

السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية

تأليف

شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله

حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه

الباحث في القرآن والسنة

علي بن نايف الشحود

حقوق الطبع لكل مسلم

الطبعة الثانية

١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .
أما بعد:

فهذا كتاب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى "السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية"

وهو من أفضل وأجمل الكتب التي ألفت في هذا الموضوع، وأنت تعجب له رحمه الله كيف يسوق الأدلة من القرآن والسنة على صحة ما يقول، بل تظهر فيه عبقريته الفقهية، ودقته في نقل أقوال الفقهاء، والترجيح بينها إذا احتاج الأمر لذلك ...
كما يظهر فيه حرصه الشديد على إصلاح الراعي والرعية ليكون المجتمع المسلم متحاباً متواداً، آمراً بالمعروف وناهياً عن المنكر ...

وقد أنزل النصوص الشرعية من القرآن والسنة لتكون مواكبة للعصر الذي يعيش به، ويريد الأخذ به إلى برّ الأمان والسعادة في الدارين .
بحث لا يمكن أن يستغني عنه باحث أو طالب علم يريد معرفة ما يتعلق بالسياسة الشرعية حول إصلاح الراعي والرعية .
وقد سرت في تحقيقه وفق النقاط التالية:

النقطة الأولى - عناوين الكتاب :

لقد وضعت له عناوين عامة وخاصة ليسهل على القارئ مراجعته والوصول إلى الموضوع الذي يريد .

فكان كالتالي:

الباب الأول = حول اختيار الأفضل، وفيه فصول

الفصل الأول - استعمال الأصلح

الفصل الثاني-اختيار الأمثل فالأمثل

الفصل الثالث-قلة اجتماع الأمانة والقوة في الناس

الباب الثاني = الأموال وفيه فصول

الفصل الأول - ما يدخل في باب الأموال

الفصل الثاني - (الغنيمة)

الفصل الثالث - (الصدقات)

الفصل الرابع-لا يحل للرجل أن يكون عوناً على ظلم

الفصل الخامس-المصارف

الباب الثالث = الحدود والحقوق التي لله، وفيه فصول

الفصل الأول - أمثلة من تلك الحدود والحقوق، وواجب الولاء نحوها

الفصل الثاني - عقوبة المحاربين وقطاع الطرق

الفصل الثالث - واجب المسلمين إذا طلب السلطان المحاربين وقطاع الطريق فامتنعوا عليه

الفصل الرابع - حد السرقة

الفصل الخامس - حد الزنا

الفصل السادس - حد شرب الخمر

الفصل السابع - المعاصي التي ليس فيها حد مقدر وبيان الحد الشرعي

الفصل الثامن - جهاد الكفار القتال الفاصل

الفصل التاسع = مفهوم حقوق الله تعالى

الباب الرابع = الحدود والحقوق التي لأدمي معين، وفيه فصول

الفصل الأول - النفوس

الفصل الثاني - الجراح

الفصل الثالث - الأعراض

الفصل الرابع - الفرية ونحوها

الفصل الخامس - الألبضاع

الفصل السادس - الحكم بين الناس في الأموال بالعدل كما أمر الله ورسوله

الفصل السابع - المشاورة

الفصل الثامن - وجوب اتخاذ الإمارة

النقطة الثانية - النسخ التي اعتمدت عليها:

وقد اعتمدت على عدة نسخ أهمها:

النسخة الأولى - وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة

العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ -

وهي مشكلة، لكنها بغير تحقيق

النسخة الثانية - النسخة التي حققها علي محمد العمران - ط دار عالم الفوائد

وهي أشمل نسخة وليس بها نقص، وهي محققة تحقيقاً جيداً... وقد أكملت النقص

الذي بنسختي منها

النسخة الثالثة - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، ط مجمع الملك فهد

لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية - عام

النشر: ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م

ونسخ أخرى موجودة على النت لكنها خالية من التحقيق .

النقطة الثالثة - عملي في هذا الكتاب :

١ - تصحيح الأخطاء المطبعية التي وردت بالكتاب

٢ - إكمال النقص الذي بالنسخة المتداولة ...

٣ - نقل الآيات القرآنية من المصحف مباشرة، ولكن بالرسم العادي

٤ - تخرج جميع النصوص التي وردت بالكتاب من مصادرها الأساسية .

٥- الحكم على الأحاديث التي احتج بها أو أشار إليها بما يليق بها جرحاً وتعديلاً

٦- شرح غريب الحديث

٧- تفصيل بعض ما أجمله، والإحالة في التفاصيل على المصادر الرئيسة

٨- ذكر كثير من الأدلة لكثير من الأمور التي ذكرها دون دليل للاختصار

٩- غيرت جميع النصوص الحديثية التي وردت بالكتاب، وذكرتها كاملة

ليظهر موطن الشاهد بما بشكل دقيق لعامة الناس، وقد ذكر بعضها

كاملة، وبعضها مختصرة، وبعضها أشار إليها إشارة. لكنني في الأغلب لم

أشر لذلك بالهامش ...

١٠- زدت بعض النصوص في المتن وقد أشرت إليها، وقلت: هذا زيادة مني

١١- علقت على بعض المواضع التي تحتاج لتوضيح أكثر في عصرنا هذا .

النقطة الرابعة - طريقة شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في عرض النصوص الحديثية

معظم النصوص الحديثية لم يسقها بلفظها، بل بمعناها، بالرغم أنه يخرجها في الغالب بحيث يقول: روى مسلم في صحيحه، أو يقول متفق عليه، أو رواه أصحاب السنن، أو أحمد في المسند ونحو ذلك

وهذه النقطة سببها - فيما أرى - كثرة حفظ شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وكذلك بعده عن الكتب والمراجع بسبب اضطهاده من قبل علماء وحكام عصره ووضعه في السجن تلو السجن في الشام ومصر .

ومن ثم يجد الباحث صعوبة كبيرة في تخريج الأحاديث التي يحتج بها وهي كثيرة جداً، بسبب ذكره إياها بالمعنى

وأحياناً يلفق بين حديثين ويذكرهما على أساس أنهما حديث واحد ...

وأحياناً يقول: أخرجه البخاري ومسلم وهو في واحد منهما فقط، أو رواه أهل السنن وهو في واحد أو اثنين... أو يقول رواه مسلم مثلاً وهو ليس في مسلم.... والأحاديث التي ساقها فيها الصحيح وهو الغالب وفيها الحسن وفيها الضعيف، وفيها بعض الواهي، وأحياناً الذي لا أصل له...

النقطة الخامسة - ترجمة مختصرة لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله
أسأل الله تعالى أن ينفع به مؤلفه ومحققه وقارئه وناشره والذال عليه

الباحث في القرآن والسنة

وعضو الهيئة العامة للعلماء المسلمين في سورية

علي بن نايف الشحود

في ٩ جمادى الأولى ١٤٣٣ هـ الموافق ل ٣١/٣/٢٠١٢ م

الطبعة الثانية في ٢٤ جمادى الأولى ١٤٣٣ هـ الموافق ل ١٥/٤/٢٠١٢ م



ترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله

(حبسي خلوة، وقتلي شهادة، ونفسي سياحة) رحمك الله يا شيخ الإسلام !! سقطت (بغداد) في يد التتار، فأخذوا يخربون البلاد، ويأسرون العباد، والناس يفرون من أمامهم، وقد ساد الناس ذعر شديد، وفي هذا الوقت العصيب وُلِدَ (تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية) في (حران) بالغرب من دمشق في يوم الاثنين ١٠ ربيع الأول ٦٦١هـ الموافق ١٢ يناير ١٢٦٣م، بعد سقوط بغداد في أيدي التتار بثلاث سنوات. وخوفاً من بطش التتار انتقل به والده إلى (دمشق) وكانت مليئة بالعلماء والمدارس، فأخذ يتلقى العلم على علمائها وشيوخها حتى وصل عدد شيوخه إلى (٢٠٠) شيخ، وتفوق (ابن تيمية) في دراسة الحديث والفقه والخط والحساب والتفسير وسنه لا تتجاوز عشر سنوات، فقد كان الطفل الصغير (ابن تيمية) سريع الحفظ، قوي الذاكرة، حتى أدهش أساتذته وشيوخه من شدة ذكائه.

ولم يكن الطفل الصغير (ابن تيمية) كغيره من الأطفال يلعب ويلهو، بل كان يسارع إلى مجالس العلماء يستمع إليهم، ويستفيد منهم، ولما بلغ السابعة عشرة من عمره بدأ في التأليف والإفتاء، فامتدت شهرته وذاع صيته، ولما توفي والده الذي كان من كبار الفقهاء في الفقه الحنبلي؛ تولى التدريس بدلاً منه.

كان الإمام (ابن تيمية) جريئاً في إظهار رأيه، مدافعاً عن السنّة حتى سمي بـ (محيي السنة).. عاش ابن تيمية فترة صباه أيام حكم الملك الظاهر بيبرس لمصر والشام الذي عُني بالجهاد في سبيل الله، فوقف (ابن تيمية) معه ثم مع السلطان قلاوون، وجاهد بسيفه ضد التتار الذين هجموا على البلاد، وذهب على رأس وفد من العلماء وقابل (قازان) ملك التتار، وأخذ يخوفه مرة ويقنعه مرة أخرى حتى توقف زحف التتار على دمشق، وأطلق سراح الأسرى.

وكان ابن تيمية قوي الإيمان، فصيح اللسان، شجاع القلب، غزير العلم، وكان وحده قوة عظمى يحسب لها الأعداء ألف حساب، فازداد الناس تعلقاً به، والتفافوا حوله، وظل ابن

تيمية يقضي وقته بين التدريس في المساجد، وتبصير الناس بأمور دينهم، وبيان ما أحل الله وحرّم، والدفاع عن سنة الرسول ﷺ، ولكن أعداءه ومنافسيه كانوا له بالمرصاد، فأوقعوا بينه وبين سلطان مصر والشام (ركن الدين بيبرس الجاشنكير) فنقل إلى مصر وتمت محاكمته بحضور القضاة وكبار رجال الدولة، فحكموا عليه بالحبس سنة ونصف في القلعة، ثم أخرجوه من السجن، وعقدوا جلسة مناظرة بينه وبين منافسيه وخصومه، فكسب (ابن تيمية) المناظرة، ورغم ذلك لم يتركه الخصوم فُني إلى الشام، ثم عاد مرة أخرى إلى مصر وحبس، ثم نقل إلى الإسكندرية حيث حبس هناك ثمانية أشهر. واستمرت محنة (ابن تيمية) واضطهاده إلى أن عاد إلى القاهرة حيث قرر السلطان الملك (الناصر محمد بن قلاوون) براءته من التهم الموجهة إليه، وأعطاه الحق في عقاب خصومه الذين كانوا السبب في عذابه واضطهاده، لكن الإمام (ابن تيمية) فضّل أن يعفو عنهم !! وهكذا تكون شيم الكرام.

وظل (ابن تيمية) في القاهرة ينشر العلم، ويفسر القرآن الكريم، ويدعو المسلمين إلى التمسك بكتاب الله وسنة رسوله، ثم رحل إلى (دمشق) بعد أن غاب عنها سبع سنين، وخلال وجوده هناك أفتى في مسألة، فأمره السلطان بأن يغير رأيه فيها، لكنه لم يهتم بأوامر السلطان وتمسك برأيه وقال: (لا يسعني كتمان العلم) فقبضوا عليه وحبسوه ستة أشهر، ثم خرج من سجنه، ورجع يفتي بما يراه مطابقاً لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ. لكن خصومه انتهزوا فرصة إفتائه في مسألة شد الرحال إلى قبور الأنبياء والصالحين، فقد كان ابن تيمية يرى أن تلك الزيارة ليست واجبة على المسلمين، فشنّوا عليه حتى حبس هو وأخوه الذي كان يخدمه، ورغم ذلك لم ينقطع عن التأليف والكتابة، لكنهم منعه من ذلك، فأرادوا كتمان صوت علمه أيضاً، فأخرجوا ما عنده من الخبر والورق، فلم تلبس عزيمته ولم تضعف همته وتحداهم، فكان يكتب بالفحم على أوراق مبعثرة هنا وهناك، وكان من أقواله (حبسي خلوة، وقتلي شهادة، ونفسي سياحة).

وقد توفي (ابن تيمية) عام ٧٢٨ هـ وهو على حاله صابراً مجاهداً، مشتغلاً بالعلم، وحضر جنازته أكثر من خمسمائة ألف مسلم، وله مؤلفات كثيرة تجاوزت ثلاثمائة مجلد أغلبها في

الفقه وأصوله والتفسير، ومن أهم كتبه (منهاج السنة) و(درء تعارض العقل والنقل) و(اقتضاء الصراط المستقيم) و(الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان) و(الصارم المسلول على شاتم الرسول) و(الفتاوى الكبرى) و(مجموع الفتاوى) و(السياسة الشرعية في صلاح الراعي والرعية

يقول رحمه الله { ما يصنع أعدائي بي؟ أنا جنتي وبستاني في صدري، أين رحلت فهي معي، لا تفارقني، أنا حبسي خلوة. وقتلي شهادة، وإخراجي من بلدي سياحة. }^١



بسم الله الرحمن الرحيم

^١ - مشاهير أعلام المسلمين (ص: ١٠٨) فما بعدها للمؤلف

مقدمة المؤلف

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْبَيِّنَاتِ، وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ، وَأَنْزَلَ الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ، وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ، وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ، إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ، وَخَتَمَهُمْ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، الَّذِي أَرْسَلَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ، لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ، وَآيَدَهُ بِالسُّلْطَانِ النَّصِيرِ، الْجَامِعِ مَعْنَى الْعِلْمِ وَالْقَلَمِ لِلْهُدَايَةِ وَالْحُجَّةِ، وَمَعْنَى الْقُدْرَةِ وَالسَّيْفِ لِلنُّصْرَةِ وَالتَّعْزِيزِ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، شَهَادَةً خَالِصَةً خَلَّاصَ الذَّهَبِ الْإِبْرِيزِ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمْ تَسْلِيمًا كَثِيرًا، وَشَهَادَةً يَكُونُ صَاحِبُهَا فِي حَرْزِ حَرِيرٍ .

(أَمَّا بَعْدُ) فَهَذِهِ رِسَالَةٌ مُخْتَصَرَةٌ، فِيهَا جَوَامِعُ مِنَ السِّيَاسَةِ الْإِلَهِيَّةِ وَالْإِبَالَةِ النَّبَوِيَّةِ، لَا يَسْتَعْنِي عَنْهَا الرَّاعِي وَالرَّعِيَّةُ، اقْتِضَاهَا مِنْ أَوْحَابِ اللَّهِ نُصْحَهُ مِنْ وَلَاةِ الْأُمُورِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا، وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلَاثًا: يَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا، وَأَنْ تَتَّصِحُوا مِنْ وَلَاءِ اللَّهِ أَمْرَكُمْ، وَيَسْخَطُ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ " ٣

مَوْضُوعُ هَذِهِ الرِّسَالَةِ

(وَهَذِهِ) وَهَذِهِ رِسَالَةٌ مَبْنِيَّةٌ عَلَى آيَةِ الْأَمْرَاءِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا (٥٨) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا (٥٩) } [النساء: ٥٨، ٥٩]

(قَالَ الْعُلَمَاءُ) نَزَلَتْ الْآيَةُ الْأُولَى فِي وَلَاةِ الْأُمُورِ، عَلَيْهِمْ أَنْ يُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا، وَإِذَا حَكَمُوا بَيْنَ النَّاسِ أَنْ يَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ، وَنَزَلَتْ الثَّانِيَةُ فِي الرَّعِيَّةِ مِنَ الْجِيُوشِ

٢ - وَالْإِبَالَةُ السِّيَاسَةُ؛ فَلَانِ حَسَنَ الْإِبَالَةِ وَسَيِّئُ الْإِبَالَةِ؛ لِسَانَ الْعَرَبِ (١١ / ٣٤)

٣ - مُسْتَخْرَجُ أَبِي عَوَانَةَ (٤ / ١٦٥) (٦٣٨٧) صَحِيحٌ - أَتَى بِهِ مُخْتَصَرًا

وَعَبَرِهِمْ، عَلَيْهِمْ أَنْ يُطِيعُوا أُولِي الْأَمْرِ الْفَاعِلِينَ لِذَلِكَ فِي قَسَمِهِمْ وَحُكْمِهِمْ وَمَعَارِيهِمْ
وَعَبَرِ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَأْمُرُوا بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَإِنْ أَمَرُوا بِمَعْصِيَةٍ فَلَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ
الْخَالِقِ، فَإِنْ تَنَازَعُوا فِي شَيْءٍ رَدُّوهُ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ. وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ وَلَا
الْأَمْرَ ذَلِكَ، أُطِيعُوا فِيمَا يَأْمُرُونَ بِهِ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ، لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَأُذِيتَ
حُقُوقُهُمْ إِلَيْهِمْ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ: { وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ
وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ } [المائدة: ٢].
وَإِذَا كَانَتْ الْآيَةُ قَدْ أَوْجَبَتْ أَدَاءَ الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا، وَالْحُكْمَ بِالْعَدْلِ^٧. فَهَذَانِ جَمَاعُ
السِّيَاسَةِ الْعَادِلَةِ، وَالْوِلَايَةِ.



^٤ - مسند البزار = البحر الزخار (١٩٨٨) (٣٥٦ / ٥) صحيح

^٥ - لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا } [النساء: ٥٩]

^٦ - صحيح مسلم (١٤٧٢ / ٣) ٤٦ - (١٨٤٤)

^٧ - لقوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا } [النساء: ٥٨]

الباب الأول حول اختيار الأفضل

الفصل الأول استعمال الناصح

فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا فَتَحَ مَكَّةَ وَتَسَلَّمَ مَفَاتِيحَ الْكَعْبَةِ مِنْ بَنِي شَيْبَةَ طَلَبَهَا مِنْهُ الْعَبَّاسُ، لِيَجْمَعَ لَهُ بَيْنَ سَقَايَةِ الْحَاجِّ، وَسَدَانَةِ الْبَيْتِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ^٨، بِدَفْعِ مَفَاتِيحِ الْكَعْبَةِ إِلَى بَنِي شَيْبَةَ.

فَيَجِبُ عَلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ أَنْ يُؤَلِّيَ عَلَى كُلِّ عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ الْمُسْلِمِينَ، أَصْلَحَ مَنْ يَجِدُهُ لَذَلِكَ الْعَمَلِ، فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ اسْتَعْمَلَ عَامِلًا مِنْ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ فِيهِمْ أَوْلَى بِذَلِكَ مِنْهُ وَأَعْلَمَ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ، فَقَدْ خَانَ اللَّهَ، وَرَسُولَهُ، وَجَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ"^٩.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنْ عِصَابَةِ وَفِي تِلْكَ الْعِصَابَةِ مَنْ هُوَ أَرْضَى لِلَّهِ مِنْهُ فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَخَانَ رَسُولَهُ وَخَانَ الْمُؤْمِنِينَ»^{١٠} وَرَوَى بَعْضُهُمْ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ عُمَرَ لِابْنِ عُمَرَ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْهُ. وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا فَوَلَّى رَجُلًا لِمَوَدَّةٍ أَوْ قَرَابَةٍ بَيْنَهُمَا، فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُسْلِمِينَ^{١١} وَهَذَا وَاجِبٌ عَلَيْهِ فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْبَحْثُ عَنِ الْمُسْتَحَقِّينَ لِلْوَلَايَاتِ، مِنْ نَوَابِهِ عَلَى الْأَمْصَارِ، مِنَ الْأُمَرَاءِ الَّذِينَ هُمْ نَوَابُ ذِي السُّلْطَانِ، وَالْقُضَاةِ، وَمِنْ أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ وَمُقَدِّمِي الْعَسَاكِرِ وَالصَّغَارِ وَالْكِبَارِ، وَوَلَاةِ الْأَمْوَالِ مِنَ الْوُزَرَاءِ وَالْكَتَّابِ

^٨ - المعجم الكبير للطبراني (١١/ ١٢٠) (١١٢٣٤) وأخبار مكة للأزرقي (١/ ١٠٩) صحيح

^٩ - السنن الكبرى للبيهقي (١٠/ ٢٠١) (٢٠٣٦٤) حسن

^{١٠} - المستدرک علی الصحیحین للحاکم (٤/ ١٠٤) (٧٠٢٣) حسن لغيره

^{١١} - مسند الفاروق لابن كثير (٢/ ٥٣٧) فيه انقطاع

وَالشَّادِينَ^{١٢} وَالسُّعَاةَ عَلَى الْخَرَاجِ وَالصَّدَقَاتِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَمْوَالِ الَّتِي لِلْمُسْلِمِينَ. وَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ، أَنْ يَسْتَتِيبَ وَيَسْتَعْمَلَ أَصْلَحَ مَنْ يَجِدُهُ، وَيَنْتَهِي ذَلِكَ إِلَى أُمَّةِ الصَّلَاةِ وَالْمُؤَذِّنِينَ، وَالْمُقَرَّرِينَ، وَالْمُعَلِّمِينَ، وَأَمِيرِ الْحَاجِّ، وَالْبُرْدِ، وَالْعِيُونِ الَّذِينَ هُمْ الْقَصَادُ، وَخِزَانِ الْأَمْوَالِ، وَحُرَّاسِ الْحُصُونِ، وَالْحَدَّادِينَ الَّذِينَ هُمْ الْبَوَابُونَ عَلَى الْحُصُونِ وَالْمَدَائِنِ، وَثِقَبَاءِ الْعَسَاكِرِ الْكِبَارِ وَالصَّغَارِ، وَعُرَفَاءِ الْقَبَائِلِ وَالْأَسْوَاقِ، وَرُؤُسَاءِ الْقُرَى الَّذِينَ هُمْ الدَّهَاقُونَ^{١٣}. فَيَجِبُ عَلَى كُلِّ مَنْ وَلِيَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، مِنْ هَؤُلَاءِ وَغَيْرِهِمْ، أَنْ يَسْتَعْمَلَ فِيمَا تَحْتَ يَدِهِ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ، أَصْلَحَ مَنْ يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَلَا يَقْدُمُ الرَّجُلُ لِكَوْنِهِ طَلَبَ الْوِلَايَةِ، أَوْ يَسْبِقُ فِي الطَّلَبِ. بَلْ ذَلِكَ سَبَبُ الْمَنْعِ، فَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَرَجُلَانِ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَكَلَّمَا وَعَرَضْنَا بِالْعَمَلِ، فَقَالَ: «إِنَّ أَخَوَتَكُمْ عِنْدِي مَنْ طَلَبَهُ وَعَلَيْكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ»^{١٤}.

وَعَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: جَاءَ أَبُو مُوسَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَهُ رَجُلَانِ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ، وَكِلَاهُمَا يَسْأَلُهُ الْعَمَلَ، قَالَ: «أَنْتَ مَا تَقُولُ يَا أَبَا مُوسَى» أَوْ «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ»، قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَطْلَعَانِي عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّا لَا نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ طَلَبَهُ»، وَكَأَنَّمَا أَنْظَرُوا إِلَى السَّوَاكِ قَدْ قَلَصَ، وَهُوَ يَسْتَاكُ، «وَلَكِنْ يَا أَبَا مُوسَى اذْهَبْ إِلَى الْيَمَنِ أَمِيرًا»^{١٥}.

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُوتِيَتْهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكَلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُوتِيَتْهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعْنِتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكُفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»^{١٦}.

^{١٢} - شذ: يطلق في مصر على المنصب الذي يتولاه الشاد أي المفتش (ملوك ١١١: ١٠١). تكملة المعاجم العربية (٦/

(٢٧٥)

^{١٣} - (الدهقان) رئيس القرية ورئيس الإقليم والقوي على التصرف مع شدة خبرة ومن له مال وعقار والتاجر (كله

مع) (ج) دهاقنة ودهاقين "المعجم الوسيط (١/ ٣٠٠)

^{١٤} - مستخرج أبي عوانة (٤/ ٣٤٨) (٦٩٢٦) صحيح

^{١٥} - مستخرج أبي عوانة (٤/ ٣٧٨) (٧٠١٧) صحيح - زيادة

^{١٦} - صحيح البخاري (٨/ ١٢٨) (٦٦٢٢) وصحيح مسلم (٣/ ١٢٧٣) ١٩ - (١٦٥٢)

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ طَلَبَ الْقَضَاءَ وَاسْتَعَانَ عَلَيْهِ، وَكُلَّ إِلَيْهِ، وَمَنْ لَمْ يَطْلُبْهُ وَلَمْ يَسْتَعِنْ عَلَيْهِ، أَنْزَلَ اللَّهُ مَلَكًا يُسَدِّدُهُ» رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ^{١٧}.

فَإِنْ عَدَلَ عَنِ الْأَحَقِّ الْأَصْلَحِ إِلَى غَيْرِهِ، لِلْأَجْلِ قَرَابَةٍ بَيْنَهُمَا، أَوْ وَلَاءٍ عَتَاقَةٍ أَوْ صَدَاقَةٍ، أَوْ مُوَافَقَةٍ فِي بَلَدٍ أَوْ مَذْهَبٍ أَوْ طَرِيقَةٍ أَوْ جِنْسٍ، كَالْعَرَبِيَّةِ وَالْفَارِسِيَّةِ وَالْثُرُكِيَّةِ وَالرُّومِيَّةِ، أَوْ لِرِشْوَةٍ يَأْخُذُهَا مِنْهُ مِنْ مَالٍ أَوْ مَنَفَعَةٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْبَابِ، أَوْ لِيُضِغْنَ فِي قَلْبِهِ عَلَى الْأَحَقِّ، أَوْ عَدَاوَةٍ بَيْنَهُمَا، فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَدَخَلَ فِيمَا نُهِيَ عَنْهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ } (٢٧) وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ (٢٨) [الأنفال: ٢٧، ٢٨].

فَإِنَّ الرَّجُلَ لِحُبِّهِ لَوْلَدِهِ، أَوْ لِعَتِيقِهِ، قَدْ يُؤْثِرُهُ فِي بَعْضِ الْوَلَايَاتِ، أَوْ يُعْطِيهِ مَالًا يَسْتَحِقُّهُ، فَيَكُونُ قَدْ خَانَ أَمَانَتَهُ، كَذَلِكَ قَدْ يُؤْثِرُهُ زِيَادَةً فِي مَالِهِ أَوْ حِفْظُهُ، بِأَخْذِ مَالًا يَسْتَحِقُّهُ، أَوْ مُحَابَاةَ مَنْ يُدَاهِنُهُ فِي بَعْضِ الْوَلَايَاتِ، فَيَكُونُ قَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَخَانَ أَمَانَتَهُ. ثُمَّ إِنَّ الْمُؤَدِّيَ لِلْأَمَانَةِ مَعَ مُخَالَفَةِ هَوَاهُ، يُثَبِّتُهُ اللَّهُ فَيَحْفَظُهُ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ بَعْدَهُ، وَالْمُطِيعُ لَهُوَ يُعَاقِبُهُ اللَّهُ بِنَقِيضِ قَصْدِهِ فَيَذِلُّ أَهْلَهُ، وَيُذْهِبُ مَالَهُ. وَفِي ذَلِكَ، الْحِكَايَةُ الْمَشْهُورَةُ، أَنَّ بَعْضَ خُلَفَاءِ بَنِي الْعَبَّاسِ سَأَلَ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ أَنْ يُحَدِّثَهُ عَمَّا أَدْرَكَ فَقَالَ: أَدْرَكْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَقِيلَ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْفَرْتَ أَفْوَاهَ بَنِيكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ، وَتَرَكْتَهُمْ فَقَرَاءَ لَا شَيْءَ لَهُمْ وَكَانَ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ، فَقَالَ: أَدْخِلُوهُمْ

[ش (لا تسأل الإمارة) لا تطلب أن تكون واليا أو حاكما. (وكلت إليها) تركك الله تعالى لتدبير نفسك. (أعنت عليها) هيأ الله تعالى لك أعوان خير ينصحون لك ويسددون خطاك بتوفيق من الله عز وجل. (حلفت على بمين) أقسمت على شيء والأصل حلفت بمينا ف - (على) مقحمة تأكيدا للمعنى. (فكفر) أخرج الكفارة المشروعة]

^{١٧} - سنن أبي داود (٣/ ٣٠٠) (٣٥٧٨) وسنن ابن ماجه (٢/ ٧٧٤) (٢٣٠٩) وسنن الترمذي ت شاكر (٣/

٦٠٥) (١٣٢٣) حسن

وقد أعله بعضهم بعيد الأعلى بن عامر الثعلبي وأنه ضعيف أقول: هو صدوق، لكن روى عن ابن الحنفية صحيفة فأكثر النقد له موجه على روايته عن ابن الحنفية وهذا ليس منها ويكفي أن الثقات شعبة والثوري وغيرهما قد حدثوا عنه - راجع التهذيب ٩٤/٦-٩٥

عَلَيْ، فَأَدْخَلُوهُمْ، بَضْعَةَ عَشَرَ ذَكَرًا، لَيْسَ فِيهِمْ بَالِغٌ، فَلَمَّا رَأَاهُمْ ذَرَفَتْ عَيْنَاهُ، ثُمَّ قَالَ: يَا بَنِيَّ، وَاللَّهِ مَا مَنَعْتُكُمْ حَقًّا هُوَ لَكُمْ، وَلَمْ أَكُنْ بِالَّذِي أَخَذُ أَمْوَالَ النَّاسِ فَأَدْفَعُهَا إِلَيْكُمْ، وَإِنَّمَا أَنْتُمْ أَحَدُ رَجُلَيْنِ: إِمَّا صَالِحٌ، فَاللَّهُ يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ، وَإِمَّا غَيْرُ صَالِحٍ، فَلَا أَتْرُكُ لَهُ مَا يَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى مَعْصِيَةِ اللَّهِ، قَوْمُوا عَنِّي قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ وَلَدَهُ، حَمَلَ عَلَى مِائَةِ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَعْنِي أَعْطَاهَا لِمَنْ يَغْزُو عَلَيْهَا^{١٨}.

قُلْتُ: هَذَا وَقَدْ كَانَ خَلِيفَةُ الْمُسْلِمِينَ، مِنْ أَقْصَى الْمَشْرِقِ، بِلَادِ التُّرْكِ، إِلَى أَقْصَى الْمَغْرِبِ، بِلَادِ الْأَنْدَلُسِ وَغَيْرِهَا، وَمِنْ جَزَائِرِ قُبْرُصَ وَتُغُورِ الشَّامِ وَالْعَوَاصِمِ كَطَرَسُوسَ وَنَحْوِهَا، إِلَى أَقْصَى الْيَمَنِ وَإِنَّمَا أَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ أَوْلَادِهِ، مِنْ تَرِكَتِهِ شَيْئًا يَسِيرًا، يُقَالُ: أَقَلُّ مِنْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا - قَالَ وَحَضَرْتُ بَعْضَ الْخُلَفَاءِ وَقَدْ اقْتَسَمَ تَرِكَتَهُ بَنُوهُ، فَأَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ سِتِّمِائَةِ أَلْفٍ دِينَارٍ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَهُمْ، يَتَكَفَّفُ النَّاسَ - أَيِ يَسْأَلُهُمْ بِكَفِّهِ -^{١٩}.

وَفِي هَذَا الْبَابِ مِنَ الْحِكَايَاتِ وَالْوَقَائِعِ الْمُشَاهِدَةِ فِي الزَّمَانِ وَالْمَسْمُوعَةِ عَمَّا قَبْلَهُ، مَا فِيهِ عِبْرَةٌ لِكُلِّ ذِي لُبٍّ.

وَقَدْ ذَكَرْتُ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَنَّ الْوَلَايَةَ أَمَانَةٌ يَجِبُ أَدَاؤُهَا فِي مَوَاضِعَ، مِثْلُ مَا تَقَدَّمَ، وَمِثْلُ مَا جَاءَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا، وَإِنِّي أَحَبُّ لَكَ مَا أَحَبُّ لِنَفْسِي، لَا تَأْمُرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ، وَلَا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^{٢٠}. وَرَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا ضُيِّعَتِ الْأَمَانَةُ فَاتَنْتَظِرِ السَّاعَةَ» قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِذَا أُسْنِدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَاتَنْتَظِرِ السَّاعَةَ»^{٢١}.

^{١٨} - تهذيب الرياسة وترتيب السياسة (ص: ٢٠٨) وحسن السلوك الحافظ دولة الملوك (ص: ٨٤) والبداية والنهاية ط

هجر (١٢ / ٧١٥)

^{١٩} - حسن السلوك الحافظ دولة الملوك (ص: ٨٥)

^{٢٠} - صحيح مسلم (٣ / ١٤٥٧) - (١٨٢٦)

[ش (لا تأمرن) بجذف إحدى التاءين أي لا تأمرن وكذلك قوله تولين أي تتولين]

^{٢١} - صحيح البخاري (٨ / ١٠٤) (٦٤٩٦)

وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى مَعْنَى هَذَا، فَإِنَّ وَصِيَّ الْيَتِيمِ، وَنَاطِرَ الْوَقْفِ، وَوَكِيلَ الرَّجُلِ فِي مَالِهِ، عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَرَّفَ لَهُ بِالْأَصْلَحِ فَالْأَصْلَحُ .

كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ} [الأنعام: ١٥٢] وَلَمْ يَقُلْ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ حَسَنَةٌ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْوَالِيَّ رَاعٍ عَلَى النَّاسِ بِمَنْزِلَةِ رَاعِي الْغَنَمِ، كَمَا جَاءَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْإِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا، وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ. ٢٢

وَعَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: عَادَ عَبِيدُ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ الْمُرَنْيَّ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، قَالَ مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ لِي حَيَاةً مَا حَدَّثْتُكَ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. ٢٣

وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحَرَسِيِّ، وَكَانَ مِنْ حَرَسِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: دَخَلَ أَبُو مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيُّ عَلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ وَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الْأَجِيرُ» فَقَالَ النَّاسُ الْأَمِيرُ يَا أَبَا مُسْلِمٍ ثُمَّ قَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الْأَجِيرُ» فَقَالَ النَّاسُ: الْأَمِيرُ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: دَعُوا أَبَا مُسْلِمٍ هُوَ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُ قَالَ أَبُو مُسْلِمٍ: «إِنَّمَا مِثْلُكَ مِثْلُ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَوَلَّاهُ مَا شِئْتَهُ وَجَعَلَ لَهُ الْأَجْرَ عَلَى أَنْ يُحْسِنَ الرَّعِيَّةَ وَيُوَفِّرَ جَزَاذَهَا وَأَلْبَانَهَا فَإِنْ هُوَ أَحْسَنَ رَعِيَّتَهَا وَوَفَّرَ جَزَاذَهَا حَتَّى تَلْحَقَ الصَّغِيرَةُ وَتَسْمَنَ الْعَجْفَاءُ أُعْطَاهُ أَجْرَهُ وَزَادَهُ مِنْ قَبْلِهِ

٢٢ - صحيح البخاري (٣٢ / ٧) (٥٢٠٠) وصحيح البخاري (٩ / ٦٢) (٧١٣٨) و صحيح مسلم (٣ / ١٤٥٩) ٢٠ - (١٨٢٩)

[ش (ألا كلكم راع) قال العلماء الراعي هو الحافظ المؤمن الملتزم صلاح ما قام عليه وهو ما تحت نظره ففيه أن كل من كان تحت نظره شيء فهو مطالب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته]

٢٣ - صحيح مسلم (١ / ١٢٥) ٢٢٧ - (١٤٢)

[ش (عاد عبید الله) أي زاره في مرض موته وكان عبید الله إذ ذاك أمير البصرة لمعاوية (يسترعيه الله رعية) يعني يفوض إليه رعاية رعية وهي بمعنى المرعية وقوله يموت خير ما وغش الراعي الرعية تضيقه ما يجب عليه في حقهم]

زِيَادَةً وَإِنْ هُوَ لَمْ يُحْسِنْ رَعِيَّتَهَا وَأَضَاعَهَا حَتَّى تَهْلِكَ الْعَجْفَاءُ وَتَعْجَفَ السَّمِينَةُ وَلَمْ يُوفِّرْ
حَزَازَهَا وَأَلْبَانَهَا غَضِبَ عَلَيْهِ صَاحِبُ الْأَجْرِ فَعَاقَبَهُ وَلَمْ يُعْطِهِ الْأَجَرَ» فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: مَا شَاءَ
اللَّهُ كَانَ^{٢٤}

وَهَذَا ظَاهِرُ الْإِعْتِبَارِ، فَإِنَّ الْخَلْقَ عِبَادُ اللَّهِ، الْوُلَاةُ نَوَآبُ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ، وَهُمْ وَكَلَاءُ الْعِبَادِ
عَلَى أَنْفُسِهِمْ، بِمَنْزِلَةِ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ مَعَ الْآخَرِ، ففِيهِمْ مَعْنَى الْوِلَايَةِ وَالْوَكَالَةِ، ثُمَّ الْوَلِيُّ
وَالْوَكِيلُ مَتَى اسْتَنَابَ فِي أُمُورِهِ رَجُلًا، وَتَرَكَ مَنْ هُوَ أَصْلَحُ لِلتَّجَارَةِ أَوْ الْمُقَارَبِ مِنْهُ، وَبَاعَ
السَّلْعَةَ بِثَمَنٍ، وَهُوَ يَجِدُ مَنْ يَشْتَرِيهَا بِخَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ الثَّمَنِ، فَقَدْ خَانَ صَاحِبَهُ، لَأَسِيْمًا إِنْ
كَانَ بَيْنَ مَنْ حَابَاهُ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ أَوْ قُرْبَةٌ، فَإِنْ صَاحِبُهُ يُبْغِضُهُ وَيَذُمُّهُ، أَنَّهُ قَدْ خَانَ وَدَاهَنَ
قَرِيْبَهُ أَوْ صَدِيقَهُ .



^{٢٤} - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٢/ ١٢٥) حسن

الفصل الثاني اختيار الأمثل فالأمثل

إِذَا عَرَفَ هَذَا، فَلَيْسَ أَنْ يَسْتَعْمَلَ إِلَّا أَصْلَحَ الْمَوْجُودَ، وَقَدْ لَا يَكُونُ فِي مَوْجُودِهِ، مَنْ هُوَ صَالِحٌ لِتِلْكَ الْوَلَايَةِ، فَيَخْتَارُ الْأَمْثَلَ فَالْأَمْثَلَ فِي كُلِّ مَنْصِبٍ يَحْسِبُهُ، وَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ بَعْدَ الْجَهْدِ النَّامِ، وَأَخَذَهُ لِلْوَلَايَةِ بِحَقِّهَا، فَقَدْ أَدَّى الْأَمَانَةَ، وَقَامَ بِالْوَجِبِ فِي هَذَا، وَصَارَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ مِنْ أُمَّةِ الْعَدْلِ وَالْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ، وَإِنْ اخْتَلَّ بَعْضُ الْأُمُورِ بِسَبَبٍ مِنْ غَيْرِهِ، إِذَا لَمْ يُمْكِنْ إِلَّا ذَلِكَ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: { فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا } [التغابن: ١٦] وَيَقُولُ: { لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا } [البقرة: ٢٨٦]. وَقَالَ فِي الْجِهَادِ: { فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلِّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكْفِ بِأَسِ الَّذِينَ كَفَرُوا وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنْكِيلًا } [النساء: ٨٤]. وَقَالَ: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيَنْبِئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ } [المائدة: ١٠٥].

فَمَنْ أَدَّى الْوَجِبَ الْمَقْدُورَ عَلَيْهِ فَقَدْ اهْتَدَى: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ ٢٥ .

لَكِنْ إِذَا كَانَ مِنْهُ عَجْزٌ وَلَا حَاجَةٌ إِلَيْهِ، أَوْ خِيَانَةٌ عُوقِبَ عَلَى ذَلِكَ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَعْرِفَ الْأَصْلَحَ فِي كُلِّ مَنْصِبٍ، فَإِنَّ الْوَلَايَةَ لَهَا رُكْنَانِ: الْقُوَّةُ وَالْأَمَانَةُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: { قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبْتَ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ } [القصص: ٢٦] وَقَالَ صَاحِبُ مِصْرَ لِيُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: { إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ } [يوسف: ٥٤]، وَقَالَ

٢٥ - صحيح البخاري (٩٤/٩) (٧٢٨٨) وصحيح مسلم (٢/٩٧٥) ٤١٢ - (١٣٣٧)

[ش (دعوي) اتركوني ولا تسألوني. (بسؤالهم) كثرة أسئلتهم. (ما استطعتم) قدر استطاعتكم بعد الإتيان بالقدر الواجب الذي لا بد منه. قال النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم هذا من قواعد الإسلام ومن جوامع الكلم التي أعطاها ﷺ ويدخل فيه ما لا يحصى من الأحكام]

تَعَالَى فِي صِفَةِ جَبْرِيلَ: { إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ (١٩) ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ (٢٠) مُطَاعٍ ثُمَّ أَمِينٍ (٢١) } [التكوير: ١٩ - ٢١].

وَالْقُوَّةُ فِي كُلِّ وَلَايَةٍ بِحَسَبِهَا، فَالْقُوَّةُ فِي إِمَارَةِ الْحَرْبِ تَرْجِعُ إِلَى شَجَاعَةِ الْقَلْبِ، وَإِلَى الْخَبْرَةِ بِالْحُرُوبِ، وَالْمُخَادَعَةِ فِيهَا، فَإِنَّ الْحَرْبَ خُدْعَةٌ^{٢٦}، وَإِلَى الْقُدْرَةِ عَلَى أَنْوَاعِ الْقِتَالِ: مِنْ رَمِيٍّ وَطَعْنٍ وَضَرْبٍ وَرُكُوبٍ وَكُرٍّ وَفَرٍّ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: { وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَأَخْرَيْنَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ } [الأنفال: ٦٠]، عَنْ خَالِدِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا رَامِيًّا، وَكَانَ يَمُرُّ بِي عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ، فَيَقُولُ: يَا خَالِدُ اخْرُجْ إِلَيْنَا نَرْمِي، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ أَبْطَأْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ لِي: يَا خَالِدُ تَعَالَ أَقُولَ لَكَ مَا قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ أَحَدُكُمْ مَا حَدَّثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَاتَيْتُهُ، فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "يَدْخُلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ الْجَنَّةَ: صَانِعُهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ، وَالرَّامِي بِهِ، وَمُنْبِلُهُ، وَارْمُوا وَارْكَبُوا، وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا، وَلَيْسَ مِنَ اللَّهِوَ إِلَّا ثَلَاثَةٌ: تَأْدِيبُ الرَّجُلِ فَرَسَهُ، وَمُلَاعَبَتُهُ امْرَأَتَهُ، وَرَمِيَهُ بِقَوْسِهِ وَنَبْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ الرَّمِيَّ بَعْدَ مَا عَلِمَهُ رَغْبَةً عَنْهُ فَإِنَّهَا نِعْمَةٌ كَفَرَهَا"^{٢٧} وَالْقُوَّةُ فِي الْحُكْمِ بَيْنَ النَّاسِ، تَرْجِعُ إِلَى الْعَدْلِ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، وَإِلَى الْقُدْرَةِ عَلَى تَنْفِيزِ الْأَحْكَامِ .

وَالْأَمَانَةُ تَرْجِعُ إِلَى خَشْيَةِ اللَّهِ، وَأَلَّا يَشْتَرِيَ بِآيَاتِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا، وَتَرَكَ خَشْيَةَ النَّاسِ، وَهَذِهِ الْخِصَالُ الثَّلَاثُ الَّتِي اتَّخَذَهَا اللَّهُ عَلَى كُلِّ حَكَمٍ عَلَى النَّاسِ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: { الْيَوْمَ يَنْسَأُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنَ } [المائدة: ٣]، { وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ } [المائدة: ٤٤].

^{٢٦} - صحيح البخاري (٤/ ٦٤) (٣٠٢٩) حديث متواتر

^{٢٧} - مستخرج أبي عوانة (٤/ ٥٠٤) (٧٤٩٥) صحيح

عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "الْقَضَاةُ ثَلَاثَةٌ: وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، وَاثْنَانِ فِي النَّارِ، فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي الْحُكْمِ، فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ" رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ.^{٢٨}
وَالْقَاضِي اسْمٌ لِكُلِّ مَنْ قَضَى بَيْنَ اثْنَيْنِ وَحَكَمَ بَيْنَهُمَا، سَوَاءٌ كَانَ خَلِيفَةً أَوْ سُلْطَانًا، أَوْ نَائِبًا، أَوْ وَالِيًّا، أَوْ كَانَ مَنصُوبًا لِيَقْضِيَ بِالشَّرْعِ، أَوْ نَائِبًا لَهُ، حَتَّى يَحْكُمَ بَيْنَ الصَّبِيَّانِ فِي الْخُطُوطِ، إِذَا تَخَايَرُوا، هَكَذَا ذَكَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: وَهُوَ ظَاهِرٌ.



^{٢٨} - سنن أبي داود (٣/ ٢٩٩) (٣٥٧٣) وسنن ابن ماجه (٢/ ٧٧٦) (٢٣١٥) وسنن الترمذي ت شاكر (٣/ ٦٠٥) (١٣٢٢) والسنن الكبرى للنسائي (٥/ ٣٩٧) (٥٨٩١) صحيح

الفصل الثالث

قَلَّةُ اجْتِمَاعِ الْأَمَانَةِ وَالْقُوَّةِ فِي النَّاسِ

اجْتِمَاعُ الْقُوَّةِ وَالْأَمَانَةِ فِي النَّاسِ قَلِيلٌ، وَلِهَذَا كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَشْكُو إِلَيْكَ الْجَلْدَ الْفَاجِرَ، وَعَجَزَ الثَّقَةَ^{٢٩}، فَالْوَاجِبُ فِي كُلِّ وَلَايَةٍ الْأَصْلَحُ بِحَسَبِهَا. فَإِذَا تَعَيَّنَ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا أَعْظَمُ أَمَانَةً، وَالْآخَرُ أَعْظَمُ قُوَّةً، قُدِّمَ أَنْفَعُهُمَا لِتِلْكَ الْوَلَايَةِ: وَأَقْلَهُمَا ضَرَرًا فِيهَا، فَيُقَدِّمُ فِي إِمَارَةِ الْحَرْبِ الرَّجُلُ الْقَوِيُّ الشُّجَاعُ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ فُجُورٌ فِيهَا، عَلَى الرَّجُلِ الضَّعِيفِ الْعَاجِزِ، وَإِنْ كَانَ أَمِينًا، كَمَا سُئِلَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: عَنْ الرَّجُلَيْنِ يَكُونَانِ أَمِيرَيْنِ فِي الْعَزْوِ، وَأَحَدُهُمَا قَوِيٌّ فَاجِرٌ وَالْآخَرُ صَالِحٌ ضَعِيفٌ، مَعَ أَيِّهِمَا يَعْزُو؟ فَقَالَ: أَمَّا الْفَاجِرُ الْقَوِيُّ، فَقُوَّتُهُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَفُجُورُهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَأَمَّا الصَّالِحُ الضَّعِيفُ فَصَلَاحُهُ، لِنَفْسِهِ، وَضَعْفُهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَيُعْزِي مَعَ الْقَوِيِّ الْفَاجِرِ^{٣٠}.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِرَجُلٍ مِمَّنْ يَدْعِي الْإِسْلَامَ: «هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ»، فَلَمَّا حَضَرَ الْقِتَالُ قَاتَلَ الرَّجُلُ قِتَالًا شَدِيدًا فَأَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الَّذِي قُلْتَ لَهُ إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَإِنَّهُ قَدْ قَاتَلَ الْيَوْمَ قِتَالًا شَدِيدًا وَقَدْ مَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِلَى النَّارِ»، قَالَ: فَكَأَدَ بَعْضُ النَّاسِ أَنْ يَرْتَابَ، فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ، إِذْ قِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ، وَلَكِنَّ بِهِ جِرَاحًا شَدِيدًا، فَلَمَّا كَانَ مِنَ اللَّيْلِ لَمْ يَصْبِرْ عَلَى الْجِرَاحِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ»، ثُمَّ أَمَرَ بِأَلَّا فَنَادَى بِالنَّاسِ: «إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ»^{٣١}.

^{٢٩} - محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (٢ / ٥٢٢)

^{٣٠} - حسن السلوك الحافظ دولة الملوك (ص: ٩٦)

^{٣١} - صحيح البخاري (٤ / ٧٢) (٣٠٦٢) وصحيح مسلم (١ / ١٠٥) ١٧٨ - (١١١)

[ش (شهدنا) حضرنّا. (خير) أي فتحها. (يرتاب) يشك ويرتد عن دينه. (ليؤيد) ينصر ويحمي. (الفاجر) من الفجور وهو الانطلاق في المحرمات والمعاصي]

وَعَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِأَقْوَامٍ لَا خَلْقَ لَهُمْ»^{٣٢}.

فَإِذَا لَمْ يَكُنْ فَاجِرًا، كَانَ أَوْلَى بِإِمَارَةِ الْحَرْبِ مِمَّا هُوَ أَصْلَحُ مِنْهُ فِي الدِّينِ، إِذَا لَمْ يَسُدَّ مَسَدَهُ. وَلِهَذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، يَسْتَعْمِلُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ عَلَى الْحَرْبِ، مُنْذُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ قَالَ: قِيلَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: لَوْ عَهَدْتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: لَوْ أَدْرَكْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ ثُمَّ وَلَّيْتُهُ، ثُمَّ قَدِمْتُ عَلَى رَبِّي، فَقَالَ لِي: لِمَ اسْتَخْلَفْتَهُ عَلَى أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ؟ قُلْتُ: سَمِعْتُ عَبْدَكَ وَخَلِيلَكَ يَقُولُ: «لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ، وَإِنْ أَمِينَ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ»، وَلَوْ أَدْرَكْتُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ ثُمَّ وَلَّيْتُهُ، ثُمَّ قَدِمْتُ عَلَى رَبِّي، فَقَالَ لِي: مَنْ اسْتَخْلَفْتَ عَلَى أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ؟ لَقُلْتُ: سَمِعْتُ عَبْدَكَ وَخَلِيلَكَ يَقُولُ: «لَخَالِدٌ سَيْفٌ مِنْ سَيُوفِ اللَّهِ سَلَّهُ اللَّهُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ»^{٣٣}.

مَعَ أَنَّهُ أَحْيَانًا كَانَ قَدْ يَعْمَلُ مَا يُنْكِرُهُ النَّبِيُّ ﷺ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي حَذِيْمَةَ، فَدَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا: أَسْلَمْنَا، فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: صَبَّأْنَا صَبَّأْنَا، فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ مِنْهُمْ وَيَأْسِرُ، وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أُسِيرَةً، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمٌ أَمَرَ خَالِدٌ أَنْ يَقْتُلَ كُلَّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أُسِيرَةً، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَقْتُلُ أُسِيرِي، وَلَا يَقْتُلُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي أُسِيرَةً، حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرْتَاهُ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ مَرَّتَيْنِ»^{٣٤}. لَمَّا أَرْسَلَهُ إِلَى خُزَيْمَةَ فَقَتَلَهُمْ، وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ بِنُوعٍ شُبْهَةٍ، وَلَمْ يَكُنْ يَجُوزُ ذَلِكَ، وَأَنْكَرَهُ عَلَيْهِ بَعْضُ مَنْ مَعَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ، حَتَّى وَدَّاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ وَضَمَّنَ أَمْوَالَهُمْ، وَمَعَ هَذَا فَمَا زَالَ يُقَدِّمُهُ فِي إِمَارَةِ الْحَرْبِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ أَصْلَحَ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ غَيْرِهِ، وَفَعَلَ مَا فَعَلَ بِنُوعٍ تَأْوِيلٍ.

^{٣٢} - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٦/ ٢٦٢) صحيح لغيره

^{٣٣} - المسند للشاشي (٢/ ٩٣) (٦١٧) صحيح لغيره

^{٣٤} - صحيح البخاري (٥/ ١٦٠) (٤٣٣٩)

[ش (بني حذيمة) قبيلة من قبائل العرب. (صبأنا) خرجنا من دين إلى دين وقصدوا الدخول في الإسلام ولكن خالدًا رضي الله عنه ظن أنهم لم ينقادوا ولهذا لم يقولوا أسلمنا. (أبرأ إليك) أعذر. (مما صنع خالد) من قتل وأسر لهؤلاء]

وَكَانَ أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَصْلَحَ مِنْهُ فِي الْأَمَانَةِ وَالصِّدْقِ، فَعَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا، وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي، لَا تَأْمُرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ، وَلَا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ ٣٥.

فَقَدْ نَهَى أَبَا ذَرٍّ عَنْ الْإِمَارَةِ وَالْوِلَايَةِ؛ لِأَنَّهُ رَأَاهُ ضَعِيفًا. مَعَ أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَظَلَّتِ الْخَضِرَاءُ، وَلَا أَقَلَّتِ الْعَبْرَاءُ عَلَى ذِي لَهْجَةٍ أَصْدَقَ مِنْكَ يَا أَبَا ذَرٍّ» ٣٦.

وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ اسْتِعْطَافًا لِقَارِيهِ الَّذِينَ بَعَثَهُ إِلَيْهِمْ، عَلَى مَنْ هُمْ أَفْضَلُ مِنْهُ ٣٧، وَأَمَرَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، لِأَجْلِ ثَأْرِ أَبِيهِ ٣٨. وَلِذَلِكَ كَانَ يَسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ لِمَصْلَحَةٍ، مَعَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ يَكُونُ مَعَ الْأَمِيرِ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ، فِي الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ .

الحاكم بين اللين والشدة

وَهَكَذَا أَبُو بَكْرٍ خَلِيفَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا زَالَ يَسْتَعْمِلُ خَالِدًا فِي حَرْبِ أَهْلِ الرَّدَّةِ، وَفِي فَتُوحِ الْعِرَاقِ وَالشَّامِ، وَبَدَتْ مِنْهُ هَفَوَاتُ كَانَ لَهُ فِيهَا تَأْوِيلٌ، وَقَدْ ذُكِرَ لَهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ لَهُ فِيهَا هَوًى ٣٩، فَلَمْ يَعْزِلْهُ مِنْ أَجْلِهَا، بَلْ عَتَبَهُ عَلَيْهَا لِرُجْحَانِ الْمَصْلَحَةِ عَلَى الْمَفْسَدَةِ، فِي بَقَائِهِ، وَأَنْ غَيْرُهُ لَمْ يَكُنْ يَقُومُ مَقَامَهُ؛ لِأَنَّ الْمُتَوَلَّى الْكَبِيرَ، إِذَا كَانَ خُلُقُهُ يَمِيلُ إِلَى اللَّيْنِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ خُلُقُ نَائِبِهِ يَمِيلُ إِلَى الشَّدَّةِ، وَإِذَا كَانَ خُلُقُهُ يَمِيلُ إِلَى الشَّدَّةِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ خُلُقُ نَائِبِهِ يَمِيلُ إِلَى اللَّيْنِ، لِيَعْتَدِلَ الْأَمْرُ، وَلِهَذَا كَانَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يُؤَثِّرُ اسْتِنَابَةَ خَالِدٍ، وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يُؤَثِّرُ

٣٥ - صحيح مسلم (١٤٥٧/٣) - (١٨٢٦)

[ش (لا تأمرن) بحذف إحدى التاءين أي لا تتأمرن وكذلك قوله تولين أي تتولين]

٣٦ - صحيح ابن حبان - مخرجا (٧٦/١٦) (٧١٣٢) صحيح

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «يُسَبِّهُ أَنْ يَكُونَ هَذَا خَطَابًا خَرَجَ عَلَى حَسَبِ الْحَالِ فِي شَيْءٍ بَعِيْنِهِ إِذْ مُحَالٌ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْخُطَابُ عَلَى عُمُومِهِ، وَتَحْتَ الْخَضِرَاءِ الْمُصْطَفَى ﷺ، وَالصِّدِّيقُ، وَالْفَارُوقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا»

٣٧ - سنن أبي داود (٩٢/١) (٣٣٤) صحيح

٣٨ - صحيح البخاري (٢٣/٥) (٣٧٣٠) وصحيح مسلم (٤/١٨٨٤) - (٢٤٢٦)

٣٩ - قلت: لأنه لم يثق بتلك الأخبار التي نقلت إليه، وكان لخالد رضي الله عن تأويل سائق في فعلها

عَزَلَ خَالِدًا، وَاسْتَبَاةَ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لِأَنَّ خَالِدًا كَانَ شَدِيدًا، كَعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَأَبَا عُبَيْدَةَ كَانَ لَيْنًا كَأَبِي بَكْرٍ، وَكَانَ الْأَصْلَحُ لِكُلِّ مِنْهُمَا أَنْ يُوَلِّيَ مَنْ وَلَّاهُ، لِيَكُونَ أَمْرُهُ مُعْتَدِلًا، وَيَكُونَ بِذَلِكَ مِنْ خُلَفَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، الَّذِي هُوَ مُعْتَدِلٌ، حَتَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَحْمَدُ، وَنَبِيُّ الرَّحْمَةِ، وَنَبِيُّ التَّوْبَةِ، وَالْحَاشِرُ، وَالْمُقَفِّي، وَنَبِيُّ الْمَلَا حِمٍ".^{٤٠}

وَقَالَ: "أَنَا الصَّحُوكُ الْقَتَالُ"^{٤١}. وَأُمَّتُهُ وَسَطٌ قَالَ تَعَالَى فِيهِمْ: {مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيُغَيِّظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا} [الفتح: ٢٩] وَقَالَ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ} [المائدة: ٥٤]. وَلِهَذَا لَمَّا تَوَلَّى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا صَارَا كَامِلَيْنِ فِي الْوِلَايَةِ، وَاعْتَدَلَ مِنْهُمَا مَا كَانَ يُنْسَبَانِ فِيهِ إِلَى أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ لَيْنٍ أَحَدَهُمَا وَشِدَّةِ الْآخَرِ، عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقتدوا بالَّذِينَ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرُ»^{٤٢}.

^{٤٠} - مسند أحمد ط الرسالة (٣٨ / ٤٣٦) (٢٣٤٤٥٥) صحيح

فَإِنْ قِيلَ: قَدْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَا نَبِيُّ الرَّحْمَةِ، وَنَبِيُّ الْمَلَا حِمٍ» كَيْفَ وَجَّهَ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا؟ وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّمَا أَنَا رَحْمَةٌ مَهْدَاةٌ»، وَقَالَ: «بَعِثْتُ بِالرَّحْمَةِ». وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ} [الأنبياء: ١٠٧]، فَكَيْفَ يَكُونُ مَبْعُوثًا بِالرَّحْمَةِ، وَقَدْ بَعِثَ بِالسَّيْفِ؟ قِيلَ: هُوَ مَبْعُوثٌ بِالرَّحْمَةِ كَمَا ذَكَرَ، وَكَمَا أَخْبَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بَعَثَ الْأَنْبِيَاءَ عَلَيْهِمُ السَّلَامَ، وَأَيَّدَهُمْ بِالْمُعْجَزَاتِ، فَمَنْ أَنْكَرَ مِنْ تِلْكَ الْأُمَمِ الْحَقَّ بَعْدَ الْحُجَّةِ وَالْمُعْجَزَةِ عَذَّبُوا بِالْهَلَاكِ وَالْإِسْتِصْصَالِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَمَرَ نَبِيَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْجِهَادِ مَعَهُمُ بِالسَّيْفِ، لِيَرْتَدَّ عَنِ الْكُفْرِ، وَلَمْ يَجْتَاحُوا بِالسَّيْفِ، فَإِنَّ لِّلْسَيْفِ بَقِيَّةً، وَلَيْسَ مَعَ الْعَذَابِ الْمَتَرَلِ بَقِيَّةً، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ قَوْمًا مِنَ الْعَرَبِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَنَانَا السَّيْفُ، فَقَالَ: «ذَلِكَ أَبْقَى لَأَخْرَجَكُمْ»، فَهَذَا مَعْنَى الرَّحْمَةِ الْمَبْعُوثِ بِهَا ذَكَرَهُ الْخَطَّابِيُّ. شَرَحَ السَّنَةَ لِلْبُغْوِيِّ (٢١٣ / ١٣)

^{٤١} - دلائل النبوة لأبي نعيم الأصبهاني (ص: ٤٩٠) (٤٢٦) ومغازي الواقدي (١ / ٣٦٧) حسن مرسل

^{٤٢} - فضائل الخلفاء الراشدين لأبي نعيم الأصبهاني (ص: ٩٤) (٩٤) حسن

وَوَضَعَهُ مِنْ أَبِي بَكْرٍ مِنْ شَجَاعَةِ الْقَلْبِ، فِي قِتَالِ أَهْلِ الرَّدَّةِ وَغَيْرِهِمْ، مَا بَرَزَ بِهِ عَلَيَّ وَعُمَرُ وَسَائِرُ الصَّحَابَةِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ^{٤٣}.

وَإِنْ كَانَتْ الْحَاجَةُ فِي الْوَلَايَةِ إِلَى الْأَمَانَةِ أَشَدَّ، قُدِّمَ الْأَمِينُ مِثْلَ حِفْظِ الْأَمْوَالِ وَنَحْوِهَا، فَأَمَّا اسْتِخْرَاجُهَا وَحِفْظُهَا، فَلَا بُدَّ فِيهِ مِنْ قُوَّةٍ وَأَمَانَةٍ، فَيُؤَلَّى عَلَيْهَا شَادُّ قَوِيٌّ يَسْتِخْرِجُهَا بِقُوَّتِهِ، وَكَاتِبٌ أَمِينٌ يَحْفَظُهَا بِخَبَرَتِهِ وَأَمَانَتِهِ. وَكَذَلِكَ فِي إِمَارَةِ الْحَرْبِ، إِذَا أَمَرَ الْأَمِيرُ بِمَشُورَةٍ أُولِيَ الْعِلْمِ وَالدِّينِ جَمَعَ بَيْنَ الْمَصْلَحَتَيْنِ وَهَكَذَا فِي سَائِرِ الْوَلَايَاتِ إِذَا

يعني: أنه ضحوك في وجه وليه، قتال لِهامة عدوة. تفسير ابن كثير ت سلامة (٢٣٨ / ٤)

وَأَمَّا الضَّحُوكُ الْقِتَالُ، فَاسْمَانِ مُرْدُوذَانِ لَا يُفْرَدُ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ، فَإِنَّهُ ضَحُوكٌ فِي وَجْهِ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرِ عَابِسٍ وَلَا مُقْطَبٍ وَلَا غَضُوبٍ وَلَا فَظٍّ، قِتَالٌ لِأَعْدَاءِ اللَّهِ لَا تَأْخُذُهُ فِيهِمْ لَوْمَةٌ لَائِمٌ. زَادَ الْمَعَادُ فِي هَدْيِ خَيْرِ الْعِبَادِ (٩٣ / ١)

فَالْمُرَادُ بِهِ أَنَّهُ لَا يَمْنَعُهُ ضَحِكُهُ وَحُسْنُ خُلُقِهِ عَنِ الْقِتَالِ إِذَا كَانَ حُبًّا لِلَّهِ وَحَقًّا لَهُ، وَلَا يَمْنَعُهُ ذَلِكَ عَنْ تَبَسُّمِهِ فِي مَوْضِعِهِ، فَيُعْطِي كُلَّ حَالٍ مَا يَلِيْقُ بِتِلْكَ الْحَالِ، فَتَرُكُ الضَّحِكِ بِالْكُلِّيَّةِ مِنَ الْكِبَرِ وَالتَّجَبُّرِ وَسُوءِ الْخُلُقِ، وَكَثْرَتُهُ مِنَ الْحَقَّةِ وَالطَّبِيشِ، وَالْإِعْتِدَالُ بَيْنَ ذَلِكَ غَيْرُ مُتَكَبِّرٍ. هِدَايَةِ الْحَيَارَى فِي أَجُوبَةِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى (٣٦٣ / ٢)

٤٣ - وَإِذَا كَانَتْ الشَّجَاعَةُ الْمَطْلُوبَةُ مِنَ الْأَتَمَّةِ شَجَاعَةِ الْقَلْبِ، فَلَا رَيْبَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ أَشْجَعَ مِنْ عُمَرَ، وَعُمَرُ أَشْجَعَ مِنْ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ، وَهَذَا يَعْرِفُهُ مَنْ يَعْرِفُ سِيرَتَهُمْ وَأَخْبَارَهُمْ؛ فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بَاشَرَ الْأَهْوَالَ الَّتِي كَانَ يُبَاشِرُهَا النَّبِيُّ ﷺ - مِنْ أَوَّلِ الْإِسْلَامِ إِلَى آخِرِهِ، وَلَمْ يَجْبُنْ وَلَمْ يَخْرُجْ وَلَمْ يَفْشَلْ، وَكَانَ يُقَدِّمُ عَلَى الْمَخَافِ بِبَقِي النَّبِيِّ ﷺ - بِنَفْسِهِ، يُجَاهِدُ الْمُشْرِكِينَ تَارَةً بِبَيْدِهِ وَتَارَةً بِلِسَانِهِ وَتَارَةً بِمَالِهِ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ مُقَدِّمٌ. وَكَانَ يَوْمَ بَدْرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ - فِي الْعَرِيشِ، مَعَ عِلْمِهِ أَنَّ الْعَدُوَّ يَقْصِدُونَ مَكَانَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَهُوَ ثَابِتٌ الْقَلْبِ، رَبِيطُ الْحَاشِ، يُظَاهِرُ النَّبِيَّ ﷺ - وَيُعَاوَنُهُ، وَلَمَّا قَامَ النَّبِيُّ ﷺ - يَدْعُو رَبَّهُ وَيَسْتَغِيثُ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ إِنْ تُهْلِكَ هَذِهِ الْعَصَايَةَ لَا تُعْبِدُ، اللَّهُمَّ، اللَّهُمَّ... جَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يَقُولُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَكَذَا مُنَاشِدَتُكَ رَبِّكَ إِنَّهُ سَيَنْجِزُ لَكَ مَا وَعَدَكَ». وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى كَمَالِ يَقِينِ الصَّدِيقِ، وَثِقَتِهِ بِوَعْدِ اللَّهِ، وَثَبَاتِهِ، وَشَجَاعَتِهِ: شَجَاعَةُ إِيْمَانِيَّةٍ زَائِدَةٌ عَلَى الشَّجَاعَةِ الطَّبِيعِيَّةِ. وَكَانَ حَالُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَكْمَلَ مِنْ حَالِهِ، وَمَقَامُهُ أَعْلَى مِنْ مَقَامِهِ. وَلَمْ يَكُنِ الْأَمْرُ - كَمَا ظَنَّهُ بَعْضُ الْجُهَالِ - أَنَّ حَالَ أَبِي بَكْرٍ أَكْمَلَ - نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ - وَلَا نَقْصٌ فِي اسْتِغَاثَةِ النَّبِيِّ ﷺ - رَبَّهُ فِي هَذَا الْمَقَامِ، كَمَا تَوَهَّمَهُ بَعْضُ النَّاسِ، وَتَكَلَّمَ ابْنُ عَقِيلٍ وَغَيْرُهُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ بِخَطَلٍ مِنَ الْقَوْلِ مُرْدُوذٍ عَلَى مَنْ قَالَهُ، بَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - جَامِعًا كَامِلًا، لَهُ مِنْ كُلِّ مَقَامٍ ذُرْوَةٌ سَنَامِهِ وَوَسِيلَتُهُ، فَيَعْلَمُ أَنَّ اللَّتَفَاتِ إِلَى الْأَسْبَابِ شَرِكٌ فِي التَّوْحِيدِ، وَمَحْوُ الْأَسْبَابِ أَنْ تَكُونَ أَسْبَابَ قَدْحٍ فِي الْعَقْلِ، وَالْإِعْرَاضِ عَنِ الْأَسْبَابِ بِالْكُلِّيَّةِ قَدْحٌ فِي الشَّرْعِ، وَيَعْلَمُ أَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يُجَاهِدَ الْمُشْرِكِينَ وَيُقِيمَ الدِّينَ بِكُلِّ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْ جِهَادِهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ وَتَحْرِيطِهِ لِلْمُؤْمِنِينَ، وَيَعْلَمُ أَنَّ الْإِسْتِصَارَ بِاللَّهِ وَالِاسْتِغَاثَةَ بِهِ وَالِدُعَاءَ لَهُ فِيهِ أَعْظَمُ الْجِهَادِ وَأَعْظَمُ الْأَسْبَابِ فِي تَحْصِيلِ الْمَأْمُورِ وَدَفْعِ الْمَحْذُورِ. مِنْهَاجِ السَّنَةِ النَّبَوِيَّةِ (٧٩ / ٨)

لَمْ تَتِمَّ الْمَصْلَحَةُ بِرَجُلٍ وَاحِدٍ، جَمَعَ بَيْنَ عَدَدٍ، فَلَا بُدَّ مِنْ تَرْجِيحِ الْأَصْلَحِ، أَوْ تَعَدُّدِ الْمُوَلَّى، إِذَا لَمْ تَقَعِ الْكِفَايَةُ بِوَاحِدٍ تَامًّا .

من يقدم في ولاية القضاء

وَيُقَدَّمُ فِي وَلَايَةِ الْقَضَاءِ، الْأَعْلَمُ الْأَوْرَعُ الْأَكْفَأُ، فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَعْلَمَ، وَالْآخَرُ أَوْرَعًا، قُدِّمَ - فِيمَا قَدْ يَظْهَرُ حُكْمُهُ، وَيُخَافُ فِيهِ الْهَوَى الْأَوْرَعُ، وَفِيمَا يَدُقُّ حُكْمُهُ، وَيُخَافُ فِيهِ الْإِسْتِبَاهُ: الْأَعْلَمُ. فَبَيْنَا عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ عِمَامَتِي مِنْ وَرَائِي، فَقَالَ: «يَا عِمْرَانُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ الْإِنْفَاقَ وَيَبْغِضُ الْإِقْتَارَ، فَأَنْفِقْ وَأَطْعِمْ وَلَا تُقْتِرْ فَيَعْسُرَ عَلَيْكَ الطَّلَبُ، وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ الْبَصَرَ النَّافِذَ عِنْدَ مَجِيئِ الشُّبُهَاتِ، وَالْعَقْلَ الْكَامِلَ عِنْدَ نُزُولِ الشَّهَوَاتِ، وَيُحِبُّ السَّمَاحَةَ وَلَوْ عَلَى ثَمَرَاتٍ، وَيُحِبُّ الشَّجَاعَةَ وَلَوْ عَلَى قَتْلِ حَيَّةٍ»^{٤٤} .

وَيُقَدَّمَانِ عَلَى الْأَكْفَأِ، إِنْ كَانَ الْقَاضِي مُؤَيَّدًا تَأْيِيدًا تَامًّا، مِنْ جِهَةٍ وَالِيِ الْحَرْبِ، أَوْ الْعَامَّةِ وَيُقَدَّمُ الْأَكْفَأُ. إِنْ كَانَ الْقَضَاءُ يَحْتَاجُ إِلَى قُوَّةٍ، وَإِعَانَةِ الْقَاضِي، أَكْثَرُ مِنْ حَاجَةٍ إِلَى مَزِيدِ الْعِلْمِ وَالْعِلْمِ، فَإِنَّ الْقَاضِيَّ الْمُطْلَقَ، يَحْتَاجُ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا عَادِلًا قَادِرًا بَلْ وَكَذَلِكَ كُلُّ وَآلٍ لِلْمُسْلِمِينَ، فَأَيُّ صِفَةٍ مِنْ هَذِهِ الصِّفَاتِ نَقَصَتْ، ظَهَرَ الْخَلَلُ بِسَبَبِهِ، وَالْكَفَاءَةُ: إِمَّا بِقَهْرِ وَرَهْبَةٍ وَإِمَّا بِإِحْسَانٍ وَرَغْبَةٍ، وَفِي الْحَقِيقَةِ فَلَا بُدَّ مِنْهُمَا .

وَسُئِلَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِذَا لَمْ يُوجَدْ مَنْ يُوَلَّى الْقَضَاءَ، إِلَّا عَالِمٌ فَاسِقٌ أَوْ جَاهِلٌ دِينٍ فَأَيُّهُمَا يُقَدَّمُ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَتْ الْحَاجَةُ إِلَى الدِّينِ أَكْثَرَ لَعَلَّةِ الْفَسَادِ، قُدِّمَ الدِّينُ وَإِنْ كَانَتْ الْحَاجَةُ إِلَى الدِّينِ أَكْثَرَ لِحَفَاءِ الْحُكُومَاتِ قُدِّمَ الْعَالِمُ. وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ يُقَدِّمُونَ ذَا الدِّينِ فَإِنَّ الْأَئِمَّةَ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي الْمُتَوَلَّى مِنْ أَنْ يَكُونَ عَدْلًا أَهْلًا لِلشَّهَادَةِ وَاخْتَلَفُوا فِي اشْتِرَاطِ الْعِلْمِ هَلْ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُجْتَهِدًا، أَوْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُقَلِّدًا، أَوْ الْوَاجِبُ تَوَلِّيَةُ الْأُمُثْلِ فَالْأُمُثْلُ كَيْفَمَا تَيَسَّرَ؟ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ وَبُسِطَ الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ.

تولية غير الأهل للضرورة والسعي لإصلاح الأحوال

^{٤٤} - الزهد الكبير للبيهقي (ص: ٣٤٦) (٩٥٤) ضعيف

وَمَعَ أَنَّهُ يَجُوزُ تَوَلِيَّةُ غَيْرِ الْأَهْلِ لِلضَّرُورَةِ، إِذَا كَانَ أَصْلَحَ الْمَوْجُودِ، فَيَجِبُ مَعَ ذَلِكَ السَّعْيُ فِي إِصْلَاحِ الْأَحْوَالِ، حَتَّى يَكْمُلَ فِي النَّاسِ مَا لَا بُدَّ لَهُمْ مِنْهُ، مِنْ أُمُورِ الْوَلَايَاتِ وَالْإِمَارَاتِ وَنَحْوِهَا..

سقوط الواجب عند العجز لا يلغي السعي الدائم للتمكن من فعله

كَمَا يَجِبُ عَلَى الْمُعْسِرِ السَّعْيُ فِي وَفَاءِ دَيْنِهِ، وَإِنْ كَانَ فِي الْحَالِ لَا يُطْلَبُ مِنْهُ إِلَّا مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَكَمَا يَجِبُ الِاسْتِعْدَادُ لِلْجِهَادِ، بِإِعْدَادِ الْقُوَّةِ وَرَبَاطِ الْخَيْلِ فِي وَقْتِ سُقُوطِهِ لِلْعَجْزِ، فَإِنْ مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ بِخِلَافِ الِاسْتِطَاعَةِ فِي الْحَجِّ وَنَحْوِهَا فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ تَحْصِيلُهَا؛ لِأَنَّ الْوُجُوبَ هُنَاكَ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِهَا. مَعْرِفَةُ الْأَصْلَحِ وَكَيْفِيَّةُ تَمَامِهَا وَالْمُهْمُ فِي هَذَا الْبَابِ مَعْرِفَةُ الْأَصْلَحِ، وَذَلِكَ إِنَّمَا يَتِمُّ بِمَعْرِفَةِ مَقْصُودِ الْوَلَايَةِ، وَمَعْرِفَةِ طَرِيقِ الْمَقْصُودِ، فَإِذَا عَرَفْتَ الْمَقَاصِدَ وَالْوَسَائِلَ تَمَّ الْأَمْرُ .

فَلِهَذَا لَمَّا غَلَبَ عَلَى أَكْثَرِ الْمُلُوكِ قَصْدُ الدُّنْيَا، دُونَ الدِّينِ، قَدَّمُوا فِي وَلَايَتِهِمْ مَنْ يُعِينُهُمْ عَلَى تِلْكَ الْمَقَاصِدِ، وَكَانَ مَنْ يُطْلَبُ رِئَاسَةً نَفْسَهُ، يُؤْتَرُ تَقْدِيمَ مَنْ يُقِيمُ رِئَاسَتَهُ، وَقَدْ كَانَتْ السُّنَّةُ أَنَّ الَّذِي يُصَلِّي بِالْمُسْلِمِينَ الْجُمُعَةَ وَالْجَمَاعَةَ وَيَخْطُبُ بِهِمْ، هُمْ أَمْرَاءُ الْحَرْبِ، الَّذِينَ هُمْ نُوَابُ ذِي السُّلْطَانِ عَلَى الْجُنْدِ، وَلِهَذَا لَمَّا قَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا بَكْرٍ فِي الصَّلَاةِ^{٤٥}، قَدَّمَهُ الْمُسْلِمُونَ فِي إِمَارَةِ الْحَرْبِ وَغَيْرِهَا. وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى حَرْبٍ، كَانَ هُوَ الَّذِي يُؤَمِّرُهُ لِلصَّلَاةِ بِأَصْحَابِهِ، وَكَذَلِكَ إِذَا اسْتَعْمَلَ رَجُلًا نَائِبًا عَلَى مَدِينَةٍ، كَمَا اسْتَعْمَلَ عَتَّابَ بْنَ أَسِيدٍ عَلَى مَكَّةَ^{٤٦}، وَعُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ عَلَى الطَّائِفِ^{٤٧} وَعَلِيًّا^{٤٨} وَمُعَاذًا، وَأَبَا مُوسَى عَلَى الْيَمَنِ وَعَمْرُو بْنُ حَزْمٍ عَلَى نَجْرَانَ كَانَ نَائِبُهُ هُوَ الَّذِي يُصَلِّي بِهِمْ، وَيُقِيمُ فِيهِمُ الْحُدُودَ وَغَيْرَهَا، مِمَّا يَفْعَلُهُ أَمِيرُ الْحَرْبِ، وَكَذَلِكَ خُلَفَاؤُهُ بَعْدَهُ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْمُلُوكِ الْأُمَوِيِّينَ وَبَعْضِ الْعَبَّاسِيِّينَ، وَذَلِكَ؛ لِأَنَّ أَهَمَّ أَمْرِ الدِّينِ الصَّلَاةُ

^{٤٥} - السنة لأبي بكر بن الخلال (١/ ٢٧٣) (٣٣٣) وصحيح البخاري (١/ ١٣٣) (٦٦٤) وصحيح مسلم (١/

(٣١٣) ٩٤ - (٤١٨)

^{٤٦} - السنن الكبرى للبيهقي (٥/ ٥١٠) (١٠٦٨١) حسن

^{٤٧} - سنن ابن ماجه (١/ ٣١٦) (٩٨٧) صحيح

^{٤٨} - فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل (٢/ ٥٨٠) (٩٨٤) صحيح

وَالْجِهَادُ. وَلِهَذَا كَانَتْ أَكْثَرُ الْأَحَادِيثِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ وَالْجِهَادِ، وَكَانَ إِذَا عَادَ مَرِيضًا، يَقُولُ: "إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ يَعُودُ مَرِيضًا، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ اشْفِ عَبْدَكَ يَنْكَأُ لَكَ عَدُوًّا، أَوْ يَمْشِي لَكَ إِلَى جَنَازَةٍ" ^{٤٩}.

وَلَمَّا بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ: يَا مُعَاذُ إِنَّ أَهَمَّ أَمْرٍ عِنْدِي الصَّلَاةُ ^{٥٠}.
وَجَاءَ عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى عُمَالِهِ: «إِنَّ أَهَمَّ أُمُورِكُمْ عِنْدِي الصَّلَاةُ، مَنْ حَفِظَهَا وَحَافِظَ عَلَيْهَا حَفِظَ دِينَهُ، وَمَنْ ضَيَّعَهَا فَهُوَ لِسِوَاهَا أَضْيَعُ»، ثُمَّ كَتَبَ: «أَنْ صَلُّوا الظُّهْرَ إِذَا كَانَ الْفَيْءُ ذِرَاعًا إِلَى أَنْ يَكُونَ ظِلُّ أَحَدِكُمْ مِثْلَهُ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةً بَيَضَاءُ نَقِيَّةٍ قَدَرُ مَا يَسِيرُ الرَّكَّابُ فَرَسَخَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَالْعِشَاءَ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلْثِ اللَّيْلِ، فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ، فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ، فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ، وَالصُّبْحَ وَالنُّجُومُ بَادِيَةً مُشْتَبِكَةً» ^{٥١}.

وَذَلِكَ لَمَّا جَاءَ عَنْ عُمَرَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ عِنْدَ اللَّهِ فِي الْإِسْلَامِ؟ قَالَ: "الصَّلَاةُ لَوْ قَتَلَتْهَا، وَمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَلَا دِينَ لَهُ، وَالصَّلَاةُ عِمَادُ الدِّينِ" ^{٥٢}.
وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ وَعَمُودِهِ؟ أَمَّا رَأْسُ الْأَمْرِ فَالْإِسْلَامُ، وَأَمَّا عَمُودُهُ فَالصَّلَاةُ» ^{٥٣}.

^{٤٩} - سنن أبي داود (١٨٧/٣) (٣١٠٧) صحيح لغيره

^{٥٠} - لم أحده مرفوعاً

^{٥١} - مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٥٣٦/١) (٢٠٣٨ و ٢٠٣٩) وموطأ مالك ت عبد الباقي (١/٦) (٦) وفيه انقطاع - ذكرته بطوله، وَجُمِلَةُ الْقَوْلِ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّ مَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَى أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ لَمْ يُحَافِظْ عَلَى الصَّلَوَاتِ كَمَا أَنَّ مَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَى كَمَالِ وَضُوءِهَا وَتَمَامِ رُكُوعِهَا وَسُجُودِهَا فَلَيْسَ بِمُحَافِظٍ عَلَيْهَا وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا فَقَدْ ضَيَّعَهَا وَمَنْ ضَيَّعَهَا فَهُوَ لِمَا سِوَاهَا أَضْيَعُ كَمَا أَنَّ مَنْ حَفِظَهَا وَحَافِظَ عَلَيْهَا حَفِظَ دِينَهُ وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا صَلَاةَ لَهُ "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٣/٣٠٠)

^{٥٢} - شعب الإيمان (٤/٣٠٠) (٢٥٥٠) قَالَ التَّوَوُّيُّ فِي التَّنْقِيحِ: هُوَ مُنْكَرٌ بَاطِلٌ، قُلْتُ: وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ شَيْخُ الْبُخَارِيِّ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ بِلَالِ بْنِ يَحْيَى، قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - فَسَأَلَهُ؟ فَقَالَ: الصَّلَاةُ عَمُودُ الدِّينِ» وَهُوَ مُرْسَلٌ رَجَالُهُ ثِقَاتٌ "التلخيص الحبير ط قرطبة (١/٣٠٨) والمقاصد الحسنة (ص: ٤٢٧) (٦٣٢) وتخريج أحاديث إحياء علوم الدين (١/٣٢٤) (٣٥٩) وتخريج أحاديث الكشاف (١/٤٢) (١٩) (ونوادر الأصول في أحاديث الرسول (٣/١٣٦) حسن لغيره

^{٥٣} - تعظيم قدر الصلاة ل محمد بن نصر المروزي (١/٢١٩) (١٩٥) صحيح لغيره - وهو زيادة مني وأصح من الأول

فَإِذَا أَقَامَ الْمُتَوَلَّى عِمَادَ الدِّينِ، فَالصَّلَاةُ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ. وَهِيَ الَّتِي تُعِينُ النَّاسَ عَلَى مَا سِوَاهَا مِنَ الطَّاعَاتِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ} [البقرة: ٤٥]. وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ} [البقرة: ١٥٣]، وَقَالَ لِنَبِيِّهِ {وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا تَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى} [طه: ١٣٢]. وَقَالَ تَعَالَى: وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ (٥٦) مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعِمُونِ (٥٧) إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ (٥٨) { [الذاريات].

المقصود الواجب بالولايات

فَالْمَقْصُودُ الْوَاجِبُ بِالْوَلَايَاتِ: إِصْلَاحُ دِينِ الْخَلْقِ الَّذِي مَتَى فَاتَهُمْ خَسِرُوا خُسْرَانًا مُبِينًا، وَلَمْ يَنْفَعَهُمْ مَا نَعِمُوا بِهِ فِي الدُّنْيَا، وَإِصْلَاحُ مَا لَا يَقُومُ الدِّينُ إِلَّا بِهِ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاهُمْ. وَهُوَ نَوْعَانِ: قِسْمُ الْمَالِ بَيْنَ مُسْتَحِقِّهِ، وَعُقُوبَاتُ الْمُتَعَدِّينَ، فَمَنْ لَمْ يَعْتَدِ أَصْلَحَ لَهُ دِينُهُ وَدُنْيَاهُ. عَنْ أَبِي فِرَاسٍ، قَالَ: خَطَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّا إِنَّمَا كُنَّا نَعْرِفُكُمْ إِذْ بَيْنَ ظَهْرَانَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ، وَإِذْ يَنْزِلُ الْوَحْيُ، وَإِذْ يُنَبِّئُنَا اللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ، أَلَا وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ انْطَلَقَ وَقَدْ انْقَطَعَ الْوَحْيُ، وَإِنَّمَا نَعْرِفُكُمْ بِمَا نَقُولُ لَكُمْ، مَنْ أَظْهَرَ مِنْكُمْ خَيْرًا ظَنَّنَا بِهِ خَيْرًا وَأَحَبَّنَاهُ عَلَيْهِ، وَمَنْ أَظْهَرَ مِنْكُمْ لَنَا شَرًّا ظَنَّنَا بِهِ شَرًّا وَأَبْغَضْنَاهُ عَلَيْهِ، سَرَّائِرُكُمْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ، أَلَا إِنَّهُ قَدْ أَتَى عَلَيَّ حِينٌ وَأَنَا أَحْسِبُ أَنَّ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ يُرِيدُ اللَّهَ وَمَا عِنْدَهُ، فَقَدْ خِيَلَ إِلَيَّ بِأَحَرَةٍ، أَلَا إِنْ رَجُلًا قَدْ قَرَأُوهُ يُرِيدُونَ بِهِ مَا عِنْدَ النَّاسِ، فَأُرِيدُوا اللَّهَ بِقِرَاءَتِكُمْ، وَأُرِيدُوهُ بِأَعْمَالِكُمْ، أَلَا إِنِّي وَاللَّهِ مَا أُرْسِلُ عَمَّالِي إِلَيْكُمْ لِيَضْرِبُوا أَبْشَارَكُمْ، وَلَا لِيَأْخُذُوا أَمْوَالَكُمْ، وَلَكِنْ أُرْسِلُهُمْ إِلَيْكُمْ لِيَعْلَمُوا كُمْ دِينَكُمْ وَسُنَّتَكُمْ، فَمَنْ فَعَلَ بِهِ شَيْءٌ سِوَى ذَلِكَ فَلْيَرْفَعْهُ إِلَيَّ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِذَنْ لَأَقِصَّنَّهُ مِنْهُ، فَوَثَبَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْرَأَيْتَ إِنْ كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى رَعِيَّةٍ، فَأَدَّبَ بَعْضَ رَعِيَّتِهِ، أَتَيْتَكَ لِمَقْتَصُّهُ مِنْهُ؟ قَالَ: إِي وَالَّذِي نَفْسُ عُمَرَ بِيَدِهِ، إِذَا

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: «الصَّلَاةُ عِمَادُ الْإِسْلَامِ، وَالْجِهَادُ سَنَامُ الْعَمَلِ، وَالصَّدَقَةُ شَيْءٌ عَجَبٌ شَيْءٌ عَجَبٌ» فَقَالَ رَجُلٌ: لَقَدْ أَوْثَقْتُ أَوْ أَفْضَلُ عَمَلٍ فِي نَفْسِي، قَالَ: مَا هُوَ؟ قَالَ: الصَّوْمُ، قَالَ: «قُرْبَةٌ وَلَيْسَ هُنَاكَ» الْأَمْوَالُ لَا بِنَ زَنْجُوِيهِ (٢/ ٧٦٩) وَالتَّوْبَةُ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ وَثَوَابِ ذَلِكَ لَا بِنَ شَاهِينَ (ص: ١٣٠) (٤٤٤) عَنْ عَلِيٍّ، حَسَنٌ لَغِيْرِهِ

لَأَقْصَنَّهُ مِنْهُ، أَنِي لَأُأَقْصَنُهُ مِنْهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقِصُّ مِنْ نَفْسِهِ، أَلَا لَا تُضْرِبُوا الْمُسْلِمِينَ فُتْدُلُوهُمْ، وَلَا تُجَمِّرُوهُمْ فَتَفْتِنُوهُمْ، وَلَا تَمْنَعُوهُمْ حُقُوقَهُمْ فَتُكْفَرُوهُمْ، وَلَا تُنْزِلُوهُمْ الْغِيَاضَ فَتُضَيِّعُوهُمْ...^{٥٤}

فَلَمَّا تَغَيَّرَتِ الرَّعِيَّةُ مِنْ وَجْهِهِ، وَالرُّعَاةُ مِنْ وَجْهِهِ، تَنَاقَضَتِ الْأُمُورُ، فَإِذَا اجْتَهَدَ الرَّاعِي فِي إِصْلَاحِ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ، كَانَ مِنْ أَفْضَلِ أَهْلِ زَمَانِهِ، وَكَانَ مِنْ أَفْضَلِ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَوْمَ مِنْ إِمَامٍ عَادِلٍ أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَةِ سِتِّينَ سَنَةً، وَحَدُّ يُقَامُ فِي الْأَرْضِ أَرْكَى فِيهَا مِنْ قَطْرِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا»^{٥٥}

وَفِي مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَقْرَبَهُمْ مِنْهُ مَجْلِسًا: إِمَامٌ عَادِلٌ، وَإِنْ أَبْغَضَ النَّاسُ إِلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَشَدَّهُ عَدَابًا: إِمَامٌ جَائِرٌ»^{٥٦}

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَشَابُّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ أَخْفَى حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ»^{٥٧}.

^{٥٤} - مسند أحمد (عالم الكتب) (١/ ١٦٣) (٢٨٦) حسن - ذكره مختصراً

^{٥٥} - فضيلة العادلين من الولاة لأبي نعيم (ص: ١١٨) (١٦) حسن

^{٥٦} - مسند أحمد ط الرسالة (١٧/ ٢٦٤) (١١١٧٤) وينحوه من مرسل ابن شهاب الأموال لابن زنجويه (١/

٦٩) (١٧) حسن لغيره

^{٥٧} - صحيح البخاري (١/ ١٣٣) (٦٦٠) وصحيح مسلم (٢/ ٧١٥) ٩١ - (١٠٣١)

[ش (سبعة) أشخاص وكل من يتصف بصفاتهم. (ظله) ظل عرشه وكنف رحمته. (معلق في المساجد) أي شديد الحب لها والملازمة للجماعة فيها. (اجتمعوا عليه) اجتمعت قلوبهما وأجسادهما على الحب في الله. (تفرقا) استمرا على تلك الحية حتى فرق بينهما الموت. (طلبتة) دعتة للزنا. (ذات منصب) امرأة لها مكانة ووجاهة ومال ونسب. (أخفى) الصدقة وأسرها عند إخراجها. (لا تعلم شماله) كناية عن المبالغة في السر والإخفاء. (خاليا) من الخلاء وهو موضع ليس فيه أحد من الناس. (ففاضت عيناه) ذرفت بالدموع إجلالا لله وشوقا إلى لقائه]

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عِيَاذِ بْنِ حِمَارٍ الْمُحَاشِعِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي خُطْبَتِهِ: «أَلَا إِنَّ رَبِّي أَمَرَنِي أَنْ أَعْلَمَكُم مَّا جَهِلْتُمْ، مِمَّا عَلَّمَنِي يَوْمِي هَذَا، كُلُّ مَالٍ نَحَلْتُهُ عَبْدًا حَلَالًا، وَإِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلِّهُمْ، وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمْ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ، وَحَرَمْتَ عَلَيْهِمْ مَا أَحَلَلْتُ لَهُمْ، وَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أُنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا، وَإِنَّ اللَّهَ نَظَرَ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ، فَمَقَّتَهُمْ عَرَبَهُمْ وَعَجَمَهُمْ، إِلَّا بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَقَالَ: إِنَّمَا بَعَثْتُكَ لِأَبْتَلِيكَ وَأَبْتَلِي بِكَ، وَأُنْزِلْتُ عَلَيْكَ كِتَابًا لَا يَغْسِلُهُ الْمَاءُ، تُقْرَأُ نَائِمًا وَيَقْظَانُ، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أُحَرِّقَ قُرَيْشًا، فَقُلْتُ: رَبِّ إِذَا يَنْلَعُوا رَأْسِي فَيَدْعُوهُ خُبْرَةٌ، قَالَ: اسْتَخْرِجْهُمْ كَمَا اسْتَخْرِجُوكَ، وَاغْزُهُمْ نُغْزِكَ، وَأَنْفِقْ فَسَنْتَفِقَ عَلَيْكَ، وَابْعَثْ جَيْشًا نَبْعَثْ خَمْسَةَ مِثْلِهِ، وَقَاتِلْ بِمَنْ أَطَاعَكَ مِنْ عَصَاكَ، قَالَ: وَأَهْلُ الْجَنَّةِ ثَلَاثَةٌ ذُو سُلْطَانٍ مُقْسِطٌ مُتَصَدِّقٌ مُوَفَّقٌ، وَرَجُلٌ رَحِيمٌ رَقِيقُ الْقَلْبِ لِكُلِّ ذِي قُرْبَى وَمُسْلِمٍ، وَعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ ذُو عِيَالٍ، قَالَ: وَأَهْلُ النَّارِ خَمْسَةٌ: الضَّعِيفُ الَّذِي لَا زَبْرَ لَهُ، الَّذِينَ هُمْ فِيكُمْ تَبَعًا لَا يَتَّبِعُونَ أَهْلًا وَلَا مَالًا، وَالْخَائِنُ الَّذِي لَا يَخْفَى لَهُ طَمَعٌ، وَإِنْ دَقَّ إِلَّا خَائِنُهُ، وَرَجُلٌ لَا يُصْبِحُ وَلَا يُمَسِي إِلَّا وَهُوَ يُخَادِعُكَ عَنْ أَهْلِكَ وَمَالِكَ» وَذَكَرَ «الْبُخْلُ أَوْ الْكَذِبَ وَالشَّنْظِيرُ الْفَحَاشُ»^{٥٨}

^{٥٨} - صحيح مسلم (٢١٩٧/٤) - ٦٣ - (٢٨٦٥) - ذكره مختصراً

[ش (كل مال نخلته عبداً حلالاً) في الكلام حذف أي قال الله تعالى كل مال الخ ومعنى نخلته أعطيته أي كل مال أعطيته عبداً من عبادي فهو له حلال والمراد إنكار ما حرموا على أنفسهم من السائبة والوصيلة والبحيرة والحامي وغير ذلك وأما لم تصر حراماً بتحريمهم وكل مال ملكه العبد فهو له حلال حتى يتعلق به حق (حنفاء كلهم) أي مسلمين وقيل طاهرين من المعاصي وقيل مستقيمين منبئين لقبول الهداية (فاجتالتهم) هكذا هو في نسخ بلادنا فاجتالتهم وكذا نقله القاضي عن رواية الأكثرين أي استخفوهم فذهبوا بهم وأزالوهم عما كانوا عليه وجالوا معهم في الباطل وقال شمر اجتال الرجل الشيء ذهب به واجتال أموالهم ساقها وذهب بها (فمقتهم) المقت أشد البغض والمراد بهذا المقت والنظر ما قبل بعثة رسول الله ﷺ (إلا بقايا من أهل الكتاب) المراد بهم الباقون على التمسك بدينهم الحق من غير تبديل (إنما بعثتك لأبتليك وأبتلي بك) معناه لأمتحنك بما يظهر منك من قيامك بما أمرتك به من تبليغ الرسالة وغير ذلك من الجهاد في الله حق جهاده والصبر في الله تعالى وغير ذلك وأبتلي بك من أرسلتك إليهم فمنهم من يظهر إيمانه ويخلص في طاعته ومن يتخلف وينابذ بالعداوة والكفر ومن ينافق (كتاباً لا يغسله الماء) معناه محفوظ في الصدور لا يتطرق إليه الذهاب بل يبقى على ممر الزمان (إذا نلغوا رأسي) أي يشدخوه ويشجوه كما يشدخ الخبز أي يكسر (نغزك) أي نعينك (لا زبر له) أي لا عقل له يزره ويمعنه مما لا ينبغي وقيل هو الذي لا مال له وقيل الذي ليس عنده ما يعتمد (لا يتبعون) مخفف ومشدد من الاتباع أي يتبعون ويتبعون وفي بعض النسخ يتبعون أي يطلبون (والخائن الذي لا يخفى له طمع) معنى لا يخفى لا يظهر قال أهل اللغة يقال خفيت الشيء إذا أظهرته وأخفيته إذا

وَفِي السُّنَنِ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْعَامِلُ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ كَالْعَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ، حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ»^{٥٩}.

وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى، لَمَّا أَمَرَ بِالْجِهَادِ: {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ} [البقرة: ١٩٣].

وَعَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ رِبَاءً، أَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ لَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ^{٦٠}.

فَالْمَقْصُودُ أَنْ يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ، وَأَنْ تَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، وَكَلِمَةُ اللَّهِ اسْمُ جَامِعٍ لِكَلِمَاتِهِ الَّتِي تَضُمُّنَهَا كِتَابُهُ^{٦١}، وَهَكَذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ} [الحديد: ٢٥].

فَالْمَقْصُودُ مِنْ إِرْسَالِ الرُّسُلِ، وَإِنْزَالِ الْكُتُبِ، أَنْ يَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ، فِي حُقُوقِ اللَّهِ، وَحُقُوقِ خَلْقِهِ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: {وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ} [الحديد: ٢٥].

قوام الدين بالمصحف والسيف

سترته وكنمته هذا هو المشهور وقيل هما لغتان فيهما جميعا (وذكر البخل أو الكذب) هكذا هو في أكثر النسخ أو الكذب وفي بعضها والكذب والأول هو المشهور في نسخ بلادنا (الشنظير) فسرته في الحديث بأنه الفحاش وهو السيئ الخلق]

^{٥٩} - سنن أبي داود (١٣٢/٣) (٢٩٣٦) صحيح

^{٦٠} - صحيح البخاري (٣٦/١) (١٢٣) وصحيح مسلم (١٥١٣/٣) (١٥٠) - (١٩٠٤) واللفظ له

[ش (حمية) هي الأنفة والغيرة والحاماة عن عشيرته]

^{٦١} - و"كَلِمَةُ اللَّهِ" هِيَ خَبْرُهُ وَأَمْرُهُ: فَيَكُونُ أَمْرُهُ مُطَاعًا مُقَدَّمًا عَلَى أَمْرِ غَيْرِهِ وَخَبْرُهُ مُطَاعًا مُقَدَّمًا عَلَى خَبَرِ غَيْرِهِ "مجموع الفتاوى (٢٣٨/٥)

فَمَنْ عَدَلَ عَنِ الْكِتَابِ قَوْمٌ بِالْحَدِيدِ، وَلِهَذَا كَانَ قَوْمُ الدِّينِ بِالْمُصْحَفِ وَالسَّيْفِ^{٦٢}.. فعن عمرو بن دينار قال: رأيت جابر بن عبد الله وبهذه السيف والمصحف وهو يقول: أمرنا رسول الله ﷺ - أن نضرب بهذا من خالف ما في هذا^{٦٣}

وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: بَعَثَنَا عُثْمَانُ فِي خَمْسِينَ رَاكِبًا، وَأَمِيرُنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَةَ، فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَى ذِي خَشَبٍ اسْتَقْبَلَنَا رَجُلٌ فِي عُنُقِهِ مُصْحَفٌ، مُتَقَلِّدٌ سَيْفَهُ، تَذَرَفُ عَيْنَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا يَأْمُرُنَا أَنْ نَضْرِبَ بِهِذَا - يَعْنِي السَّيْفَ - عَلَى مَا فِي هَذَا، فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدٌ: «اجْلِسْ فَنَحْنُ قَدْ ضَرَبْنَا بِهِذَا عَلَى مَا فِي هَذَا قَبْلَكَ أَوْ قَبْلَ أَنْ تُوَلَّدَ» قَالَ: فَلَمْ يَزَلْ يُكَلِّمُهُمْ حَتَّى رَجَعُوا^{٦٤}.

فَإِذَا كَانَ هَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ، فَإِنَّهُ يَتَوَسَّلُ إِلَيْهِ بِالْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ، أَيُّهُمَا كَانَ أَقْرَبَ إِلَى الْمَقْصُودِ وَلِيٍّ، فَإِذَا كَانَتْ الْوَلَايَةُ مَثَلًا، إِمَامَةً فَقَطْ، قُدِّمَ مَنْ قُدِّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ، حَيْثُ قَالَ: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هَجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهَجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا، وَلَا يُؤْمِنَنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^{٦٥}.

^{٦٢} - انظر: الطرق السلمية في تغيير الحاكم الفاسد (ص: ٥٥، بترقيم الشاملة آليا)

^{٦٣} - تاريخ دمشق لابن عساكر (٢٧٩ / ٥٢) الصواب وقفه

^{٦٤} - سنن سعيد بن منصور (٢ / ٣٨٥) (٢٩٣٥) والمستدرک علی الصحیحین للحاکم (٣ / ٤٩٣) (٥٨٤٢) وتاريخ

المدينة لابن شبة (٣ / ١١٣٤) صحيح - زيادة مني

^{٦٥} - صحيح مسلم (١ / ٤٦٥) (٢٩٠ - ٦٧٣)

[ش (سلما) أي إسلاما (ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه) معناه أن صاحب البيت والجلس وإمام المجلس أحق من غيره وإن كان ذلك الغير أفقه وأقرأ وأورع وأفضل منه وصاحب المكان أحق فإن شاء تقدم وإن شاء قدم من يريده وإن كان ذلك الذي يقدمه مفضولا بالنسبة إلى باقي الحاضرين لأنه سلطانه فيتصرف فيه كيف يشاء (تكرمه) قال العلماء التكرمة الفراش ونحوه مما يبسط لصاحب المنزل ويخص به]

فَإِذَا تَكَافَأَ رَجُلَانِ، أَوْ خَفِيَ أَصْلَحُهُمَا أَفْرَعَ بَيْنَهُمَا، كَمَا أَفْرَعَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقَادِسِيَّةِ، لَمَّا تَشَاحَرُوا عَلَى الْأَذَانِ^{٦٦}، مُتَابِعَةً لِقَوْلِهِ ﷺ «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ، لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا»^{٦٧}.
فَإِذَا كَانَ التَّقْدِيمُ بِأَمْرِ اللَّهِ إِذَا ظَهَرَ، وَبِفِعْلِهِ - وَهُوَ مَا يُرْجَحُهُ بِالْقُرْعَةِ إِذَا خَفِيَ الْأَمْرُ - كَانَ الْمُتَوَلَّى قَدْ أَدَّى الْأَمَانَاتِ فِي الْوَلَايَاتِ إِلَى أَهْلِهَا.

القوة في الولايات^{٦٨}

القوة في الولايات تجمع قوة المرء في نفسه، وقوته على غيره؛ فقوته على نفسه بالحلم والصبر، كما روي عن النبي ﷺ في الحديث الصحيح قَالَ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ»^{٦٩}.
وهذا هو السيد الذي قال الله تعالى فيه: { وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ } [آل عمران: ٣٩].^{٧٠}

^{٦٦} - عن ابنِ شُرَيْمَةَ قَالَ: «تَشَاحَرَ النَّاسُ فِي الْأَذَانِ بِالْقَادِسِيَّةِ فَاخْتَصَمُوا إِلَى سَعْدٍ فَأَفْرَعَ بَيْنَهُمْ "السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٦٣٠) (٢٠١٣) والأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٣/ ٤٠) وتاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري (٣/ ٥٦٦) معضل

^{٦٧} - صحيح البخاري (١/ ١٢٦) (٦١٥) وصحيح مسلم (١/ ٣٢٥) (١٢٩) - (٤٣٧) [ش (ما في) أي من الثواب والخير والبركة والأجر. (يستهموا) يقتنعوا أي يضربوا القرعة. (التهجير) التكبير إلى الصلوات. (العتمة) صلاة العشاء. (حبوا) حابين من حبا الصبي إذا مشي على يديه ورجليه أو مقعدته]

^{٦٨} - مزادة من طبعة - دار عالم الفوائد - تحقيق علي محمد العمران
^{٦٩} - صحيح البخاري (٨/ ٢٨) (٦١١٤) وصحيح مسلم (٤/ ٢٠١٤) (١٠٧) - (٢٦٠٩)
[(الشديد) القوي الحقيقي. (بالصرعة) الذي يغلب الرجال ويصرعهم. (ملك نفسه) يكظم غيظه ويتحكم ولا يعمل بمقتضى غضبه]

^{٧٠} - وَيَكُونُ حَلِيمًا وَسَيِّدًا يُفَوِّقُ قَوْمَهُ فِي الشَّرَفِ وَالْعِبَادَةِ وَالْعِلْمِ، وَيَكُونُ حَصُورًا يَمْنَعُ نَفْسَهُ مِنْ اتِّبَاعِ شَهَوَاتِهَا، وَيَكُونُ مَعْصُومًا عَنِ الْفَوَاحِشِ، وَسَيَكُونُ نَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ حِينَمَا يُلْغُ سِنَّ النَّبُوَّةِ.
السَّيِّدُ - الرَّئِيسُ يَسُوذُ قَوْمَهُ. = الْحَصُورُ - الَّذِي يَحْصُرُ نَفْسَهُ وَيَمْنَعُهَا مِنْ إِثْيَانِ النَّقَائِصِ. وَيَأْتِي اللَّفْظُ، لُغَةً، بِمَعْنَى الْعَاجِزِ عَنْ إِثْيَانِ النَّسَاءِ. أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٣٣٣، بترقيم الشاملة آليا)

وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ الْحَسَنَ، فَصَعِدَ بِهِ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: «ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»^{٧١}
 فبين النبي ﷺ أن الرجل الشديد القوي ليس هو القوي في بدنه الذي يصرع الناس ويغلبهم كثيراً، وإنما هو القوي في نفسه الذي يملك نفسه ويغلبها عند الغضب .
 وأما قوته على غيره؛ فالشجاعة في نفسه، والخبرة وسائر أسباب القوى من الرجال والأموال، كما دل عليه قوله تعالى: {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ} [الأنفال: ٦٠].

وروى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ، خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلِّ خَيْرٍ احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِزْ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجِزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ، فَلَا تَقُلْ لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ قَدَرُ اللَّهِ وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنْ لَوْ تَفَتَّحَ عَمَلُ الشَّيْطَانِ»^{٧٢}
 فبالقوة الأولى يصير المرء من المهاجرين الذين هجروا ما هوى الله عنه^{٧٣}، ومن الجاهدين الذين جاهدوا نفوسهم في الله، وهو جهاد العدو الباطن من الشيطان والهوى^{٧٤}.

^{٧١} - صحيح البخاري (٢٠٤ / ٤) (٣٦٢٩)

^{٧٢} - صحيح مسلم (٢٠٥٢ / ٤) ٣٤ - (٢٦٦٤)

[ش (المؤمن القوي خير) المراد بالقوة هنا عزيمة النفس والقريحة في أمور الآخرة فيكون صاحب هذا الوصف أكثر إقداماً على العدو في الجهاد وأسرع خروجاً إليه وذهاباً في طلبه وأشد عزيمة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والصبر على الأذى في كل ذلك واحتمال المشاق في ذات الله تعالى وأرغب في الصلاة والصوم والأذكار وسائر العبادات وأنشط طلباً لها ومحافظة عليها ونحو ذلك (وفي كل خير) معناه في كل من القوي والضعيف خير لاشتراكهما في الإيمان مع ما يأتي به الضعيف من العبادات (احرص على ما ينفعك) معناه احرص على طاعة الله تعالى والرغبة فيما عنده واطلب الإعانة من الله تعالى على ذلك ولا تعجز ولا تكسل عن طلب الطاعة ولا عن طلب الإعانة]

^{٧٣} - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ» صحيح البخاري (١١ / ١) (١٠)

^{٧٤} - لقوله تعالى: {وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ} [العنكبوت: ٦٩]
 وعن فضالة بن عبيد، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي اللَّهِ» صحيح ابن حبان - مخرجا (٥ / ١١) (٤٧٠٦) صحيح
 قال ابن القيم: "إِذَا عُرِفَ هَذَا فَالْجِهَادُ أَرْبَعُ مَرَاتِبَ: جِهَادُ النَّفْسِ، وَجِهَادُ الشَّيْطَانِ، وَجِهَادُ الْكُفَّارِ، وَجِهَادُ الْمُنَافِقِينَ. فَجِهَادُ النَّفْسِ أَرْبَعُ مَرَاتِبَ أَيْضًا:

وبالقوة الثانية يصير من المهاجرين المجاهدين في سبيل الله، الذين جاهدوا أعداءه ونصروا الله ورسوله، ويبيهم يقوم الدين^{٧٥}.

وكثيراً ما يحصل للرجل إحدى القوتين دون الأخرى، فيختل من أمره بحسب ذلك، ولهذا وصّى العلماء لمن ولي القضاء وغيره من الولايات: أن يكون قوياً من غير عنف، ليناً من غير ضعف، بمترلة كف الإنسان اجتمعت فيه

القوة واللين، ليس يابساً في قوته الكاعظم والحجر، ولا ضعيفاً في لينه كالدم والماء، فإن من كان قوياً على الناس ولم يكن قوياً على نفسه حتى يكون حليماً كريماً ليناً للناس صبوراً على أذاهم - كان فيه من الملح والضيق ما يصير به عاسفاً لهم ولنفسه، حتى قد تملكه شجاعته.

ومن كان قوياً على نفسه مخالفاً لهواه، إلا أنه ليس فيه قوة على الناس وسلطان يحملهم به على الحق - خرجوا من الحق، ولم يؤدوا الواجبات ولم يتركوا المحرمات.

إِحْدَاهَا: أَنْ يُجَاهِدَهَا عَلَى تَعْلَمِ الْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ الَّذِي لَا فَلَاحَ لَهَا وَلَا سَعَادَةَ فِي مَعَاشِهَا وَمَعَادِهَا إِلَّا بِهِ، وَمَتَى فَاتَتْهَا عِلْمُهُ شَقِيتَ فِي الدَّارَيْنِ.

الثَّانِيَةُ: أَنْ يُجَاهِدَهَا عَلَى الْعَمَلِ بِهِ بَعْدَ عِلْمِهِ، وَإِلَّا فَمُجَرَّدُ الْعِلْمِ بِلَا عَمَلٍ إِنْ لَمْ يَضُرَّهَا لَمْ يَنْفَعَهَا.

الثَّالِثَةُ: أَنْ يُجَاهِدَهَا عَلَى الدَّعْوَةِ إِلَيْهِ، وَتَعْلِيمِهِ مَنْ لَا يَعْلَمُهُ، وَإِلَّا كَانَ مِنَ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْهُدَى وَالنَّبَاتِ، وَلَا يَنْفَعُهُ عِلْمُهُ، وَلَا يُنْجِيهِ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ.

الرَّابِعَةُ: أَنْ يُجَاهِدَهَا عَلَى الصَّبْرِ عَلَى مَشَاقِّ الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ وَأَذَى الْخَلْقِ، وَيَتَحَمَّلُ ذَلِكَ كُلَّهُ لِلَّهِ. فَإِذَا اسْتَكْمَلَ هَذِهِ الْمَرَاتِبَ الْأَرْبَعَ صَارَ مِنَ الرَّبَّانِيِّينَ، فَإِنَّ السَّلَفَ مُجْمَعُونَ عَلَى أَنَّ الْعَالَمَ لَا يَسْتَحِقُّ أَنْ يُسَمَّى رَبَّانِيًّا حَتَّى يَعْرِفَ الْحَقَّ وَيَعْمَلَ بِهِ وَيُعَلِّمَهُ، فَمَنْ عِلْمَ وَعَمِلَ وَعَلَّمَ فَذَلِكَ يُدْعَى عَظِيماً فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ.

وَأَمَّا جِهَادُ الشَّيْطَانِ فَمَرَّتَيْنِ، إِحْدَاهُمَا: جِهَادُهُ عَلَى دَفْعِ مَا يُلْقِي إِلَى الْعَبْدِ مِنَ الشُّبُهَاتِ وَالشُّكُوكِ الْقَادِحَةِ فِي الْإِيمَانِ.

الثَّانِيَةُ: جِهَادُهُ عَلَى دَفْعِ مَا يُلْقِي إِلَيْهِ مِنَ الْإِرَادَاتِ الْفَاسِدَةِ وَالشَّهَوَاتِ، فَالْجِهَادُ الْأَوَّلُ يَكُونُ بَعْدَهُ الْيَقِينُ، وَالثَّانِي يَكُونُ بَعْدَهُ الصَّبْرُ. قَالَ تَعَالَى: {وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ} [السجدة: ٢٤]

[السجدة: ٢٤] فَأَخْبَرَ أَنَّ إِمَامَةَ الدِّينِ إِنَّمَا تُنَالُ بِالصَّبْرِ وَالْيَقِينِ، فَالصَّبْرُ يَدْفَعُ الشَّهَوَاتِ وَالْإِرَادَاتِ الْفَاسِدَةَ، وَالْيَقِينُ يَدْفَعُ الشُّكُوكَ وَالشُّبُهَاتِ. زَادَ الْمَعَادِ فِي هَدْيِ خَيْرِ الْعِبَادِ (٩/ ٣)

^{٧٥} - قلت: وهم الذين جاء فيهم أحاديث كثيرة منها ما جاء عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله، يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، قَالَ: "فَيَنْزِلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ﷺ، فَيَقُولُ أَمِيرُهُمْ: تَعَالَوْا، لَنَا، فَيَقُولُ: لَنَا، إِنَّ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ أَمْرَاءُ تَكْرِمَةَ اللَّهِ هَذِهِ الْأُمَّةَ" صحيح مسلم (١/ ١٣٧) - ٢٤٧ - (١٥٦)

وقد يكون الرجلان مُتصفيين بالصفات الحميدة، وبعضهم أكمل في بعضها من بعض، فإن الخلفاء الراشدين كلُّ منهم موصوف بالفضائل التي سبقوا بها الحق، وكان عثمان وعلي رضي الله عنهما متفاضلين في الحلم والشجاعة، وفي الزهد في المال والزهد في الرياسة، وفي الجهاد بالنفس، والجهاد بالمال، وفي العلم بالكتاب والعلم بالسنة، فيظهر فضل أحدهما في أحد النوعين كما يظهر فضل الآخر في النوع الآخر، وكما يظهر فضل أبي بكر وعمر في عامة ذلك عليهما، وكما يظهر فضلهم - رضوان الله عليهم - على من سواهم في عامة ذلك، وكما يظهر هدي محمد ﷺ على هدي موسى وعيسى - صلوات الله عليهم أجمعين - .

وهؤلاء الأربعة هم الذين يجب على المسلمين عموماً وعلى العلماء والأمرء خصوصاً أن ينظروا في سيرتهم ويقتدوا بهديهم بعد النبي ﷺ، فإنها قد ثبت في السنن عن خالد بن معدان، قال: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرِو السُّلَمِيِّ، وَحُجْرُ بْنُ حُجْرٍ، قَالَا: أَتَيْنَا الْعَرَبَاضَ بْنَ سَارِيَةَ، وَهُوَ مِمَّنْ نَزَلَ فِيهِ {وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ} [التوبة: ٩٢] فَسَلَّمْنَا، وَقُلْنَا: أَتَيْنَاكَ زَائِرِينَ وَعَائِدِينَ وَمُقْتَبِسِينَ، فَقَالَ الْعَرَبَاضُ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَوَعظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ وَوَجَلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَأَنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةٌ مُودَّعٌ، فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا؟ فَقَالَ «أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَصَا حَبَشِيًّا، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسِيرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»^{٧٦}

^{٧٦} - سنن أبي داود (٤/ ٢٠٠) (٤٦٠٧) و سنن ابن ماجه (١/ ١٦) (٤٣) و سنن الترمذي ت شاكر (٥/

(٤٤) (٢٦٧٦) وصحيح ابن حبان - مخرجا (١/ ١٧٨) (٥) صحيح
فَقَرَنَ سُنَّةَ خُلَفَائِهِ بِسُنَّتِهِ، وَأَمَرَ بِاتِّبَاعِهَا كَمَا أَمَرَ بِاتِّبَاعِ سُنَّتِهِ، وَبَالَغَ فِي الْأَمْرِ بِهَا حَتَّى أَمَرَ بِأَنْ يُعْضَّ عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ، وَهَذَا يَتَنَاوَلُ مَا أَفْتُوا بِهِ وَسُنُّهُ لِلْأُمَّةِ، وَإِنْ لَمْ يَتَقَدَّمْ مِنْ نَبِيِّهِمْ فِيهِ شَيْءٌ، وَإِلَّا كَانَ ذَلِكَ سُنَّتَهُ، وَيَتَنَاوَلُ مَا أَفْتَى بِهِ جَمِيعُهُمْ أَوْ أَكْثَرُهُمْ أَوْ بَعْضُهُمْ لِأَنَّهُ عُلِقَ ذَلِكَ بِمَا سَنَّهُ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُمْ لَمْ يَسْتُوا ذَلِكَ [وَهُمْ خُلَفَاءُ] فِي أَنْ وَاحِدٍ، فَعَلِمَ أَنَّ مَا سَنَّهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي وَقْتِهِ فَهُوَ مِنْ سُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ. إعلام الموقعين عن رب العالمين (١٠٧/٤)

وَعَنْ رَجُلٍ، مِنْ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِينَ وَقَعُوا إِلَى الشَّامِ، قَالَ: وَعَظَّنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَوْعِظَةً قُبِضَتْ مِنْهَا الْجُلُودُ، وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ، وَوَجَلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، أَوْ قَالَ: الصُّدُورُ، فَقُلْنَا: أَوْ قَالَ قَائِلُنَا: كَأَنَّ هَذَا مِنْكَ وَدَاعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا؟ قَالَ: "أَنْ تَتَّقُوا اللَّهَ، وَتَتَّبِعُوا سُنَّتِي وَسُنَّةَ الْخُلَفَاءِ مِنْ بَعْدِي الْهَادِيَةِ الْمَهْدِيَةِ، وَعَضُوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ، وَاسْمَعُوا لَهُمْ، وَأَطِيعُوا فَإِنْ كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ" ٧٧

وَعَنْ رَجُلٍ، مِنْ أَهْلِ الشَّامِ أَنَّ رَجُلًا، مِنَ الصَّحَابَةِ حَدَّثَهُ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُطْبَةً نَضَتْ مِنْهَا الْجُلُودُ وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ وَوَجَلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، فَقَالَ قَائِلُنَا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ كَأَنَّ هَذَا مِنْكَ وَدَاعُ لَوْ عَهِدْتَ إِلَيْنَا قَالَ: «الزُّمُّوا سُنَّتِي وَسُنَّةَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِي الْهَادِيَةِ الْمَهْدِيَةِ عَضُوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ وَإِنْ اسْتَعْمَلُوا عَلَيْكُمْ عَبْدًا حَبَشِيًّا مُجَدَّعًا فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا فَإِنْ كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» ٧٨

وَبُثِتَ أَيْضًا فِي السَّنَنِ عَنْ سَفِينَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «الْخِلَافَةُ بَعْدِي ثَلَاثُونَ سَنَةً، ثُمَّ تَكُونُ مُلْكًا»، قَالَ: أَمْسِكْ خِلَافَةَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَنَتَيْنِ، وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَشْرًا، وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ، وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سِتًّا، قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحَجَّادِ: قُلْتُ لِحَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ: سَفِينَةُ الْقَائِلُ: أَمْسِكْ؟ قَالَ: «نَعَمْ» ٧٩

وَكَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - الَّذِي شَهِدَ لَهُ الْمُسْلِمُونَ أَنَّهُ كَانَ خَلِيفَةً رَاشِدًا يَقُولُ: «سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَوُلَاةُ الْأَمْرِ بَعْدَهُ سُنَّتًا الْأَخْذُ بِهَا أَتْبَاعُ لِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَاسْتِكْمَالُ لِبَطَاعَةِ اللَّهِ، وَقُوَّةٌ عَلَى دِينِ اللَّهِ تَعَالَى، لَيْسَ لِأَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ تَغْيِيرُهَا وَلَا تَبْدِيلُهَا، وَلَا التَّنْظُرُ فِي شَيْءٍ خَالَفَهَا، مَنْ اهْتَدَى بِهَا فَهُوَ مُهْتَدٍ، وَمَنْ اسْتَنْصَرَ بِهَا فَهُوَ

٧٧ - معرفة الصحابة لأبي نعيم (٣٠٩٥/٦) (٧١٤٦) صحيح لغيره - زيادة مني

٧٨ - جامع بيان العلم وفضله (١١٦٧/٢) (٢٣١٠) والمطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية (١٢/٦٨٨) (٣٠٧٤) صحيح لغيره - زيادة مني

٧٩ - جامع بيان العلم وفضله (١١٦٩/٢) (٢٣١٣) وصحيح ابن حبان - مخرجا (٣٩٢/١٥) (٦٩٤٣) وهذا

لفظهما، والسنن الكبرى للنسائي (٣١٣/٧) (٨٠٩٩) وسنن أبي داود (٤/٢١١) (٤٦٤٦) وسنن الترمذي ت

شاکر (٥٠٣/٤) (٢٢٢٦) صحيح

قال أبو عمر: "قال أحمد بن حنبل: حديث سفين في الخلافة صحيح وإليه أذهب في الخلفاء

مَنْصُورٌ، وَمَنْ تَرَكَهَا اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، وَوَلَّاهُ اللَّهُ مَا تَوَلَّى، وَأَصْلَاهُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا»^{٨٠}

وهذه الأصول الثلاثة: كتاب الله، وسنة رسوله، وسبيل عباده المؤمنين، هي دينُ الله، وصراطهُ المستقيم، وحبْلُهُ المتين، الذي هو أفضل الأديان، وأهله أكرم الأمم على الله^{٨١}، وخير أمة أخرجت للناس^{٨٢}، وأوجبَتْ على أهل الأرض الدخول فيه علماً وعملاً، بحيث لا يُخرج منه ما دخل فيه، ولا يُدخل فيه ما خرج منه .
نسأل الله العظيم أن يهدينا إليه كله، ويثبتنا عليه باطناً وظاهراً، وسائر إخواننا إنه جواد كريم .



^{٨٠} - الشريعة للأجري (٣/ ١١٢٨) (٦٩٨) وشرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١/ ١٠٥) (١٣٤) صحيح

^{٨١} - عَنْ يَهْزَرَ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ} [آل عمران: ١١٠] قَالَ: «أَنْتُمْ تُنْمُونُ سَبْعِينَ أُمَّةً أَنْتُمْ خَيْرُهَا وَأَكْرَمُهَا عَلَى اللَّهِ» سنن الترمذي ت شاكر (٥/ ٢٢٦) (٣٠٠١) صحيح

^{٨٢} - قال تعالى: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ} [آل عمران: ١١٠]

البَابُ الثَّانِي الْأَمْوَالُ

وَفِيهِ خَمْسَةُ فُصُولٍ:

الفَصْلُ الْأَوَّلُ - مَا يَدْخُلُ فِي بَابِ الْأَمْوَالِ

الفصل الثاني - (الْغَنِيمَةُ)

الفصل الثالث - (الصَّدَقَاتُ)

الفصل الرابع - لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ عَوْنًا عَلَى ظُلْمٍ

الفصل الخامس - الْمَصَارِفُ

الثَّانِي مِنَ الْأَمَانَاتِ وَالْأَمْوَالِ كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي الدُّيُونِ: {وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثَمُ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ }
[البقرة: ٢٨٣] ^{٨٣}

^{٨٣} - فَإِنْ كُنْتُمْ مُسَافِرِينَ وَتَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُعَيَّنٍ (مُسَمًّى)، وَلَمْ تَجِدُوا مَنْ يَكْتُبُ، أَوْ لَمْ تَجِدُوا أَدَوَاتِ الْكِتَابَةِ، فَلْيَكُنْ مَقَامُ الْكِتَابَةِ رَهْنٌ يُسَلَّمُهُ الْمَدِينُ إِلَى صَاحِبِ الْحَقِّ، فَإِذَا وَثِقَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلَا بَأْسَ فِي الْأَلِّ تَكْتُبُوا، أَوْ أَلَّا تَشْهَدُوا شَاهِدِينَ، وَلْيَتَّقِ الْمُؤْمِنُ اللَّهَ رَبَّهُ، وَعَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ، وَأَنْ لَا تَمْتَنِعُوا عَنْ أَذَائِهَا، إِذَا دُعِيتُمْ إِلَى أَذَائِهَا، وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَكُونُ آثِمَ الْقَلْبِ، وَقَدْ ارْتَكَبَ إِثْمًا وَذَنْبًا. وَلَا يَخْفَى عَلَى اللَّهِ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْءٌ. أَيْسَرُ التَّفَاسِيرِ لِأَسْعَدِ حُومِدٍ (ص: ٢٩١، بترقيم الشاملة آليا)

الفصل الأول ما يدخل في باب الأموال

وَيَدْخُلُ فِي هَذَا الْقِسْمِ: الْأَعْيَانُ، وَالذُّيُونُ الْخَاصَّةُ وَالْعَامَّةُ، مِثْلُ رَدِّ الْوَدَائِعِ، وَمَالَ الشَّرِيكَ، وَالْمَوْكَلِّ، وَالْمُضَارِبِ، وَمَالَ الْوَلِيِّ مِنَ الْيَتِيمِ وَأَهْلِ الْوَقْفِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ وَقَاءُ الذُّيُونِ مِنْ أَثْمَانِ الْمَبِيعَاتِ، وَبَدَلِ الْقَرْضِ، وَصَدَقَاتِ النِّسَاءِ، وَأُجُورِ الْمَنَافِعِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا (١٩) إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا (٢٠) وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا (٢١) إِلَّا الْمُصَلِّينَ (٢٢) الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ (٢٣) وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ (٢٤) لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ (٢٥) وَالَّذِينَ يُصَدِّقُونَ بِيَوْمِ الدِّينِ (٢٦) وَالَّذِينَ هُمْ مِنْ عَذَابِ رَبِّهِمْ مُشْفِقُونَ (٢٧) إِنَّ عَذَابَ رَبِّهِمْ غَيْرُ مَأْمُونٍ (٢٨) وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (٢٩) إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (٣٠) فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ (٣١) وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ (٣٢) } [المعارج]. وَقَالَ تَعَالَى: {إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا } [النساء: ١٠٥]. أَيْ لَا تُخَاصِمَ عَنْهُمْ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ اتَّيَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»^{٨٤}

وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ أَيَّامَ الْأَضَاحِيِّ لِلنَّاسِ: «أَلَيْسَ هَذَا الْيَوْمَ الْحَرَامُ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَإِنَّ حُرْمَةَ مَا بَيْنَكُمْ إِلَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَحُرْمَةِ هَذَا الْيَوْمِ، وَأُحَدِّثُكُمْ مِنَ الْمُسْلِمِ؟ الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَأُحَدِّثُكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِ؟ مَنْ أَمِنَهُ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، وَأُحَدِّثُكُمْ مِنَ الْمُهَاجِرِ؟ مَنْ هَجَرَ السَّيِّئَاتِ، وَالْمُؤْمِنُ حَرَامٌ عَلَى الْمُؤْمِنِ كَحُرْمَةِ هَذَا الْيَوْمِ، لَحْمُهُ عَلَيْهِ حَرَامٌ أَنْ يَأْكُلَهُ بِالْغَيْبَةِ يَغْتَابُهُ، وَعَرِضُهُ عَلَيْهِ حَرَامٌ أَنْ يَخْرِقَهُ، وَوَجْهُهُ عَلَيْهِ حَرَامٌ أَنْ

^{٨٤} - سنن أبي داود (٢٩٠ / ٣) (٣٥٣٥) صحيح

يَلْطِمُهُ، وَدَمُهُ عَلَيْهِ حَرَامٌ أَنْ يَسْفِكَهُ، وَمَالُهُ عَلَيْهِ حَرَامٌ أَنْ يَظْلِمَهُ، وَأَذَاهُ عَلَيْهِ حَرَامٌ، وَهُوَ عَلَيْهِ حَرَامٌ أَنْ يَدْفَعَهُ دَفْعًا»^{٨٥}

وَعَنْ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ»^{٨٦}
وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِثْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^{٨٧}.

يجب على كل ذي حق أداء هذا الحق لأصحابه

وَإِذَا كَانَ اللَّهُ قَدْ أَوْجَبَ أَدَاءَ الْأَمَانَاتِ الَّتِي قَبِضَتْ بِحَقٍّ، فَفِيهِ تَنْبِيهُ عَلَى وَجُوبِ أَدَاءِ الْعَصَبِ وَالسَّرِقَةِ وَالْحَيَانَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْمَظَالِمِ، وَكَذَلِكَ أَدَاءُ الْعَارِيَةِ، فَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ أَعْطَى لِكُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ، الْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ التَّابِعَةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا تُنْفِقُ امْرَأَةٌ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا الطَّعَامُ؟ قَالَ: «ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا» ثُمَّ قَالَ: «الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ، وَالْمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ، وَالسَّيِّئُ مَقْضِيٌّ، وَالزَّرْعِيمُ غَارِمٌ»^{٨٨}.

^{٨٥} - المعجم الكبير للطبراني (٣/ ٢٩٣) (٣٤٤٤) حسن

^{٨٦} - صحيح البخاري (٨/ ١٠٢) (٦٤٨٤) ذكر هذا الحديث والذي قبله مدموجا ومختصراً، ففصلتهما

^{٨٧} - صحيح البخاري (٣/ ١١٥) (٢٣٨٧)

[ش (يريد أدائها) قاصداً أن يردها إلى المقرض. (أدى الله عنه) يسر له ما يؤدي منه من فضله وأرضى غريمه في الآخرة إن لم يستطع الوفاء في الدنيا. (إثلافاً) لا يقصد قضاءها. (أتلفه الله) أذهب ماله في الدنيا وعاقبه على الدين في الآخرة]

^{٨٨} - سنن الترمذي ت شاكر (٤/ ٤٣٣) (٢١٢٠) صحيح

وَقَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ: «الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ» دَلِيلٌ عَلَى وَجُوبِ أَدَاءِ عَيْنِهَا عِنْدَ قِيَامِهَا، وَأَدَاءِ قِيَمَتِهَا عِنْدَ هَلَاكِهَا. وَقَوْلُهُ: «الْمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ» فَالْمِنْحَةُ: مَا يَمْنَحُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ مِنْ أَرْضٍ يَزْرَعُهَا مُدَّةً، أَوْ شَاةٍ يَشْرَبُ دَرَهَا، أَوْ شَجَرَةً يَأْكُلُ ثَمَرَهَا، ثُمَّ يَرُدُّهَا فَتَكُونُ مُنْفَعَتَهَا لَهُ، وَالْأَصْلُ فِي حُكْمِ الْعَارِيَةِ، عَلَيْهِ رَدُّهَا. وَأَجْزَاءُ الْعَارِيَةِ إِذَا تَلَفَتْ بِالْإِسْتِعْمَالِ لَا يَجِبُ ضَمَانُهَا، لِأَنَّهُ مَا ذُوْنُ فِي إِثْلَافِهَا، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مُؤَنَةَ رَدِّ الْعَارِيَةِ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ، وَقَوْلُهُ: «الزَّرْعِيمُ غَارِمٌ» فَالزَّرْعِيمُ: الْكَفِيلُ، فَكُلُّ مَنْ تَكْفَلَ دَيْنًا عَنْ الْغَيْرِ، عَلَيْهِ الْغَرْمُ.

وَهَذَا الْقِسْمُ يَتَنَاوَلُ الْوَلَاةَ وَالرَّعِيَّةَ، فَعَلَى كُلِّ مِنْهُمَا: أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَى الْآخِرِ مَا يَجِبُ أَدَاؤُهُ إِلَيْهِ، فَعَلَى السُّلْطَانِ وَنَوَائِبِهِ، أَنْ يُؤْتُوا كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، وَعَلَى جُبَاةِ الْأَمْوَالِ، كَأَهْلِ الدِّيَّانِ أَنْ يُؤَدُّوا إِلَى ذِي السُّلْطَانِ، مَا يَجِبُ إِيْتَاؤُهُ إِلَيْهِ، وَكَذَلِكَ عَلَى الرَّعِيَّةِ، الَّذِينَ يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْحَقُوقِ، وَلَيْسَ لِلرَّعِيَّةِ أَنْ يَطْلُبُوا مِنْ وَلَاةِ الْأَمْوَالِ مَا لَا يَسْتَحِقُّونَهُ فَيَكُونُوا مِنْ جِنْسٍ مَنْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ: {وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْتَخْطُونَ} (٥٨) وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ (٥٩) إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (٦٠) { [التوبة:] .

وَلَا لَهُمْ أَنْ يَمْنَعُوا السُّلْطَانَ مَا يَجِبُ دَفْعُهُ مِنَ الْحَقُوقِ، وَإِنْ كَانَ ظَالِمًا، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا مَاتَ نَبِيٌّ قَامَ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لَيْسَ بَعْدِي نَبِيٌّ»، قَالُوا: فَمَا يَكُونُ بَعْدَكَ؟ قَالَ: «أُمَرَاءُ وَيَكْثُرُونَ»، قَالُوا: مَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَوْفُوا بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ، وَأَدُّوا إِلَيْهِمُ الَّذِي لَهُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ سَأَلَهُمْ عَنِ الَّذِي لَكُمْ»^{٨٩}

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: قَاعَدْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ خَمْسَ سِنِينَ، فَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَسَيَكُونُ خُلَفَاءُ فَيَكْثُرُونَ» قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «فُوا بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ، أَعْطَوْهُمْ حَقَّهُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ سَأَلَهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ»^{٩٠}

وَرَوَى عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتَ حَتَّى تُؤَدِّيَ ثُمَّ إِنَّ الْحَسَنَ نَسِيَ، قَالَ: هُوَ أَمِينُكَ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ. شرح السنة للبيهقي (٨/ ٢٢٦)

^{٨٩} - صحيح ابن حبان - مخرجا (١٤٢ / ١٤٩) (٦٢٤٩) صحيح - ذكره مختصراً

^{٩٠} - صحيح البخاري (٤ / ١٦٩) (٣٤٥٥) وصحيح مسلم (٣ / ١٤٧١) ٤٤ - (١٨٤٢)

[ش (تسوسهم) تتولى أمورهم والسياسة القيام على الشيء بما يصلحه. (فيكثرون) أي يكون أكثر من حاكم واحد للمسلمين في زمن واحد. (فوا) من الوفاء. (ببيعة الأول فالأول) أي إن الذي تولى الأمر وبيع قبل غيره هو صاحب البيعة الصحيحة التي يجب الوفاء بها وبيعة الثاني باطلة يحرم الوفاء بها مطلقاً. (أعطوهم حقهم) أطيعوهم في غير معصية. (سألهم) محاسبهم بالخير والشر عن حال رعيتهم]

وعن عبد الله، قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أَثَرَةً وَأُمُورًا تُنْكِرُونَهَا»^{٩١} قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَدُّوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ، وَاسْلُوا اللَّهَ حَقَّكُمْ»^{٩٢} وَلَيْسَ لَوْلَاةِ الْأَمْوَالِ أَنْ يُقَسَّمُوهَا بِحَسَبِ أَهْوَائِهِمْ، كَمَا يُقَسِّمُ الْمَالِكُ مِلْكَهُ، فَإِنَّمَا هُمْ أَمْنَاءُ وَنُؤَابُ وَوُكَلَاءُ، لَيْسُوا مُلَاكًا، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا أُعْطِيَكُمْ وَلَا أَمْنَعُكُمْ، إِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَضَعُ حَيْثُ أُمِرْتُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^{٩٣}.

فَهَذَا رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ، قَدْ أَخْبَرَ أَنَّهُ لَيْسَ الْمَنْعُ وَالْعَطَاءُ بِإِرَادَتِهِ وَاخْتِيَارِهِ، كَمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الْمَالِكُ الَّذِي أُبِيحَ لَهُ التَّصَرُّفُ فِي مَالِهِ، وَكَمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الْمُلُوكُ الَّذِينَ يُعْطُونَ مَنْ أَحَبُّوا، وَإِنَّمَا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ، يُقَسِّمُ الْمَالَ بِأَمْرِهِ، فَيَضَعُهُ حَيْثُ أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى. وَعَنْ الرَّبِيعِ بْنِ زِيَادٍ الْحَارِثِيِّ قَالَ: "كُنْتُ عِنْدَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى بَطْنِهِ، فَقُلْتُ: مَا لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ فَقَالَ: طَعَامٌ غَلِيظٌ أَكَلْتُهُ أُذِيتُ مِنْهُ، قُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِالْمَطْعَمِ اللَّيِّنِ وَالْمَلْبَسِ اللَّيِّنِ لَأَنْتَ قَالَ: فَتَنَاوَلَ عُصِيَّةً فَقَرَعَ بِهَا رَأْسِي وَقَالَ: كُنْتُ أَحْسَبُ فِيكَ خَيْرًا يَا رَبِيعُ بْنُ زِيَادٍ، قُلْتُ: مَا لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ بِهَا إِلَّا مُقَارَاتِي، أَتَدْرِي مَا مَثَلِي وَمَثَلُهُمْ؟ قَالَ: مَا مَثَلُكَ وَمَثَلُهُمْ؟ قَالَ: مِثْلُ قَوْمٍ أَرَادُوا سَفَرًا فَذَفَعُوا نَفَقَاتِهِمْ إِلَى رَجُلٍ وَقَالُوا: أَنْفِقْ عَلَيْكَ وَعَلَيْنَا، أَفَلَمْ أَنْ يَسْتَأْثِرْ عَلَيْهِمْ؟ قُلْتُ: لَا قَالَ: فَكَذَلِكَ"^{٩٣}.

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: لَمَّا أَتَى عُمَرُ بِخُمْسِ الْأَعَاجِمِ قَالَ: لَا وَاللَّهِ لَا يُظِلُّنِي سَقْفُ بَيْتٍ حَتَّى أَقْسِمَهُ، أَيْنَ ابْنُ عَوْفٍ وَابْنُ الْأَرْقَمِ؟ بَيَّنَّا عَلَيْهِ، ثُمَّ عَدَا عَلَيْهِ حِينَ أَصْبَحَ، فَكَشَفَ عَنْهُ، فَلَمَّا رَأَهُ قَالَ: إِنَّ قَوْمًا أَدُّوا هَذَا لَأَمْنَاءُ، عَلَيَّ بِالْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ فَبَدَأَ بِهِ قَبْلَ النَّاسِ، فَحَثَا

^{٩١} - صحيح البخاري (٤٧/٩) (٧٠٥٢) وصحيح مسلم (٣/١٤٧٢) ٤٥ - (١٨٤٣)

[ش (ستكون بعدي أثره وأمر تنكرونها) هذا من معجزات النبوة وقد وقع الإخبار متكررا ووجد مخبره متكررا وفيه الحث على السمع والطاعة وإن كان المتولي ظالما عسوفاً فيعطى حقه من الطاعة ولا يخرج عليه ولا يخلع بل يتضرع إلى الله تعالى في كشف أذاه ودفع شره وإصلاحه والمراد بالأثرة هنا استئثار الأمراء بأموال بيت المال]

^{٩٢} - صحيح البخاري (٨٥/٤) (٣١١٧)

^{٩٣} - تاريخ المدينة لابن شبة (٢/٦٩٧) صحيح

لَهُ حُثَالَةٌ، ثُمَّ أَمَرَ لِأُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِعَشْرَةِ آلَافٍ، وَلِعَائِشَةَ بِاِثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا، ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ: أَشِيرُوا عَلَيَّ، فَأَعْطَى حَتَّى وَكَيْلًا، الْكِيلُ: الْوَزْنُ، فَلَا أَذْرِي^{٩٤}

وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ رُوْمَانَ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "إِنَّ النَّاسَ يُؤَدُّونَ إِلَى الْإِمَامِ مَا أَدَّى الْإِمَامُ إِلَى اللَّهِ، وَإِنَّ الْإِمَامَ إِذَا رَتَعَ رَتَعَتِ الرَّعِيَّةُ، وَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ لِلنَّاسِ نُفْرَةٌ عَنْ سُلْطَانِهِمْ، وَإِنِّي أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ يُدْرِكَنِي وَيَأْتِيَكُمْ ضِعَائُنْ مَحْمُولَةً، وَأَهْوَاءُ مُتَّبَعَةٌ، وَدُنْيَا مُؤَثَّرَةٌ، فَأَقِيمُوا الْحَقَّ، وَلَوْ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ"^{٩٥}

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَتَى بِكُنُوزِ كِسْرَى، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَرْقَمٍ: أَتَجْعَلُهَا فِي بَيْتِ الْمَالِ حَتَّى تُقَسِّمَهَا؟ فَقَالَ عُمَرُ: «لَا وَاللَّهِ، لَا أُوْوِيهِ إِلَى سَقْفٍ حَتَّى أَمْضِيَهَا»، فَوَضَعَهَا فِي وَسْطِ الْمَسْجِدِ، فَبَاقُوا عَلَيْهَا يَحْرُسُونَهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ، كَشَفَ عَنْهَا فَرَأَى مِنَ الْحَمَاءِ وَالْبَيْضَاءِ مَا يَكَادُ يَتَلَأَلُ، فَبَكَى عُمَرُ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: وَمَا يُبْكِيكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ فَوَاللَّهِ إِنَّ هَذَا لَيَوْمٌ شُكْرٌ، وَيَوْمٌ سُرُورٌ، وَيَوْمٌ فَرَحٌ، فَقَالَ عُمَرُ: «وَيَحْكَ، إِنَّ هَذَا لَمْ يُعْطَهُ قَوْمٌ قَطُّ إِلَّا أُلْقِيَتْ بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ»^{٩٦}

وَيَنْبَغِي أَنْ يَعْرِفَ أَنَّ أُولَى الْأَمْرِ، كَالسُّوقِ، مَا نَفَقَ فِيهِ جُلْبَ إِلَيْهِ، هَكَذَا قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. فَإِنْ نَفَقَ فِيهِ الصَّدَقُ وَالْبِرُّ وَالْعَدْلُ وَالْأَمَانَةُ، جُلْبَ إِلَيْهِ ذَلِكَ، وَإِنْ نَفَقَ فِيهِ الْكَذِبُ وَالْفُجُورَ وَالْجَوْرَ وَالْخِيَانَةَ، جُلْبَ إِلَيْهِ ذَلِكَ وَالَّذِي عَلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ، أَنْ يَأْخُذَ الْمَالَ مِنْ حِلِّهِ، وَيَضَعَهُ فِي حَقِّهِ، وَلَا يَمْنَعُهُ مِنْ مُسْتَحَقِّهِ، وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِذَا بَلَغَهُ أَنَّ بَعْضَ نَوَابِهِ ظَلَمَ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ أَمُرْهُمْ أَنْ يَظْلِمُوا خَلْقَكَ، أَوْ يَتْرُكُوا حَقَّكَ^{٩٧}



^{٩٤} - الأموال لابن زنجويه (٢/ ٤٩٩) (٧٩٩) صحيح

^{٩٥} - السنن الكبرى للبيهقي (١٠/ ٢٢٩) (٢٠٤٦١) صحيح مرسل

^{٩٦} - الزهد والرقائق لابن المبارك والزهد لنعيم بن حماد (١/ ٢٦٥) (٧٦٨) صحيح، هذه الروايات الثلاث دمج

بينها، ففصلتها ..

^{٩٧} - لم أجده بهذا اللفظ

الفصل الثاني (الغَنِيمَةُ)

الْأَمْوَالُ السُّلْطَانِيَّةُ الَّتِي أَصْلُهَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، ثَلَاثَةٌ أَصْنَافٌ: الْغَنِيمَةُ، وَالصَّدَقَةُ، وَالْفَيْءُ. فَأَمَّا الْغَنِيمَةُ: فَهِيَ الْمَالُ الْمَأْخُوذُ مِنَ الْكُفَّارِ بِالْقِتَالِ، ذَكَرَهَا اللَّهُ فِي سُورَةِ الْأَنْفَالِ، الَّتِي أَنْزَلَهَا فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ، وَسَمَّاها أَنْفَالًا، أَنَّهَا زِيَادَةٌ فِي أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} [الأنفال: ١] إِلَى قَوْلِهِ: {وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَىٰ الْجَمْعَانَ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} [الأنفال: ٤١]، وَقَالَ: {فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [الأنفال: ٦٩].

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "أُعْطِيَتْ خُمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نَصَرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتُهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي الْمَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيَتْ الشَّفَاعَةُ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً".^{٩٨} وَعَنْ ابْنِ عُمرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "بُعِثْتُ بِالسَّيْفِ حَتَّى يُعْبَدَ اللَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي، وَجُعِلَ الذَّلَّةُ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي، وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ" رَوَاهُ أَحْمَدُ^{٩٩}. وَاسْتَشْهَدَ بِهِ الْبُخَارِيُّ^{١٠٠}.

وجوب تخميس المغنم

^{٩٨} - صحيح البخاري (١/ ٧٤) (٣٣٥) وصحيح مسلم (١/ ٣٧٠) - (٥٢١)

[ش(نصرت بالرعب) هو الخوف يقذف في قلوب أعدائي. (مسيرة شهر) أي بيني وبينه مسيرة شهر. (المغانم) جمع

مغنم وهو الغنيمة وهو كل ما يحصل عليه المسلمون من الكفار قهرا]

^{٩٩} - مسند أحمد ط الرسالة (٩/ ١٢٣) (٥١١٤) حسن

^{١٠٠} - صحيح البخاري (٤/ ٤٠)

فَالْوَاجِبُ فِي الْمَعْنَمِ تَخْمِيسُهُ، وَصَرَفُ الْخُمْسِ إِلَى مَنْ ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَقِسْمَةُ الْبَاقِي بَيْنَ الْغَانِمِينَ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، أَنَّ أَهْلَ الْبَصْرَةَ، غَزَوْا نَهَاوَنْدَ، فَأَمَدَّهُمْ أَهْلُ الْكُوفَةِ عَلَيْهِمْ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَظَهَرُوا فَأَرَادَ أَهْلُ الْبَصْرَةِ أَنْ لَا يَقْسِمُوا لِأَهْلِ الْكُوفَةِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ - أَوْ بَنِي عَطَارِدٍ - : أَيُّهَا الْعَبْدُ الْأَجْدَعُ تُرِيدُ أَنْ تُشَارِكَنَا فِي غَنَائِمِنَا، وَكَانَتْ أُذُنُهُ جُدِعَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: خَيْرَ أُذُنِي سَبَبَتْ، فَكَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَتَبَ: «إِنَّ الْغَنِيمَةَ لِمَنْ شَهِدَ الْوُقْعَةَ»^{١٠١}.

وَهُمُ الَّذِينَ شَهِدُوا الْقِتَالَ، قَاتَلُوا أَوْ لَمْ يُقَاتِلُوا، وَيَجِبُ قِسْمُهَا بَيْنَهُمْ بِالْعَدْلِ، فَلَا يُحَاسِبِي أَحَدًا، لَا لِرِيَاسَتِهِ وَلَا لِنَسَبِهِ وَلَا لِفَضْلِهِ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، وَخُلَفَاؤُهُ، يَقْسِمُونَهَا. وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: رَأَى سَعْدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ لَهُ فَضْلًا عَلَى مَنْ دُونَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضِعْفَائِكُمْ»^{١٠٢}.

وَفِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ يَكُونُ حَامِيَةً الْقَوْمِ، أَيْ كُونُ سَهْمُهُ وَسَهْمُ غَيْرِهِ سَوَاءً؟ قَالَ: "تَكَلِّتُكَ أُمُّكَ يَا ابْنَ أُمِّ سَعْدٍ، وَهَلْ تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ إِلَّا بِضِعْفَائِكُمْ"^{١٠٣}. وَمَا زَالَتْ الْغَنَائِمُ بَيْنَ الْغَانِمِينَ، فِي دَوْلَةِ بَنِي أُمَيَّةَ وَبَنِي الْعَبَّاسِ، لَمَّا كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَغْزُونَ الرُّومَ وَالتُّرْكَ وَالْبَرْبَرِ، لَكِنْ يَجُوزُ لِلْإِمَامِ أَنْ يُنْفَلَ مَنْ ظَهَرَ مِنْهُ زِيَادَةٌ نِكَايَةً كَسَرِيَّةً تَسَرَّتْ مِنَ الْجَيْشِ، أَوْ رَجُلٍ صَعِدَ حَصْنًا عَالِيًا فَفَتَحَهُ، أَوْ حَمَلَ عَلَى مُقَدِّمِ الْعَدُوِّ فَقَتَلَهُ، فَهَزَمَ الْعَدُوَّ وَنَحَوَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَخُلَفَاءَهُ كَانُوا يُنْفَلُونَ لِذَلِكَ. وَكَانَ يُنْفَلُ السَّرِيَّةُ فِي الْبِدَايَةِ الرَّابِعَ بَعْدَ الْخُمْسِ، وَفِي الرَّجْعَةِ الثَّلَاثَ بَعْدَ الْخُمْسِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ يَكُونُ مِنْ خُمْسِ الْخُمْسِ، لَيْثًا يُفْضَلُ بَعْضُ الْفَاتِحِينَ عَلَى بَعْضٍ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَجُوزُ مِنْ أَرْبَعَةِ الْأَخْمَاسِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ تَفْضِيلٌ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ

^{١٠١} - المعجم الكبير للطبراني (٨ / ٣٢١) (٨٢٠٣) صحيح

^{١٠٢} - صحيح البخاري (٤ / ٣٦) (٢٨٩٦)

[ش (رأى) ظن. (فضلا) زيادة متزلة بسبب شجاعته وغناه ونحو ذلك. (بضعفائكم) ببركتهم ودعائهم لصفاء ضمائرهم وقلة تعلقهم بزخرف الدنيا فيغلب عليهم الإخلاص في العبادة ويستجاب دعاؤهم]

^{١٠٣} - مسند أحمد ط الرسالة (٣ / ٨٦) (١٤٩٣) صحيح لغيره

لِمَصْلَحَةٍ دِينِيَّةٍ، لَا لِهَوَى نَفْسٍ، كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَيْرَ مَرَّةٍ^{١٠٤}، وَهَذَا قَوْلُ فَقْهَاءِ الشَّامِ وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَحْمَدَ، وَغَيْرِهِمْ، وَعَلَى هَذَا فَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ يُنْفَلُ الرَّبْعُ وَالثُّلُثُ بِشَرْطٍ وَغَيْرِ شَرْطٍ، وَيُنْفَلُ الزِّيَادَةُ عَلَى ذَلِكَ الشَّرْطِ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: مَنْ دَلَّنِي عَلَى قَلْعَةٍ فَلَهُ كَذَا، وَمَنْ جَاءَ بِرَأْسٍ فَلَهُ كَذَا، وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَقِيلَ: لَا يُنْفَلُ زِيَادَةُ عَلَى الثُّلُثِ، وَلَا يُنْفَلُهُ إِلَّا بِالشَّرْطِ، وَهَذَانِ قَوْلَانِ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ^{١٠٥}، وَكَذَلِكَ - عَلَى الْقَوْلِ الصَّحِيحِ لِلْإِمَامِ أَنْ يَقُولَ: مَنْ أَخَذَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ، كَمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ قَدْ قَالَ ذَلِكَ فِي غَزْوَةٍ بَدْرٍ إِذَا رَأَى ذَلِكَ مَصْلَحَةً رَاجِحَةً عَلَى الْمَفْسَدَةِ^{١٠٦}.

وَإِذَا كَانَ الْإِمَامُ يَجْمَعُ الْعَنَائِمَ وَيَقْسِمُهَا، لَمْ يَجَزْ لِأَحَدٍ أَنْ يَغْلُ مِنْهَا شَيْئًا {وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَغْلَ وَمَنْ يَغْلُ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ} [آل عمران: ١٦١]. فَإِنَّ الْغُلُولَ حَيَاةً وَلَا تَجُوزُ النُّهْيَةُ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهَا، فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى عَنِ النُّهْيَةِ وَالْمَثَلَةِ»^{١٠٧} فَإِذَا تَرَكَ الْإِمَامُ الْجَمْعَ وَالْقِسْمَةَ، وَأَذِنَ فِي الْأَخْذِ إِذَا جَاءَتْ، فَمَنْ أَخَذَ شَيْئًا بِلَا عُدْوَانٍ، حَلَّ لَهُ بَعْدَ تَخْمِيصِهِ، وَكُلُّ مَا دَلَّ عَلَى الْإِذْنِ فَهُوَ إِذْنٌ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَأْذَنْ، أَوْ أَذِنَ إِذَا غَيْرَ جَائِزٍ، جَازَ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَأْخُذَ مَقْدَارَ مَا يُصِيبُهُ بِالْقِسْمَةِ، مُتَحَرِّيًا لِلْعَدْلِ فِي ذَلِكَ. وَمَنْ حَرَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ جَمْعَ الْمَغَانِمِ، وَالْحَالُ هَذِهِ، وَأَبَاحَ الْإِمَامُ أَنْ يَفْعَلَ فِيهَا مَا يَشَاءُ، فَقَدْ تَقَابَلَ الْقَوْلَانِ تَقَابُلَ الطَّرَفَيْنِ، وَدَيْنُ اللَّهِ وَسَطٌ. وَالْعَدْلُ فِي الْقِسْمَةِ: أَنْ يُقْسَمَ لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ، وَلِلْفَارِسِ ذِي الْفَرَسِ الْعَرَبِيِّ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ لَهُ، وَسَهْمَانِ لِفَرَسِهِ، هَكَذَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ. فَعَنْ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «أَسْهَمَ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ لَهُ، سَهْمٌ وَلِفَرَسِهِ سَهْمَانِ»^{١٠٨}

^{١٠٤} - عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَفَلَ الرَّبْعَ مِمَّا يَأْتِي بِهِ الْقَوْمُ فِي الْبَدَاةِ بَعْدَ الْخُمْسِ، وَفِي الرَّجْعَةِ الثُّلُثَ بَعْدَ الْخُمْسِ "الْأَوْسَطُ فِي السُّنَنِ وَالْإِجْمَاعِ وَالْإِخْتِلَافِ" (١١ / ١٣٥) (٦٥٢٣) صحيح وانظر أقوال الفقهاء فيه

^{١٠٥} - الشرح الكبير على متن المقنع (١٠ / ٤٣٧) والمغني لابن قدامة (٩ / ٢٢٨)

^{١٠٦} - مصنف ابن أبي شيبة - دار القبلة (٢٠ / ٢٩٩) (٣٧٨٠٦) فيه انقطاع

^{١٠٧} - صحيح البخاري (٧ / ٩٤) (٥٥١٦) زيادة مني

^{١٠٨} - مسند عمر بن الخطاب للنجاح (ص: ٦٨) (٣٣) صحيح - زيادة مني

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَطَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالُوا: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يُسْهِمُ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا».^{١٠٩}

وَعَنْ أَزْهَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ أَنْ: «أُسْهِمِ، لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلْفَرَسَيْنِ أَرْبَعَةَ أَسْهُمٍ، وَلِصَاحِبِهَا سَهْمًا، فَذَلِكَ خَمْسَةُ أَسْهُمٍ، وَمَا كَانَ فَوْقَ الْفَرَسَيْنِ فَهِيَ جَنَائِبُ»^{١١٠}

وَمِنْ الْفُقَهَاءِ مَنْ يَقُولُ: لِلْفَارِسِ سَهْمَانِ، وَالْأَوَّلُ الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ السُّنَّةُ الصَّحِيحَةُ؛ وَلِأَنَّ الْفَرَسَ يَحْتَاجُ إِلَى مِثْوَةِ نَفْسِهِ وَسَائِسِهِ - وَمَنْفَعَةُ الْفَارِسِ بِهِ أَكْثَرُ مِنْ مَنْفَعَةِ رَاحِلَيْنِ - وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: يُسَوِّي بَيْنَ الْفَرَسِ الْعَرَبِيِّ وَالْهَجِينِ فِي هَذَا.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: بَلِ الْهَجِينُ يُسْهِمُ لَهُ سَهْمٌ وَاحِدٌ، كَمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، وَالْفَرَسُ الْهَجِينُ^{١١١}، الَّذِي تَكُونُ أُمُّهُ نَبْطِيَّةً وَيُسَمَّى الْبِرْدُونَ - وَبَعْضُهُمْ يُسَمِّيهِ التَّتْرِي، سِوَاءَ كَانَ حَصَانًا أَوْ حَصَانًا خَصِيًّا، وَيُسَمَّى الْإِكْدِيشُ أَوْ رَمَكَةً، وَهِيَ الْحَجَرُ، كَانَ السَّلَفُ يُعْدُونَ لِلْقِتَالِ الْحِصَانَ، لِقُوَّتِهِ وَحِدَّتِهِ، وَلِلْإِغَارَةِ وَالْبَيَاتِ الْحَجَرُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهَا صَهِيلٌ، يُنْذِرُ الْعَدُوَّ فَيَحْتَرِزُونَ وَلِلسَّيْرِ الْخَصِي؛ لِأَنَّهُ أَصْبَرُ عَلَى السَّيْرِ. وَإِذَا كَانَ الْمَعْنُومُ مَالًا - قَدْ كَانَ لِلْمُسْلِمِينَ قَبْلَ ذَلِكَ، مِنْ عَقَارٍ أَوْ مَنَقُولٍ، وَعُورِفَ صَاحِبُهُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ فَإِنَّهُ يُرَدُّ إِلَيْهِ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ^{١١٢} وَتَفَارِيعِ الْمَعَانِمِ وَأَحْكَامُهَا، فِيهَا آثَارٌ وَأَقْوَالٌ، اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى بَعْضِهَا، وَتَنَازَعُوا فِي بَعْضِ ذَلِكَ، لَيْسَ هَذَا مَوْضِعُهَا، وَإِنَّمَا الْعَرَضُ ذِكْرُ الْجُمْلِ الْجَامِعَةِ.



^{١٠٩} - سنن الدارقطني (١/٥) (١٨١) (٤١٧٢) صحيح - زيادة مني

^{١١٠} - سنن سعيد بن منصور (٢/٣٢٨) (٢٧٧٥ و ٢٧٧٦) حسن لغيره - زيادة مني

^{١١١} - عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ "عَرَّبَ الْعَرَبِيَّ وَهَجَّنَ الْهَجِينِ". السنن الكبرى للبيهقي (٩/٨٩) (١٧٩٦١)

(صحيح مرسل

^{١١٢} - شرح السنة للبغوي (١١/١٢٤)

الفصل الثالث

(الصَّدَقَاتُ)

وَأَمَّا الصَّدَقَاتُ، فَهِيَ لِمَنْ سَمَّى اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ، فَقَدْ رُوِيَ عَنْ زِيَادِ الصُّدَائِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ الصَّدَقَةِ؟ فَقَالَ: مَنْ سَأَلَ عَنْ ظَهْرِ غَنَى فَصُدَاعٌ فِي الرَّأْسِ، وَدَاءٌ فِي الْبُطْنِ، إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَرْضَ فِي الصَّدَقَةِ بِحُكْمِ نَبِيٍّ وَلَا غَيْرِهِ، حَتَّى كَانَ هُوَ الَّذِي حَزَّاهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ، فَإِنْ كُنْتَ مِنَ الْأَجْزَاءِ أُعْطَيْتَكَ^{١١٣}.

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ، أَنَّهُ سَمِعَ زِيَادَ بْنَ نُعَيْمٍ الْحَضْرَمِيَّ، أَنَّهُ سَمِعَ زِيَادَ بْنَ الْحَارِثِ الصُّدَائِيَّ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَبَايَعْتُهُ، فَذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلًا، قَالَ: فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: أَعْطِنِي مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِيٍّ وَلَا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ، حَتَّى حَكَمَ فِيهَا هُوَ، فَحَزَّاهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ، فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ أُعْطَيْتَكَ حَقَّكَ»^{١١٤}.

(فَالْفُقَرَاءُ وَالْمَسَاكِينُ) يَجْمَعُهَا مَعْنَى الْحَاجَةِ إِلَى الْكِفَايَةِ، فَلَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ^{١١٥}

(وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا) هُمْ الَّذِينَ يَجِبُونَهَا وَيَحْفَظُونَهَا وَيَكْتُبُونَهَا، وَنَحْوُ ذَلِكَ.^{١١٦}

(وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ) سَدَّكُرُهُمْ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - فِي مَالِ الْفِيءِ^{١١٧}

^{١١٣} - معجم ابن الأعرابي (١١١٥ / ٣) (٢٤٠٦) حسن

^{١١٤} - سنن أبي داود (١١٧ / ٢) (١٦٣٠) والأموال لابن زنجويه (١١٠٠ / ٣) (٢٠٤١) ومعرفة الصحابة لأبي نعيم

(١٢٠٦ / ٣) (٣٠٤١) مطولا وهو حديث حسن - زيادة مني

^{١١٥} - أَمَّا الْفَقِيرُ، فَمَنْ لَا مَالَ لَهُ، وَلَا حِرْفَةَ تَقَعُ مِنْهُ مَوْقِعًا، وَالْمَسْكِينُ: مَنْ لَهُ مَالٌ أَوْ حِرْفَةٌ تَقَعُ مِنْهُ مَوْقِعًا، وَلَا تُغْنِيهِ عَلَى مَا سَبَقَ ذِكْرُهُ، فَيَحْجُوزُ أَنْ يُعْطَى إِلَيْهِمَا مَا بَيْنَهُمَا وَيَبِينَ كِفَايَةُ سَنَةٍ. شرح السنة للبيهقي (٩٠ / ٦)

^{١١٦} - وَالصَّنْفُ الثَّالِثُ: هُمْ الْعَامِلُونَ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَهُ مِنْهَا أَجْرٌ مِثْلُ عَمَلِهِ فَقِيرًا كَانَ أَوْ غَنِيًّا، رُوِيَ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّعْدِيِّ، قَالَ: اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا فَرَغْتُ أَمَرَ لِي بِعُمَالَةٍ، فَقُلْتُ: إِنَّمَا عَمَلْتُ لِلَّهِ، قَالَ: «خُذْ مَا أُعْطَيْتَ، فَإِنِّي قَدْ عَمَلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَمَلَنِي». قَوْلُهُ: عَمَلَنِي. مَعْنَاهُ: أَعْطَانِي الْعُمَالَةَ، وَهَذَا الْحَقُّ لِلْعَامِلِ الَّذِي يَتَوَلَّى أَخْذَ الصَّدَقَاتِ لَا لِلْإِمَامِ وَالْوَالِي، لِأَنَّهُمَا لَا يَلِيَانِ أَخْذَهَا. شرح السنة للبيهقي (٩١ / ٦)

(وَفِي الرِّقَابِ) يَدْخُلُ فِيهِ إِعَانَةُ الْمُكَاتِبِينَ، وَافْتِدَاءُ الْأَسْرَى، وَعِتْقُ الرِّقَابِ، هَذَا أَقْوَى الْأَقْوَالِ فِيهَا^{١١٨}.

(وَالْعَارِمِينَ) هُمُ الَّذِينَ عَلَيْهِمْ دْيُونٌ، لَا يَجِدُونَ وَفَاءَهَا، فَيُعْطُونَ وَفَاءَ دْيُونِهِمْ، وَلَوْ كَانَ كَثِيرًا، إِلَّا أَنْ يَكُونُوا غَرَمُوهُ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى، فَلَا يُعْطُونَ حَتَّى يَتَوَبُّوا^{١١٩}.
(وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ) وَهُمْ الْعُرَاةُ، الَّذِينَ لَا يُعْطُونَ مِنْ مَالِ اللَّهِ مَا يَكْفِيهِمْ لِعَزْوِهِمْ، فَيُعْطُونَ مَا يَعْزُونَ بِهِ، أَوْ تَمَامَ مَا يَعْزُونَ بِهِ، مِنْ خَيْلٍ وَسِلَاحٍ وَتَفَقَّةٍ وَأُجْرَةٍ، وَالْحَجُّ مِنْ سَبِيلِ

^{١١٨} - وَالصَّنْفُ الرَّابِعُ: هُمُ الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ، وَهُمْ قِسْمَانِ: قِسْمٌ مُسْلِمُونَ، وَقِسْمٌ كُفَّارٌ، فَأَمَّا الْمُسْلِمُونَ مِنْهُمْ، فَقِسْمَانِ: قِسْمٌ دَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ، وَنَبَتْهُمْ ضَعِيفَةٌ يُرِيدُ الْإِمَامُ أَنْ يُعْطِيَهُمْ مَالًا تَأْلَفًا، كَمَا أَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ عُبَيْدَةَ بْنَ حِصْنٍ، وَالْأَفْرَعَ بْنَ حَابِسٍ، أَوْ تَكُونَ نَبَتْهُمْ قَوِيَّةً فِي الْإِسْلَامِ، وَهُمْ شَرَفَاءُ فِي قَوْمِهِمْ يُرِيدُ أَنْ يُعْطِيَهُمْ، تَرْغِيْبًا لِمِثَالِهِمْ فِي الْإِسْلَامِ، كَمَا أَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ، وَالزُّبْرَقَانَ بْنَ بَدْرٍ، فَهَذَا وَاسِعٌ لِلْإِمَامِ أَنْ يَفْعَلَ، وَلَكِنْ يُعْطِيهِمْ مِنْ خُمْسِ الْخُمْسِ سَهْمَ النَّبِيِّ ﷺ، كَمَا أَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ، وَلَا يُعْطِيهِمْ مِنَ الصَّدَقَاتِ.

وَالْقِسْمُ الثَّانِي مِنْ مُؤَلَّفَةِ الْمُسْلِمِينَ: أَنْ يَكُونَ قَوْمٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِإِزَاءِ قَوْمٍ كُفَّارٍ فِي مَوْضِعٍ مُتَنَاطٍ، لَا تَبْلُغُهُمْ جُيُوشُ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا بِمُتَوَنِّةٍ كَثِيرَةٍ، وَهُمْ لَا يُجَاهِدُونَ إِلَّا لِيُضَعِفَ نَبَتْهُمْ، وَإِنَّمَا لِيُضَعِفَ حَالَهُمْ، فَيَجُوزُ لِلْإِمَامِ أَنْ يُعْطِيَهُمْ مِنْ سَهْمِ الْعُرَاةِ، وَقِيلَ: مِنْ سَهْمِ الْمُؤَلَّفَةِ.

وَمِنْهُمْ قَوْمٌ بِإِزَاءِ جَمَاعَةٍ مِنْ مَانِعِي الرِّكَاتِ يَأْخُذُونَ مِنْهُمْ الرِّكَاتَ يَحْمِلُونَهَا إِلَى الْإِمَامِ، فَيُعْطِيَهُمُ الْإِمَامُ مِنْ سَهْمِ الْمُؤَلَّفَةِ مِنَ الصَّدَقَاتِ، وَقِيلَ: مِنْ سَهْمِ سَبِيلِ اللَّهِ، وَقِيلَ: يَتَخَيَّرُ الْإِمَامُ بَيْنَهُمَا.

أَمَّا الْكُفَّارُ مِنَ الْمُؤَلَّفَةِ: هُوَ مَنْ يُخْشَى شَرُّهُ مِنْهُمْ، أَوْ يُرْجَى إِسْلَامُهُ، فَيُرِيدُ أَنْ يُعْطِيَ هَذَا طَمَعًا فِي إِسْلَامِهِ أَوْ ذَلِكَ، حَدَرًا مِنْ شَرِّهِ، فَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِي صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةٍ مِنْ خُمْسِ الْخُمْسِ، لَمَّا بَرَى مِنْ مِيلِهِ إِلَى الْإِسْلَامِ تَرْغِيْبًا لَهُ فِيهِ. أَمَّا الْيَوْمَ، فَقَدْ أَعَزَّ اللَّهُ الْإِسْلَامَ بِحَمْدِ اللَّهِ، فَأَغْنَاهُ عَنْ أَنْ يَتَأَلَّفَ عَلَيْهِ رِجَالٌ، فَلَا يُعْطَى مُشْرُكٌ تَأْلَفًا بِحَالٍ، فَقَدْ قَالَ بِهِذَا كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّ الْمُؤَلَّفَةَ مُنْقَطِعَةٌ، وَسَهْمُهُمْ سَاقِطٌ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَإِسْحَاقُ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: سَهْمُهُمْ ثَابِتٌ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَقَالَ أَحْمَدُ: يُعْطُونَ إِنْ احتَاجَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى ذَلِكَ. ثُمَّ هَذَا إِذَا أُعْطَاهُمْ تَأْلَفًا وَتَرْغِيْبًا لَهُمْ فِي الْإِسْلَامِ مِنْ غَيْرِ أَنْ شَارِطَهُمْ، فَإِنْ شَارِطَهُمْ عَلَى أَنْ يَسْلُمُوا، فَمَرْدُودَةٌ، لِأَنَّ الْإِسْلَامَ فَرَضَ لَزِمَ عَلَيْهِمْ لَا يَجُوزُ أَخْذُ الْجُعْلِ عَلَيْهِ بِالتَّفَاقُ. شرح السنة للبيهقي (٩٢ / ٦)

^{١١٨} - وَالصَّنْفُ الْخَامِسُ: هُمُ الرِّقَابِ، وَهُمْ الْمُكَاتِبُونَ لَهُمْ سَهْمٌ مِنَ الصَّدَقَةِ، وَلَا يُعْطُونَ أَكْثَرَ مِمَّا يَحْصُلُ لَهُمْ بِأَدَائِهِ الْعِتْقِ، وَقَالَ مَالِكٌ: يُشْتَرَى بِسَهْمِ الرِّقَابِ عَبِيدٌ يُعْتَقُونَ. شرح السنة للبيهقي (٩٣ / ٦)

^{١١٩} - وَالصَّنْفُ السَّادِسُ: هُمُ الْعَارِمُونَ، فَهُمْ قِسْمَانِ: قِسْمٌ آدَأُوا لَأَنْفُسِهِمْ، فَإِنَّهُمْ يُعْطُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مِنَ الْمَالِ مَا يَفِي بِدْيُونِهِمْ، وَقِسْمٌ آدَأُوا فِي إِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ، فَإِنَّهُمْ يُعْطُونَ وَإِنْ كَانُوا أَغْنِيَاءَ. شرح السنة للبيهقي (٩٣ / ٦)

اللَّهُ ١٢٠، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ. فَعَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنِي رَسُولُ مَرْوَانَ، الَّذِي أُرْسِلَ إِلَى أُمِّ مَعْقِلٍ، قَالَتْ: كَانَ أَبُو مَعْقِلٍ حَاجًّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا قَدِمَ، قَالَتْ أُمُّ مَعْقِلٍ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ عَلِيَّ حَجَّةً فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ حَتَّى دَخَلَا عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَلِيَّ حَجَّةٌ وَإِنِّي لَأُبِي مَعْقِلَ بَكْرًا، قَالَ أَبُو مَعْقِلٍ: صَدَقْتَ، جَعَلْتُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطَاهَا فَلْتَحُجَّ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» فَأَعْطَاهَا الْبَكْرَ.. ١٢١

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَجَّ فَقَالَتْ: امْرَأَةٌ لَزَوْجَهَا أَحِجَّنِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَمَلِكَ، فَقَالَ: مَا عِنْدِي مَا أَحِجُّكَ عَلَيْهِ، قَالَتْ: أَحِجَّنِي عَلَى جَمَلِكَ فُلَانٍ، قَالَ: ذَاكَ حَبِيسٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي تَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ، وَإِنَّهَا سَأَلَتْنِي الْحَجَّ مَعَكَ، قَالَتْ: أَحِجَّنِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: مَا عِنْدِي مَا أَحِجُّكَ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: أَحِجَّنِي عَلَى جَمَلِكَ فُلَانٍ، فَقُلْتُ: ذَاكَ حَبِيسٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ: «أَمَّا إِنَّكَ لَوْ أَحِجَّجْتَهَا عَلَيْهِ كَانَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟» قَالَ: وَإِنَّهَا أَمَرْتَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ مَا يَعْدِلُ حَجَّةً مَعَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْرئَهَا السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ، وَأَخْبِرْهَا أَنَّهَا تَعْدِلُ حَجَّةً مَعِي» - يَعْنِي عُمَرَةَ فِي رَمَضَانَ - ١٢٢

وَعَنْ أَبِي طَلِيْقٍ: أَنَّ امْرَأَتَهُ قَالَتْ لَهُ وَلَهُ حَمَلٌ وَنَاقَةٌ: أَعْطِنِي جَمَلَكَ أَحِجَّ عَلَيْهِ، فَقَالَ: هُوَ حَبِيسٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنْ أَحِجَّ عَلَيْهِ، قَالَتْ: فَأَعْطِنِي النَّاقَةَ وَحُجَّ عَلَى جَمَلِكَ، قَالَ: لَا أُؤَثِّرُ عَلَى نَفْسِي أَحَدًا، قَالَتْ: فَأَعْطِنِي مِنْ نَفَقَتِكَ، فَقَالَ: مَا عِنْدِي فَضْلٌ عَمَّا أَخْرَجُ بِهِ وَأَدْعُ لَكُمْ، وَلَوْ كَانَ مَعِي لَأَعْطَيْتُكَ، قَالَتْ: فَإِذَا فَعَلْتَ مَا فَعَلْتَ فَأَقْرئ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا لَقَيْتُهُ وَقُلْ لَهُ الَّذِي قُلْتُ لَكَ، فَلَمَّا لَقِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَهُ مِنْهَا

١٢٠ - وَالصَّنْفُ السَّابِعُ: سَبِيلُ اللَّهِ، وَهُمْ الْعَزَاةُ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَإِنَّهُمْ يُعْطَوْنَ إِذَا أَرَادُوا الْخُرُوجَ إِلَى الْعَزْوِ، وَمَا يَسْتَعِينُونَ بِهِ عَلَى أَمْرِ الْعَزْوِ مِنَ الْحُمُولَةِ، وَالسَّلَاحِ، وَالتَّفَقُّةِ، وَالْكَسْوَةِ، وَإِنْ كَانُوا أَغْنِيَاءَ وَلَا يَجُوزُ صَرْفُ شَيْءٍ مِنَ الزَّكَاةِ إِلَى الْحَجِّ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ. وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلُ مِنْ زَكَاتِهِ فِي الْحَجِّ، وَمِثْلُهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. شرح السنة للبيهقي (٦ / ٩٤)

١٢١ - سنن أبي داود (٢ / ٢٠٤) (١٩٨٨) (١٤٥ / ٧١) (٢٧١٠٧) صحيح لغيره - وقد أشار

إليه إشارة فقط

١٢٢ - سنن أبي داود (٢ / ٢٠٥) (١٩٩٠) صحيح - زيادة مني

السَّلَامَ وَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي قَالَتْ لَهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَدَقْتَ أَمْ طَلِيقٌ لَوْ أَعْطَيْتَهَا جَمَلَكَ كَانَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَوْ أَعْطَيْتَهَا نَاقَتَكَ كَانَتْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَوْ أَعْطَيْتَهَا مِنْ نَفَقَتِكَ أَخْلَفَهَا اللَّهُ لَكَ» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا يَعْدِلُ بِحَجٍّ؟ قَالَ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ»^{١٢٣} (وَابْنُ السَّبِيلِ) هُوَ الْمُجْتَازُ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ^{١٢٤}.

حكم الفيء

وَأَمَّا الْفَيْءُ، فَأَصْلُهُ مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْحَشْرِ، الَّتِي أَنْزَلَهَا اللَّهُ فِي غَزْوَةِ بَنِي النَّضِيرِ، بَعْدَ بَدْرٍ، مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْحَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} (٦) مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (٧) لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ (٨) وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ

^{١٢٣} - المعجم الكبير للطبراني (٣٢٤ / ٢٢) (٨١٦) حسن - زيادة مني

^{١٢٤} - والصَّنْفُ الثَّامِنُ: هُمْ أَتْنَاءُ السَّبِيلِ، فَكُلُّ مَنْ يُرِيدُ مِنْهُمْ سَفَرًا مُبَاحًا يُعْطَى إِلَيْهِ قَدْرُ مَا يَقْطَعُ تِلْكَ الْمَسَافَةَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَا يَقْطَعُ بِهِ الْمَسَافَةَ، سَوَاءً كَانَ فِي الْبَلَدِ الْمُتَقَلِّ إِلَيْهِ مَالٌ، أَوْ لَمْ يَكُنْ، وَإِنْ كَانَ لَهُ فِي الطَّرِيقِ بَيْلَدٌ مَالٌ، فَلَا يُعْطَى إِلَّا قَدْرُ مَا يَصِلُ بِهِ إِلَى مَالِهِ. شرح السنة للبغوي (٩٦ / ٦)

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي جَوَازِ صَرْفِ الرَّجُلِ جَمِيعَ زَكَاةِ مَالِهِ إِلَى صِنْفٍ وَاحِدٍ مَعَ وُجُودِ سَائِرِ الْأَصْنَافِ، فَذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ، وَهُوَ قَوْلُ عِكْرَمَةَ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ، فَقَالَ: يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَقْسِمَ زَكَاةَ كُلِّ صِنْفٍ مِنْ مَالِهِ عَلَى الْمَوْجُودِينَ مِنَ الْأَصْنَافِ السَّتَّةِ الَّذِينَ سَهَامُهُمْ ثَابِتَةٌ قِيَمَةً عَلَى السَّوَاءِ، ثُمَّ حِصَّةُ كُلِّ صِنْفٍ مِنْهُمْ لَا يَجُوزُ أَنْ يَصْرَفَ إِلَى أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ مِنْهُمْ إِنْ وَجَدَ مِنْهُمْ ثَلَاثًا فَكَثُرَ، وَلَوْ فَاتَ بَيْنَ أُولَئِكَ الثَّلَاثِ يَجُوزُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مِنْ بَعْضِ الْأَصْنَافِ إِلَّا وَاحِدًا، صَرَفَ إِلَيْهِ جَمِيعَ حِصَّةِ ذَلِكَ الصَّنْفِ مَا لَمْ يَخْرُجْ عَنْ حَدِّ الاسْتِحْقَاقِ، فَإِنْ انْتَهَتْ حَاجَتُهُ، وَفُضِّلَ شَيْءٌ رَدَّهُ إِلَى الْبَاقِينَ.

وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَوْ صَرَفَ الْكُلَّ إِلَى صِنْفٍ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ، أَوْ إِلَى شَخْصٍ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، يَجُوزُ، يُرْوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ، قَالَ: يَجُوزُ أَنْ يَضَعَهَا فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ، وَتَفْرِيقُهَا أَوْلَى. شرح السنة للبغوي (٩٦ / ٦)

شَحَّ نَفْسَهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (٩) وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ (١٠) { [الحشر].

فَذَكَرَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ عَلَى مَا وَصَفَ، فَدَخَلَ فِي الصَّنْفِ الثَّالِثِ كُلُّ مَنْ جَاءَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، كَمَا دَخَلُوا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدِ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ} [الأنفال: ٧٥]. وَفِي قَوْلِهِ: {وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ السَّابِقُونَ} وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ} [التوبة: ١٠٠] وَفِي قَوْلِهِ: {هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ (٢) وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ (٣) ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ (٤)} [الجمعة: ٢ - ٤] وَمَعْنَى قَوْلِهِ: {وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} [الحشر: ٦] أَيُّ مَا حَرَكْتُمْ وَلَا سَفْتُمْ خَيْلًا وَلَا إِبِلًا. وَلِهَذَا قَالَ الْفُقَهَاءُ: إِنَّ الْفَيْءَ هُوَ مَا أُخِذَ مِنَ الْكُفَّارِ بَغَيْرِ قِتَالٍ؛ لِأَنَّ إِيْجَافَ الْخَيْلِ وَالرِّكَابِ هُوَ مَعْنَى الْقِتَالِ، وَسُمِّيَ فَيْئًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَفَاءَهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، أَيُّ رَدَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْكُفَّارِ، فَإِنَّ الْأَصْلَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى، إِثْمًا خَلَقَ الْأَمْوَالَ إِعَانَةً عَلَى عِبَادَتِهِ؛ لِأَنَّهُ إِثْمًا خَلَقَ الْخَلْقَ لِعِبَادَتِهِ، فَالْكَافِرُونَ بِهِ أَبَاحَ أَنْفُسَهُمُ الَّتِي لَمْ يَعْبُدُوهُ بِهَا، وَأَمْوَالَهُمُ الَّتِي لَمْ يَسْتَعِينُوا بِهَا عَلَى عِبَادَتِهِ، لِعِبَادَةِ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْبُدُونَهُ، وَأَفَاءَ إِلَيْهِمْ مَا يَسْتَحِقُّونَهُ، كَمَا يُعَادُ عَلَى الرَّجُلِ مَا غَضِبَ مِنْ مِيرَاثِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَبْضُهُ قَبْلَ ذَلِكَ، وَهَذَا مِثْلُ الْجَزِيَةِ الَّتِي عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَالُ الَّذِي يُصَالِحُ عَلَيْهِ الْعَدُوَّ، أَوْ يُهْدُونَهُ إِلَى سُلْطَانِ الْمُسْلِمِينَ كَالْحِمْلِ الَّذِي يُحْمَلُ مِنْ بِلَادِ النَّصَارَى وَنَحْوِهِمْ، وَمَا يُؤْخَذُ مِنْ ثُجَّارِ أَهْلِ الْحَرْبِ، وَهُوَ الْعُشْرُ، وَمِنْ ثُجَّارِ أَهْلِ الذِّمَّةِ إِذَا اتَّجَرُوا مِنْ غَيْرِ بِلَادِهِمْ، وَهُوَ نِصْفُ الْعُشْرِ. هَكَذَا كَانَ

عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَأْخُذُ، فَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، سُئِلَ عَنِ الْمُشْرِكِينَ مَا يُؤْخَذُ مِنْهُمْ إِذَا اتَّجَرُوا فِي أَرْضِ الْمُسْلِمِينَ؟ فَقَالَ عُمَرُ: «مَا يَأْخُذُونَ مِنْكُمْ إِلَّا مِنَ الزَّيْتِ وَالْحِنْطَةِ، فَخُذُوا مِنْهُمْ نِصْفَ الْعُشْرِ»، يُرِيدُ أَنْ يَحْمِلُوا ذَلِكَ إِلَيْهِمْ^{١٢٥}

وَمَا يُؤْخَذُ مِنْ أَمْوَالٍ مَنْ يَنْقُضُ الْعَهْدَ مِنْهُمْ، وَالْخَرَاجُ الَّذِي كَانَ مَضْرُوبًا فِي الْأَصْلِ عَلَيْهِمْ، وَإِنْ كَانَ قَدْ صَارَ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ. ثُمَّ إِنَّهُ يَجْتَمِعُ مِنَ الْفَيءِ جَمِيعُ الْأَمْوَالِ السُّلْطَانِيَّةِ الَّتِي لِبَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ كَالْأَمْوَالِ الَّتِي لَيْسَ لَهَا مَالِكٌ مُعَيَّنٌ، مِثْلُ مَنْ مَاتَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ مُعَيَّنٌ، وَكَالْعُصُوبِ، وَالْعَوَارِي، وَالْوَدَائِعِ الَّتِي عُذِرَ مَعْرِفَةُ أَصْحَابِهَا، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ، الْعَقَارُ وَالْمَنْقُولُ فَهَذَا وَنَحْوُهُ مَالُ الْمُسْلِمِينَ.^{١٢٦}

وَأَيْمًا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ الْفَيْءَ فَقَطْ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَا كَانَ يَمُوتُ عَلَى عَهْدِهِ مَيِّتٌ، إِلَّا وَلَّهُ وَارِثٌ مُعَيَّنٌ لظُهُورِ الْأَنْسَابِ فِي أَصْحَابِهِ، وَقَدْ مَاتَ مَرَّةً رَجُلٌ مِنْ قَبِيلَةِ فَدَفَعَ مِيرَاثَهُ إِلَى أَكْبَرِ تِلْكَ الْقَبِيلَةِ، أَيْ أَقْرَبِهِمْ نَسَبًا إِلَى جَدِّهِمْ،^{١٢٧} وَقَدْ قَالَ بِذَلِكَ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، كَأَحْمَدَ فِي قَوْلِ مَنْصُوصٍ وَغَيْرِهِ، وَمَاتَ رَجُلٌ لَمْ يُخْلَفْ إِلَّا عَتِيقًا لَهُ، فَدَفَعَ

^{١٢٥} - مصنف عبد الرزاق الصنعاني (١٠٠ / ٦) (١٠١٢٧) صحيح - أشار إليه إشارة

وعن ابن جريج، قال: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَيْضًا أَنَّ: «أَوَّلَ مَنْ أَخَذَ نِصْفَ الْعُشْرِ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ إِذَا اتَّجَرُوا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ ثُجَّارِ أَثْبَاطِ أَهْلِ الشَّامِ إِذَا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ» مصنف عبد الرزاق الصنعاني (١٠ /

٣٣٤) (١٩٢٧٩) صحيح مرسل

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَأْخُذُ مِنَ التَّبِطِ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالزَّيْتِ الْعُشْرَ، يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يُكْتَرِ الْحِمْلَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَيَأْخُذُ مِنَ الْقُطْنِيَّةِ نِصْفَ الْعُشْرِ»، يَعْنِي: الْحِمَصَ وَالْعَدَسَ، وَمَا أَشَبَّهُهُ مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٦ /

٩٩) (١٠١٢٦) صحيح

^{١٢٦} - أَمَّا مَا يَأْخُذُهُ وَلَاءُ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْعُشْرِ وَزَكَاةِ الْمَاشِيَةِ وَالتَّجَارَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَسْقُطُ ذَلِكَ مِنْ صَاحِبِهِ إِذَا كَانَ الْإِمَامُ عَادِلًا يَصْرِفُهُ فِي مَصَارِفِهِ الشَّرْعِيَّةِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، فَإِنْ كَانَ ظَالِمًا لَا يَصْرِفُهُ فِي مَصَارِفِهِ الشَّرْعِيَّةِ فَيَتَبَغْيِي لَصَاحِبِهِ أَنْ لَا يَدْفَعَ الزَّكَاةَ إِلَيْهِ بَلْ يَصْرِفُهَا هُوَ إِلَى مُسْتَحِقِّهَا فَإِنْ أَكْرَهَ عَلَى دَفْعِهَا إِلَى الظَّالِمِ بَحِثْ لَوْ لَمْ يَدْفَعْهَا إِلَيْهِ لَحَصَلَ لَهُ ضَرَرٌ فَإِنَّهَا تُجْزَأُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، وَهُمْ فِي هَذِهِ الْحَالِ ظَلَمُوا مُسْتَحِقَّهَا كَوَلِّيَ الْيَتِيمِ وَنَاطِرِ الْوَقْفِ إِذَا قَبَضُوا مَالَهُ وَصَرَفُوهُ فِي غَيْرِ مَصَارِفِهِ. مجموع الفتاوى (٢٥ / ٨١)

^{١٢٧} - عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ مِنْ خَزَاعَةَ، فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِمِيرَاثِهِ، فَقَالَ: «الْتَمِسُوا لَهُ وَارِثًا، أَوْ ذَا رَحِمٍ»، فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ وَارِثًا وَلَا ذَا رَحِمٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطُوهُ الْكُبْرَ مِنْ خَزَاعَةَ» وَقَالَ يَحْيَى: قَدْ سَمِعْتُهُ مَرَّةً يَقُولُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «انْظُرُوا أَكْبَرَ رَجُلٍ مِنْ خَزَاعَةَ» سنن أبي داود (٣ / ١٢٤) (٢٩٠٤) حسن

مِيرَاتُهُ إِلَى عَتِيقِهِ^{١٢٨}، وَقَالَ بِذَلِكَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ^{١٢٩}، وَدَفَعَ مِيرَاثُ رَجُلٍ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ قَرْيَتِهِ^{١٣٠} وَكَانَ ﷺ هُوَ وَخُلَفَاؤُهُ يَتَوَسَّعُونَ فِي دَفْعِ مِيرَاثِ الْمَيِّتِ، إِلَى مَنْ يَبْنِيهِ وَيَبْنِيهِ نَسَبٌ كَمَا ذَكَرْنَاهُ وَلَمْ يَكُنْ يَأْخُذُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا الصَّدَقَاتِ. وَكَانَ يَأْمُرُهُمْ أَنْ يُجَاهِدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ، كَمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ فِي كِتَابِهِ. وَلَمْ يَكُنْ لِلْأَمْوَالِ الْمَقْبُوضَةِ وَالْمَقْسُومَةِ دِيْوَانٌ جَامِعٌ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بَلْ كَانَ يَقْسِمُ الْمَالُ شَيْئًا فَشَيْئًا، فَلَمَّا كَانَ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَثُرَ الْمَالُ وَاتَّسَعَتِ الْبِلَادُ، وَكَثُرَ النَّاسُ فَجَعَلَ دِيْوَانَ الْعَطَاءِ لِلْمُقَاتِلَةِ وَغَيْرِهِمْ، وَدِيْوَانَ الْجَيْشِ - فِي هَذَا الزَّمَانِ - مُشْتَمِلٌ عَلَى أَكْثَرِهِ، وَذَلِكَ الدِّيْوَانُ هُوَ أَهْمُ دَوَاوِينِ الْمُسْلِمِينَ.

وَكَانَ لِلْأَمْصَارِ دَوَاوِينُ الْخَرَاجِ وَالْفَيْءِ وَمَا يُقْبَضُ مِنَ الْأَمْوَالِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَخُلَفَاؤُهُ يُحَاسِبُونَ الْعُمَّالَ عَلَى الصَّدَقَاتِ وَالْفَيْءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَصَارَتْ الْأَمْوَالُ فِي هَذَا الزَّمَانِ وَمَا قَبْلَهُ ثَلَاثَةَ أَنْوَاعٍ: نَوْعٌ يَسْتَحِقُّ الْإِمَامُ قَبْضَهُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ، كَمَا ذَكَرْنَاهُ، وَنَوْعٌ يَحْرُمُ أَخْذُهُ بِالْإِجْمَاعِ، كَالْجَنَائَاتِ الَّتِي تُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الْقَرْيَةِ لِبَيْتِ الْمَالِ؛ لِأَجْلِ قَتِيلٍ قُتِلَ بَيْنَهُمْ، وَإِنْ كَانَ لَهُ وَارِثٌ، أَوْ عَلَى حَدِّ ارْتِكَابٍ - وَتَسْقُطُ عَنْهُ الْعُقُوبَةُ بِذَلِكَ، وَكَالْمُكُوسِ

^{١٢٨} - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا مَاتَ وَلَمْ يَدَعْ وَارِثًا إِلَّا غُلَامًا لَهُ كَانَ أَعْتَقَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ لَهُ أَحَدٌ؟» قَالُوا: لَا، إِلَّا غُلَامًا لَهُ كَانَ أَعْتَقَهُ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِيرَاتَهُ لَهُ "سنن أبي داود (١٢٤ / ٣) (٢٩٠٥) حسن

^{١٢٩} - قَالَ الْإِمَامُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَيْسَ هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى سَبِيلِ تَوْرِيثِ أَهْلِ الْقَرْيَةِ وَالْقَبِيلَةِ، بَلْ مَالٌ مِنْ لَأِ وَارِثٍ لَهُ، لِعَامَةِ الْمُسْلِمِينَ يَضَعُهُ الْإِمَامُ حَيْثُ يَرَاهُ عَلَى وَجْهِ الْمَصْلَحَةِ، فَوَضَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَهْلِ قَبِيلَتِهِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. شرح السنة للبغوي (٨ / ٣٦١)

^{١٣٠} - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ مَاتَ، وَتَرَكَ شَيْئًا وَلَمْ يَدَعْ وَلًا حَمِيمًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْطُوا مِيرَاتَهُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ قَرْيَتِهِ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «وَحَدِيثُ سُفْيَانَ أَثَمٌ» وَقَالَ مُسَدَّدٌ: قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَاهُنَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ أَرْضِهِ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَعْطُوهُ مِيرَاتَهُ» سنن أبي داود (١٢٤ / ٣) (٢٩٠٢) صحيح

قَالَ الْإِمَامُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَيْسَ هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى سَبِيلِ تَوْرِيثِ أَهْلِ الْقَرْيَةِ وَالْقَبِيلَةِ، بَلْ مَالٌ مِنْ لَأِ وَارِثٍ لَهُ، لِعَامَةِ الْمُسْلِمِينَ يَضَعُهُ الْإِمَامُ حَيْثُ يَرَاهُ عَلَى وَجْهِ الْمَصْلَحَةِ، فَوَضَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَهْلِ قَبِيلَتِهِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. شرح السنة للبغوي (٨ / ٣٦١)

الَّتِي لَا يَسُوغُ وَضْعُهَا اتِّفَاقًا، وَتَوَعُّ فِيهِ اجْتِهَادٌ وَتَنَازُعٌ كَمَالٍ مَنْ لَهُ ذُو رَحِمٍ - وَلَيْسَ
بِذِي فَرَضٍ وَلَا عَصَبَةٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.^{١٣١}

الظلم بين الرعية والولاة

وَكَثِيرًا مَا يَقَعُ الظُّلْمُ مِنَ الْوَلَاةِ وَالرَّعِيَّةِ: هَؤُلَاءِ يَأْخُذُونَ مَا يَحِلُّ، وَهَؤُلَاءِ يَمْنَعُونَ مَا
يَجِبُ، كَمَا قَدْ يَنْظَلُمُ الْجُنْدُ وَالْفُلَّاحُونَ، وَكَمَا قَدْ يَتْرُكُ بَعْضُ النَّاسِ مِنَ الْجِهَادِ مَا
يَجِبُ، وَيَكْنِزُهُ الْوَلَاةُ مِنْ مَالِ اللَّهِ، مِمَّا لَا يَحِلُّ كَنْزُهُ، وَكَذَلِكَ الْعُقُوبَاتُ عَلَى أَدَاءِ
الْأَمْوَالِ، فَإِنَّهُ قَدْ يَتْرُكُ مِنْهَا مَا يُبَاحُ أَوْ يَجِبُ، وَقَدْ يَفْعَلُ مَا لَا يَحِلُّ. وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ: أَنَّ
كُلَّ مَنْ عَلَيْهِ مَالٌ يَجِبُ أَدَاؤُهُ، كَرَجُلٍ عِنْدَهُ وَدِيعَةٌ، أَوْ مُضَارَّةٌ، أَوْ شَرَكَةٌ، أَوْ مَالٌ
لِمُوكَلَّهِ، أَوْ مَالٌ يَتِيمٍ، أَوْ مَالٌ وَقَفٌ، أَوْ مَالٌ لَبِيتِ الْمَالِ، أَوْ عِنْدَهُ دَيْنٌ، هُوَ قَادِرٌ عَلَى
أَدَائِهِ، فَإِنَّهُ إِذَا امْتَنَعَ مِنْ أَدَاءِ الْحَقِّ الْوَاجِبِ مِنْ عَيْنٍ أَوْ دَيْنٍ، وَعَرَفَ أَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى
أَدَائِهِ، فَإِنَّهُ يَسْتَحِقُّ الْعُقُوبَةَ، حَتَّى يُظْهَرَ الْمَالُ أَوْ يَدُلَّ عَلَى مَوْضِعِهِ فَإِذَا عَرَفَ الْمَالُ، وَصِيرَ
فِي الْحَبْسِ فَإِنَّهُ يَسْتَوْفِي الْحَقَّ مِنَ الْمَالِ، وَلَا حَاجَةَ إِلَى ضَرْبِهِ بِهِ، وَإِنْ امْتَنَعَ مِنَ الدَّلَالَةِ
عَلَى مَالٍ وَمِنَ الْإِيْفَاءِ، ضُرِبَ حَتَّى يُؤَدِّيَ الْحَقَّ أَوْ يُمَكِّنَ مِنْ أَدَائِهِ، وَكَذَلِكَ لَوْ امْتَنَعَ مِنْ
أَدَاءِ النَّفَقَةِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا؛ لَمَا رَوَى عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

^{١٣١} - وقال أيضاً: "منها ما هو حق منصوص موافق للكتاب والسنة والخلفاء الراشدين.

ومنها ما هو اجتهد يسوغ بين العلماء، وقد يسقط الوجوب بأعذار، ويباح المحذور بأسباب، وليس هذا موضع تفصيل ذلك.

ومنها ما هو اجتهد، لكن صدره لعدوان من المجتهد وتقصير منه، شاب الرأي فيه الهوى، فاجتمعت فيه حسنة وسيئة. وهذا النوع كثير جداً.

ومنه ما هو معصية محضة لا شبهة فيه بترك واجب أو فعل محرم.

وهذه الأنواع الأربعة موجودة في عامة تصرفاتهم من الحكم والقسم والعقوبات وغير ذلك، إما أن يوافق سنة الخلفاء أو لا يوافق، والذي لا يوافق إما أن يكون معذوراً فيه كعذر العلماء المجتهدين

ولم أعلم أن في الدولة الأموية وصدر الدولة العباسية وظفوا على الناس وظائف تؤخذ منهم غير الوظائف التي هي مشروعة في الأصل، وإن كان التغيير قد وقع في أنواعها وصفاتها ومصارفها، نعم كان السواد مخارجه عليه الخراج العمرى، فلما كان في دولة المنصور - فيما أظن - نقله إلى المقاسمة، وجعل المقاسمة تعدل المخارجه كما فعل النبي - ﷺ

- بخير. وهذا من الاجتهادات السائغة. جامع المسائل لابن تيمية - عزيز شمس (٣٩١ / ٥)

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِيُ الْوَاحِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ، وَعُقُوبَتُهُ» قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: «يُحِلُّ عِرْضَهُ يُعْلِظُ لَهُ، وَعُقُوبَتُهُ يُحْبَسُ لَهُ» رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ ١٣٢

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أَتَبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ» أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ. ١٣٣ وَاللِّيُّ هُوَ الْمَطْلُ

من فعل المحرم وترك الواجب استحق العقوبة

وَالظَّالِمُ يَسْتَحِقُّ الْعُقُوبَةَ وَالْتَعْزِيرَ وَهَذَا أَصْلُ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ: أَنَّ كُلَّ مَنْ فَعَلَ مُحَرَّمًا، أَوْ تَرَكَ وَاجِبًا، اسْتَحَقَّ الْعُقُوبَةَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُقَدَّرَةً بِالشَّرْعِ كَانَ يَجْتَهِدُ تَعْزِيرًا فِيهِ وَلِيُّ الْأَمْرِ، فَيُعَاقِبُ الْغَنِيَّ الْمُمَاطِلَ بِالْحَبْسِ، فَإِنْ أَصَرَ عُوقِبَ بِالصَّرْبِ، حَتَّى يُؤَدِّيَ الْوَاجِبَ، وَقَدْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْفُقَهَاءُ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا. ١٣٤

وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَاتَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ حَتَّى أَلْجَأَهُمْ إِلَى قَصْرِهِمْ فَعَلَبَ عَلَى الْأَرْضِ، وَالزَّرْعِ، وَالنَّخْلِ، فَصَالَحُوهُ عَلَى أَنْ يُجْلُوا مِنْهَا وَلَهُمْ مَا حَمَلَتْ رِكَابُهُمْ، وَلِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّفَرَاءُ وَالْبَيْضَاءُ، وَيَخْرُجُونَ مِنْهَا، فَاشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَكْتُمُوا وَلَا يُغَيِّبُوا شَيْئًا، فَإِنْ فَعَلُوا، فَلَا ذِمَّةَ لَهُمْ وَلَا عِصْمَةَ، فَعَيَّبُوا مَسْكًَا فِيهِ مَالٌ وَحُلِيٌّ لِحَبِيبِ بْنِ أَخْطَبٍ، كَانَ احْتَمَلَهُ مَعَهُ إِلَى خَيْبَرَ، حِينَ أُجْلِيَتِ النَّضِيرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمِّ حَبِيبٍ: «مَا فَعَلَ مَسْكُ حَبِيبٍ الَّذِي جَاءَ بِهِ مِنَ النَّضِيرِ؟»، فَقَالَ: أَذْهَبَتْهُ التَّفَقَّاتُ

١٣٢ - سنن أبي داود (٣/٣١٣) (٣٦٢٨) وسنن ابن ماجه (٢/٨١١) (٢٤٢٧) وسنن النسائي (٧/

٣١٦) (٤٦٨٩) حسن

أَرَادَ بِاللِّيِّ: الْمَطْلَ، يُقَالُ: لَوَاهُ حَقَّهُ لَيًّا وَلَيًّا، أَيُّ: مَطْلَهُ، وَالْوَاحِدُ: الْغَنِيُّ. وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: «يُحِلُّ عِرْضَهُ»، أَيُّ: يُعْلِظُ لَهُ وَيُنْسِبُهُ إِلَى سُوءِ الْقَضَاءِ، وَيَقُولُ لَهُ: إِنَّكَ ظَالِمٌ وَمُتَعَدٍّ، وَعُقُوبَتُهُ: أَنْ يُحْبَسَ لَهُ حَتَّى يُؤَدِّيَ الْحَقَّ. فَأَمَّا الْمُعْسِرُ، فَلَا حَبْسَ عَلَيْهِ، بَلْ يُنْظَرُ، لِأَنَّهُ غَيْرُ ظَالِمٍ بِلَا تَأْخِيرٍ، فَلَا يَسْتَحِقُّ الْعُقُوبَةَ. شرح السنة للبيهقي (٨/ ١٩٥)

١٣٣ - صحيح البخاري (٣/ ٩٤) (٢٢٨٧) وصحيح مسلم (٣/ ١١٩٧) ٣٣ - (١٥٦٤)

[ش(مطل) المطل التسويف وعدم القضاء. (الغني) المتمكن من قضاء ما عليه. (ظلم) محرم ومذموم. (أتبع) أحيل. (ملي) واحد لما يقضي به الدين]

١٣٤ - المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (٢/ ٤٧٢) والنكت والفوائد السنية على مشكل المحرر (٢/

وَالْحُرُوبُ فَقَالَ ﷺ: «الْعَهْدُ قَرِيبٌ وَالْمَالُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ»، فَدَفَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِلَى الزُبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، فَمَسَّهُ بِعَذَابٍ، وَقَدْ كَانَ حُبِّي قَبْلَ ذَلِكَ قَدْ دَخَلَ خَرِبَةً، فَقَالَ: قَدْ رَأَيْتُ حُبِّيَا يَطُوفُ فِي خَرِبَةٍ هَاهُنَا، فَذَهَبُوا فَطَافُوا، فَوَجَدُوا الْمَسْكَ فِي خَرِبَةٍ فَقَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْنَيْ أَبِي حَقِيقٍ وَأَحَدَهُمَا زَوْجَ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُبِّي بْنِ أَخْطَبَ، وَسَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُمْ وَذُرَارِيَهُمْ، وَقَسَمَ أَمْوَالَهُمْ لِلنَّكَثِ الَّذِي نَكُتُوهُ، وَأَرَادَ أَنْ يُجْلِيَهُمْ مِنْهَا، فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ دَعْنَا نَكُونَ فِي هَذِهِ الْأَرْضِ نُصَلِّحُهَا، وَنَقُومَ عَلَيْهَا وَلَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا لِأَصْحَابِهِ غِلْمَانٌ يَقُومُونَ عَلَيْهَا فَكَانُوا لَا يَتَفَرَّغُونَ أَنْ يَقُومُوا، فَأَعْطَاهُمْ خَبِيرَ عَلَى أَنْ لَهُمُ الشَّطْرُ مِنْ كُلِّ زَرْعٍ وَنَخْلٍ وَشَيْءٍ مَا بَدَأَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ يَأْتِيهِمْ كُلَّ عَامٍ يَخْرُصُهَا عَلَيْهِمْ، ثُمَّ يَضْمَنُهُمُ الشَّطْرُ، قَالَ: فَشَكُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شِدَّةَ خَرْصِهِ، وَأَرَادُوا أَنْ يَرْشُوهُ، فَقَالَ: «يَا أَعْدَاءَ اللَّهِ أَتُطْعِمُونِي السُّحْتَ، وَاللَّهِ لَقَدْ جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَلَأَنْتُمْ أَبْغَضُ إِلَيَّ مِنْ عَدَائِكُمْ مِنَ الْقِرْدَةِ وَالْخَنَازِيرِ، وَلَا يَحْمِلُنِي بُغْضِي إِيَّاكُمْ وَحُبِّي إِيَّاهُ عَلَى أَنْ لَا أَعْدِلَ عَلَيْكُمْ»، فَقَالُوا: بِهِذَا قَامَتِ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ. ١٣٥

وَهَذَا الرَّجُلُ كَانَ ذَمِيًّا، وَالذَّمِّيُّ لَا تَحِلُّ عُقُوبَتُهُ إِلَّا بِحَقٍّ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ كَتَمَ مَا يَجِبُ إظهارُهُ مِنْ دَلَالَةٍ وَاجِبَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِ الْوَاجِبِ .

معاينة من يأخذ الرشاوى من الولاية

وَمَا أَخَذَ وَلَاةَ الْأَمْوَالِ وَغَيْرُهُمْ مِنْ مَالِ الْمُسْلِمِينَ بِغَيْرِ حَقٍّ فَلَوْلِيَّ الْأَمْرِ الْعَادِلِ اسْتِخْرَاجُهُ مِنْهُمْ، كَالْهَدَايَا الَّتِي يَأْخُذُونَهَا بِسَبَبِ الْعَمَلِ:

عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هَدَايَا الْعُمَّالِ غُلُولٌ» ١٣٦

وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: «هَدَايَا الْأُمَرَاءِ غُلُولٌ» ١٣٧

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: هَدَايَا الْأُمَرَاءِ غُلُولٌ. ١٣٨

١٣٥ - صحيح ابن حبان - مخرجا (٦٠٧ / ١١) (٥١٩٩) صحيح، وليس في البخاري بهذا اللفظ

١٣٦ - مسند أحمد ط الرسالة (١٤ / ٣٩) (٢٣٦٠١) صحيح لغيره

١٣٧ - مستخرج أبي عوانة (٤ / ٣٩٥) (٧٠٧٣ و ٧٠٧٤) صحيح

١٣٨ - مصنف ابن أبي شيبة - دار القبة (١١ / ٣٠٠) (٢٢٣٩٠) صحيح

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ، يُقَالُ لَهُ ابْنُ الْأُتْبِيَّةِ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، قَالَ: «فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ، فَيَنْظُرُ يَهْدَى لَهُ أَمْ لَا؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقْرَةً لَهَا خَوَارٌ، أَوْ شَاةٌ تَيَعَّرُ» ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَةَ إِبْطِيهِ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ» ثَلَاثًا. ١٣٩

وَكَذَلِكَ مُحَابَاةُ الْوَلَاةِ فِي الْمُعَامَلَةِ مِنَ الْمُبَايَعَةِ، وَالْمُؤَاجَرَةِ وَالْمُضَارَبَةِ، وَالْمُسَافَاةِ وَالْمُزَارَعَةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْهَدَايَةِ:

وَلِهَذَا شَاطَرُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ عُمَّالِهِ مَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ وَدِينٌ، لَا يَتَّهِمُهُمْ بِخِيَانَةٍ، وَإِنَّمَا شَاطَرُهُمْ لَمَّا كَانُوا خُصُّوا بِهِ لِأَجْلِ الْوَلَايَةِ مِنْ مُحَابَاةٍ وَغَيْرِهَا، وَكَانَ الْأَمْرُ يَقْتَضِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ إِمَامًا عَدْلًا، يَقْسِمُ بِالسَّوِيَّةِ^{١٤٠}، فَلَمَّا تَغَيَّرَ الْإِمَامُ وَالرَّعِيَّةُ، كَانَ

^{١٣٩} - صحيح البخاري (١٥٩/٣) (٢٥٩٧) وصحيح مسلم (١٤٦٣/٣) - (١٨٣٢)

[ش (استعمل) وظف. (الصدقة) الزكاة. (هذا لكم) ما جمعه زكاة تأخذونه لتعطوه الفقراء المستحقين. (منه) من المال الذي يهدى له بسبب عمله ووظيفته. (جاء به) حشر مصاحبا له. (رغاء) صوت ذوات الخف. (خوار) صوت البقر. (تيعر) من البعار وهو صوت الشاة. (عفرة إبطيه) بياض ما تحت الإبط وسمي عفرة لأنه بياض غير ناصع كأنه معفر بالتراب. (ثلاثا) أي كررها ثلاث مرات]

^{١٤٠} - قال المؤلف رحمه الله: "وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ عُمَرَ شَاطَرَ عُمَّالِهِ سَعْدًا وَخَالِدًا وَأَبَا هُرَيْرَةَ وَعُمَرُ بْنُ الْعَاصِ وَلَمْ يَتَّهِمُهُمْ بِخِيَانَةٍ بَيِّنَةٍ بَلْ بِمُحَابَاةٍ اقْتَضَتْ أَنْ جَعَلَ أَمْوَالَهُمْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ. وَمَنْ عَلِمَ تَحْرِيمَ مَا وَزَنَهُ أَوْ غَيْرَهُ وَجَهِلَ قَدْرَهُ قَسَمَهُ نَصْفَيْنِ وَلِلْإِمَامِ أَنْ يَخُصَّ مِنْ أَمْوَالِ الْفِيءِ كُلَّ طَائِفَةٍ بِصَنْفٍ وَكَذَلِكَ فِي الْمَغَانِمِ عَلَى الصَّحِيحِ وَلَيْسَ لِلسُّلْطَانِ إِطْلَاقُ الْفِيءِ دَائِمًا وَيَجُوزُ لِلْإِمَامِ تَفْضِيلُ بَعْضِ الْعَانِمِينَ لِرِيزَادَةِ مَنَفَعَةٍ عَلَى الصَّحِيحِ انْتَهَى. الْفَتَاوَى الْكُبْرَى لِابْنِ تَيْمِيَّةٍ

(٥/٥٤٦) والمستدرك على مجموع الفتاوى (٣/٢٣٣) والفروع وتصحيح الفروع (١٠/٣٦٣)

عَنِ الْأَحْتَفِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا بَبَابِ عُمَرَ، فَخَرَجَتْ جَارِيَةٌ، فَقُلْنَا: هَذِهِ سَرِيَّةُ عُمَرَ، فَقَالَتْ: إِنَّهَا لَيْسَتْ بِسَرِيَّةِ عُمَرَ، إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِعُمَرَ، إِنَّهَا مِنْ مَالِ اللَّهِ، قَالَ: فَتَذَاكُرْنَا بَيْنَنَا مَا يَحِلُّ مِنْ مَالِ اللَّهِ، قَالَ: فَرَقِيَ ذَلِكَ إِلَيْهِ فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا، فَقَالَ: مَا كُنْتُمْ تَذَاكُرُونَ؟ فَقُلْنَا خَرَجَتْ عَلَيْنَا جَارِيَةٌ، فَقُلْنَا: هَذِهِ سَرِيَّةُ عُمَرَ، فَقَالَتْ: إِنَّهَا لَيْسَتْ بِسَرِيَّةِ عُمَرَ، إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِعُمَرَ، إِنَّهَا مِنْ مَالِ اللَّهِ، فَتَذَاكُرْنَا بَيْنَنَا مَا يَحِلُّ لَكَ مِنْ مَالِ اللَّهِ، فَقَالَ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا اسْتَحِلَّ مِنْ مَالِ اللَّهِ؟ حُلَّتَيْنِ: حُلَّةُ الشَّتَاءِ وَالْقَيْظِ، وَمَا أَحْجُ عَلَيْهِ وَأَعْتَمَرُ مِنَ الظُّهْرِ، وَقُوتُ أَهْلِي كَرَجُلٍ مِنْ فُرَيْشٍ، لَيْسَ بِأَغْنَاهُمْ وَلَا بِأَفْقَرِهِمْ، ثُمَّ أَنَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، يُصِيبُنِي مَا يُصِيبُهُمُ الْأَمْوَالُ لِلْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ (ص: ٣٤١) (٦٦٣) صحيح

الْوَاجِبُ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ أَنْ يَفْعَلَ مِنَ الْوَاجِبِ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَيَتْرَكَ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ، وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مَا أَبَاحَ اللَّهُ لَهُ. وَقَدْ يُتَلَى النَّاسُ مِنَ الْوَلَاةِ بِمَنْ يَمْتَنِعُ مِنَ الْهَدَايَةِ وَنَحْوِهَا؛ لِيَتِمَّ كُنْ بِذَلِكَ مِنْ اسْتِيفَاءِ الْمَظَالِمِ مِنْهُمْ، وَيَتْرَكَ مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ مِنْ قَضَاءِ حَوَائِجِهِمْ فَيَكُونُ مَنْ أَخَذَ مِنْهُمْ عَوْضًا، عَلَى كَفِّ ظُلْمٍ وَقَضَاءِ حَاجَةٍ مُبَاحَةٍ، أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنْ هَذَا، فَإِنَّ الْأَوَّلَ قَدْ بَاعَ آخِرَتَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ، وَأَخْسَرُ النَّاسِ صَفَقَةً، مَنْ بَاعَ آخِرَتَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ، وَإِنَّمَا الْوَاجِبُ كَفُّ الظُّلْمِ عَنْهُمْ بِحَسَبِ الْقُدْرَةِ، وَقَضَاءِ حَوَائِجِهِمْ الَّتِي لَا تَتِمُّ مَصْلَحَةُ النَّاسِ إِلَّا بِهَا، مِنْ تَبْلِيغِ ذِي السُّلْطَانِ حَاجَاتِهِمْ، وَتَعْرِيفِهِ بِأُمُورِهِمْ، وَذَلَالَتِهِ عَلَى مَصَالِحِهِمْ، وَصَرْفِهِ عَنْ مَفَاسِدِهِمْ، بِأَنْوَاعِ الطُّرُقِ اللَّطِيفَةِ وَغَيْرِ اللَّطِيفَةِ، كَمَا يَفْعَلُ ذُووُ الْأَغْرَاضِ مِنَ الْكُتَّابِ وَنَحْوِهِمْ فِي أَغْرَاضِهِمْ، فَفِي حَدِيثِ هِنْدَ بْنِ أَبِي هَالَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ لَنَا عُمَرُ يَوْمًا: إِنِّي قَدْ حُلْتُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ مَكَاسِبِ الْمَالِ، فَأَيُّكُمْ كَانَ لَهُ مَالٌ فَإِنَّهُ مِمَّا تَحْتَ أَيْدِينَا، فَلَا يَتَرَخَّصُ أَحَدُكُمْ فِي الْبِرْدَعَةِ أَوْ الْحِلِّ، أَوْ الْقَتْبِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لِلْمُسْلِمِينَ، لَيْسَ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَّا وَكَهُ فِيهِ نَصِيبٌ، فَإِنْ كَانَ لِلإِنْسَانِ وَاحِدٌ رَأَهُ عَظِيمًا، وَإِنْ كَانَ لِحِمَاةِ الْمُسْلِمِينَ أَرْخَصَ فِيهِ؟ وَقَالَ: مَالُ اللَّهِ الْأَمْوَالُ لِلْقَاسِمِ بِنِ

سلام (ص: ٣٤٢) (٦٦٥) صحيح

وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الصَّغِقِ لَمَّا نَظَرَ إِلَى أَمْوَالِ الْعُمَّالِ تَكَثَّرَ اسْتَنْكَرَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِأَيَّاتِ شِعْرِ - قَدْ ذَكَرَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ اللَّيْثِ فِي حَدِيثِهِ - قَالَ: فَبَعَثَ عُمَرُ إِلَى عُمَالِهِ، فِيهِمْ سَعْدٌ وَأَبُو هُرَيْرَةَ، فَشَاطَرَهُمْ أَمْوَالَهُمْ "الْأَمْوَالُ لِلْقَاسِمِ بِنِ سَلَامٍ (ص: ٣٤٢) (٦٦٦) صحيح مرسل

وَعَنْ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ أَبُو هُرَيْرَةَ مِنَ الْبَحْرَيْنِ قَالَ لَهُ عُمَرُ: «يَا عَبْدُ اللَّهِ وَعَدُوْكَ كِتَابَهُ، أَسْرَقْتَ مَالَ اللَّهِ؟» قَالَ: لَسْتُ بِعَدُوِّ اللَّهِ وَلَا عَدُوِّ كِتَابِهِ، وَلَكِنِّي عَدُوٌّ مِنْ عَاذَاهُمَا، وَلَمْ أَسْرِقْ مَالَ اللَّهِ، قَالَ: «فَمِنْ أَيْنَ اجْتَمَعَتْ لَكَ عَشْرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ؟» فَقَالَ: خِيَلِي تَنَاسَلَتْ، وَعَطَايِي تَلَاخَقُ، وَسِهَامِي تَلَاخَقُ، فَقَبِضْتُهَا مِنْهُ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَلَمَّا صَلَّيْتُ

الصُّبْحَ اسْتَغْفَرْتُ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ "الْأَمْوَالُ لِلْقَاسِمِ بِنِ سَلَامٍ (ص: ٣٤٢) (٦٦٧) صحيح

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: ثُمَّ قَالَ لِي عُمَرُ بَعْدَ ذَلِكَ: «أَلَا تَعْمَلُ؟» قُلْتُ: «لَا»، قَالَ: «قَدْ عَمِلَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ: يُوسُفُ» فَقُلْتُ: «إِنْ يُوسُفُ نَبِيٌّ ابْنُ نَبِيٍّ ابْنِ نَبِيٍّ، وَأَنَا ابْنُ أُمِّمَةٍ، وَأَخْشَى ثَلَاثًا وَائْتِنَنِي»، قَالَ: «فَهَلَّا قُلْتُ خَمْسًا؟» قَالَ: «أَخْشَى أَنْ أَقُولَ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَأَحْكَمَ بِغَيْرِ حِلْمٍ» - أَوْ قَالَ: «أَقُولُ بِغَيْرِ حِلْمٍ، وَأَحْكَمُ بِغَيْرِ عِلْمٍ»، قَالَ: الشُّكُّ مِنْ ابْنِ سِيرِينَ - "وَأَخْشَى أَنْ

يُضْرَبَ ظَهْرِي وَيُسْتَمَّ عَرَضِي وَيُنْتَزَعَ مَالِي "الْأَمْوَالُ لِلْقَاسِمِ بِنِ سَلَامٍ (ص: ٣٤٣) (٦٦٨) صحيح

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي عَقْرَبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَتَّابَ بْنَ أَسِيدٍ وَهُوَ مُسْتَدُّ ظَهْرَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ، وَهُوَ يَقُولُ: مَا صَبْتُ فِي عَمَلِي الَّذِي بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا تَوْبِينَ مُعَقَّدِينَ كَسَوْتُهُمَا مَوْلَايَ كَيْسَانَ "الْأَمْوَالُ لِلْقَاسِمِ بِنِ سَلَامٍ

(ص: ٣٤٣) (٦٦٩) صحيح

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ أَمَرَ عُمَّالَهُ فَكَتَبُوا أَمْوَالَهُمْ مِنْهُمْ سَعْدُ ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ. فَشَاطَرَهُمْ عُمَرُ أَمْوَالَهُمْ فَأَخَذَ نِصْفًا وَأَعْطَاهُمْ نِصْفًا. وَعَنْ الشَّعْبِيِّ أَنَّ عُمَرَ كَانَ إِذَا اسْتَعْمَلَ عَامِلًا كَتَبَ مَالَهُ. الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى ط الْعِلْمِيَّة (٣/ ٢٣٣)

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «لِيُبْلَغَ الشَّاهِدُ الْعَائِبَ، وَأُبْلَغُونِي حَاجَةً مَنْ لَا يَسْتَطِيعُ إِبْلَاغِي حَاجَتَهُ، فَإِنَّهُ مَنْ أْبْلَغَ سُلْطَانًا حَاجَةً مَنْ لَا يَسْتَطِيعُ إِبْلَاغَهَا إِيَّاهُ يُثَبِّتُ اللَّهُ قَدَمَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» ١٤١

وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ بِشَفَاعَةٍ، فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً عَلَيْهَا فَقَبِلَهَا، فَقَدْ أَتَى أَبَا عَظِيمًا مِنْ أَبْوَابِ الرَّبِّ» ١٤٢ .
وَعَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ، عَنِ السُّحْتِ فَقَالَ: الرَّجُلُ يَطْلُبُ الْحَاجَةَ فَتَقْضَى لَهُ فَيُهْدَى إِلَيْهِ فَيَقْبَلُهَا. ١٤٣

وَعَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ عَنِ الْجَوْرِ فِي الْحُكْمِ قَالَ: «ذَاكَ كُفْرٌ»، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ السُّحْتِ، فَقَالَ: «الرَّجُلُ يَقْضِي لِلرَّجُلِ الْحَاجَةَ فَيُهْدَى إِلَيْهِ الْهَدِيَّةُ» ١٤٤، وَعَنْ مَسْرُوقِ بْنِ الْأَجْدَعِ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ، عَنِ السُّحْتِ أَهْوُو فِي الْحُكْمِ؟ قَالَ: «{وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} [المائدة: ٤٤] فَقَرَأَ الْآيَاتِ كُلَّهَا، وَلَكِنَّ السُّحْتَ أَنْ يَسْتَعِينَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ عَلَى مَظْلَمَةٍ إِمَامٍ فَيُهْدَى لَهُ، قَالَ: فَاسْتَعَانَ رَجُلٌ مَسْرُوقًا عَلَى مَظْلَمَةٍ ظَلَمَهَا بَعْضُ عُمَّالٍ لِابْنِ زِيَادٍ أَوْ زِيَادٍ، فَأَعَانَهُ حَتَّى اسْتَخْرَجَهَا لَهُ، فَأَهْدَى لَهُ جَارِيَةً فَرَدَّهَا وَقَالَ: لَا طَلِبْتَ لَكَ حَاجَةً أَبَدًا» أَخْبَرَنِي ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّ ذَلِكَ السُّحْتُ ١٤٥

فَإِذَا كَانَ وَلِيُّ الْأَمْرِ يَسْتَخْرِجُ مِنَ الْعُمَّالِ مَا يُرِيدُ أَنْ يَخْتَصَّ بِهِ هُوَ وَذَوُوهُ، فَلَا يَنْبَغِي إِعَانَةُ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، إِذْ كُلُّ مِنْهُمَا ظَالِمٌ، كُلِّصَّ سَرَقَ مِنْ لِصٍّ، وَكَالطَّائِفَتَيْنِ الْمُفْتَسِلَتَيْنِ عَلَى عَصَبِيَّةٍ وَرِئَاسَةٍ.



١٤١ - معرفة الصحابة لأبي نعيم (٢٧٥٣/٥) (٦٥٥٣) وشعب الإيمان (٢٤/٣) (١٣٦٢) ومسند البرار = البحر

الزخار (٥٧/١٠) (٤١٢١) حسن لغيره

١٤٢ - المعجم الكبير للطبراني (٢٣٨/٨) (٧٩٢٨) وسنن أبي داود (٢٩١/٣) (٣٥٤١) حسن

١٤٣ - مصنف ابن أبي شيبة - دار القبله (٣٧/١١) (٢١٢٦٢) صحيح

١٤٤ - الدعاء للطبراني (ص: ٥٨٠) (٢١٠٢) صحيح

١٤٥ - شعب الإيمان (٣٥٥/٧) (٥١١٦) صحيح - زيادة مني

الفصل الرابع

لَا يَجِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ عَوْنًا عَلَى ظَلَمٍ

فَإِنَّ التَّعَاوُنَ نَوْعَانِ:

الْأَوَّلُ: تَعَاوُنٌ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى، مِنَ الْجِهَادِ وَإِقَامَةِ الْحُدُودِ، وَاسْتِيفَاءِ الْحُقُوقِ وَإِعْطَاءِ الْمُسْتَحَقِّينَ .

فَهَذَا مِمَّا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ، وَمَنْ أَمْسَكَ عَنْهُ خَشْيَةً أَنْ يَكُونَ مِنْ أَعْوَانِ الظَّالِمَةِ، فَقَدْ تَرَكَ فَرَضًا عَلَى الْأَعْيَانِ، أَوْ عَلَى الْكَفَايَةِ مُتَوَهِّمًا أَنَّهُ مُتَوَرِّعٌ، وَمَا أَكْثَرَ مَا يَشْتَبِهُ الْجُبْنَ وَالْفَشْلُ بِالْوَرَعِ، إِذْ كُلُّ مِنْهُمَا كَفٌّ وَإِمْسَاكٌ .

وَالثَّانِي: تَعَاوُنٌ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ:

كَالْإِعَانَةِ عَلَى دَمٍ مَعْصُومٍ، أَوْ أَخْذِ مَالٍ مَعْصُومٍ، أَوْ ضَرْبٍ مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ الضَّرْبَ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَهَذَا الَّذِي حَرَّمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ. نَعَمْ إِذَا كَانَتْ الْأَمْوَالُ قَدْ أُخِذَتْ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَقَدْ تَعَدَّرَ رَدُّهَا إِلَى أَصْحَابِهَا، كَكَثِيرٍ مِنَ الْأَمْوَالِ السُّلْطَانِيَّةِ، فَالْإِعَانَةُ عَلَى صَرْفِ هَذِهِ الْأَمْوَالِ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ كَسَدَادِ الثُّغُورِ وَنَفَقَةِ الْمُقَاتِلَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، مِنَ الْإِعَانَةِ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى، إِذْ الْوَاجِبُ عَلَى السُّلْطَانِ فِي هَذِهِ الْأَمْوَالِ - إِذَا لَمْ يُمْكِنْ مَعْرِفَةُ أَصْحَابِهَا رَدُّهَا عَلَيْهِمْ، وَلَا عَلَى وَرَثَتِهِمْ - أَنْ يَصْرِفَهَا - مَعَ التَّوْبَةِ، إِنْ كَانَ هُوَ الظَّالِمَ - إِلَى مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ هَذَا هُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، كَمَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَحْمَدَ، وَهُوَ مَنْقُولٌ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَعَلَى ذَلِكَ دَلَّتِ الدَّلَالَةُ الشَّرْعِيَّةُ، كَمَا هُوَ مَبْسُوطٌ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ. وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ قَدْ أَخَذَهُ، فَعَلَيْهِ هُوَ أَنْ يَفْعَلَ بِهَا ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ لَوْ امْتَنَعَ السُّلْطَانُ مِنْ رَدِّهَا، كَانَتْ الْإِعَانَةُ عَلَى إِنْفَاقِهَا فِي مَصَالِحِ أَصْحَابِهَا^{١٤٦}، أَوَّلَى مِنْ تَرْكِهَا بِيَدٍ مَنْ يُضَيِّعُهَا

^{١٤٦} - فِي نَسْخَةٍ أُخْرَى: أَهْلِهَا

عَلَى أَصْحَابِهَا، وَعَلَى الْمُسْلِمِينَ.^{١٤٧} فَإِنَّ مَدَارَ الشَّرِيعَةِ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى { فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ } [التغابن: ١٦] وَهِيَ مُبَيَّنَةٌ لِقَوْلِهِ: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ } [آل عمران: ١٠٢]، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ^{١٤٨}.

وَعَلَى أَنْ الْوَاجِبَ تَحْصِيلُ الْمَصَالِحِ وَتَكْمِيلُهَا، وَتَبْطِيلُ الْمَفَاسِدِ وَتَقْلِيلُهَا، فَإِذَا تَعَارَضَتْ كَانَ تَحْصِيلُ أَكْثَرِ الْمَصْلَحَتَيْنِ يَنْفَوِي تَحْصِيلَ أَكْثَرِ الْمَفْسَدَتَيْنِ مَعَ احْتِمَالِ أَذْنَاهَا، هُوَ الْمَشْرُوعُ.

وَالْمُعِينُ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ، مَنْ أَعَانَ الظَّالِمَ عَلَى ظُلْمِهِ، أَمَّا مَنْ أَعَانَ الْمَظْلُومَ عَلَى تَخْفِيفِ الظُّلْمِ عَنْهُ، أَوْ عَلَى الْمَظْلَمَةِ، فَهُوَ وَكِيلُ الْمَظْلُومِ، لَا وَكِيلُ الظَّالِمِ، بِمَنْزِلَةِ الَّذِي يُقْرِضُهُ، أَوْ الَّذِي يَتَوَكَّلُ فِي حَمْلِ الْمَالِ لَهُ إِلَى الظَّالِمِ، مِثَالُ ذَلِكَ وَلِيُّ الْيَتِيمِ وَالْوَقْفِ، إِذَا طَلَبَ ظَالِمٌ مِنْهُ مَالًا فَاجْتَهَدَ فِي دَفْعِ ذَلِكَ بِمَالٍ أَقَلَّ مِنْهُ إِلَيْهِ - أَوْ إِلَى غَيْرِهِ بَعْدَ الْجَاهِدِ

^{١٤٧} - وَأَمَّا حَبْسُهَا دَائِمًا أَبَدًا إِلَى غَيْرِ غَايَةٍ مُنْتَظَرَةٍ، بَلْ مَعَ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَا يُرْجَى مَعْرِفَةُ صَاحِبِهَا وَلَا الْقُدْرَةُ عَلَى إِصْلَاحِهَا إِلَيْهِ، فَهَذَا مِثْلُ إِثْلَافِهَا، فَإِنَّ الْإِثْلَافَ إِنَّمَا حَرَّمَ لِتَعْطِيلِهَا عَنْ انْتِفَاعِ الْآدَمِيِّينَ بِهَا، وَهَذَا تَعْطِيلٌ أَيْضًا بَلْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُ مِنْ وَجْهَيْنِ.

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ تَعْذِيبٌ لِلنَّفُوسِ بِإِبْقَاءِ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ انْتِفَاعٍ بِهِ. الثَّانِي: أَنَّ الْعَادَةَ جَارِيَةٌ بِأَنَّ مِثْلَ هَذِهِ الْأُمُورِ لَا بُدَّ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَيْهَا أَحَدٌ مِنَ الظُّلْمَةِ بَعْدَ هَذَا إِذَا لَمْ يُنْفَقْهَا أَهْلُ الْعَدْلِ وَالْحَقِّ، فَيَكُونُ حَبْسُهَا إِعَانَةً لِلظُّلْمَةِ وَتَسْلِيمًا فِي الْحَقِيقَةِ إِلَى الظُّلْمَةِ، فَيَكُونُ قَدْ مَنَعَهَا أَهْلُ الْحَقِّ، وَأَعْطَاهَا أَهْلُ الْبَاطِلِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْقَصْدِ وَعَدَمِهِ فِي هَذَا، فَإِنْ مَنْ وَضَعَ إِنْسَانًا بِمَسْبَعَةٍ فَقَدْ قَتَلَهُ، وَمَنْ أَلْقَى اللَّحْمَ بَيْنَ السَّبَاعِ فَقَدْ أَكَلَهُ، وَمَنْ حَبَسَ الْأُمُورَ الْعَظِيمَةَ لِمَنْ يَسْتَوِي عَلَيْهَا مِنَ الظُّلْمَةِ فَقَدْ أَعْطَاهُمُوهَا. فَإِذَا كَانَ إِثْلَافُهَا حَرَامًا وَحَبْسُهَا أَشَدُّ مِنْ إِثْلَافِهَا نَعَيْنَ إِثْلَافِهَا، وَلَيْسَ لَهَا مَصْرُفٌ مُعَيَّنٌ، فَتُصْرَفُ فِي جَمِيعِ جِهَاتِ الْبِرِّ وَالْقُرْبِ الَّتِي يُتَقَرَّبُ بِهَا إِلَى اللَّهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ لِعِبَادَتِهِ، وَخَلَقَ لَهُمُ الْأُمُورَ لِيَسْتَعِينُوا بِهَا عَلَى عِبَادَتِهِ، فَتُصْرَفُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. الْفَتَاوَى الْكُبْرَى لابن تيمية (٤/ ٢١٢)

^{١٤٨} - صحيح البخاري (٩/ ٩٤) (٧٢٨٨) وصحيح مسلم (٢/ ٩٧٥) ٤١٢ - (١٣٣٧) [ش (دعوي) اتركوني ولا تسألوني. (بسؤالهم) كثرة أسئلتهم. (ما استطعتم) قدر استطاعتكم بعد الإتيان بالقدر الواجب الذي لا بد منه. قال النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم هذا من قواعد الإسلام ومن جوامع الكلم التي أعطاها ﷺ ويدخل فيه ما لا يحصى من الأحكام]

التَّامَّ فِي الدَّفْعِ، فَهُوَ مُحْسِنٌ، وَمَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ. وَكَذَلِكَ وَكَيْلُ الْمَالِكِ مِنَ الْمُنَادِينَ وَالْكَتَّابِ وَغَيْرِهِمْ، الَّذِي تَوَكَّلَ لَهُمْ فِي الْعَقْدِ وَالْقَبْضِ، وَدَفَعَ مَا يَطْلُبُ مِنْهُمْ لَأَنْ يَتَوَكَّلَ لِلظَّالِمِينَ فِي الْأَخْذِ. كَذَلِكَ لَوْ وُضِعَتْ مَظْلَمَةٌ عَلَى أَهْلِ قَرْيَةٍ أَوْ دَرْبٍ أَوْ سُوقٍ أَوْ مَدِينَةٍ. فَتَوَسَّطَ رَجُلٌ مُحْسِنٌ فِي الدَّفْعِ عَنْهُمْ بِعَايَةِ الْإِمْكَانِ وَقَسَّطَهَا بَيْنَهُمْ عَلَى قَدْرِ طَاقَتِهِمْ، مِنْ غَيْرِ مُحَابَاةٍ لِنَفْسِهِ وَلَا لِعَیْرِهِ، وَلَا ارْتِشَاءٍ تَوَكَّلَ لَهُمْ فِي الدَّفْعِ عَنْهُمْ وَالْإِعْطَاءِ، كَانَ مُحْسِنًا. ١٤٩

١٤٩ - قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله مفصلاً في ذلك: "مَسْأَلَةٌ: فِي رَجُلٍ مُتَوَكِّلٍ وَلِيَّاتٍ، وَمُقَطَّعٍ إِقْطَاعَاتٍ، وَعَلَيْهَا مِنْ الْكُلْفِ السُّلْطَانِيَّةِ مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ، وَهُوَ يَخْتَارُ أَنْ يُسْقِطَ الظُّلْمَ كُلَّهُ، وَيَجْتَهِدَ فِي ذَلِكَ بِحَسَبِ مَا قَدَّرَ عَلَيْهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ إِنْ تَرَكَ ذَلِكَ وَأَقْطَعَهَا غَيْرُهُ وَوَلَّى غَيْرَهُ، فَإِنَّ الظُّلْمَ لَا يَتْرُكُ مِنْهُ شَيْئًا، بَلْ رَبَّمَا يَزْدَادُ، وَهُوَ يُمَكِّنُهُ أَنْ يُخَفِّفَ تِلْكَ الْمَكُوسَ الَّتِي فِي إِقْطَاعِهِ، فَيُسْقِطُ النِّصْفَ، وَالنِّصْفُ الْآخَرُ جِهَةٌ مَصَارِفَ لَا يُمَكِّنُهُ إِسْقَاطُهُ، فَإِنَّهُ يَطْلُبُ مِنْهُ لِنِصْفِ الْمَصَارِفِ عَوَضَهَا، وَهُوَ عَاجِزٌ عَنْ ذَلِكَ لَا يُمَكِّنُهُ رَدُّهَا، فَهَلْ يَجُوزُ لِمِثْلِ هَذَا بَقَاؤُهُ عَلَى وَلِيَّتِهِ وَإِقْطَاعِهِ، قَدْ عَرَفْتَ نِيَّتَهُ وَاجْتِهَادَهُ، وَمَا رَفَعَهُ مِنَ الظُّلْمِ بِحَسَبِ إِمْكَانِهِ، أَمْ عَلَيْهِ أَنْ يَرْفَعَ يَدَهُ عَنْ هَذِهِ الْوَلَايَةِ وَالْإِقْطَاعِ، وَهُوَ إِذَا رَفَعَ يَدَهُ لَا يَزُولُ الظُّلْمُ، بَلْ يَبْقَى وَيَزْدَادُ، فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ الْبَقَاءُ عَلَى الْوَلَايَةِ وَالْإِقْطَاعِ كَمَا ذَكَرَ؟ وَهَلْ عَلَيْهِ إِثْمٌ فِي هَذَا الْفِعْلِ أَمْ لَا؟ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِثْمٌ فَهَلْ يَطْلُبُ عَلَى ذَلِكَ أَمْ لَا؟ وَأَيُّ الْأَمْرَيْنِ خَيْرٌ لَهُ: أَنْ يَسْتَمِرَّ مَعَ اجْتِهَادِهِ فِي رَفْعِ الظُّلْمِ وَتَقْلِيلِهِ، أَمْ يَرْفَعُ يَدَهُ مَعَ بَقَاءِ الظُّلْمِ وَزِيَادَتِهِ؟ وَإِذَا كَانَتْ الرَّعِيَّةُ تَخْتَارُ بَقَاءَ يَدِهِ لِمَا لَهَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْمَنْفَعَةِ بِهِ، وَرَفَعَ مَا رَفَعَهُ مِنْ الظُّلْمِ، فَهَلْ الْأَوَّلَى لَهُ أَنْ يُوَافِقَ الرَّعِيَّةَ أَمْ يَرْفَعُ يَدَهُ، وَالرَّعِيَّةُ تَكْرَهُ ذَلِكَ لِعِلْمِهَا أَنَّ الظُّلْمَ يَبْقَى وَيَزْدَادُ بَرَفَعِ يَدِهِ؟ .

الْجَوَابُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ نَعَمْ إِذَا كَانَ مُجْتَهِدًا فِي الْعَدْلِ وَرَفَعَ الظُّلْمَ بِحَسَبِ إِمْكَانِهِ، وَلِيَّتُهُ خَيْرٌ وَأَصْلَحُ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْ وَلَايَةِ غَيْرِهِ، وَاسْتِئْلَاؤُهُ عَلَى الْإِقْطَاعِ خَيْرٌ مِنْ اسْتِئْلَاءِ غَيْرِهِ، كَمَا قَدْ ذَكَرَ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ الْبَقَاءُ عَلَى الْوَلَايَةِ وَالْإِقْطَاعِ، وَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ، بَلْ بَقَاؤُهُ عَلَى ذَلِكَ أَفْضَلُ مِنْ تَرْكِه إِذَا لَمْ يَشْتَغَلْ إِذَا تَرَكَهُ بِمَا هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ.

وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَاجِبًا إِذَا لَمْ يَقُمْ بِهِ غَيْرُهُ قَادِرًا عَلَيْهِ، فَتَشْرُ الْعَدْلَ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ، وَرَفَعَ الظُّلْمَ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ، فَرُضَ عَلَى الْكِفَايَةِ، يَقُومُ كُلُّ إِنْسَانٍ بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَقُمْ غَيْرُهُ فِي ذَلِكَ مَقَامَهُ، وَلَا يَطْلُبُ وَالْحَالَةَ هَذِهِ بِمَا يَعْجِزُ عَنْهُ مِنْ رَفْعِ الظُّلْمِ. وَمَا يَقَرُّهُ الْمُلُوكُ مِنَ الْوُظَائِفِ الَّتِي لَا يُمَكِّنُهُ رَفْعُهَا لَا يُطْلَبُ بِهَا، وَإِذَا كَانُوا هُمْ وَتَوَابِعُهُمْ يَطْلُبُونَ أَمْوَالًا لَا يُمَكِّنُ دَفْعُهَا إِلَّا بِإِقْرَارِ بَعْضِ تِلْكَ الْوُظَائِفِ، وَإِذَا لَمْ يَدْفَعْ إِلَيْهِمْ أُعْطُوا تِلْكَ الْإِقْطَاعَاتِ وَالْوَلَايَةَ لِمَنْ يَقَرُّرُ الظُّلْمَ أَوْ يَزِيدُهُ وَلَا يُخَفِّفُهُ. كَانَ أَخْذُ تِلْكَ الْوُظَائِفِ وَدَفْعُهَا إِلَيْهِمْ خَيْرٌ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْ إِقْرَارِهَا كُلِّهَا.

وَمَنْ صَرَفَ مِنْ هَذِهِ إِلَى الْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ فَهُوَ أَقْرَبُ مِنْ غَيْرِهِ، وَمَنْ تَنَاولَهُ مِنْ هَذَا شَيْءٌ أَبْعَدَ عَنِ الْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ مِنْ غَيْرِهِ وَالْمُقَطَّعُ الَّذِي يَفْعَلُ هَذَا الْخَيْرَ يَرْفَعُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا أَمَكَّنَهُ مِنَ الظُّلْمِ، وَيَدْفَعُ شَرَّ الشَّرِّ بِأَخْذِ بَعْضٍ مَا يَطْلُبُ مِنْهُمْ، فَمَا لَا يُمَكِّنُهُ رَفْعُهُ هُوَ مُحْسِنٌ إِلَى الْمُسْلِمِينَ غَيْرِ ظَالِمٍ لَهُمْ يُثَابُ، وَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ فِيمَا يَأْخُذُهُ عَلَى مَا ذَكَرَهُ، وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِيمَا أَخَذَهُ، وَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِذَا كَانَ مُجْتَهِدًا فِي الْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ.

وَهَذَا كَوَصِيَّ الْيَتِيمِ، وَنَاطِرُ الْوَقْفِ، وَالْعَامِلِ فِي الْمُضَارَبَةِ، وَالشَّرِيكِ، وَغَيْرِ هَؤُلَاءِ مِمَّنْ يَنْصَرِفُ لِعَیْرِهِ بِحُكْمِ الْوَلَايَةِ أَوْ الْوَكَالَةِ إِذَا كَانَ لَا يُمَكِّنُهُ فِعْلُ مَصْلَحَتِهِمْ إِلَّا بِأَذَاءٍ بَعْضُهُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ لِلْقَادِرِ الظَّالِمِ، فَإِنَّهُ مُحْسِنٌ فِي ذَلِكَ غَيْرُ

لَكِنَّ الْعَالِبَ، أَنَّ مَنْ يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ يَكُونُ وَكِيلَ الظَّالِمِينَ مُحَابِيًا مُرْتَشِيًا مُخْفِرًا لِمَنْ يُرِيدُ، وَآخِذًا مِمَّنْ يُرِيدُ، وَهَذَا مِنْ أَكْبَرِ الظُّلْمَةِ، الَّذِينَ يُحْشَرُونَ فِي تَوَابِتِ مَنْ نَارِهِمْ وَأَعْوَانُهُمْ وَأَشْبَاهُهُمْ، ثُمَّ يُقَذَّفُونَ النَّارَ ١٥٠ .



مُسِيءٌ، وَذَلِكَ مِثْلُ مَا يُعْطَى هَؤُلَاءِ الْمَكَّاسِينَ وَغَيْرِهِمْ فِي الطَّرَفَاتِ، وَالْأَشْوَالِ، وَالْأَمْوَالِ، الَّتِي أُوتُوا، كَمَا يُعْطَوْنَهُ مِنْ الْوُظَائِفِ الْمُرْتَبَةِ عَلَى الْعَقَارِ وَالْوُظَائِفِ الْمُرْتَبَةِ عَلَى مَا يُبَاعُ وَيُشْتَرَى، فَإِنَّ كُلَّ مَنْ تَصَرَّفَ لغيرِهِ أَوْ لِنَفْسِهِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ مِنْ هَذِهِ الْبِلَادِ وَتَحَوُّهَا، فَلَا بُدَّ أَنْ يُؤَدِّيَ هَذِهِ الْوُظَائِفَ، فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَصَرَّفَ لغيرِهِ لَزِمَ مِنْ ذَلِكَ فَسَادُ الْعِبَادِ وَفَوَاتُ مَصَالِحِهِمْ، وَالَّذِي يُنْهَى عَنْ ذَلِكَ لِنَا يَفْعَ ظُلْمٌ قَلِيلٌ لَوْ قَبِلَ النَّاسُ مِنْهُ تَضَاعَفَ الظُّلْمُ وَالْفَسَادُ عَلَيْهِمْ، فَهُمْ بِمَنْزِلَةِ مَنْ كَانُوا فِي طَرِيقٍ وَخَرَجَ عَلَيْهِمْ قَطَاعُ الطَّرِيقِ، فَإِنْ لَمْ يُرْضَوْهُمْ بِبَعْضِ الْمَالِ أَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ وَقَتَلُوهُمْ، فَمَنْ قَالَ لِنَا الْقَافِلَةَ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تُعْطُوا لَهُوْلَاءِ شَيْئًا مِنَ الْأَمْوَالِ الَّتِي مَعَكُمْ لِلنَّاسِ، فَإِنَّهُ يَقْضِي بِهَذَا حِفْظَ ذَلِكَ الْقَلِيلِ الَّذِي يُنْهَى عَنْ دَفْعِهِ، وَلَكِنْ لَوْ عَمِلُوا بِمَا قَالَ لَهُمْ ذَهَبَ الْقَلِيلُ وَالْكَثِيرُ وَسَلَبُوا مَعَ ذَلِكَ، فَهَذَا مِمَّا لَا يُشِيرُ بِهِ عَاقِلٌ فَضْلًا أَنْ تَأْتِيَ بِهِ الشَّرَائِعُ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَعَثَ الرُّسُلَ لِتَحْصِيلِ الْمَصَالِحِ وَتَكْمِيلِهَا، وَتَعْطِيلِ الْمَفَاسِدِ وَتَقْلِيلِهَا بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ. فَهَذَا الْمُتَوَلَّى الْمُقْطَعُ الَّذِي يَدْفَعُ بِمَا يُوْجِدُ مِنَ الْوُظَائِفِ وَيَصْرِفُ إِلَى مَنْ نَسَبَهُ مُسْتَقِرًّا عَلَى وَلَائِهِ وَإِقْطَاعِهِ ظُلْمًا وَشَرًّا كَثِيرًا عَنْ الْمُسْلِمِينَ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ وَلَا يُمَكِّنُهُ دَفْعُهُ إِلَّا بِذَلِكَ، إِذَا رَفَعَ يَدَهُ تَوَلَّى مَنْ يَقْرَهُ وَلَا يَنْقُصُ مِنْهُ شَيْئًا هُوَ مُثَابٌّ عَلَى ذَلِكَ وَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ وَلَا ضَمَانَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

وَهَذَا بِمَنْزِلَةِ وَصِيِّ الْيَتِيمِ، وَنَاطِرِ الْوَقْفِ الَّذِي لَا يُمَكِّنُهُ إِقَامَةُ مَصْلَحَتِهِمْ إِلَّا بِدَفْعِ مَا يُوْصَلُ مِنَ الْمَظَالِمِ السُّلْطَانِيَّةِ، إِذَا رَفَعَ يَدَهُ تَوَلَّى مَنْ يَجُورُ وَيُرِيدُ الظُّلْمَ، فَوَلَايَتُهُ حَائِزَةٌ وَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ فِيهَا يَدْفَعُهُ، بَلْ قَدْ يَجِبُ عَلَيْهِ هَذِهِ الْوَلَايَةُ. وَكَذَلِكَ الْجُنْدِيُّ الْمُقْطَعُ الَّذِي يُخَفِّفُ الْوُظَائِفَ عَنْ بِلَادِهِ وَلَا يُمَكِّنُهُ دَفْعُهَا كُلِّهَا لِأَنَّهُ يُطْلَبُ مِنْهُ خَيْلٌ وَسِلَاحٌ وَتَفَقُّهُ لَا يُمَكِّنُهُ إِقَامَتُهَا إِلَّا بِأَنْ يَأْخُذَ بَعْضُ تِلْكَ الْوُظَائِفِ، وَهَذَا مَعَ هَذَا يَنْفَعُ الْمُسْلِمِينَ فِي الْجِهَادِ، فَإِذَا قِيلَ لَهُ لَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ شَيْئًا مِنْ هَذَا، بَلْ ارْفَعْ يَدَكَ عَنْ هَذَا الْإِقْطَاعِ فَتَرْكُهُ وَأَخْذُهُ مِنْ يُرِيدُ الظُّلْمَ وَلَا يَنْفَعُ الْمُسْلِمِينَ، كَانَ هَذَا الْقَائِلُ مُخْطِئًا جَاهِلًا بِحَقَائِقِ الدِّينِ، بَلْ بَقَاءُ الْخَيْلِ مِنَ التُّرْكِ وَالْعَرَبِ الَّذِينَ هُمْ خَيْرٌ مِنْ غَيْرِهِمْ وَأَنْفَعُ لِلْمُسْلِمِينَ وَأَقْرَبُ لِلْعَدْلِ عَلَى إِقْطَاعِهِمْ مَعَ تَخْفِيفِ الظُّلْمِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ خَيْرٌ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ تِلْكَ الْإِقْطَاعَاتِ مَنْ هُوَ أَقْلُ نَفْعًا وَأَكْثَرُ ظُلْمًا، وَالْمُجْتَهِدُ مِنْ هَؤُلَاءِ الْمُقْطَعِينَ كُلِّهِمْ فِي الْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ يَجْزِيهِ اللَّهُ عَلَى مَا فَعَلَ مِنْ الْخَيْرِ، وَلَا يُعَاقِبُهُ عَلَى مَا عَجَزَ عَنْهُ، وَلَا يُؤَاخِذُهُ بِمَا يَأْخُذُ وَيَصْرِفُ إِذَا لَمْ يَكُنْ إِلَّا ذَلِكَ كَانَ تَرْكُ ذَلِكَ يُوجِبُ شَرًّا أَعْظَمَ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. "الفتاوى الكبرى لابن تيمية (١٥١/٥) ١٥٩ - ٣٥

١٥٠ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: "إِذَا بَقِيَ فِي النَّارِ مَنْ يُخْلَدُ فِيهَا جُعِلُوا فِي تَوَابِتِ مَنْ نَارٍ، فِيهَا مَسَامِيرُ مِنْ نَارٍ، ثُمَّ جُعِلَتْ تِلْكَ التَّوَابِتُ فِي تَوَابِتِ مَنْ نَارٍ، ثُمَّ جُعِلَتْ تِلْكَ التَّوَابِتُ فِي تَوَابِتِ مَنْ نَارٍ، ثُمَّ قُذِفُوا فِي أَسْفَلِ الْحَجِيمِ، فَيَرَوْنَ أَنَّهُ لَا يُعَذَّبُ فِي النَّارِ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، ثُمَّ تَلَا ابْنُ مَسْعُودٍ: {لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَهُمْ فِيهَا لَا يَسْمَعُونَ} [الأنبياء: ١٠٠] البعث والنشور

للبهقي (ص: ٣٢٦) (٥٩٧) حسن لغيره

الفصل الخامس

المصارفُ

فَالْوَاجِبُ: أَنْ يَتَدَيَّ فِي الْقِسْمَةِ بِالْأَهَمِّ فَالْأَهَمُّ مِنْ مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، كَعَطَاءٍ مَنْ يُحْصَلُ لِلْمُسْلِمِينَ بِهِ مَنْفَعَةٌ عَامَّةٌ. فَمِنْهُمْ الْمُقَاتِلَةُ: الَّذِينَ هُمْ أَهْلُ الثُّصَرَةِ وَالْجِهَادِ، وَهُمْ أَحَقُّ النَّاسِ بِالْفِيءِ فَإِنَّهُ لَا يَحْصَلُ إِلَّا بِهِمْ، حَتَّى اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي مَالِ الْفِيءِ: هَلْ هُوَ مُخْتَصٌّ بِهِمْ، أَوْ مُشْتَرَكٌ فِي جَمِيعِ الْمَصَالِحِ؟ وَأَمَّا سَائِرُ الْأَمْوَالِ السُّلْطَانِيَّةِ فَلِجَمِيعِ الْمَصَالِحِ وَفَاقًا، إِلَّا مَا خَصَّ بِهِ نَوْعًا، كَالصَّدَقَاتِ وَالْمَعْنَمِ.

وَمِنْ الْمُسْتَحْقِينَ ذَوُو الْوَلَايَاتِ عَلَيْهِمْ:

كَالْوَلَاةِ، وَالْقُضَاةِ وَالْعُلَمَاءِ وَالسُّعَاةِ عَلَى الْمَالِ جَمْعًا وَحِفْظًا وَقِسْمَةً، وَنَحْوَ ذَلِكَ، حَتَّى أَيْمَةُ الصَّلَاةِ وَالْمُؤَذِّنِينَ وَنَحْوَ ذَلِكَ. وَكَذَا صَرَفُ فِي الْأَثْمَانِ وَالْأَجُورِ؛ لِمَا يَنْفَعُهُ مِنْ سَدَادِ الثُّغُورِ بِالْكَرَاعِ وَالسَّلَاحِ، وَعِمَارَةِ مَا يُحْتَاجُ إِلَى عِمَارَتِهِ مِنْ طُرُقَاتِ النَّاسِ، كَالْجُسُورِ وَالْقَنَاطِرِ، وَطُرُقَاتِ الْمِيَاهِ كَالْأَنْهَارِ.

وَمِنْ الْمُسْتَحْقِينَ: ذَوُو الْحَاجَاتِ:

فَإِنَّ الْفُقَهَاءَ قَدْ اخْتَلَفُوا هَلْ يُقَدَّمُونَ فِي غَيْرِ الصَّدَقَاتِ، مِنْ الْفِيءِ وَنَحْوِهِ عَلَى غَيْرِهِمْ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ، مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يُقَدَّمُونَ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: الْمَالُ أُسْتُحَقُّ بِالْإِسْلَامِ، فَيَشْتَرِكُونَ فِيهِ، كَمَا يَشْتَرِكُ الْوَرَثَةُ فِي الْمِيرَاثِ. وَالصَّحِيحُ أَنَّهُمْ يُقَدَّمُونَ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَدِّمُ ذَوِي الْحَاجَاتِ^{١٥١}، كَمَا قَدَّمَهُمْ فِي مَالِ بَنِي النَّضِيرِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَثَانِ النَّصْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: «وَاللَّهِ مَا أَنَا بِأَوْكَى مِنْ هَذَا الْمَالِ مِنْ أَحَدٍ مِنْكُمْ، وَلَكِنْ عَلَى مَنَازِلِنَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، وَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، مَا أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا وَلَهُ مِنْ هَذَا الْمَالِ سَهْمٌ مَعْلُومٌ، أُعْطِيَهُ أَوْ مَنَعَهُ إِلَّا عَبْدٌ مَمْلُوكٌ»^{١٥٢}

^{١٥١} - الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (٩٩ / ٤١)

^{١٥٢} - المعجم الأوسط (٧٣ / ٢) (١٢٩٠) حسن - زيادة مني

وَعَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَثَانِ النَّصْرِيِّ قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَوْمًا الْفَيَّءَ، فَقَالَ: مَا لَكُمْ أَتَيْهَا النَّاسُ لَا تَكَلِّمُوا، أَمَا وَاللَّهِ مَا أَنَا بِأَحَقَّ بِهَذَا الْفَيَّءِ مِنْكُمْ، وَمَا أَحَدٌ مِنَّا بِأَحَقَّ بِهِ مِنْ أَحَدٍ، إِلَّا أَنَا عَلَى مَنَازِلِنَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَقَسَمَ رَسُولُهُ الرَّجُلُ وَقَدَّمَهُ وَالرَّجُلُ وَبَلَاؤُهُ، وَالرَّجُلُ وَعِيَالُهُ، وَالرَّجُلُ وَحَاجَتُهُ، وَمَا مِنَّا أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا وَلَهُ فِي هَذَا الْفَيَّءِ حَقٌّ، أُعْطِيَهُ أَوْ مُنَعَهُ إِلَّا عَبْدًا مَمْلُوكًا، وَلَكِنْ بَقِيَتْ لِيُبْلَغَنَّ الرَّاعِي وَهُوَ فِي جِبَالٍ صَنَعَاءَ حَقَّهُ مِنْ فَيَّءِ اللَّهِ^{١٥٣}

فَجَعَلَهُمْ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرْبَعَةَ أَقْسَامٍ:

(الْأَوَّلُ): ذَوُو السَّوَابِقِ الَّذِينَ سَابَقَتْهُمْ حَصَلَ الْمَالُ .

(الثَّانِي): مَنْ يُغْنِي عَنِ الْمُسْلِمِينَ فِي جَلْبِ الْمَنَافِعِ لَهُ، كَوَلَاةِ الْأُمُورِ وَالْعُلَمَاءِ الَّذِينَ يَجْعَلُونَ لَهُمْ مَنَافِعَ الدِّينِ وَالْدُّنْيَا .

(الثَّالِثُ): مَنْ يُبْلِي بِلَاءً حَسَنًا فِي دَفْعِ الضَّرَرِ عَنْهُمْ، كَالْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنَ الْأَجْنَادِ وَالْعُيُونِ مِنَ الْقُصَادِ وَالنَّاصِحِينَ وَنَحْوِهِمْ .

(الرَّابِعُ): ذَوُو الْحَاجَاتِ:

وَإِذَا حَصَلَ مِنْ هَؤُلَاءِ مُتَبَرِّعٌ، فَقَدْ أَغْنَى اللَّهُ بِهِ وَإِلَّا أُعْطِيَ مَا يَكْفِيهِ أَوْ قَدَّرَ عَمَلِهِ، وَإِذَا عَرَفْتَ أَنَّ الْعَطَاءَ يَكُونُ بِحَسَبِ مَنَفَعَةِ الرَّجُلِ وَبِحَسَبِ حَاجَتِهِ فِي مَالِ الْمَصَالِحِ وَفِي الصَّدَقَاتِ أَيْضًا، فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ لَا يَسْتَحِقُّ الرَّجُلُ، إِلَّا كَمَا يَسْتَحِقُّهُ نَظَرَاؤُهُ مِثْلَ أَنْ يَكُونَ شَرِيكًا فِي غَنِيمَةٍ، أَوْ مِيرَاثٍ.

وَلَا يَجُوزُ لِلْإِمَامِ أَنْ يُعْطِيَ أَحَدًا مَا لَا يَسْتَحِقُّهُ:

لَهُوَ نَفْسِهِ مِنْ قَرَابَةٍ بَيْنَهُمَا أَوْ مَوَدَّةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَضْلًا عَنْ أَنْ يُعْطِيَهُ لِأَجْلِ مَنَفَعَةٍ مُحَرَّمَةٍ مِنْهُ، كَعَطِيَةِ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الصَّبْيَانِ وَالْمُرْدَانِ الْأَحْرَارِ وَالْمَمَالِكِ وَنَحْوِهِمْ، وَالْبَغَايَا وَالْمُعَنِّينَ وَالْمَسَاحِرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، أَوْ إِعْطَاءِ الْعَرَّافِينَ مِنَ الْكُهَّانِ وَالْمُنَجِّمِينَ وَنَحْوِهِمْ.

جواز إعطاء المال للمؤلفة قلوبهم:

^{١٥٣} - الأموال لابن زنجويه (٢/ ٥٦٦) (٩٣٧) وسنن أبي داود (٣/ ١٣٦) (٢٩٥٠) حسن - ذكره مختصراً

لَكِنْ يَجُوزُ - بَلْ يَجِبُ الْإِعْطَاءُ لِتَأْلِيفٍ مِنْ يَحْتَاجُ إِلَى تَأْلِيفِ قَلْبِهِ، وَإِنْ كَانَ هُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ أَخْذُ ذَلِكَ:

كَمَا أَبَاحَ اللَّهُ - تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ الْعِطَاءَ لِلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ، مِنَ الصَّدَقَاتِ، وَكَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِي الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ مِنَ الْفَيْءِ وَنَحْوِهِ^{١٥٤}، وَهُمْ السَّادَةُ الْمُطَاعُونَ فِي عَشَائِرِهِمْ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِي الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ سَيِّدَ بَنِي تَمِيمٍ وَعُيَيْنَةَ بْنَ حِصْنٍ سَيِّدَ بَنِي فَزَارَةَ، وَزَيْدَ الْخَيْرِ الطَّائِيَّ سَيِّدَ بَنِي نَبْهَانَ، وَعَلْقَمَةَ بْنَ عَلَاثَةَ الْعَامِرِيَّ، سَيِّدَ بَنِي كِلَابٍ وَمِثْلَ سَادَاتِ قُرَيْشٍ مِنَ الطُّلَقَاءِ كَصَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةٍ وَعِكْرَمَةَ بْنَ أَبِي جَهْلٍ، وَأَبِي سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ، وَسَهْلَ بْنَ عُرْوَةَ وَالْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَدَدٌ كَثِيرٌ^{١٥٥}، فِيهِ الصَّحِيحُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَعَثَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِذَهَبِيَّةٍ فَقَسَمَهَا بَيْنَ الْأَرْبَعَةِ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ الْحَنْظَلِيَّ، ثُمَّ الْمُجَاشِعِيَّ، وَعُيَيْنَةَ بْنَ بَدْرِ الْفَزَارِيَّ، وَزَيْدَ الطَّائِيَّ، ثُمَّ أَحَدَ بَنِي نَبْهَانَ، وَعَلْقَمَةَ بْنَ عَلَاثَةَ الْعَامِرِيَّ، ثُمَّ أَحَدَ بَنِي كِلَابٍ، فَعُضِبَتْ قُرَيْشٌ، وَالْأَنْصَارُ، قَالُوا: يُعْطِي صَنَادِيدَ أَهْلِ نَجْدٍ وَيَدْعُنَا، قَالَ: «إِنَّمَا أَتَأَلَّفُهُمْ». فَأَقْبَلَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ، مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ، نَاتِيءُ الْجَبِينِ، كَثُ اللَّحْيَةِ مَحْلُوقٌ، فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ يَا مُحَمَّدُ، فَقَالَ: «مَنْ يُطِيعَ اللَّهَ إِذَا عَصَيْتُ؟ أَيَأْمُنُنِي اللَّهُ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ فَلَا تَأْمُنُونِي؟» فَسَأَلَهُ رَجُلٌ قَتْلَهُ، - أَحْسَبُهُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ - فَمَنَعَهُ، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ: «إِنَّ مِنْ ضِئْضِيِّ هَذَا، أَوْ فِيهِ عَقَبٌ هَذَا قَوْمًا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ، لَيْسَ أَنَا أَدْرِكُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ»^{١٥٦}.

^{١٥٤} - صحيح البخاري (٩٢ / ٤) (٣١٤٣)

^{١٥٥} - الأموال للقاسم بن سلام (ص: ١٨٣) (٣٧٥) وتفسير ابن أبي حاتم، الأصيل - مخرجا (٦ / ١٨٢٣) وتفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (١١ / ٥٢٠)

^{١٥٦} - صحيح البخاري (١٣٧ / ٤) (٣٣٤٤) معلقاً والسنن الكبرى للنسائي (٣ / ٤٥٦) (٣٥٥٠) صحيح [ش (بذهبية) قطعة من ذهب. (صناديد) رؤساء جمع صناديد. (غائر العينين) عيناه داخلتان في رأسه لاصقتان بقعر الحذقة ضد الجاحظ. (مشرف الوجنتين) عاليهما والوجنتان العظمان المشرفان على الخدين وقيل لحم جلد الخدين. (كث اللحية) كثير شعرها. (ضئضئ) هو الأصل والعقب وقيل هو كثرة النسل. (لا يجاوز حناجرهم) لا يفقهون معناها ولا ينتفعون بتلاوته. (يمرقون) يخرجون منه خروج السهم إذا نفذ من الصيد من جهة أخرى ولم يتعلق بالسهم من دمه شيء. (الرمية) الصيد المرمي. (قتل عاد) أي أستأصلهم بالكلية بأي وجه ولا أبقى أحدا منهم]

وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: «أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ، وَصَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ، وَعُيَيْنَةَ بْنَ حِصْنٍ، وَالْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ، كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَأَعْطَى عَبَّاسَ بْنَ مِرْدَاسٍ دُونَ ذَلِكَ»، فَقَالَ عَبَّاسُ بْنُ مِرْدَاسٍ:

أَتَجْعَلُ نَهْبِي وَنَهْبَ الْعَبِيدِ... بَيْنَ عُيَيْنَةَ وَالْأَقْرَعَ
فَمَا كَانَ بَدْرٌ وَلَا حَابِسٌ... يَفُوقَانِ مِرْدَاسَ فِي الْمَجْمَعِ
وَمَا كُنْتُ دُونَ أَمْرِي مِنْهُمَا... وَمَنْ تَخْفِضُ الْيَوْمَ لَا يُرْفَعُ
قَالَ: «فَأْتَمَّ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِائَةٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^{١٥٧} وَالْعَبِيدُ اسْمُ فَرَسٍ لَهُ

المؤلفة قلوبهم نوعان كافر ومسلم

وَالْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ نَوْعَانِ: كَافِرٌ وَمُسْلِمٌ: إِمَّا أَنْ تُرْجَى بَعْطِيَّتُهُ مَنَفَعَةً كِاسْلَامِهِ، أَوْ دَفْعُ مَضَرَّتِهِ، إِذَا لَمْ يَنْدَفِعْ إِلَّا بِذَلِكَ.

وَالْمُسْلِمُ الْمُطَاعُ يُرْجَى بَعْطِيَّتُهُ الْمَنَفَعَةُ أَيْضًا، كَحُسْنِ إِسْلَامِهِ، أَوْ إِسْلَامِ نَظِيرِهِ، أَوْ جَبَايَةِ الْمَالِ مِمَّنْ لَا يُعْطِيهِ، إِلَّا لَخَوْفٍ أَوْ لِنِكَايَةٍ فِي الْعَدُوِّ، أَوْ كَفِّ ضَرَرِهِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، إِذَا لَمْ يَنْكَفِ إِلَّا بِذَلِكَ، وَهَذَا التَّوَعُّدُ مِنَ الْعَطَاءِ، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُهُ إِعْطَاءَ الرُّؤَسَاءِ، وَتَرَكُ الضُّعَفَاءِ، كَمَا يَفْعَلُ الْمُلُوكُ، فَالْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ^{١٥٨}، فَإِذَا كَانَ الْقَصْدُ بِذَلِكَ مَصْلَحَةَ الدِّينِ وَأَهْلِهِ، كَانَ مِنْ جِنْسِ عَطَاءِ النَّبِيِّ ﷺ وَخُلَفَائِهِ، وَإِنْ كَانَ الْمَقْصُودُ الْعُلُوُّ فِي الْأَرْضِ وَالْفَسَادُ كَانَ مِنْ جِنْسِ عَطَاءِ فِرْعَوْنَ، وَإِنَّمَا يُنْكَرُهُ ذُوو الدِّينِ الْفَاسِدِ^{١٥٩} كَذِي الْخَوِصِرَةِ الَّذِي أَنْكَرَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، حَتَّى قَالَ فِيهِ مَا قَالَ.

وَكَذَا حِزْبُهُ الْخَوَارِجُ أَنْكَرُوا عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا قَصَدَ بِهِ الْمَصْلَحَةَ مِنَ التَّحْكِيمِ وَمَحْوِ اسْمِهِ، وَمَا تَرَكَهُ مِنْ سَبْيِ نِسَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَصِبْيَانِهِمْ.^{١٦٠}

^{١٥٧} - صحيح مسلم (٢/ ٧٣٧) - ١٣٧ - (١٠٦٠)

[ش (ونهب العبيد) النهب الغنيمة والعبيد اسم فرسه (يفوقان مرداس) هكذا هو في جميع الروايات مرداس غير مصروف وهو حجة لمن جوز ترك الصرف بعلّة واحدة وأجاب الجمهور بأنه في ضرورة الشعر]

^{١٥٨} - صحيح البخاري (١/ ٦) (١) وصحيح مسلم (٣/ ١٥١٥) - ١٥٥ - (١٩٠٧)

^{١٥٩} - أي إعطاء المؤلفة قلوبهم

^{١٦٠} - عَنْ عُيَيْنَةَ اللَّهِ بْنِ عِيَاضِ بْنِ عَمْرِو الْقَارِيَّ قَالَ: جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ، فَدَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ، وَنَحْنُ عِنْدَهَا جُلُوسٌ، مَرْجِعُهُ مِنَ الْعِرَاقِ لِبَالِي قُتِلَ عَلِيٌّ، فَقَالَتْ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ، هَلْ أَنْتَ صَادِقِي عَمَّا أَسْأَلُكَ عَنْهُ؟ تُحَدِّثُنِي

وهؤلاء أمر النبي ﷺ بقتالهم لأن معهم ديناً فاسداً لا يصلح به دنياً ولا آخرة.
وكثيراً ما يشتبه الورع الفاسد بالجن والبخل، فإن كليهما فيه ترك، فيشتبه ترك
الفساد بالخشية لله - تعالى بترك ما يؤمر به من الجهاد والنفقة، جنباً وبخلاً، وقد جاء

عن هؤلاء القوم الذين قتلهم علي، قال: وما لي لا أصدفك؟ قالت: فحدثني عن قصتهم قال: فإن علياً لما كاتب
معاوية، وحكم الحكمين، خرج عليه ثمانية آلاف من قراء الناس، فنزلوا بأرض يقال لها: حاروراء، من جانب
الكوفة، وإنهم عتبوا عليه فقالوا: انسلخت من قميص ألبسكه الله تعالى، واسم سمائك الله تعالى به، ثم انطلقت فحكمت
في دين الله، فلا حكم إلا لله تعالى. فلما أن بلغ علياً ما عتبوا عليه، وفارقوه عليه، فأمر مؤذناً فأذن: أن لا يدخل على أمير
المؤمنين إلا رجل قد حمل القرآن. فلما أن امتلات الدار من قراء الناس، دعا بمصحف إمام عظيم، فوضعه بين
يديه، فجعل يصكه بيده ويقول: أيها المصحف، حدث الناس، فناداه الناس فقالوا: يا أمير المؤمنين، ما تسأل عنه إنما هو
مداد في ورق، ونحن نتكلم بما رويناه منه، فماذا تريد؟ قال: أصحابكم هؤلاء الذين خرجوا، بيني وبينهم كتاب الله عز
وجل، يقول الله تعالى في كتابه في امرأة ورجل: وإن حقت شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن
يريدا إصلاحاً يوفى الله بينهما فائمة محمد ﷺ أعظم دماً وحرمة من امرأة ورجل وتقموا علي أن كاتبتم معاوية: كتب
علي بن أبي طالب، وقد جاءنا سهيل بن عمرو، ونحن مع رسول الله ﷺ بالحديبية، حين صالح قومه قريشاً، فكتب
رسول الله ﷺ: "بسم الله الرحمن الرحيم". فقال: سهيل لا تكتب: بسم الله الرحمن الرحيم. فقال: "كيف تكتب؟"
"فقال: اكتب باسمك اللهم، فقال رسول الله ﷺ: "فاكتب: محمد رسول الله" فقال: لو أعلم أنك رسول الله لم
أخالفك. فكتب: هذا ما صالح محمد بن عبد الله قريشاً. يقول: الله تعالى في كتابه: لقد كان لكم في رسول الله أسوة
حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر "فبعث إليهم علي بن عبد الله بن عباس، فخرجت معه، حتى إذا توسطنا
عسكرهم، قام ابن الكواء يخطب الناس، فقال: يا حملة القرآن، إن هذا عبد الله بن عباس، فمن لم يكن يعرفه فأنا أعرفه
من كتاب الله ما يعرفه به، هذا ممن نزل فيه وفي قومه قوم خصمون فردوه إلى صاحبه، ولا تواضعوه كتاب الله. فقام
خطبائهم فقالوا: والله لنواضعه كتاب الله، فإن جاء بحق نعرفه لتبغته، وإن جاء بباطل لنبكتنه بباطله. فواضعوا عبد الله
الكتاب ثلاثة أيام، فرجع منهم أربعة آلاف كلهم تائب، فيهم ابن الكواء، حتى أدخلهم على علي الكوفة، فبعث
علي، إلى بقيتهم، فقال: قد كان من أمرنا وأمر الناس ما قد رأيتم، فقفوا حيث شئتم، حتى تجتمع أمة محمد ﷺ، بيننا
وبينكم أن لا تسفكوا دماً حراماً، أو تقطعوا سبيلاً، أو تظلموا دماً، فإنكم إن فعلتم فقد نبذنا إليكم الحرب على
سواء، إن الله لا يحب الخائنين. فقالت له عائشة: يا ابن شداد، فقد قتلهم فقال: والله ما بعث إليهم حتى قطعوا
السبيل، وسفكوا الدم، واستحلوا أهل الذمة. فقالت: آله؟ قال: آله الذي لا إله إلا هو لقد كان. قالت: فما شيء بلغني
عن أهل العراق يتحدثون؟ يقولون: ذو الندي، وذو الندي. قال: قد رأيته، وقمت مع علي عليه في القنلى، فدعا الناس
فقال: أتعرفون هذا؟ فما أكثر من جاء يقول: قد رأيته في مسجد بني فلان يصلي، ورأيت في مسجد بني فلان
يصلي، ولم يأتوا فيه بثبت يعرف إلا ذلك. قالت: فما قول علي حين قام عليه كما يزعم أهل العراق؟ قال: سمعته
يقول: صدق الله ورسوله قالت: هل سمعت منه أنه قال غير ذلك؟ قال: اللهم لا. قالت: أجل، صدق الله ورسوله، يرحم
الله علياً إنه كان من كلامه لا يرى شيئاً يعجبه إلا قال: صدق الله ورسوله، فيذهب أهل العراق يكذبون عليه، ويزيدون

عليه في الحديث "مسند أحمد ط الرسالة (٢/ ٨٤) (٦٥٦) حسن

عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مَرْوَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «شَرُّ مَا فِي رَجُلٍ شَحُّ هَالِعٍ وَجُبْنٌ خَالِعٌ»^{١٦١}.

الفرق بين الورع والكبر

وَكَذَلِكَ قَدْ يَتْرُكُ الْإِنْسَانُ الْعَمَلَ ظَنًّا، أَوْ إِظْهَارًا أَنَّهُ وَرَعٌ، وَإِنَّمَا هُوَ كِبَرٌ وَإِرَادَةٌ لِلْعُلُوِّ: وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهَاجَرَتْهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»^{١٦٢} كَلِمَةٌ جَامِعَةٌ كَامِلَةٌ، فَإِنَّ النِّيَّةَ لِلْعَمَلِ، كَالرُّوحِ لِلْجَسَدِ، وَإِلَّا فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ السَّاجِدِ لِلَّهِ، وَالسَّاجِدِ لِلشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، قَدْ وَضَعَ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ، فَصُورَتُهُمَا وَاحِدَةٌ، ثُمَّ هَذَا أَقْرَبُ الْخَلْقِ إِلَى اللَّهِ -

^{١٦١} - سنن أبي داود (٣/ ١٢) (٢٥١١) صحيح، ونقل عن الترمذي أنه قال: حديث صحيح، وهو ليس في الترمذي فَإِنَّهُ يَعْنِي بِقَوْلِهِ: «هَالِعٌ»: جَارِعٌ، يَجْرَعُ صَاحِبُهُ مِنَ الْإِنْفَاقِ فِي الْحُقُوقِ مَخَافَةَ الْفَاقَةِ وَالْإِفْقَارِ. وَوَصَفَ بِالْهَالِعِ الشَّحَّ - وَهُوَ مِنْ صِفَةِ الشَّحِيحِ - كَمَا قِيلَ: لَيْلٌ نَائِمٌ، وَنَهَارٌ صَائِمٌ، يُرَادُ بِهِ: يُتَامُ فِي هَذَا، وَيُصَامُ فِي هَذَا، فَكَذَلِكَ مَعْنَى قَوْلِهِمْ: شَحُّ هَالِعٍ، أَنَّهُ يَهْلَعُ بِهِ صَاحِبُهُ، وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا} [المعارج: ١٩]. قِيلَ: ضُجُورًا، وَقِيلَ: جَزُوعًا. وَالْهَلْعُ عِنْدَ الْعَرَبِ: أَشَدُّ الْجَزَعِ وَأَقْبَحُهُ، يُقَالُ مِنْهُ: هَلَعُ فُلَانٌ يَهْلَعُ هَلْعًا وَهَلُوعًا. وَأَمَّا الْجُبْنُ الْخَالِعُ: فَهُوَ الْجُبْنُ الَّذِي يَخْلَعُ فُؤَادَ صَاحِبِهِ مِنَ الْخَوْفِ وَالرُّعْبِ عِنْدَ لِقَاءِ النَّاسِ. وَإِنَّمَا وَصَفَهُمَا ﷺ بَأَنَّهُمَا شَرُّ مَا فِي الْإِنْسَانِ مِنْ خَلَائِقِهِ؛ لِأَنَّ الشَّحَّ يَحْمِلُ صَاحِبَهُ عَلَى كُلِّ عَظِيمَةٍ، مِنْ مَنَعَ حُقُوقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الَّتِي أَوْجَبَهَا فِي مَالِهِ كَالرِّكَاءَةِ، وَيَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ آدَاءِ مَا يَلْزِمُهُ لِلنَّاسِ مِنَ الدِّيُونِ، وَلِأَهْلِهِ مِنَ التَّفَقَّاتِ، وَيَدْعُوهُ إِلَى السَّرِقِ وَعَصَبِ النَّاسِ أَمْوَالَهُمْ، وَحَيَاتِهِمْ فِيمَا اتَّمَنُوهُ عَلَيْهِ، وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي يُمَلُّ تَعْدَادُهَا، وَأَنَّ الْجُبْنَ الْخَالِعَ يَصُدُّ عَنِ الْقِيَامِ بِحَقِّ اللَّهِ مِنْ جِهَادِ أَعْدَاءِ اللَّهِ، وَيَدْعُو إِلَى تَرْكِ الْأُمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، حَدَرًا عَلَى نَفْسِهِ مِنْ الْمَأْمُورِ أَوْ الْمَنْهِيِّ، وَنَحْوِ ذَلِكَ. تَهْذِيبُ الْأَثَارِ مُسْنَدُ عُمَرَ (١/ ١٤٢) ومِرْقَاةُ الْمِفَاتِيحِ شَرْحُ مَشْكَاةِ الْمَصَالِيحِ (٤/ ١٣٢٤)

^{١٦٢} - صحيح البخاري (١/ ٦) (١) - ذكره مختصراً [ش (إنما الأعمال بالنيات) أي صحة ما يقع من المكلف من قول أو فعل أو كماله وترتيب الثواب عليه لا يكون إلا حسب ما ينويه. و (النيات) جمع نية وهي القصد وعزم القلب على أمر من الأمور. (هجرته) الهجرة في اللغة الخروج من أرض إلى أرض ومفارقة الوطن والأهل مشتقة من الهجرة وهو ضد الوصل. وشرعا هي مفارقة دار الكفر إلى دار الإسلام خوفاً للفتنة وقصداً لإقامة شعائر الدين. والمراد بها هنا الخروج من مكة وغيرها إلى مدينة رسول الله ﷺ. (يصبها) يصبها. (ينكحها) يتزوجها. (فهجرته إلى ما هاجر إليه) أي جازأ عمله الغرض الدنيوي الذي قصده إن حصله وإلا فلا شيء له] والظاهر أن الحكمة من البدء بهذا الحديث التنبيه على الإخلاص وتصحيح النية من كل طالب علم ومعلم أو متعلم وأن طالب العلم عامة والحديث خاصة بمثلة المهاجر إلى الله تعالى ورسوله ﷺ

تَعَالَى، وَهَذَا أَبْعَدُ الْخَلْقِ عَنِ اللَّهِ. وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: { ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَوَاصَوْا
بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ { [البلد: ١٧]

وَفِي الْأَثَرِ: عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قِيلَ لَهُ: مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: «إِطْعَامُ الطَّعَامِ
وَطِيبُ الْكَلَامِ» قِيلَ: فَمَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: «السَّمَاخَةُ وَالصَّبْرُ» قِيلَ: فَمَنْ أَفْضَلُ الْمُسْلِمِينَ
إِسْلَامًا؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ» قِيلَ: فَمَنْ أَفْضَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيْمَانًا؟
قَالَ: «أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا»، قِيلَ: فَمَا أَفْضَلُ الْهَجْرَةِ؟ قَالَ: مَنْ هَجَرَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ ^{١٦٣}

فَلَا تَتِمُّ رِعَايَةُ الْخَلْقِ وَسِيَاسَتُهُمْ إِلَّا بِالْجُودِ، الَّذِي هُوَ الْعَطَاءُ ^{١٦٤}، وَالنَّجْدَةُ الَّتِي هِيَ
الشَّجَاعَةُ، بَلْ لَا يَصْلُحُ الدِّينُ وَالْدُّنْيَا إِلَّا بِذَلِكَ، وَلِهَذَا كُلُّ مَنْ لَا يَقُومُ بِهِمَا سَلَبَهُ
الْأَمْرُ، وَنَقَلَهُ إِلَى غَيْرِهِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ
انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتَأْقِلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ
الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ (٣٨) إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلَ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا
تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (٣٩) } [التوبة: ٣٨، ٣٩]. وَقَالَ تَعَالَى: { هَا أَنْتُمْ
هَؤُلَاءِ تَدْعُونَ لِنُفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِنْكُمْ مَنْ يَبْخُلُ وَمَنْ يَبْخُلْ فَإِنَّمَا يَخْشَى لِنَفْسِهِ
وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ وَإِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ {
[محمد: ٣٨] وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: { وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ
السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتِلْ أُولَئِكَ أَكْثَرُ
دَرَجَةً

^{١٦٣} - تعظيم قدر الصلاة لمحمد بن نصر المروزي (٦٠٤ / ٢) (٦٤٣ - ٦٤٥) من طرق صحيح - ذكره مختصراً

^{١٦٤} - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ: وَهُوَ كَانَ أَسْوَدَ مِنْ أَبِي بَكْرٍ؟ قَالَ: «أَبُو بَكْرٍ أَفْضَلُ مِنْهُ، وَكَانَ هُوَ أَسْوَدَ مِنْ أَبِي
بَكْرٍ». قَالَ: قُلْتُ: أَهُوَ كَانَ أَسْوَدَ مِنْ عُمَرَ؟ قَالَ: «عُمَرُ كَانَ أَفْضَلَ مِنْهُ، وَهُوَ اللَّهُ كَانَ أَسْوَدَ مِنْ عُمَرَ». قَالَ: قُلْتُ: هُوَ
كَانَ أَسْوَدَ مِنْ عُثْمَانَ؟ قَالَ: «وَاللَّهِ إِنْ كَانَ عُثْمَانُ لَسَيِّدًا، وَمُعَاوِيَةُ وَاللَّهِ كَانَ أَسْوَدَ مِنْهُ». قَالَ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ
بْنَ حَنْبَلٍ فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، أَيُّشِ مَعْنَى السَّيِّدِ؟ قَالَ: السَّيِّدُ: الْحَلِيمُ، وَالسَّيِّدُ: الْمُعْطَى، أَعْطَى مُعَاوِيَةَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ عَطَايَا
مَا أَعْطَاهَا خَلِيفَةٌ كَانَ قَبْلَهُ

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا يَعُدُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَسْوَدَ مِنْ مُعَاوِيَةَ». قَالَ: قُلْتُ: هُوَ كَانَ أَسْوَدَ مِنْ
أَبِي بَكْرٍ؟ قَالَ: هُوَ وَاللَّهِ أَحْيَرُ مِنْهُ، وَهُوَ وَاللَّهِ كَانَ أَسْوَدَ مِنْ أَبِي بَكْرٍ. قَالَ: قُلْتُ: فَهُوَ كَانَ أَسْوَدَ مِنْ عُمَرَ؟ قَالَ: عُمَرُ
وَاللَّهِ كَانَ أَحْيَرُ مِنْهُ، وَهُوَ وَاللَّهِ أَسْوَدُ مِنْ عُمَرَ. قَالَ: قُلْتُ: هُوَ كَانَ أَسْوَدَ مِنْ عُثْمَانَ؟ قَالَ: وَاللَّهِ إِنْ كَانَ عُثْمَانُ
لَسَيِّدًا، وَهُوَ كَانَ أَسْوَدَ مِنْهُ. قَالَ: الدُّورِيُّ: قَالَ يَعْضُ أَصْحَابُنَا: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: مَعْنَى أَسْوَدًا أَيْ أَسْحَى "السَّيِّدُ" لَأَبِي

بكر بن الحلال (٤٤٢ / ٢) (٦٧٩) صحيح

مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَاتِلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ {
[الحديد: ١٠] فَعَلَّقَ الْأَمْرَ بِالْإِنْفَاقِ الَّذِي هُوَ السَّخَاءُ، وَالْقِتَالِ الَّذِي هُوَ الشَّجَاعَةُ، وَكَذَلِكَ
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ: {انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ} [التوبة: ٤١]

وَيَبَيِّنُ أَنَّ الْبُخْلَ مِنَ الْكِبَائِرِ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ
مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ
السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ} [آل عمران: ١٨٠]. وَفِي قَوْلِهِ: {يَا أَيُّهَا
الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ
سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ
(٣٤) يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا
كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ (٣٥)} [التوبة: ٣٤، ٣٥].

وَكَذَلِكَ الْجُبْنُ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَمَنْ يُؤْلِهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبرُهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا
إِلَى فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ} وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَمَنْ
يُؤْلِهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبرُهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ
جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ} [الأنفال: ١٦].

وَهُوَ كَثِيرٌ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَهُوَ مِمَّا اتَّفَقَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْأَرْضِ، حَتَّى إِنَّهُمْ يَقُولُونَ فِي
الْأَمْثَالِ الْعَامِيَّةِ: "لَا طَعْنَةَ وَلَا جَفَنَةَ" ^{١٦٥} وَيَقُولُونَ: "لَا فَارِسَ الْخَيْلِ، وَلَا وَجْهَ الْعَرَبِ" ^{١٦٦}

موقف الناس من السخاء

^{١٦٥} - أي: لا شجاعة ولا كرم

^{١٦٦} - هو بمعنى الكلام السابق فليس بشجاع ولا كريم ولا جواد

قال السراج :

ومن رأيي والحمار مركبي... وزرقي للروم عرق قد ضرب

قال وقد أبصر وجهي مقبلاً... لا فارس الخيل ولا وجه العرب

أعيان العصر وأعوان النصر (٥ / ١٢١) والطبقات السنية في تراجم الحنفية (ص: ١١٦)، بترقيم الشاملة آلبا) والمنهل

الصابي والمستوفى بعد الوافي (١ / ٣٨٣) والنجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة (٢ / ٤٠٠)، بترقيم الشاملة آلبا)

والوافي بالوفيات (١ / ١٨٠)

وَلَكِنْ افْتَرَقَ النَّاسُ هُنَا ثَلَاثَ فَرَقٍ:

فَرِيقٌ غَلَبَ عَلَيْهِمْ حُبُّ الْعُلُوِّ فِي الْأَرْضِ وَالْفَسَادِ: فَلَمْ يَنْظُرُوا فِي عَاقِبَةِ الْمَعَادِ، وَرَأَوْا أَنَّ السُّلْطَانَ لَا يَقُومُ إِلَّا بِعَطَاءٍ، وَقَدْ لَا يَتَأَتَّى الْعَطَاءُ إِلَّا بِاسْتِخْرَاجِ أَمْوَالٍ مِنْ غَيْرِ حِلِّهَا، فَصَارُوا نَهَائِينَ وَهَائِينَ، وَهَؤُلَاءِ يَقُولُونَ: لَا يُمْكِنُ أَنْ يَتَوَلَّى عَلَى النَّاسِ إِلَّا مَنْ يَأْكُلُ وَيَطْعَمُ فَإِنَّهُ إِذَا تَوَلَّى الْعَفِيفُ الَّذِي لَا يَأْكُلُ وَلَا يَطْعَمُ، سَخِطَ عَلَيْهِ الرُّؤَسَاءُ وَعَزَلُوهُ، إِنْ لَمْ يَضُرُّهُ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ، وَهَؤُلَاءِ نَظَرُوا فِي عَاجِلِ دُنْيَاهُمْ، وَأَهْمَلُوا الْآجِلَ مِنْ دُنْيَاهُمْ وَآخِرَتِهِمْ، فَعَاقِبَتُهُمْ عَاقِبَةُ رَدِيئَةٍ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، إِنْ لَمْ يَحْصُلْ لَهُمْ مَا يُصْلِحُ عَاقِبَتَهُمْ مِنْ تَوْبَةٍ وَنَحْوِهَا مَا يَعْتَقِدُونَهُ فَيَنْجُو مِنْهُ.

وَفَرِيقٌ عِنْدَهُمْ خَوْفٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَدِينٌ يَمْنَعُهُمْ عَمَّا يَعْتَقِدُونَهُ قَبِيحًا مِنْ ظُلْمِ الْخَلْقِ، وَفِعْلِ الْمَحَارِمِ:

فَهَذَا حَسَنٌ وَاجِبٌ، وَلَكِنْ قَدْ يَعْتَقِدُونَ مَعَ ذَلِكَ أَنَّ السِّيَاسَةَ لَا تَتِمُّ إِلَّا بِمَا يَفْعَلُهُ أُولَئِكَ مِنَ الْحَرَامِ، فَيَمْتَنِعُونَ أَوْ يَمْنَعُونَ عَنْهَا مُطْلَقًا، وَرُبَّمَا كَانَ فِي نَفْسِهِمْ جُبْنٌ أَوْ بُخْلٌ، أَوْ ضِيقُ خُلُقٍ عَاضِدٌ لَمَّا مَعَهُمْ مِنَ الدِّينِ، فَيَقْعُونَ أحيانًا فِي تَرْكِ وَاجِبٍ يَكُونُ تَرْكُهُ أَضَرَّ عَلَيْهِمْ مِنْ بَعْضِ الْمُحَرَّمَاتِ، أَوْ يَقْعُونَ فِي النَّهْيِ عَنِ وَاجِبٍ يَكُونُ النَّهْيُ عَنْهُ مِنَ الصَّدِّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ. وَقَدْ يَكُونُونَ مُتَأَوِّلِينَ، وَرُبَّمَا اعْتَقَدُوا أَنَّ إِنْكَارَ ذَلِكَ وَاجِبٌ، وَلَا يَتِمُّ إِلَّا بِالْقِتَالِ، فَيُقَاتِلُونَ الْمُسْلِمِينَ كَمَا فَعَلَتِ الْخَوَارِجُ، وَهَؤُلَاءِ لَا تَصْلُحُ بِهِمُ الدُّنْيَا وَلَا الدِّينُ الْكَامِلُ، لَكِنْ قَدْ يَصْلُحُ بِهِمْ كَثِيرٌ مِنْ أَنْوَاعِ الدِّينِ، وَبَعْضُ أُمُورِ الدُّنْيَا، وَقَدْ يُعْفَى عَنْهُمْ فِيمَا احْتَدُّوا فِيهِ فَأَخْطَئُوا، وَيُعْفَرُ لَهُمْ قُصُورُهُمْ، وَقَدْ يَكُونُونَ مِنَ الْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا، {الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا} (١٠٤) { [الكهف: ١٠٤]، وَهَذِهِ طَرِيقَةٌ مَنْ لَا يَأْخُذُ لِنَفْسِهِ، وَلَا يُعْطِي غَيْرَهُ، وَلَا يَرَى أَنَّهُ يَتَأَلَّفُ النَّاسَ مِنَ الْكُفَّارِ وَالْفُجَّارِ، لَا بِمَالٍ وَلَا بِنَفْعٍ، وَيَرَى أَنَّ إِعْطَاءَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ مِنْ نَوْعِ الْجَوْرِ وَالْعَطَاءِ الْمَحْرَمِ .

الْفَرِيقُ الثَّلَاثُ: الْأَمَّةُ الْوَسْطَى:

وَهُمْ "أَهْلُ" دِينِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَخُلَفَاؤُهُ عَلَى عَامَّةِ النَّاسِ وَخَاصَّتِهِمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَهُوَ
إِنْفَاقُ الْمَالِ وَالْمَنَافِعِ لِلنَّاسِ - وَإِنْ كَانُوا رُؤَسَاءَ - بِحَسَبِ الْحَاجَةِ، إِلَى صَلَاحِ
الْأَحْوَالِ، وَلِلْقِيَامَةِ الدِّينِ، وَالْدُّنْيَا الَّتِي يَحْتَاجُ إِلَيْهَا الدِّينُ، وَعَفَّتُهُ فِي نَفْسِهِ فَلَا يَأْخُذُ مَا لَا
يَسْتَحِقُّهُ، فَيَجْمَعُونَ بَيْنَ التَّقْوَى وَالْإِحْسَانِ { إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ
[النحل: ١٢٨] } وَلَا تَنْتُمُ السِّيَاسَةَ الدِّيْنِيَّةُ إِلَّا بِهَذَا.

وَلَا يَصْلُحُ الدِّينُ وَالْدُّنْيَا إِلَّا بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ. وَهَذَا هُوَ الَّذِي يُطْعِمُ النَّاسَ مَا يَحْتَاجُونَ مِنْ
إِطْعَامِهِ، وَلَا يَأْكُلُ هُوَ إِلَّا الْحَلَالَ الطَّيِّبَ، ثُمَّ هَذَا يَكْفِيهِ مِنَ الْإِنْفَاقِ أَقَلُّ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ
وَالْأَوْلُونَ، فَإِنَّ الَّذِي يَأْخُذُ لِنَفْسِهِ، تَطْمَعُ فِيهِ النُّفُوسُ، مَا لَا تَطْمَعُ فِي التَّعْفِيفِ، وَيَصْلُحُ بِهِ
النَّاسُ فِي دِينِهِمْ مَا لَا يَصْلُحُونَ بِالثَّانِي، فَإِنَّ الْعِفَّةَ مَعَ الْقُدْرَةِ تُقَوِّي حُرْمَةَ الدِّينِ.

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ
أَخْبَرَهُ: أَنَّ هِرْقَلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: بِمِ يَأْمُرُكُمْ؟ - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - فَقَالَ: «يَأْمُرُنَا
بِالصَّلَاةِ، وَالصَّدَقَةِ، وَالْعَفَافِ، وَالصَّلَةِ»^{١٦٧}

وَفِي الْأَثَرِ عَنْ يُوسُفَ بْنِ أَسْبَاطٍ، يَقُولُ: بَلَّغَنِي أَنَّ اللَّهَ، تَعَالَى أَوْحَى إِلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ
السَّلَامُ: «تَدْرِي لِمَ اتَّخَذْتُكَ خَلِيلًا لَأَتَّكَ تُعْطِي النَّاسَ وَلَا تَأْخُذُ مِنْ أَحَدٍ شَيْئًا»^{١٦٨}.

هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي الرِّزْقِ، وَالْعَطَاءِ، الَّذِي هُوَ السَّخَاءُ، وَبَذْلُ الْمَنَافِعِ، نَظِيرُهُ فِي الصَّبْرِ
وَالْعُضْبِ، الَّذِي هُوَ الشَّجَاعَةُ وَدَفْعُ الْمَضَارِّ.

أقسام الغضب:

إِنَّ النَّاسَ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٍ: قِسْمٌ يَغْضَبُونَ لِنُفُوسِهِمْ وَلِرَبِّهِمْ، وَقِسْمٌ لَا يَغْضَبُونَ لِنُفُوسِهِمْ وَلَا
لِرَبِّهِمْ، وَالثَّلَاثُ - وَهُوَ الْوَسْطُ - أَنْ يَغْضَبَ لَا لِنَفْسِهِ:

كَمَا فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ، وَلَا
امْرَأَةً، وَلَا خَادِمًا، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَا نِيلَ مِنْهُ شَيْءٌ قَطُّ، فَيَنْتَقِمَ مِنْ صَاحِبِهِ، إِلَّا
أَنْ يُنْتَهَكَ شَيْءٌ مِنْ مَحَارِمِ اللَّهِ، فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^{١٦٩}.

^{١٦٧} - صحيح البخاري (٥/٨) (٥٩٨٠) وصحيح مسلم (٣/١٣٩٣) ٧٤ - (١٧٧٣)

^{١٦٨} - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٨/٢٤٢)

فَأَمَّا مَنْ يَعْضِبُ لِنَفْسِهِ لِرَبِّهِ، أَوْ يَأْخُذُ لِنَفْسِهِ وَلَا يُعْطِي غَيْرَهُ، فَهَذَا الْقِسْمُ الرَّابِعُ، شَرُّ الْخَلْقِ، لَا يَصْلُحُ بِهِمْ دِينٌ وَلَا دُنْيَا: كَمَا أَنَّ الصَّالِحِينَ أَرْبَابَ السِّيَاسَةِ الْكَامِلَةِ، هُمْ الَّذِينَ قَامُوا بِالْوَجِبَاتِ وَتَرَكُوا الْمُحَرَّمَاتِ، وَهُمْ الَّذِينَ يُعْطُونَ مَا يُصْلِحُ الدِّينَ بِعَطَائِهِ، وَلَا يَأْخُذُونَ إِلَّا مَا أُبِيحَ لَهُمْ، وَيَعْضِبُونَ لِرَبِّهِمْ إِذَا اُنْتَهَكَتْ مَحَارِمُهُ وَيَعْفُونَ عَنْ حُطُوطِهِمْ، وَهَذِهِ أَخْلَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَذْلِهِ وَدَفْعِهِ وَهِيَ أَكْمَلُ الْأُمُورِ، وَكُلَّمَا كَانَ إِلَيْهَا أَقْرَبَ، كَانَ أَفْضَلَ، فَلْيَجْتَهِدِ الْمُسْلِمُ فِي الْقُرْبِ إِلَيْهَا بِجَهْدٍ، وَيَسْتَغْفِرِ اللَّهَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ قُصُورِهِ أَوْ تَقْصِيرِهِ بَعْدَ أَنْ يَعْرِفَ كَمَالَ مَا بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ مُحَمَّدًا ﷺ مِنَ الدِّينِ، فَهَذَا فِي قَوْلِ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: { إِنْ اللَّهُ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنْ اللَّهُ نَعِمًا يَعْظُمُكُمْ بِهِ إِنْ اللَّهُ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا } [النساء: ٥٨] وَاللَّهُ أَعْلَمُ. ١٧٠



١٦٩ - صحيح مسلم (٤/ ١٨١٤) - ٧٩ (٢٣٢٨)

[ش (نيل منه) أي أصيب بأذى من قول أو فعل (إلا أن ينتهك) استثناء منقطع معناه لكن إذا انتهكت حرمة الله انتصر لله تعالى وانتقم من ارتكب ذلك وانتهاك حرمة تعالى هو ارتكاب ما حرمه]

١٧٠ - يَأْمُرُ اللَّهُ تَعَالَى عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ بِأَدَاءِ الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا. وَأَدَاءِ الْأَمَانَاتِ يَشْمَلُ جَمِيعَ الْأَمَانَاتِ الْوَاجِبَةِ عَلَى الْإِنْسَانِ: مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (مِنْ صَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ...) وَمِنْ حُقُوقِ الْعِبَادِ (كَالْوَدَائِعِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُؤْتَمَنُ الْإِنْسَانُ عَلَيْهِ وَلَوْ لَمْ تَكُنْ بِيَدِ أَصْحَابِهَا وَثَائِقَ وَبَيِّنَاتٍ عَلَيْهَا). وَيَأْمُرُ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنْ يَحْكُمُوا بَيْنَ النَّاسِ بِالْعَدْلِ، وَأَنْ يَكُونَ الْعَدْلُ عَامًا لِلْبَرِّ وَالْفَاجِرِ، وَلِكُلِّ أَحَدٍ، وَأَنْ لَا يَمْنَعَهُمْ مِنْ إِقَامَةِ الْعَدْلِ حَقْدٌ أَوْ كَرَاهِيَةٌ أَوْ عَدَاوَةٌ. ثُمَّ يَقُولُ تَعَالَى إِنْ مَا يَأْمُرُ بِهِ، وَيَعْظُمُ بِهِ الْمُؤْمِنِينَ، هُوَ الشَّرْعُ الْكَامِلُ، وَفِيهِ خَيْرُهُمْ، وَاللَّهُ سَمِيعٌ لِقَوْلِ الْعِبَادِ، بَصِيرٌ بِأَفْعَالِهِمْ، فَيَجَازِي كُلَّ وَاحِدٍ بِمَا يَسْتَحِقُّ. أَيْسَرُ التَّفَاسِيرِ لِأَسْعَدِ حُومِدٍ (ص: ٥٥١، بترقيم الشاملة آليا)

الباب الثالث الحدود والحقوق التي لله

وفيه قمران. القسم الأول: حدود الله وحقوقه وفيه ثمانية فصول .
القسم الثاني: الحدود والحقوق التي لآدمي معين وفيه ثمانية فصول.
القسم الأول: الحدود والحقوق التي ليست لقوم معينين وتسمى حدود الله
وفيه ثمانية فصول:

الفصل الأول - أمثلة من تلك الحدود والحقوق، وواجب الولاية نحوها
الفصل الثاني - عقوبة المحاربين وقطاع الطرق
الفصل الثالث - واجب المسلمين إذا طلب السلطان المحاربين وقطاع الطريق
فامتنعوا عليه

الفصل الرابع - حد السرقة
الفصل الخامس - حد الزنا
الفصل السادس - حد شرب الخمر
الفصل السابع - المعاصي التي ليس فيها حد مقدر وبيان الحد الشرعي
الفصل الثامن - جهاد الكفار القتال الفاصل

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

أَمَثَلَةٌ مِنْ تِلْكَ الْحُدُودِ وَالْحُقُوقِ، وَوَاجِبُ الْوَلَاةِ نَحْوَهَا

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا} [النساء: ٥٨] فَإِنَّ الْحُكْمَ بَيْنَ النَّاسِ، يَكُونُ فِي الْحُدُودِ وَالْحُقُوقِ.
وَهُمَا قِسْمَانِ:

١ - حدود الله وحقوق الله:

فَالْقِسْمُ الْأَوَّلُ: الْحُدُودُ وَالْحُقُوقُ الَّتِي لَيْسَتْ لِقَوْمٍ مُعَيَّنِينَ بَلْ مَنْفَعَتُهَا لِمُطْلَقِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ نَوْعٍ مِنْهُمْ. وَكُلُّهُمْ مُحْتَاجٌ إِلَيْهَا، وَتُسَمَّى حُدُودَ اللَّهِ، وَحُقُوقَ اللَّهِ: مِثْلُ: حَدِّ قُطَاعِ الطَّرِيقِ، وَالسَّرَّاقِ، وَالزَّانَاةِ وَنَحْوِهِمْ، وَمِثْلُ: الْحُكْمِ فِي الْأُمُورِ السُّلْطَانِيَّةِ، وَالْوُقُوفِ وَالْوَصَايَا الَّتِي لَيْسَتْ لِمُعَيَّنٍ، فَهَذِهِ مِنْ أَهَمِّ أُمُورِ الْوَلَايَاتِ، فَعَنْ أَبِي الْبَحْتَرِيِّ، قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ فَقَالَ: لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ ثُمَّ قَالَ آخَرُ: لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفُّكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ فَمَا تَدْرُونَ مَا يَقُولُ هَؤُلَاءِ؟ يَقُولُونَ: لَا إِمَارَةَ، أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَا يُصْلِحُكُمْ إِلَّا أَمِيرٌ بَرٌّ أَوْ فَاجِرٌ، قَالُوا: هَذَا الْبَرُّ قَدْ عَرَفْنَاهُ، فَمَا بَالُ الْفَاجِرِ؟ فَقَالَ: يَعْمَلُ الْمُؤْمِنُ وَيُمْلِي لِلْفَاجِرِ، وَيُبْلِغُ اللَّهُ الْأَجَلَ، وَتَأْمَنُ سُبُلُكُمْ، وَتَقُومَ أَسْوَافُكُمْ، وَيُقَسَّمُ فَيْزُكُمْ وَيُجَاهَدُ عَدُوُّكُمْ وَيُؤْخَذُ الضَّعِيفُ مِنَ الْقَوِيِّ أَوْ قَالَ: مِنَ الشَّدِيدِ مِنْكُمْ.^{١٧١}

وَعَنْ لَيْثٍ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: "لَا يُصْلِحُ النَّاسَ إِلَّا أَمِيرٌ بَرٌّ أَوْ فَاجِرٌ" قَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَذَا الْبَرُّ فَكَيْفَ بِالْفَاجِرِ؟ قَالَ: "إِنَّ الْفَاجِرَ يُؤْمِنُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ السُّبُلَ، وَيُجَاهِدُ بِهِ الْعَدُوَّ، وَيَجْنِي بِهِ الْفَيْءَ، وَتُقَامُ بِهِ الْحُدُودُ، وَيُحَجُّ بِهِ الْبَيْتُ، وَيَعْبُدُ اللَّهُ فِيهِ الْمُسْلِمُ أَمْنًا حَتَّى يَأْتِيَهُ أَجَلُهُ"^{١٧٢}

^{١٧١} - مصنف ابن أبي شيبة (٥٦٢/٧) (٣٧٩٣١) حسن موقوف - زيادة مني

^{١٧٢} - شعب الإيمان (١٥/١٠) (٧١٠٢) حسن لغيره - ذكره مختصراً

وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: لَمَّا حَكَمْتُ الْحُرُورِيَّةَ قَالَ عَلِيٌّ: مَا يَقُولُونَ؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ، قَالَ: "الْحُكْمُ لِلَّهِ، وَفِي الْأَرْضِ حُكَّامٌ، وَلَكِنَّهُمْ يَقُولُونَ: لَا إِمَارَةَ، وَلَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْ إِمَارَةٍ يَعْمَلُ فِيهَا الْمُؤْمِنُ، وَيَسْتَمْنَعُ فِيهَا الْفَاجِرُ وَالْكَافِرُ، وَيَبْلُغُ اللَّهُ فِيهَا الْأَجَلَ" ١٧٣

وَعَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: لَمَّا أَنْكَرَ النَّاسُ سِيرَةَ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ، فَرَعَ النَّاسُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ لَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: اصْبِرُوا؛ فَإِنَّ جَوْرَ إِمَامٍ خَمْسِينَ عَامًا خَيْرٌ مِنْ هَرَجٍ شَهْرٍ، وَذَلِكَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْ إِمَارَةٍ بَرَّةٍ أَوْ فَاجِرَةٍ، فَأَمَّا الْبَرَّةُ فَتَعْدِلُ فِي الْقِسْمِ، وَيُقَسَّمُ بَيْنَكُمْ فَيُؤْكَمُ بِالسَّوِيَّةِ، وَأَمَّا الْفَاجِرَةُ فَيَبْتَلِي فِيهَا الْمُؤْمِنُ، وَالْإِمَارَةُ الْفَاجِرَةُ خَيْرٌ مِنَ الْهَرَجِ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْهَرَجُ؟ قَالَ: «الْقَتْلُ وَالْكَذِبُ» ١٧٤

وَهَذَا الْقِسْمُ يَجِبُ عَلَى الْوَلَاةِ الْبَحْثُ عَنْهُ، وَإِقَامَتُهُ مِنْ غَيْرِ دَعْوَى أَحَدٍ بِهِ وَكَذَلِكَ تُقَامُ الشَّهَادَةُ فِيهِ، مِنْ غَيْرِ دَعْوَى أَحَدٍ بِهِ، وَإِنْ كَانَ الْفُقَهَاءُ قَدْ اخْتَلَفُوا فِي قَطْعِ يَدِ السَّارِقِ: هَلْ يَفْتَقَرُ إِلَى مُطَالَبَةِ الْمَسْرُوقِ بِمَالِهِ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ، لَكِنَّهُمْ يَتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى مُطَالَبَةِ الْمَسْرُوقِ، وَقَدْ اشْتَرَطَ بَعْضُهُمُ الْمُطَالَبَةَ بِالْمَالِ، لِئَلَّا يَكُونَ لِلْسَّارِقِ فِيهِ شُبْهَةٌ.

وَهَذَا الْقِسْمُ يَجِبُ إِقَامَتُهُ عَلَى الشَّرِيفِ، وَالْوَضِيعِ، وَالضَّعِيفِ، وَلَا يَحِلُّ تَعْطِيلُهُ لَأَشْفَاعَةٍ، وَلَا بِهَدِيَّةٍ وَلَا بِغَيْرِهِمَا، وَلَا تَحِلُّ الشَّفَاعَةُ فِيهِ: وَمَنْ عَطَّلَهُ لَذَلِكَ - وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى إِقَامَتِهِ - فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا، وَهُوَ مِمَّنْ اشْتَرَى بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا. رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ رَاشِدٍ، قَالَ: جَلَسْنَا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَخَرَجَ إِلَيْنَا فَجَلَسَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ، وَمَنْ

١٧٣ - مصنف عبد الرزاق الصنعاني (١٠ / ١٤٩) (١٨٦٥٤) صحيح - زيادة مبي

١٧٤ - المعجم الكبير للطبراني (١٠ / ١٣٢) (١٠٢١٠) حسن لغيره - ذكر الحديث بنص غير معروف، وهذه الأحاديث سقتها جميعا لتأكيد المعنى المراد .

خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ، لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ عَنْهُ، وَمَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ أَسْكَنَهُ اللَّهُ رَدْعَةَ الْخَبَالِ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ»^{١٧٥}

فَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْحُكَّامَ وَالشَّهَدَاءَ وَالْخُصَمَاءَ، وَهَؤُلَاءِ أَرْكَانُ الْحُكْمِ وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حَبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنْتُمْ كَأَنْتُمْ إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنَّمَا اللَّهُ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»^{١٧٦}

فَفِي هَذِهِ الْقِصَّةِ عِبْرَةٌ، فَإِنْ أَشْرَفَ بَيْتٌ كَانَ فِي قُرَيْشٍ بَطْنَانِ: بَنُو مَخْزُومٍ وَبَنُو عَبْدٍ مَنَافٍ فَلَمَّا وَجَبَ عَلَى هَذِهِ الْقَطْعِ بِسَرِقَتِهَا الَّتِي هِيَ جُحُودُ الْعَارِيَّةِ، عَلَى قَوْلِ الْعُلَمَاءِ أَوْ سَرِقَةٍ أُخْرَى - غَيْرِ هَذِهِ - عَلَى قَوْلِ آخَرِينَ، وَكَانَتْ (مِنْ) أَكْبَرِ الْقَبَائِلِ، وَأَشْرَفِ الْبُيُوتِ، وَشَفَعَ فِيهَا حَبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُسَامَةُ، غَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَنْكَرَ عَلَيْهِ دُخُولَهُ فِيمَا حَرَّمَهُ اللَّهُ، وَهُوَ الشَّفَاعَةُ فِي الْحُدُودِ ثُمَّ ضَرَبَ الْمَثَلَ بِسَيِّدَةِ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ، وَقَدْ بَرَّأَهَا اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ - فَقَالَ: «لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ، لَقَطَعْتُ يَدَهَا».

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «قَطَعَ يَدَ امْرَأَةٍ» قَالَتْ عَائِشَةُ: وَكَانَتْ تَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ، فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَتَأْتِي، وَحَسُنَتْ تَوْبَتُهَا»^{١٧٧}.

^{١٧٥} - سنن أبي داود (٣/ ٣٠٥) (٣٥٩٧) صحيح

وَهَذَا بَعْدَ أَنْ بَلَغَ ذَلِكَ الْإِمَامَ، فَأَمَّا قَبْلَ بُلُوغِ الْإِمَامِ، فَإِنَّ الشَّفَاعَةَ فِيهَا جَائِزَةٌ حَقًّا لِلسَّيِّدَةِ عَلَيْهِ، فَإِنَّ السَّيِّدَةَ عَلَى الْمُذْنِبِينَ مَنُذُوبٌ إِلَيْهِ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، وَأَبْنِ عَبَّاسٍ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْأَوْزَاعِيِّ، وَقَالَ أَحْمَدُ: يُشْفَعُ فِي الْحَدِّ مَا لَمْ يُلْغِ السُّلْطَانُ. شرح السنة للبغوي (١٠ / ٣٢٩)

^{١٧٦} - صحيح البخاري (٤ / ١٧٥) (٣٤٧٥) وصحيح مسلم (٣ / ١٣١٥) ٨ - (١٦٨٨)

[ش(أهمهم) أحزهم وأثار اهتمامهم.(شأن..)) حالها وأمرها.(المخزومية) نسبة إلى بني مخزوم واسمها فاطمة بنت الأسود وكانت سرق حليا يوم فتح مكة.(حب) محبوب.(أشفع في حد) تتوسل أن لا يقام حد فرضه الله تعالى والحد عقوبة مقدرة من المشرع.(الشريف) الذي له شأن في قومه بسبب مال أو نسب أو عشيرة.(الضعيف) من ليس له عشيرة أو وجاهة في قومه.(وإنم الله) لفظ من ألفاظ القسم أصلها وأيمن

^{١٧٧} - صحيح البخاري (٨ / ١٦٢) (٦٨٠٠) وصحيح مسلم (٣ / ١٣١٥) ٩ - (١٦٨٨)

فَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ رَجُلًا، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَحُسِمَ، وَقَالَ: «تُبُّ إِلَى اللَّهِ». فَقَالَ: أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ السَّارِقَ إِذَا قُطِعَتْ يَدُهُ وَقَعَتْ فِي النَّارِ، فَإِنْ عَادَ تَبِعَهَا، وَإِنْ تَابَ اسْتَشْلَاهَا». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: يَقُولُ: «اسْتَرْجَعَهَا»^{١٧٨}.

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ سَارِقًا، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَحُسِمَ، ثُمَّ قَالَ: «تُبُّ إِلَى اللَّهِ»، قَالَ: أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ»، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ السَّارِقَ إِذَا قُطِعَتْ يَدُهُ، وَقَعَتْ فِي النَّارِ، فَإِنْ عَادَ تَبِعَهَا، وَإِنْ تَابَ اسْتَشْلَاهَا - يَعْنِي اسْتَرْجَعَهَا -»^{١٧٩}.

وَرَوَى مَالِكٌ فِي الْمَوْطِئِ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ، لَقِيَ رَجُلًا قَدْ أَخَذَ سَارِقًا. وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِهِ إِلَى السُّلْطَانِ. فَشَفَعَ لَهُ الزُّبَيْرُ لِيُرْسِلَهُ. فَقَالَ: لَا حَتَّى أَبْلُغَ بِهِ السُّلْطَانَ. فَقَالَ الزُّبَيْرُ: «إِذَا بَلَغْتَ بِهِ السُّلْطَانَ فَلَعَنَ اللَّهُ الشَّافِعَ وَالْمُشَفِّعَ»^{١٨٠}. يَعْنِي الَّذِي يَقْبَلُ الشَّفَاعَةَ.

وَعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: «إِذَا بَلَغْتَ الْحُدُودَ السُّلْطَانُ، فَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَغْفُو عَنْهَا»^{١٨١}. وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةٍ، قَالَ: كُنْتُ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ عَلَيَّ حِمِيصَةٌ لِي ثَمَنُ ثَلَاثَيْنِ دِرْهَمًا، فَجَاءَ رَجُلٌ فَاخْتَلَسَهَا مِنِّي، فَأَخَذَ الرَّجُلُ، فَأَتَانِي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِهِ لِيُقْطَعَ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: أَتَقْطَعُهُ مِنْ أَجْلِ ثَلَاثَيْنِ دِرْهَمًا، أَنَا أَبِيعُهُ وَأُنْسِيهِ ثَمَنَهَا؟ قَالَ: «فَهَلَّا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ» رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ^{١٨٢}.

يَعْنِي ﷺ أَنَّكَ لَوْ عَفَوْتَ عَنْهُ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ لَكَانَ، فَأَمَّا بَعْدَ أَنْ رُفِعَ إِلَيَّ فَلَا يَجُوزُ تَعْطِيلُ الْحَدِّ، لَا بِعَفْوٍ، وَلَا بِشَفَاعَةٍ، وَلَا بِبَهِيَّةٍ وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ.

^{١٧٨} - مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٣٩٠/٧) (١٣٥٨٥) صحيح مرسل - استشلاها: استرجعها

^{١٧٩} - مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٢٢٥/١٠) (١٨٩٢٥) صحيح مرسل وجاء موصولاً بسند ضعيف بنحوه

الكامل في ضعفاء الرجال (٨٧/٢) - زيادة مني

^{١٨٠} - موطأ مالك ت عبد الباقي (٨٣٥/٢) (٢٩) وسنن الدارقطني (٢٨٣/٤) (٣٤٦٧) حسن لغيره

^{١٨١} - مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٤٤٠/٧) (١٣٨٠٧) صحيح مقطوع - زيادة مني

^{١٨٢} - سنن أبي داود (١٣٨/٤) (٤٣٩٤) وسنن ابن ماجه (٨٦٥/٢) (٢٥٩٥) وسنن النسائي (٦٨/٨) (٨٧٩)

صحيح

[ش - (لم أرد هذا) أي ما قصدت بإحضاره عندك أن تقطع يده. (فهلا قبل أن تأتيني به) أي لو تركته قبل إحضاره عندي لنفعه ذلك وأما بعد ذلك فالحق للشرع لا لك.]

وَلِهَذَا اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ - فِيمَا أَعْلَمَ أَنْ قَاطَعَ الطَّرِيقَ وَاللَّصَّ وَنَحَوَهُمَا، إِذَا رُفِعُوا إِلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ ثُمَّ تَابُوا بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يَسْقُطِ الْحَدُّ عَنْهُمْ، بَلْ تَجِبُ إِقَامَتُهُ وَإِنْ تَابُوا. فَلِذَا كَانُوا صَادِقِينَ فِي التَّوْبَةِ كَانَ الْحَدُّ كَفَّارَةً لَهُمْ، وَكَانَ تَمْكِينُهُمْ - وَذَلِكَ تَمَامُ التَّوْبَةِ - بِمَنْزِلَةِ رَدِّ الْحُقُوقِ إِلَى أَهْلِهَا، التَّمَكِينُ مِنْ اسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ، فِي حُقُوقِ الْأَدَمِيِّينَ، وَأَصْلُ هَذَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقِيتًا } [النساء: ٨٥]. فَإِنَّ الشَّفَاعَةَ إِعَانَةُ الطَّالِبِ حَتَّى تَصِيرَ مَعَهُ شَفْعًا، بَعْدَ أَنْ كَانَ وَثَرًا، فَإِنْ أَعَانَهُ عَلَى بَرٍّ وَتَقْوَى، كَانَتْ شَفَاعَةً حَسَنَةً، وَإِنْ أَعَانَهُ عَلَى إِثْمٍ وَعُدْوَانٍ كَانَتْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً.

وَالْبِرُّ مَا أَمَرَتْ بِهِ، وَالْإِثْمُ مَا نُهِيتَ عَنْهُ، وَإِنْ كَانُوا كَاذِبِينَ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي كَيْدَ الْخَائِنِينَ. وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: { إِنَّمَا حَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٣٣) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدَرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٣٤) } [المائدة: ٣٣، ٣٤] فَاسْتَشْنَى التَّائِبِينَ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِمْ فَقَطَّعَ، فَالْتَّائِبُ بَعْدَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ بَاقٍ، فِيمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ، لِلْعُمُومِ، وَالْمَفْهُومِ، وَالتَّعْلِيلِ.

هَذَا إِذَا كَانَ قَدْ ثَبَتَ بِالْبَيِّنَةِ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ بِإِقْرَارٍ، وَجَاءَ مُقَرَّرًا بِالذَّنْبِ تَائِبًا، فَهَذَا فِيهِ نِزَاعٌ مَذْكُورٌ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ. وَظَاهِرُ مَذْهَبِ أَحْمَدَ: أَنَّهُ لَا تَجِبُ إِقَامَةُ الْحَدِّ فِي مِثْلِ هَذِهِ الصُّورَةِ، بَلْ إِنْ طَلِبَ إِقَامَةُ الْحَدِّ عَلَيْهِ أُقِيمَ، وَإِنْ ذَهَبَ، لَمْ يَقَمْ عَلَيْهِ حَدٌّ. وَعَلَى هَذَا حَمَلُ حَدِيثِ مَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ مَاعِزُ الْأَسْلَمِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ جَاءَهُ مِنْ شِقِّهِ الْآخَرِ، فَقَالَ: إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَجَاءَهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ، فَلَمَّا وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ فَرَّ يَشْتَدُّ، فَذَكَرُوا فِرَارَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ مَسَّتْهُ الْحِجَارَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَهَلَّا تَرَكَتُمُوهُ»^{١٨٣}

^{١٨٣} - صحيح ابن حبان - مخرجا (١٠/ ٢٨٧) (٤٤٣٩) - صحيح - ذكره مختصراً

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمَّهُ عَلَيَّ، قَالَ: وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْهُ، قَالَ: وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ، قَامَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْ فِيَّ كِتَابَ اللَّهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ قَدْ صَلَّيْتَ مَعَنَا» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ، أَوْ قَالَ: حَدَّكَ»^{١٨٤} مَعَ آثَارٍ أُخَرَ.

وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَعَاَفُوا الْخُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ، فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجِبَ»^{١٨٥}.

وَفِي سُنَنِ النَّسَائِيِّ وَابْنِ مَاجَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَدٌّ يُعْمَلُ بِهِ فِي الْأَرْضِ خَيْرٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ مِنْ أَنْ يُمَطَّرُوا ثَلَاثِينَ صَبَاحًا»^{١٨٦}.

وَهَذَا لِأَنَّ الْمَعَاصِيَ سَبَبٌ لِنَقْصِ الرِّزْقِ وَالْخَوْفِ مِنَ الْعَدُوِّ، كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ. فَإِذَا أُقِيمَتِ الْخُدُودُ، ظَهَرَتْ طَاعَةُ اللَّهِ وَنَقَصَتْ مَعْصِيَةُ اللَّهِ تَعَالَى، فَحَصَلَ الرِّزْقُ وَالتَّنَصُّرُ.

تحريم أخذ المال لتعطيل الحدود:

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُؤْخَذَ مِنَ الزَّانِي أَوْ السَّارِقِ أَوْ الشَّارِبِ أَوْ قَاطِعِ الطَّرِيقِ أَوْ نَحْوِهِمْ مَالٌ، تُعْطَلُ بِهِ الْخُدُودُ لَا لِبَيْتِ الْمَالِ وَلَا لِغَيْرِهِ:

وَهَذَا الْمَالُ الْمَأْخُوذُ لِتَعْطِيلِ الْحَدِّ سُحْتٌ خَبِيثٌ، وَإِذَا فَعَلَ وَلِيُّ الْأَمْرِ ذَلِكَ، فَقَدْ جَمَعَ فَسَادَيْنِ عَظِيمَيْنِ. أَحَدُهُمَا: تَعْطِيلُ الْحَدِّ، وَالثَّانِي أَكْلُ السُّحْتِ. فَتَرَكَ الْوَاجِبَ وَفَعَلَ الْمُحَرَّمَ قَالَ تَعَالَى: {لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ} [المائدة: ٦٣]. وَقَالَ تَعَالَى عَنْ الْيَهُودِ: {سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ أَكَّالُونَ لِلْسُّحْتِ} [النساء: ٦٣].

^{١٨٤} - صحيح البخاري (١٦٦ / ٨) (٦٨٢٣) وصحيح مسلم (٤ / ٢١١٧) ٤٤ - (٢٧٦٤)

- [ش (أصبت حدا) فعلت فعلا يوجب الحد. (كتاب الله) أي حكم كتاب الله تعالى. (حدك) إثم الذنب الذي يوجب الحد]

^{١٨٥} - سنن أبي داود (٤ / ١٣٣) (٤٣٧٦) وسنن النسائي (٨ / ٧٠) (٤٨٨٦) صحيح

^{١٨٦} - السنن الكبرى للنسائي (٧ / ١٩) (٧٣٥٠) وسنن ابن ماجه (٢ / ٨٤٨) (٢٥٣٨) حسن

يَضْرُوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ {
[المائدة: ٤٢] لَأَنَّهُمْ كَانُوا يَأْكُلُونَ السُّحْتَ مِنَ الرِّشْوَةِ الَّتِي تُسَمَّى الْبُرْطِيلَ، وَتُسَمَّى
أَحْيَانًا الْهَدْيَةَ وَغَيْرَهَا، وَمَتَى أَكَلَ السُّحْتَ وَلِيَ الْأَمْرِ، احْتَاجَ أَنْ يَسْمَعَ الْكَذِبَ مِنْ شَهَادَةِ
الزُّورِ وَغَيْرِهَا. وَقَدْ جَاءَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيَّ
وَالْمُرْتَشِيَّ» رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ ١٨٧ .

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَقَالَ الْآخَرُ، وَهُوَ أَفْقَهُهُمَا: أَجَلْ يَا
رَسُولَ اللَّهِ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَأُذِنَ لِي أَنْ أَتَكَلَّمَ، قَالَ: «تَكَلَّمْ» قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ
عَسِيفًا عَلَى هَذَا - قَالَ مَالِكٌ: وَالْعَسِيفُ الْأَجِيرُ - زَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي
الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَجَارِيَةٍ لِي، ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ مَا عَلَى
ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَعْرِيبُ عَامٍ، وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَتِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا وَالَّذِي
نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، أَمَّا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرُدُّ عَلَيْكَ» وَجَلَدَ ابْنَهُ مِائَةً
وَعَرَّبَهُ عَامًا، وَأَمَرَ أُتَيْسُ الْأَسْلَمِيُّ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَةَ الْآخَرِ، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ رَجَمَهَا، فَاعْتَرَفَتْ
فَرَجَمَهَا ١٨٨

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ، أَنَّهُ لَمَّا بَدَلَ عَنِ الْمُذْنِبِ هَذَا الْمَالَ؛ لِدَفْعِ الْحَدِّ عَنْهُ، أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِدَفْعِ
الْمَالِ إِلَى صَاحِبِهِ، وَأَمَرَ بِإِقَامَةِ الْحَدِّ، وَلَمْ يَأْخُذْ الْمَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: مِنَ الْمُجَاهِدِينَ وَالْفُقَرَاءِ
وغيرهم.

وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ تَعْطِيلَ الْحَدِّ بِمَالٍ يُؤْخَذُ، أَوْ غَيْرِهِ لَا يَجُوزُ، وَأَجْمَعُوا عَلَى
أَنَّ الْمَالَ الْمَأْخُوذَ مِنَ الزَّانِي، وَالسَّارِقِ وَالشَّارِبِ، وَالْمُحَارِبِ، وَقَاطِعِ الطَّرِيقِ وَنَحْوِ ذَلِكَ
لِتَعْطِيلِ الْحَدِّ، مَالٌ سُحِتْ خَبِيثٌ.

١٨٧ - سنن أبي داود (٣/ ٣٠٠) (٣٥٨٠) وسنن ابن ماجه (٢/ ٧٧٥) (٢٣١٣) وسنن الترمذي ت شاكر (٣/

٦١٤) (١٣٣٦) صحيح

١٨٨ - صحيح البخاري (٨/ ١٢٩) (٦٦٣٣) وصحيح مسلم (٣/ ١٣٢٤) - (١٦٩٧)

[ش (أجل) نعم واستعمالها في التصديق أفضل من استعمال نعم]

وَكثيرٌ مما يُوجدُ من فسادِ أمورِ الناسِ، إنما هو تعطيلُ الحدِّ بمالٍ أو جاهٍ، وهذا من أكبرِ الأسبابِ التي هي فسادُ أهلِ البوادي والقرى والأمصاري من الأعرابِ والتركمان، والأكراد، والفلاحين وأهلِ الأهواءِ كقيسٍ، ويمنٍ، وأهلِ الحاضرة من رؤساءِ الناسِ وأعيانهم وفقرائهم، وأمراءِ الناسِ ومقدميهم وجندهم، وهو سببُ سقوطِ حرمةِ المتولي، وسقوطِ قدره من القلوب، وانحلالِ أمره، فإذا ارتشى وتبرطل على تعطيلِ حدٍّ ضعفت نفسه أن يُقيمَ حدًّا آخرَ، وصار من جنسِ اليهودِ الملعونين.

وأصلُ البرطيل هو الحجرُ المستطيل، سُميت به الرشوة؛ لأنها تُلَقَمُ المرتشي عن التكلُّمِ بالحقِّ كما يُلقَمُ الحجرُ الطويل، كما قد جاء في الأثرِ عن الحسنِ قال: إذا دخلتِ الرشوة من البابِ خرجتِ الأمانة من الكوة^{١٨٩}. يعني: الطاقة .

وكذلك إذا أخذَ مالًا للدولة على ذلك، مثل السُّحتِ الذي يُسمَّى التَّادِيَّاتِ. ألا ترى أن الأعرابَ المُفسدين أخذوا لبعضِ الناسِ، ثم جاءوا إلى وليِّ الأمرِ فقادوا إليه خيلًا يُقدِّمونها له أو غير ذلك، كيف يقوى طمعهم في الفسادِ، وتتكسرُ حرمةُ الولايةِ والسلطنة، وتفسدُ الرعيةُ.

وكذلك الفلاحون وغيرهم، وكذلك شاربُ الخمرِ، إذا أخذَ فدفعَ ماله كيف يطمعُ الخمارون، فيرجون إذا أمسكوا أن يُقدِّموا بعضَ أموالهم، فيأخذها ذلك الوليُّ سُحتًا، وكذلك ذوو الجاه، إذا أحموا أحدًا أن يُقامَ عليه (الحد)، مثل أن يرتكبَ بعضُ الفلاحين جريمةً ثم يَأْوي إلى قريةِ نائبِ السلطان أو أميرٍ، فيحتمي على الله ورسوله، فيكون ذلك الذي حماه، ممن لعنه الله ورسوله. فقد روى مسلمٌ في صحيحه عن علي رضي الله عنه، قال: ما عندنا شيءٌ إلا كتابُ الله، وهذه الصَّحيفةُ عن النبي ﷺ: "المدينة حرمٌ، ما بينَ عاترٍ إلى كذا، من أحدث فيها حدًّا، أو آوى محدثًا، فعليه لعنةُ الله والملائكةُ والناسِ أجمعين، لا يقبلُ منه صرْفٌ ولا عدلٌ، وقال: ذمَّةُ المسلمين واحدةٌ، فمن أخفرَ مسلمًا فعليه لعنةُ الله والملائكةِ والناسِ أجمعين، لا يقبلُ منه صرْفٌ، ولا

^{١٨٩} - الزهد لأحمد بن حنبل (ص: ٢٣٤) (١٦٧٠) صحيح

عَدْلٌ، وَمَنْ تَوَلَّى قَوْمًا بَعِيرٌ إِذْنِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ، وَلَا عَدْلٌ" قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: "عَدْلٌ: فِدَاءٌ" ١٩٠

فَكُلُّ مَنْ آوَى مُحَدَّثًا مِنْ هَؤُلَاءِ الْمُحَدَّثِينَ، فَقَدْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ. وَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ قَالَ: «مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ، وَمَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ، لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزَعَ عَنْهُ، وَمَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ أَسْكَنُهُ اللَّهُ رَدْعَةَ الْخَبَالِ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ» ١٩١ فَكَيْفَ بِمَنْ مَنَعَ الْحُدُودَ بِقُدْرَتِهِ وَيَدِهِ، وَاعْتَضَا مِنْ الْمُجْرِمِينَ بِسُخْتٍ مِنَ الْمَالِ يَأْخُذُهُ، لَأَسِيْمَا الْحُدُودَ عَلَى سُكَّانِ الْبَرِّ فَإِنْ مِنْ أَعْظَمِ فَسَادِهِمْ حِمَايَةَ الْمُعْتَدِينَ مِنْهُمْ بِجَاهٍ أَوْ مَالٍ، سَوَاءٌ كَانَ الْمَالُ الْمَأْخُودُ لَبِيتِ الْمَالِ أَوْ لِلْوَالِي سِرًّا أَوْ عَلَانِيَةً، فَذَلِكَ جَمِيعُهُ مُحَرَّمٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ مِثْلُ تَضْمِينِ الْحَانَاتِ وَالْخَمَرِ، فَإِنْ مَنْ مَكَّنَ مِنْ ذَلِكَ، أَوْ أَعَانَ أَحَدًا عَلَيْهِ، بِمَالٍ يَأْخُذُهُ مِنْهُ، فَهُوَ مِنْ جَنْسٍ وَاحِدٍ.

وَالْمَالُ الْمَأْخُودُ عَلَى هَذَا شَبِيهُ مَا يُؤْخَذُ مِنْ مَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلُوانِ الْكَاهِنِ، وَثَمَنِ الْكَلْبِ وَأُجْرَةِ الْمُتَوَسِّطِ فِي الْحَرَامِ الَّذِي يُسَمَّى الْقَوَادَ .

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلُوانِ الْكَاهِنِ» ١٩٢

وَعَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، حَدَّثَنِي رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ» ١٩٣

١٩٠ - صحيح البخاري (٣/ ٢٠) (١٨٧٠) وصحيح مسلم (٢/ ٩٩٤) (٤٦٧) - (١٣٧٠) - ذكره مختصراً

[ش (عائز) هو غير (آوى محدثاً) أجاز جانباً وحماه من خصمه. (صرف ولا عدل) توبة ولا فدية أو نافلة ولا

فريضة. (ذمة) عهد وأمان. (تولى) اتخذهم أولياء ونصراء. (مواليه) حلفائه أو الذين أعتقوه من الرق]

١٩١ - سنن أبي داود (٣/ ٣٠٥) (٣٥٩٧) صحيح

١٩٢ - صحيح البخاري (٣/ ٩٣) (٢٢٨٢)

١٩٣ - صحيح مسلم (٣/ ١١٩٩) (٤١) - (١٥٦٨) - زيادة مني

فَمَهْرُ الْبُعْيِ الَّذِي يُسَمَّى جُذُورَ الْقَحَابِ. وَفِي مَعْنَاهُ مَا يُعْطَاهُ الْمُخَنَّثُونَ الصَّبِيَّانَ مِنْ الْمَمَالِكِ أَوْ الْأَحْرَارِ عَلَى الْفُجُورِ بِهِمْ، وَخُلُوانَ الْكَاهِنِ مِثْلَ حَلَاوَةِ الْمُنْجَمِ وَنَحْوِهِ، عَلَى مَا يُخْبِرُ بِهِ مِنَ الْأَخْبَارِ الْمُبَشِّرَةِ بِزَعْمِهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

ولي الأمر إذا ترك إنكار المنكر والحدود بمال وغيره كان شريكا في الإثم والمعصية لهم وولي الأمر إذا ترك إنكار المنكرات، وإقامة الحدود عليها، بمال يأخذه، كان بمنزلة مُقَدِّمِ الْحَرَامِيَّةِ، الَّذِي يُقَاسِمُ الْمُحَارِبِينَ عَلَى الْأَخِيذَةِ وَبِمَنْزِلَةِ الْقَوَادِ الَّذِي يَأْخُذُ مَا يَأْخُذُهُ؛ لِيَجْمَعَ بَيْنَ اثْنَيْنِ عَلَى فَاحِشَةٍ:

وَكَانَ حَالُهُ شَبِيهَا بِحَالِ عَجُوزِ السُّوءِ امْرَأَةٍ لُوطٍ الَّتِي كَانَتْ تَدُلُّ الْفُجَّارَ عَلَى ضَيْفِهِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا: {فَأَنْجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ} [الأعراف: ٨٣] وَقَالَ تَعَالَى: {قَالُوا يَا لُوطُ إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَنْ يَصِلُوا إِلَيْكَ فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِنَ اللَّيْلِ وَلَا يَلْتَفِتْ مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا امْرَأَتَكَ إِنَّهُ مُصِيبُهَا مَا أَصَابَهُمْ إِنَّ مَوْعِدَهُمُ الصُّبْحُ أَلَيْسَ الصُّبْحُ بِقَرِيبٍ} [هود: ٨١]

فَعَذَّبَ اللَّهُ عَجُوزَ السُّوءِ الْقَوَادَةَ، بِمِثْلِ مَا عَذَّبَ قَوْمَ السُّوءِ الَّذِينَ كَانُوا يَعْمَلُونَ الْخَبَائِثَ، وَهَذَا لِأَنَّ هَذَا جَمِيعُهُ أَخَذَ مَالَ لِلْإِعَانَةِ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ، وَوَلِيُّ الْأَمْرِ إِذَا نُصِبَ لِأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ، وَهَذَا هُوَ مَقْصُودُ الْوَلَايَةِ فَإِذَا كَانَ الْوَالِي يُمَكِّنُ مِنَ الْمُنْكَرِ بِمَالٍ يَأْخُذُهُ، كَانَ قَدْ أَتَى بِضِدِّ الْمَقْصُودِ، مَنْ نَصَّبْتَهُ لِيُعِينَكَ عَلَى عَدُوِّكَ، فَأَعَانَ عَدُوَّكَ عَلَيْكَ، وَبِمَنْزِلَةِ مَنْ أَخَذَ مَالًا لِيُجَاهِدَ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَاتَلَ بِهِ الْمُسْلِمِينَ.

يُوضَحُ ذَلِكَ: أَنَّ صَلَاحَ الْعِبَادِ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، فَإِنَّ صَلَاحَ الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ، فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَرِسُولِهِ، وَلَا يَتِمُّ ذَلِكَ إِلَّا بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَبِهِ صَارَتْ هَذِهِ الْأُمَّةُ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ} [آل عمران: ١١٠]. وَقَالَ تَعَالَى: {وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} [آل عمران: ١٠٤]. وَقَالَ تَعَالَى: {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ

بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ { [التوبة: ٧١] وَقَالَ تَعَالَى عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ {لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ (٧٨) كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ (٧٩) } [المائدة: ٧٨، ٧٩]. وَقَالَ تَعَالَى: { فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ } [الأعراف: ١٦٥].

فَأَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ الْعَذَابَ لَمَّا نَزَلَ، نَجَّى الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ، وَأَخَذَ الظَّالِمِينَ بِالْعَذَابِ الشَّدِيدِ.

وَفِي الْحَدِيثِ عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَعْدَ أَنْ حَمِدَ اللَّهَ، وَأَتْنَى عَلَيْهِ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ تَقْرَءُونَ هَذِهِ آيَةَ، وَتَضَعُونَهَا عَلَى غَيْرِ مَوَاضِعِهَا: {عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ} [المائدة: ١٠٥]، قَالَ: عَنْ خَالِدٍ، وَإِنَّا سَمِعْنَا النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ، أَوْ شَكَّ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ» وَقَالَ عَمْرُو: عَنْ هُشَيْمٍ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ قَوْمٍ يَعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي، ثُمَّ يَقْدِرُونَ عَلَى أَنْ يُعَيِّرُوا، ثُمَّ لَا يُعَيِّرُوا، إِلَّا يُوْشِكُ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ مِنْهُ بِعِقَابٍ»^{١٩٤}.

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ عَنْ بِلَالِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: «إِنَّ الْخَطِيئَةَ إِذَا أُخْفِيَتْ لَمْ تَضُرَّ إِلَّا أَهْلَهَا، وَإِذَا أُظْهِرَتْ فَلَمْ تُعَيَّرْ ضُرَّتِ الْعَامَّةُ»^{١٩٥}.

وَهَذَا الْقِسْمُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْحُكْمِ، فِي حُدُودِ اللَّهِ وَحُقُوقِهِ وَمَقْصُودِهِ الْأَكْبَرِ، هُوَ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، فَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ مِثْلُ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، وَالصَّيَامِ وَالْحَجِّ وَالصَّدَقَةِ وَالْأَمَانَةِ، وَبِرِّ الْوَالِدَيْنِ، وَصِلَةِ الْأَرْحَامِ، وَحُسْنِ الْعِشْرَةِ مَعَ الْأَهْلِ وَالْجِيرَانِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

^{١٩٤} - سنن أبي داود (٤/ ١٢٢) (٤٣٣٨) صحيح

^{١٩٥} - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٥/ ٢٢٢) صحيح مقطوع

فَالْوَاجِبُ عَلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ أَنْ يَأْمُرَ بِالصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ جَمِيعَ مَنْ يَقْدِرُ عَلَى أَمْرِهِ وَيُعَاقِبُ التَّارِكُ بِاجْتِمَاعِ الْمُسْلِمِينَ.

فَإِنْ كَانَ التَّارِكُ طَائِفَةً مُمْتَنِعَةً قُوتِلُوا عَلَى تَرْكِهَا بِاجْتِمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَكَذَلِكَ يُقَاتِلُونَ عَلَى تَرْكِ الزَّكَاةِ، وَالصِّيَامِ، وَغَيْرِهِمَا، وَعَلَى اسْتِحْلَالِ مَا كَانَ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ الظَّاهِرَةِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهَا، كَنِكَاحِ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ وَالْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَكُلُّ طَائِفَةٍ مُمْتَنِعَةٍ عَنِ التَّزَامِ شَرِيعَةٍ مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ، يَجِبُ جِهَادُهَا، حَتَّى يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ، بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ^{١٩٦}.

وَإِنْ كَانَ التَّارِكُ لِلصَّلَاةِ وَاحِدًا فَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ يُعَاقَبُ بِالضَّرْبِ وَالْحَبْسِ حَتَّى يُصَلِّيَ، وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ قَتْلُهُ إِذَا امْتَنَعَ مِنَ الصَّلَاةِ بَعْدَ أَنْ يُسْتَتَابَ، فَإِنْ تَابَ وَصَلَّى، وَإِلَّا قُتِلَ، وَهَلْ يُقْتَلُ كَافِرًا أَوْ مُسْلِمًا فَاسِقًا؟ فِيهِ قَوْلَانِ.

١٩٦ - وَكَذَلِكَ كُلُّ طَائِفَةٍ مُمْتَنِعَةٍ عَنْ شَرِيعَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ، أَوْ الْبَاطِنَةِ الْمَعْلُومَةِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ قِتَالُهَا، فَلَوْ قَالُوا: نَشْهَدُ وَلَا نُصَلِّي قُوتِلُوا حَتَّى يُصَلُّوا، وَلَوْ قَالُوا: نُصَلِّي وَلَا نُزَكِّي قُوتِلُوا حَتَّى يُزَكُّوا، وَلَوْ قَالُوا: نُزَكِّي وَلَا نَصُومُ وَلَا نَحُجُّ قُوتِلُوا حَتَّى يَصُومُوا رَمَضَانَ، وَيَحُجُّوا الْبَيْتَ. وَلَوْ قَالُوا: نَفْعَلُ هَذَا لَكِنْ لَا نَدْعُ الرَّبَّ، وَلَا شَرِبَ الْخَمْرَ، وَلَا الْفَوَاحِشَ، وَلَا نُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَا نَضْرِبُ الْجَزْيَةَ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَنَحْوِ ذَلِكَ، قُوتِلُوا حَتَّى يَفْعَلُوا ذَلِكَ. كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ} [البقرة: ١٩٣]. وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} [البقرة: ٢٧٨] {فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ} [البقرة: ٢٧٩]. وَالرِّبَا آخِرُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ، وَكَانَ أَهْلُ الطَّائِفِ قَدْ أَسْلَمُوا وَصَلُّوا وَجَاهَدُوا، فَبَيَّنَ اللَّهُ أَنَّهُمْ إِذَا لَمْ يَنْتَهُوا عَنِ الرِّبَا، كَانُوا مِمَّنْ حَارَبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ. الْفَتَاوَى الْكُبْرَى لابن تيمية (٣٢ / ٢)

وَإِنْ كَانُوا طَائِفَةً مُمْتَنِعَةً ذَاتَ شَوْكَةٍ، فَإِنَّهُ يَجِبُ قِتَالُهُمْ حَتَّى يَلْتَزِمُوا أَدَاءَ الْوَجِبَاتِ الظَّاهِرَةِ وَالْمُتَوَاتِرَةِ: كَالصَّلَاةِ، وَالصِّيَامِ، وَالزَّكَاةِ، وَتَرْكِ الْمُحَرَّمَاتِ. كَالزُّنَا، وَالرِّبَا، وَقَطْعِ الطَّرِيقِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَمَنْ لَمْ يُقِرَّ بِوُجُوبِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ فَإِنَّهُ كَافِرٌ يُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ. الْفَتَاوَى الْكُبْرَى لابن تيمية (٤٦٧ / ٣)

يَجِبُ بِاجْتِمَاعِ الْمُسْلِمِينَ قِتَالُ هَؤُلَاءِ وَأَمْثَالِهِمْ مِنْ كُلِّ طَائِفَةٍ مُمْتَنِعَةٍ عَنْ شَرِيعَةٍ مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ، مِثْلُ الطَّائِفَةِ الْمُمْتَنِعَةِ عَنِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ أَوْ عَنْ أَدَاءِ الزَّكَاةِ الْمَفْرُوضَةِ إِلَى الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ الَّتِي سَمَّاها اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ، وَعَنْ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ الَّذِينَ لَا يَمْتَنِعُونَ عَنْ سَفْكِ دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَأَخْذِ أَمْوَالِهِمْ، أَوْ لَا يَتَحَاكَمُونَ بَيْنَهُمْ بِالشَّرْعِ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ "الْفَتَاوَى الْكُبْرَى لابن تيمية (٤٧٣ / ٣)

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ كُلَّ طَائِفَةٍ مُمْتَنِعَةٍ عَنْ شَرِيعَةٍ مُتَوَاتِرَةٍ مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ فَإِنَّهُ يَجِبُ قِتَالُهَا حَتَّى يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ كَالْمُحَارِبِينَ وَأَوَّلَى. الْفَتَاوَى الْكُبْرَى لابن تيمية (٥٢٩ / ٥)

وَأَكْثَرُ السَّلَفِ عَلَى أَنَّهُ يُقْتَلُ كَافِرًا، وَهَذَا كُلُّهُ مَعَ الْإِقْرَارِ بِوُجُوبِهَا. أَمَّا إِذَا جَحَدَ وَجُوبُهَا، فَهُوَ كَافِرٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ^{١٩٧}، وَكَذَلِكَ مَنْ جَحَدَ سَائِرَ الْوَاجِبَاتِ، وَفَعَلَ الْمُحَرَّمَاتِ، هُوَ مَقْصُودُ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَهُوَ وَاجِبٌ عَلَى الْأُمَّةِ بِاتِّفَاقٍ، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَهُوَ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا يَعْدِلُ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ قَالَ: «لَا تَسْتَطِيعُونَهُ»، قَالَ: فَأَعَادُوا عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لَا تَسْتَطِيعُونَهُ»، وَقَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْقَانِتِ بَايَاتِ اللَّهِ، لَا يَفْتُرُ مِنْ صِيَامٍ، وَلَا صَلَاةٍ، حَتَّى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى»^{١٩٨}.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَصَامَ رَمَضَانَ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، هَاجَرَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا نُنَبِّئُ النَّاسَ بِذَلِكَ؟ قَالَ: «إِنْ فِي الْجَنَّةِ مِائَةٌ دَرَجَةٍ، أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ، كُلُّ دَرَجَتَيْنِ مَا بَيْنَهُمَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَسَلُّوهُ الْفَرْدُوسَ، فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ، وَأَعْلَى الْجَنَّةِ، وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ، وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ»^{١٩٩}.

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا أَبَا سَعِيدٍ، مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»، فَعَجِبَ لَهَا أَبُو سَعِيدٍ، فَقَالَ: أَعَدَّهَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَفَعَلَ، ثُمَّ قَالَ: «وَأُخْرَى يُرْفَعُ بِهَا الْعَبْدُ مِائَةَ دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ، مَا بَيْنَ كُلِّ

^{١٩٧} - الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (١٦ / ٣٠٢) والموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة

الأوقاف الكويتية (٢٢ / ١٨٧) والموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (٢٧ / ٥٣)

^{١٩٨} - صحيح البخاري (٤ / ١٥) (٢٧٨٧) وصحيح مسلم (٣ / ١٤٩٨) (١١٠) - (١٨٧٨) واللفظ له

[ش (لا تستطيعوه) كذا هو في معظم النسخ لا تستطيعوه وفي بعضها لا تستطيعونه بالنون وهذا جار على اللغة المشهورة والأول صحيح أيضا وهي لغة فصيحة حذف النون من غير ناصب ولا جازم وقد سبق بيانها ونظائرها

مرات (القانت) معنى القانت هنا المطيع]

^{١٩٩} - صحيح البخاري (٩ / ١٢٥) (٧٤٢٣)

دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيَّنَ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ» قَالَ: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^{٢٠٠}

وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِرَأْسِ الْأَمْرِ وَعَمُودِهِ؟ قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ»^{٢٠١}.

وَقَالَ تَعَالَى: { إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ } [الحجرات: ١٥].

وَقَالَ تَعَالَى: { أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (١٩) الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَكْثَرُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ (٢٠) يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ (٢١) خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ (٢٢) } [التوبة].



^{٢٠٠} - صحيح مسلم (٣/ ١٥٠١) - ١١٦ - (١٨٨٤) - زيادة مني

^{٢٠١} - تعظيم قدر الصلاة ل محمد بن نصر المروزي (١/ ٢١٩) (١٩٦) صحيح

الفصل الثاني عقوبة المحاربين وقطاع الطرق

مِنْ ذَلِكَ عُقُوبَةُ الْمُحَارِبِينَ، وَقُطَاعِ الطَّرِيقِ الَّذِينَ يَعْتَرِضُونَ النَّاسَ، فِي الطَّرِقاتِ وَنَحْوِهَا؛ لِيَعْصِبُوهُمْ الْمَالَ، مُجَاهِرَةً مِنَ الْأَعْرَابِ وَالتُّرُكْمَانِ وَالْأَكْرَادِ وَالْفَلَاحِينَ وَفَسَقَةِ الْجُنْدِ أَوْ مَرَدَّةِ الْحَاضِرَةِ أَوْ غَيْرِهِمْ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمْ: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٣٣) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٣٤)}

[المائدة: ٣٣، ٣٤] ٢٠٢.

وَقَدْ رَوَى الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مَسْنَدِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قُطَاعِ الطَّرِيقِ: إِذَا قُتِلُوا وَأَخَذُوا الْمَالَ قُتِلُوا وَصَلَبُوا، وَإِذَا قُتِلُوا وَلَمْ يَأْخُذُوا الْمَالَ قُتِلُوا وَلَمْ يُصَلَّبُوا، وَإِذَا أَخَذُوا الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلُوا قُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ، وَإِذَا أَخَافُوا السَّبِيلَ وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالًا نُفُوا مِنَ الْأَرْضِ ٢٠٣.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: "نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ فِي الْمُحَارِبِ {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ} [المائدة: ٣٣] إِذَا عَدَا قَطَعَ الطَّرِيقَ فَقَتَلَ وَأَخَذَ الْمَالَ صِلَبٌ، فَإِنْ قَتَلَ وَلَمْ

٢٠٢ - إنما جزاء الذين يحاربون الله، وبيارزونه بالعداوة، ويعتدون على أحكامه، وعلى أحكام رسوله، ويفسدون في الأرض بقتل الأنفس، وسلب الأموال، أن يُقَتَّلُوا، أو يُصَلَّبُوا مع القتل (والصلب: أن يُشَدَّ الجاني على خشبة) أو تُقَطَّعَ يَدُ الحارب اليمنى ورجله اليسرى، فإن لم يُتَبَّ تُقَطَّعَ يَدُ اليسرى ورجله اليمنى، أو يُنْفَوْا إلى بلد غير بلدهم، ويُحبسوا في سجن ذلك البلد حتى تَظْهَر تَوْبَتُهُمْ. وهذا الجزاء الذي أعدَّه الله للمحاربين هو ذلٌّ في الدنيا، ولهم في الآخرة عذاب شديد إن لم يتوبوا.

لكن مَنْ أتى من المحاربين من قبل أن تقدرُوا عليهم وجاء طائِعًا نادمًا فإنه يسقط عنه ما كان لله، فاعلموا -أيها المؤمنون- أن الله غفورٌ لعباده، رحيمٌ بهم. التفسير الميسر (١/ ١١٣)

٢٠٣ - مسند الشافعي (ص: ٣٣٦) والسنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٤٩١) (١٧٣١٣) ضعيف

يَأْخُذُ مَالًا قَتْلًا، فَإِنْ أَخَذَ الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلْ قُطِعَ مِنْ خِلَافٍ، فَإِنْ هَرَبَ وَأَعْجَزَهُمْ فَذَلِكَ نَفْيُهُ

٢٠٤١١

وَهَذَا قَوْلُ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ كَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لِلْإِمَامِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِيهِمْ، فَيُقْتَلَ مَنْ رَأَى قَتْلَهُ مَصْلَحَةً مِنْهُمْ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَقْتُلْ مِثْلَ أَنْ يَكُونَ رَئِيسًا مُطَاعًا فِيهَا، وَيَقْطَعُ مَنْ رَأَى قَطْعَهُ مَصْلَحَةً. وَإِنْ كَانَ لَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ، مِثْلَ أَنْ يَكُونَ ذَا حِلْدٍ وَقُوَّةٍ فِي أَخْذِ الْمَالَ.

كَمَا أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ يَرَوِي أَنَّهُ إِذَا أَخَذُوا الْمَالَ قَتَلُوا وَقُطِعُوا وَصُلِبُوا، وَالْأَوَّلُ قَوْلُ الْأَكْثَرِ، فَمَنْ كَانَ مِنَ الْمُحَارِبِينَ قَدْ قَتَلَ، فَإِنَّهُ يَقْتُلُهُ الْإِمَامُ حَدًّا لَا يَجُوزُ الْعَفْوُ عَنْهُ بِحَالٍ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ. ذَكَرَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ ٢٠٠.

وَلَا يَكُونُ أَمْرُهُ إِلَى وَرَثَةِ الْمَقْتُولِ، بِخِلَافِ مَا لَوْ قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلًا لِعَدَاوَةٍ بَيْنَهُمَا أَوْ خُصُومَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْبَابِ الْخَاصَّةِ، فَإِنَّ هَذَا دَمُهُ لِأَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ، إِنْ أَحْبَبُوا قَتَلُوا، وَإِنْ أَحْبَبُوا عَفَوْا، وَإِنْ أَحْبَبُوا أَخَذُوا الدِّيَّةَ؛ لِأَنَّهُ قَتَلَهُ لِعَرَضٍ خَاصٍّ.

٢٠٤ - السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٤٩٢) (١٧٣١٤) صحيح - وهذا زيادة مني

وَالِىَ هَذَا ذَهَبَ قِتَادَةُ، وَالتَّحِيُّ، وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَإِذَا فَعَلَ مَا يَسْتَحِقُّ الصَّلْبَ، اخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّتِهِ، فَظَاهَرُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ يُقْتَلُ، ثُمَّ يُصَلَّبُ، وَقِيلَ: يُصَلَّبُ حَيًّا، ثُمَّ يُطْعَنُ حَتَّى يَمُوتَ مَصْلُوبًا، وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَقِيلَ: يُصَلَّبُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَيًّا، ثُمَّ يُنْزَلُ، فَيُقْتَلُ. فَإِنْ قُلْنَا: يُقْتَلُ ثُمَّ يُصَلَّبُ فَيُتْرَكُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ يُنْزَلُ، فَيُعَسَّلُ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يُخَشَى فَسَادُهُ قَبْلَ الثَّلَاثِ، وَيَتَأَذَى بِهِ الْأَحْيَاءُ، فَيُنْزَلُ قَبْلَهُ. وَقِيلَ: يُتْرَكُ عَلَيْهِ حَتَّى يَتَفَتَّتَ، إِنْ لَمْ يَتَأَذَ بِهِ النَّاسُ، فَعَلَى هَذَا يُعَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ أَوَّلًا، ثُمَّ يُصَلَّبُ. وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ الْإِمَامَ بِالْخِيَارِ فِي أَمْرِ الْمُحَارِبِينَ بَيْنَ الْقَتْلِ، وَالصَّلْبِ، وَالتَّنْفِي، رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ الْحَسَنِ، وَمُجَاهِدٍ، وَعَطَاءٍ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ مَالِكٌ. شرح السنة للبعوي (١٠/ ٢٦١)

٢٠٥ - لَا خِلَافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ عُقُوبَةَ الْمُحَارِبِ حَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ لَا تَقْبَلُ الْإِسْقَاطَ وَلَا الْعَفْوَ مَا لَمْ يَتُوبُوا قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِمْ. الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (١٧/ ١٥٨)

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي عُقُوبَةِ قَاطِعِ الطَّرِيقِ، فَذَهَبَ أَكْثَرُهُمْ إِلَى أَنَّهُ إِنْ قَتَلَ فِي قَطْعِ الطَّرِيقِ، وَلَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ يُقْتَلُ، وَقَتْلُهُ حَتْمٌ لَا يُقْبَلُ الْعَفْوُ، وَإِنْ أَخَذَ الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلْ، تُقَطَّعُ يَدُهُ الْيُمْنَى وَرِجْلُهُ الْيُسْرَى إِذَا كَانَ أَخَذَ قَدْرَ نَصَابِ السَّرْقَةِ، وَإِنْ قَتَلَ وَأَخَذَ الْمَالَ يُقْتَلُ وَيُصَلَّبُ، وَإِنْ لَمْ يَقْتُلْ وَلَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ، لَكِنَّهُ هَيِّبَ وَكَثَرَ الْجَيْشَ، تُنْفَى وَعُزِّرَ... شرح السنة للبعوي (١٠/ ٢٦٠)

وَأَمَّا الْمُحَارِبُونَ فَإِنَّمَا يُقْتَلُونَ لِأَخْذِ أَمْوَالِ النَّاسِ، فَضَرَرُهُمْ عَامٌّ بِمَنْزِلَةِ السَّرَّاقِ فَكَانَ قَتْلُهُمْ حَدًّا لِلَّهِ. وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ حَتَّى لَوْ كَانَ الْمَقْتُولُ غَيْرَ مُكَافِيٍّ لِلْقَاتِلِ مِثْلَ أَنْ يَكُونَ الْقَاتِلُ حُرًّا وَالْمَقْتُولُ عَبْدًا، أَوْ الْقَاتِلُ مُسْلِمًا، وَالْمَقْتُولُ ذِمِّيًّا أَوْ مُسْتَأْمَنًا. فَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ هَلْ يُقْتَلُ فِي الْمُحَارَبَةِ؟ وَالْأَقْوَى أَنَّهُ يُقْتَلُ كَقَوْلِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ فِي إِحْدَى رَوَايَتَيْهِ وَالشَّافِعِيَّ فِي قَوْلٍ لَهُ؛ لِأَنَّهُ قَتْلٌ لِلْفَسَادِ الْعَامِّ حَدًّا، كَمَا يُقْطَعُ إِذَا أَخَذَ أَمْوَالَهُمْ، وَكَمَا يُجَبَسُ بِحَقْوِقِهِمْ.

إذا باشر القتال واحد والباقي حماية له فهل يقتل الجميع ؟

وَإِذَا كَانَ الْمُحَارِبُونَ الْحَرَامِيَّةَ جَمَاعَةً، فَالْوَاحِدُ مِنْهُمْ بِأَشَرِ الْقَتْلِ بِنَفْسِهِ، وَالْبَاقُونَ لَهُ أَعْوَانٌ وَرَدُّهُ لَهُ، فَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ يُقْتَلُ الْمُبَاشِرُ فَقَطْ، وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ الْجَمِيعَ يُقْتَلُونَ، وَلَوْ كَانُوا مِائَةً وَأَنَّ الرَّدَّ وَالْمُبَاشِرَ سَوَاءٌ، وَهَذَا هُوَ الْمَأْثُورُ عَنِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ^{٢٠٦}.
فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَتَلَ رَيْبَةَ الْمُحَارِبِينَ. وَالرَّيْبَةُ هُوَ النَّاضِرُ الَّذِي يَجْلِسُ عَلَى مَكَانٍ عَالٍ، يَنْظُرُ مِنْهُ لَهُمْ مَنْ يَجِيءُ وَلِأَنَّ الْمُبَاشِرَ إِنَّمَا يُمَكِّنُ مَنْ قَتَلَهُ بِقُوَّةِ الرَّدِّ وَمَعُونَتِهِ، وَالطَّائِفَةُ إِذَا انْتَصَرَ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ حَتَّى صَارُوا مُتَمَنِّعِينَ فَهُمْ مُشْتَرِكُونَ فِي

^{٢٠٦} - وفي المدونة: "قَالَ: وَلَقَدْ قَالَ لِي مَالِكٌ فِي قَوْمٍ خَرَجُوا فَقَطَعُوا الطَّرِيقَ، فَقَتَلُوا رَجُلًا مِنْهُمْ أَخَذَ مَالًا كَانَ مَعَ رَجُلٍ مِمَّنْ أَخَذَ أَخَذَهُ مِنْهُ وَالْآخَرُونَ وَقُفُوا إِلَّا أَنَّهُ بِهِمْ قُوَى وَأَخَذَ الْمَالَ، فَأَرَادَ بَعْضُ مَنْ لَمْ يَأْخُذْ الْمَالَ التَّوْبَةَ وَقَدْ أَخَذَ الْمَالَ الَّذِي أَخَذَهُ وَدَفَعَ إِلَى الَّذِي لَمْ يَأْخُذْ حَصْنَتَهُ، مَاذَا تَرَى عَلَيْهِ حِينَ تَابَ، أَحَصْنَتُهُ الَّذِي أَخَذَ أَمْ الْمَالَ كُلُّهُ؟ قَالَ بَلْ أَرَى الْمَالَ كُلَّهُ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا قُوَى الَّذِي أَخَذَ الْمَالَ بِهِمْ وَالْقَتْلُ أَشَدُّ مِنْ هَذَا فَهَذَا يَذَلُّكَ عَلَى مَا أَخْبَرْتُكَ بِهِ مِنْ الْقَتْلِ. وَلَقَدْ ذَكَرَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ بَعْضَهُمْ كَانَ رَيْبَةً لِلَّذِينَ قَتَلُوهُ، فَقَتَلَهُ عُمَرُ مَعَهُمْ." المدونة (٤ / ٥٥٤)

وفي الموسوعة الفقهية: "الرَّيْبَةُ حُكْمُهُ حُكْمُ الْمُبَاشِرِ فِي قَطْعِ الطَّرِيقِ (الْحَرَابَةِ) فَيُقْتَلُ مَعَ الْمُحَارِبِينَ إِذَا حَصَلَ الْقَتْلُ وَلَوْ بِأَشْرَهُ بَعْضُهُمْ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ؛ لِأَنَّ الْمُحَارَبَةَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى حُصُولِ الْمَنْعَةِ وَالْمُعَاوَدَةِ، وَمِنْ عَادَةِ قُطَاعِ الطَّرِيقِ الْمُبَاشَرَةُ مِنَ الْبَعْضِ وَالْإِعَانَةُ مِنَ الْبَعْضِ الْآخَرِ. بِخِلَافِ سَائِرِ الْحُدُودِ. وَرَوَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّ عُمَرَ قَتَلَ مَنْ كَانَ رَيْبَةً لِلَّذِينَ قَتَلُوا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَجِبُ الْحَدُّ عَلَى مَنْ أَعَانَ قُطَاعَ الطَّرِيقِ أَوْ كَثُرَ جَمْعُهُمْ بِالْحُضُورِ أَوْ كَانَ عَيْنًا لَهُمْ، وَلَمْ يُبَاشِرْ بِنَفْسِهِ، بَلْ يُعَزَّرُ. الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (٩٢ / ٢٢) وفتح القدير ٥ / ١٨١، والبدائع ٧ / ٩١، والمواق على الخطاب ٦ / ٣١٦، والمدونة ٦ / ٣٠١، والمغني لابن قدامة ٨ / ٢٩٧. والمهذب ٢ / ٢٨٦، ومغني المحتاج ٤ / ١٨٢.

الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ كَالْمُجَاهِدِينَ؛ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ لِلنَّبِيِّ ﷺ كِتَابٌ إِلَّا الْقُرْآنُ إِلَّا صَحِيفَةٌ فِي قَرَابَةٍ فِيهَا: «إِنْ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَرَمًا وَأَنْ حَرَمِي الْمَدِينَةُ، حَرَمْتُهَا كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، لَا يُحْمَلُ فِيهَا سِلَاحٌ لِقِتَالٍ، مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا فَعَلَى نَفْسِهِ، مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا، أَوْ آوَى مُحَدَّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا، الْمُؤْمِنُونَ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِدِمَتِهِمْ أَذْنَاهُمْ، لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ» ٢٠٧ .

يَعْنِي أَنَّ حَيْشَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا تَسَرَّتْ مِنْهُ سَرِيَّةٌ فَعَنِمَتْ مَالًا، فَإِنَّ الْحَيْشَ يُشَارِكُهَا فِيمَا غَنِمَتْ لِأَنَّهَا بِظَهْرِهِ وَقُوَّتِهِ تَمَكَّنَتْ لَكِنْ تُنْفَلُ عَنْهُ نَفْلًا، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُنْفَلُ السَّرِيَّةَ ٢٠٨ إِذَا كَانُوا فِي بَدَايَتِهِمُ الرَّبْعَ بَعْدَ الْخُمْسِ ٢٠٩، وَكَذَلِكَ لَوْ غَنِمَ الْحَيْشُ غَنِيمَةً شَارَكَتُهُ السَّرِيَّةُ لِأَنَّهَا فِي مَصْلَحَةِ الْحَيْشِ، كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ لِطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ يَوْمَ بَدْرٍ؛ لِأَنَّهُ كَانَ قَدْ بَعَثَهُمَا فِي مَصْلَحَةِ الْحَيْشِ، فَأَعَوَّانِ الطَّائِفَةَ الْمُتَمَتِّعَةَ، وَأَنْصَارُهَا مِنْهَا، فِيمَا لَهُمْ وَعَلَيْهِمْ - وَهَكَذَا الْمُقْتَتِلُونَ عَلَى بَاطِلٍ - لَا تَأْوِيلَ فِيهِ، مِثْلُ الْمُقْتَتِلِينَ عَلَى عَصَبِيَّةٍ، وَدَعْوَى جَاهِلِيَّةٍ كَقَيْسٍ وَيَمَنٍ وَنَحْوِهِمَا، هُمَا ظَالِمَتَانِ. عَنْ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: ذَهَبْتُ لِأَنْصُرَ هَذَا الرَّجُلَ، فَلَقِينِي أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ أَيْنَ تُرِيدُ؟ قُلْتُ: أَنْصُرُ هَذَا الرَّجُلَ، قَالَ: ارْجِعْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا تَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ»، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ» أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ ٢١٠ .

٢٠٧ - الأموال لابن زنجويه (٢/ ٤٤٢) (٧٢٠) صحيح - ذكره مختصراً

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ اللَّهِ فَقَوْلُهُ ﷺ: «يَسْعَى بِدِمَتِهِمْ أَذْنَاهُمْ»: هُوَ الْعَهْدُ الَّذِي إِذَا أَعْطَاهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الشُّرْكِ، جَارَ ذَلِكَ عَلَى جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ لَيْسَ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ نَقْضُهُ وَلَا رُدُّهُ حَتَّى جَاءَتْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ فِي النَّسَاءِ ٢٠٨ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بَعَثَ سَرِيَّةً فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَبْلَ نَجْدٍ، فَعَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرًا، فَكَانَتْ سُهُمَاتُهُمْ اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا، وَنُفِلُوا بَعِيرًا، بَعِيرًا» صحيح ابن حبان - مخرجا (١١/ ١٦٤) (٤٨٣٣) صحيح

٢٠٩ - الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (١٤/ ٧٦) قَدَّرُ النَّفْلُ

٢١٠ - صحيح البخاري (١/ ١٥) (٣١) وصحيح مسلم (٤/ ٢٢١٤) ١٥ - (٢٨٨٨)

[ش (هذا الرجل) هو علي بن أبي طالب رضي الله عنه. (التقى المسلمان بسيفهما) أي بقصد العدوان. (في النار) أي يستحقان دخول النار. (فما بال المقتول) ما شأنه يدخل النار وقد قتل ظلما. (حريصا) عازما]

وَتَضْمَنُ كُلُّ طَائِفَةٍ مَّا أَتْلَفَتْهُ لِلْآخَرَى مِنْ نَفْسٍ وَمَالٍ، وَإِنْ لَمْ يُعْرِفْ عَيْنُ الْقَاتِلِ؛ لِأَنَّ الطَّائِفَةَ الْوَاحِدَةَ الْمُتَمَنِّعَ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ كَالشَّخْصِ الْوَاحِدِ.

إذا أخذوا المال ولم يقتلوا فهل يقتلوا ؟

وَأَمَّا إِذَا أَخَذُوا الْمَالَ فَقَطُّ، وَلَمْ يَقْتُلُوا - كَمَا قَدْ يَفْعَلُهُ الْأَعْرَابُ كَثِيرًا - فَإِنَّهُ يُقْطَعُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ يَدُهُ الْيُمْنَى، وَرِجْلُهُ الْيُسْرَى، عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ كَأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيَّ وَأَحْمَدَ، وَغَيْرِهِمْ:

وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافِ {المائدة: ٣٣}. تُقَطَّعُ الْيَدُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَالرَّجْلُ الَّتِي يَمْشِي عَلَيْهَا، وَتُحْسَمُ يَدُهُ بِالزَّيْتِ الْمَعْلِيِّ وَنَحْوِهِ؛ لِيَنْحَسِمَ الدَّمُ فَلَا يَخْرُجَ فَيُفْضِي إِلَى تَلْفِهِ، وَكَذَلِكَ تُحْسَمُ يَدُ السَّارِقِ بِالزَّيْتِ^{٢١١}، وَهَذَا الْفِعْلُ^{٢١٢} يَكُونُ أَرْجَرَ مِنَ الْقَتْلِ؛ فَإِنَّ الْأَعْرَابَ، وَفَسَقَةَ الْجُنْدِ وَغَيْرَهُمْ إِذَا رَأَوْا دَائِمًا مَنْ هُوَ بَيْنَهُمْ مَقْطُوعَ الْيَدِ وَالرَّجْلِ، ذَكَرُوا بِذَلِكَ جُرْمَهُ فَارْتَدَّعُوا، بِخِلَافِ الْقَتْلِ، فَإِنَّهُ قَدْ يُنْسَى، وَقَدْ يُؤْثِرُ بَعْضُ النَّفُوسِ الْأَبِيَّةِ قَتْلَهُ عَلَى قَطْعِ يَدِهِ وَرِجْلِهِ مِنْ خِلَافِ، فَيَكُونُ هَذَا أَشَدَّ تَنْكِيلًا لَهُ وَلِأَمَثَالِهِ.

وَأَمَّا إِذَا شَهَرُوا السَّلَاحَ وَلَمْ يَقْتُلُوا نَفْسًا، وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالًا، ثُمَّ أَعْمَدُوهُ، أَوْ هَرَبُوا أَوْ تَرَكَوا الْحَرَابَ، فَإِنَّهُمْ يُنْفَوْنَ قِيلَ: نَفْيُهُمْ تَشْرِيدُهُمْ فَلَا يَتَرَكُونَ يَأْوُونَ فِي بَلَدٍ، وَقِيلَ: هُوَ حَبْسُهُمْ، وَقِيلَ: هُوَ مَا يَرَاهُ الْإِمَامُ أَصْلَحَ مِنْ نَفْيٍ أَوْ حَبْسٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ .

وَالْقَتْلُ الْمَشْرُوعُ هُوَ ضَرْبُ الرِّقْبَةِ بِالسَّيْفِ وَنَحْوِهِ:

^{٢١١} - علق الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في شرحه ص: (٢٣٥) على مسألتين :

الأولى- في وقتنا الحاضر يوجد أشياء لإيقاف الدم غير هذا، فهل نستعملها؟ الجواب :نستعملها ولا بد؛ لأن العلماء ذكروا ذلك وسيلة لإيقاف الدم، وليس عندهم سواه، أما الآن فهناك أسباب كثيرة بدون هذا التعذيب .

الثاني- هل يَبْنَحُ هذا الرجل عند قطع يده أو رجله، أو لا يَبْنَحُ ليدوق الألم؟ الجواب :أنه يَبْنَحُ إلا في القصاص... اهـ

باختصار وتصرف

^{٢١٢} - في نسخة أخرى: القدرُ

لَأَنَّ ذَلِكَ أَوْحَى^{٢١٣} أَنْوَاعَ الْقَتْلِ وَكَذَلِكَ شَرَعَ اللَّهُ قَتْلَ مَا يُبَاحُ قَتْلُهُ مِنَ الْآدَمِيِّينَ وَالْبَهَائِمِ، إِذَا قُدِرَ عَلَيْهِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: ثَنَّتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلِيُحَدِّثْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِخْ ذَبِيحَتَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^{٢١٤} وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ أَعَفَّ النَّاسُ قِتْلَةَ أَهْلِ الْإِيمَانِ»^{٢١٥}

عقوبة الصلب

وَأَمَّا الصَّلْبُ الْمَذْكُورُ فَهُوَ رَفْعُهُمْ عَلَى مَكَانٍ عَالٍ لِيَرَاهُمُ النَّاسُ، وَيَشْتَهَرُ أَمْرُهُمْ وَهُوَ بَعْدَ الْقَتْلِ عِنْدَ جُمُهورِ الْعُلَمَاءِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يُصَلَّبُونَ ثُمَّ يُقْتَلُونَ، وَهُمْ مُصَلَّبُونَ. وَقَدْ جَوَّزَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ قَتْلَهُمْ بِغَيْرِ السَّيْفِ، حَتَّى قَالَ: يُتْرَكُونَ عَلَى الْمَكَانِ الْعَالِي، حَتَّى يَمُوتُوا حَتْفَ أَنْفُسِهِمْ بِلَا قَتْلِ^{٢١٦}.

^{٢١٣} - أسرع وأمضى في إخراج الروح

^{٢١٤} - صحيح مسلم (١٥٤٨/٣) - ٥٧ - (١٩٥٥)

[ش (القتلة) بكسر القاف وهي الهيئة والحالة (وليحد) يقال أحد السكين وحددها واستحدها بمعنى شحذها (فليريح ذبيحته) بإحداذ السكين وتعجيل إمرارها وغير ذلك ويستحب أن لا يحد السكين بحضرة الذبيحة وأن لا يذبح واحدة بحضرة أخرى ولا يجرها إلى مذبحها]

^{٢١٥} - صحيح ابن حبان - مخرجا (١٣/٣٣٥) (٥٩٩٤) حسن لغيره

ومعناه: أهل الإيمان (المسلمون) هم أرحم الناس بخلق الله، وأشداهم تحريا عن التمثيل والتشويه بالمقتول وإطالة تعذيبه، إحلالا لخالفهم بخلاف أهل الكفر والفجار ممن لم تذق قلوبهم حلاوة الإيمان -- الإحسان ١٣/٣٣٧

^{٢١٦} - باستقراء كلام الفقهاء يتبين اتفاقهم على أنه ليس المراد بصلب قاطع الطريق: أن يحمل على الخشبة حيا، ثم يترك عليها حتى يموت. ثم اختلفوا: فقال أبو حنيفة ومالك والأوزاعي: يصلب حيا، ثم يقتل مصلوبا بطعنه بحربة؛ لأن الصلب عقوبة، وإنما يعاقب الحي لا الميت؛ ولأنه جزاء على المحاربة، فيشرع في الحياة كسائر الجزاءات. وقال الشافعي وأحمد: يقتل أولا، ثم يصلب بعد قتله؛ لأن الله تعالى قدم ذكر القتل على ذكر الصلب، فيلترزم هذا الترتيب حيث اجتمعوا؛ ولأن القتل إذا أطلق في الشرع كان قتلا بالسيف؛ ولأن في قتله بالصلب تعذيبا له ومثلة، وقد نهى الشرع عن المثلة.

أما المدة التي يبقى فيها المصلوب على الخشبة بعد قتله، فقال أبو حنيفة والشافعي: يصلب ثلاثة أيام. وقال الحنابلة: يصلب قدر ما يشتهر أمره، دون تحديد بمدة. وعند المالكية ينزل إذا خيف تعذيره. من قتل غيره عمدا بالصلب حتى مات:

فَأَمَّا التَّمَثِيلُ فِي الْقَتْلِ فَلَا يَجُوزُ إِلَّا عَلَى وَجْهِ الْقِصَاصِ:

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: مَا قَامَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيبًا إِلَّا أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ، وَنَهَانَا عَنِ الْمُثَلَّةِ. ٢١٧

حَتَّى الْكُفَّارِ إِذَا قَتَلْنَاهُمْ، فَإِنَّا لَا نُمَثِّلُ بِهِمْ بَعْدَ الْقَتْلِ، وَلَا نَجْدَعُ آذَانَهُمْ وَأُتُوفَهُمْ، وَلَا نَبْقُرُ بُطُونَهُمْ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا فَعَلُوا ذَلِكَ بِنَا، فَتَفَعَّلَ بِهِمْ مَا فَعَلُوا، وَالتَّرْكُ أَفْضَلُ كَمَا قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى: {وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ (١٢٦) وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِمَّا يَمْكُرُونَ (١٢٧)} [النحل: ١٢٦، ١٢٧] قِيلَ: إِنَّهَا نَزَلَتْ لَمَّا مَثَلَ الْمُشْرِكُونَ بِحِمْرَةَ وَغَيْرِهِ مِنْ شُهَدَاءِ أَحَدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ أَحَدٍ نَظَرَ إِلَى حِمْرَةَ وَقَدْ قُتِلَ وَمِثْلُ بِهِ، فَرَأَى مَنْظَرًا لَمْ يَرَ مَنْظَرًا قَطُّ أَوْجَعَ لِقَلْبِهِ مِنْهُ وَلَا أَوْجَلَ، فَقَالَ: «رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، فَقَدْ كُنْتَ وَصُولًا لِلرَّحِمِ، فَعُولًا لِلْخَيْرَاتِ، وَلَوْلَا حُزْنُ مَنْ بَعْدَكَ عَلَيْكَ لَسَرَّنِي أَنْ أَدْعَكَ حَتَّى تَحْجِيَءَ مِنْ أَفْوَاجِ شَتَّى». ثُمَّ حَلَفَ وَهُوَ وَقِفٌ مَكَائِهِ: «وَاللَّهِ لَأُمَثِّلَنَّ بِسَبْعِينَ مِنْهُمْ مَكَائِكَ». فَتَنَزَّلَ الْقُرْآنُ وَهُوَ وَقِفٌ فِي مَكَائِهِ لَمْ يَبْرَحْ بَعْدُ: {وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ} [النحل: ١٢٦] حَتَّى تُخْتَمَ السُّورَةُ، فَكَفَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَمْسَكَ عَمَّا أَرَادَ ٢١٨

مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالتَّشَافُعِي، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ: أَنَّ لَوْلِيَّ الْمَقْتُولِ أَنْ يُطَالِبَ يَقْتُلَ الْجَانِي قِصَاصًا بِمِثْلِ مَا قُتِلَ بِهِ. قَالُوا: وَهَذَا مَعْنَى الْقِصَاصِ، وَهُوَ الْمَسَاوَاةُ وَالْمُمَاثَلَةُ، وَلَهُ أَنْ يَقْتُلَهُ بِالسَّيْفِ. فَإِنْ قُتِلَ بِالسَّيْفِ، وَكَانَ الْجَانِي قَدْ قُتِلَ بِأَشَدِّ مِنْهُ كَانَ الْوَلِيُّ قَدْ تَرَكَ الْمُمَاثَلَةَ، وَهِيَ شَيْءٌ مِنْ حَقِّهِ. وَمُقْتَضَى هَذَا الْقَوْلِ: أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْوَلِيِّ صَلْبُ الْقَاتِلِ حَتَّى الْمَوْتِ، إِنْ كَانَتْ جَنَائِئُهُ بِالصَّلْبِ.

وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ: أَنَّهُ لَا قَوْدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ، فَعَلَى هَذَا لَا يَتَأَتَّى عُقُوبَةُ الصَّلْبِ قِصَاصًا. وَمَعَ ذَلِكَ صَرَّحَ الْحَنْفِيُّ بِأَنَّ الْوَلِيَّ إِذَا اقْتَصَّ بَعِيرَ السَّيْفِ غُرَّرَ، وَوَقَعَ الْقِصَاصُ مَوْفَعَهُ. الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (١٢ / ٨٦)

٢١٧ - مسند أحمد ط الرسالة (٣٣ / ٩٠) (١٩٨٥٧) صحيح

٢١٨ - المعجم الكبير للطبراني (٣ / ١٤٣) (٢٩٣٧) ضعيف

وَإِنْ كَانَتْ قَدْ نَزَلَتْ قَبْلَ ذَلِكَ بِمَكَّةَ، مِثْلَ قَوْلِهِ: { وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا } [الإسراء: ٨٥] وَقَوْلِهِ: { وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ } (١١٤) وَاصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ (١١٥) { [هود: ١١٤، ١١٥] وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ الَّتِي نَزَلَتْ بِمَكَّةَ، ثُمَّ جَرَى بِالْمَدِينَةِ سَبَبٌ يَقْتَضِي الْخِطَابَ، فَأُنْزِلَتْ مَرَّةً ثَانِيَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ "بَلْ نَصْبِرُ"

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْ صَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْزُوا وَلَا تَغْلُوا، وَلَا تَعْدِرُوا، وَلَا تَمْتَلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا»^{٢١٩}.

وَقَدْ يَتَنَازَعُ الْأَثَمَةُ فِي بَعْضِ أَنْوَاعِ الْقَتْلِ، كَالْتَحْرِيقِ بِالنَّارِ عِنْدَ شِدَّةِ الذُّنُوبِ، فَيَجُوزُهُ بَعْضُهُمْ؛ لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَمَرَ بِتَحْرِيقِ نَاسٍ مِنَ الْمُرْتَدِّينَ^{٢٢٠}، وَكَذَلِكَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - حَرَّقَ الْمَغَالِيَةَ الَّذِينَ ادَّعَوْا

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَوْمَ قِتْلِ حَمْزَةَ وَمُتَّلَبَ بِهِ - لَمَّا ظَفِرَتْ بِقُرَيْشٍ لَأُمْتَلَنَ بِسَبْعِينَ رَجُلًا مِنْهُمْ، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ الْآيَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَلْ نَصْبِرُ يَا رَبِّ. دَلَالَتِ النُّبُوَّةِ لِلْبِيَهْقِيِّ مُحَقَّقًا (٢٨٨/٣) وَتَرْتِيبِ الْأَمْوَالِ الْخَمِيسَةِ لِلشَّجَرِيِّ (٢/٢٥٩) (٢٣٥٤) حَسَنٌ لغيره

^{٢١٩} - صَحِيحُ مُسْلِمٍ (٣/١٣٥٧) - (١٧٣١)

[ش (سرية) هي قطعة من الجيش تخرج منه تغير وتعود إليه قال إبراهيم الحربي هي الخيل تبلغ أربعمائة ونحوها قالوا سميت سرية لأنها تسري في الليل ويخفي ذهابها وهي فعيلة بمعنى فاعلة يقال سرى وأسرى إذا ذهب ليلًا (في خاصته) أي في حق نفس ذلك الأمير خصوصًا (ولا تغلوا) من الغلول ومعناه الخيانة في الغنم أي لا تخونوا في الغنيمه (ولا تغدروا) أي ولا تنقضوا العهد (ولا تملوا) أي لا تشوهوا القتلى بقطع الأنوف والأذان (وليدا) أي صبيًا لأنه لا يقاتل]

^{٢٢٠} - عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَرَّقَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الرَّدَّةِ، فَقَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ: «أَتَدْعُ هَذَا الَّذِي يُعَذَّبُ بِعَذَابِ اللَّهِ» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: «لَا أَشِيْمُ سَيْفًا سَلَّهُ اللَّهُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ» مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَاقِ الصَّنْعَانِيِّ (٥/

(٢١٢) (٩٤١٢) صَحِيحُ مُرْسَلٍ

إلاهيته^{٢٢١}، ومنعه آخرون؛ لما روي عن النبي ﷺ من النهي عن تحريق من كان أمر بتحريقه^{٢٢٢}.

٢٢١ - عَنْ عِكْرَمَةَ، قَالَ: أَتَى عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِزَنَادِقَةٍ فَأَحْرَقَهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحْرِقْهُمْ، لَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ» وَلَفَتْلَتُهُمْ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» صحيح البخاري (١٥ / ٩) (٦٩٢٢)

وَعَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ؛ أَنَّ عَلِيًّا حَرَّقَ زَنَادِقَةً بِالسُّوقِ، فَلَمَّا رَمَى عَلَيْهِمُ النَّارَ، قَالَ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، قَالَ: ثُمَّ انْصَرَفَ، فَاتَّبَعْتُهُ، قَالَ: أَسُؤِيدُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، سَمِعْتُكَ تَقُولُ شَيْئًا، قَالَ: يَا سُؤَيْدُ، إِنِّي مَعَ قَوْمٍ جَهَالٍ، فَإِذَا سَمِعْتَنِي أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَهُوَ حَقٌّ. مصنف ابن أبي شيبة - دار القبله (١٤ / ٥٩٩) (٢٩٦١٠) صحيح
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ أَنَاسٌ يَأْخُذُونَ بِالْعَطَاءِ وَالرِّزْقِ وَيُصَلُّونَ مَعَ النَّاسِ، وَكَانُوا يَعْبُدُونَ الْأَصْنَامَ فِي السِّرِّ، فَأَتَى بِهِمْ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَوَضَعَهُمْ فِي الْمَسْجِدِ، أَوْ قَالَ فِي السَّجَنِ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَا تَرَوْنَ فِي قَوْمٍ كَانُوا يَأْخُذُونَ بِمَعَكُمْ الْعَطَاءِ وَالرِّزْقِ وَيَعْبُدُونَ هَذِهِ الْأَصْنَامَ، قَالَ النَّاسُ: اقْتُلْتُمْ، قَالَ: لَا، وَلَكِنْ أَصْنَعُ بِهِمْ كَمَا صَنَعُوا بِأَيُّهَا إِبْرَاهِيمَ، فَحَرَّقَهُمُ النَّارَ. مصنف ابن أبي شيبة - دار القبله (١٧ / ٥٨٩) (٣٣٨٢٥) صحيح لغيره
قَالَ الْقَاضِي: الرَّزْدَقِيُّ قَوْمٌ مِنَ الْمَجُوسِ وَيُقَالُ لَهُمْ: التَّنَوِّيَّةُ يَقُولُونَ بِمَبْدَأَيْنِ أَحَدُهُمَا النَّورُ وَهُوَ مَبْدَأُ الْخَيْرَاتِ وَالثَّانِي الظُّلْمَةُ وَهُوَ مَبْدَأُ الشَّرُورِ، وَيُقَالُ: إِنَّهُ مُعَرَّبٌ مَأْخُوذٌ مِنَ الرَّزْدِ وَهُوَ كِتَابٌ بِالْفَهْلَوِيَّةِ كَانَ لِزَرَادِشْتِ الْمَجُوسِيِّ ثُمَّ اسْتَعْمَلَ لِكُلِّ مُلْحِدٍ فِي الدِّينِ، وَالْجَمْعُ زَنَادِقَةٌ وَالْهَاءُ فِيهِ بَدَلٌ مِنَ الْيَاءِ الْمَحذُوفَةِ فَإِنْ أَصْلُهُ زَنَادِقُ وَالْمُرَادُ بِهِ قَوْمٌ ارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ لَمَّا أُوْرِدَ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ أَنْ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَحْرَقَ نَاسًا ارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ وَقِيلَ: قَوْمٌ مِنَ السَّابِئَةِ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَبَأٍ أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ ابْتِغَاءً لِلْفِتْنَةِ وَتَضْلِيلًا لِلْأُمَّةِ فَسَعَى أَوَّلًا فِي إثَارَةِ الْفِتْنَةِ عَلَى عُثْمَانَ حَتَّى جَرَى عَلَيْهِ مَا جَرَى ثُمَّ انْضَوَى إِلَى الشَّيْعَةِ فَأَخَذَ فِي تَضْلِيلِ جَهَالِهِمْ حَتَّى اعْتَقَدُوا أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هُوَ الْمَعْبُودُ فَعَلِمَ بِذَلِكَ عَلِيٌّ فَأَخَذَهُمْ وَاسْتَنَابَهُمْ فَلَمْ يَتُوبُوا فَحَفَرَ لَهُمْ حُفْرًا وَأَشْعَلَ النَّارَ فِيهَا ثُمَّ أَمَرَ بِأَنْ يَرْمَى بِهِمْ فِيهَا، وَالْإِحْرَاقُ بِالنَّارِ وَإِنْ نُبِىَ عَنْهُ كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ لَكِنْ جَوَزَ لِلتَّشْدِيدِ بِالْكَفَّارِ وَالْمُبَالِغَةِ فِي التَّكَابُهِ وَالتَّكَالِ كَالْمَثَلَةِ "مَرْقَاةُ الْمَفَاتِيحِ شرح مشكاة المصابيح (٦ / ٢٣٠٩)

٢٢٢ - قلت: ثبت الجواز بأحاديث منها:

عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَحَرَّقَ. مصنف ابن أبي شيبة - دار القبله (١٧ / ٥٨٧) (٣٣٨٢١) صحيح

وَعَنْ أُسَامَةَ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَرْضٍ يُقَالُ لَهَا أُبْنَى، فَقَالَ: اقْتِهَا صَبَاحًا، ثُمَّ حَرَّقَ. مصنف ابن أبي شيبة - دار القبله (١٧ / ٥٨٨) (٣٣٨٢٢) صحيح

وجاء النهي:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْثٍ فَقَالَ: «إِنْ وَجَدْتُمْ فَلَانًا وَفُلَانًا فَأَحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ: «إِنِّي أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحْرِقُوا فَلَانًا وَفُلَانًا، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا» صحيح البخاري (٤ / ٦١) (٣٠١٦)

إذا شهروا السلاح في البنيان فهل هم قطاع طرق ؟

وَلَوْ شَهَرُوا السَّلَاحَ فِي الْبُنْيَانِ - لَا فِي الصَّحْرَاءِ - لِأَخَذَ الْمَالِ فَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُمْ لَيْسُوا مُحَارِبِينَ، بَلْ هُمْ بِمَنْزِلَةِ الْمُخْتَلِسِ وَالْمُنْتَهَبِ؛ لِأَنَّ الْمَطْلُوبَ يُدْرِكُهُ الْعَوْتُ، إِذَا اسْتَعَاثَ بِالنَّاسِ .

وَقَالَ أَكْثَرُهُمْ: إِنَّ حُكْمَهُمْ فِي الْبُنْيَانِ وَالصَّحْرَاءِ وَاحِدٌ. وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ - فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ - وَالشَّافِعِيِّ، وَأَكْثَرِ أَصْحَابِ أَحْمَدَ، وَبَعْضِ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ. بَلْ هُمْ فِي الْبُنْيَانِ أَحَقُّ بِالْعُقُوبَةِ مِنْهُمْ فِي الصَّحْرَاءِ؛ لِأَنَّ الْبُنْيَانَ مَحَلُّ الْأَمْنِ وَالطَّمَأْنِينَةِ، وَلِأَنَّهُ مَحَلُّ تَنَاصُرِ النَّاسِ وَتَعَاوُنِهِمْ، فَإِقْدَامُهُمْ عَلَيْهِ يَفْتَضِي شِدَّةَ الْمُحَارَبَةِ وَالْمُعَالَبَةِ، وَلِأَنَّهُمْ يَسْلُبُونَ الرَّجُلَ فِي دَارِهِ جَمِيعَ مَالِهِ، وَالْمُسَافِرُ لَا يَكُونُ مَعَهُ - غَالِبًا - إِلَّا بَعْضُ مَالِهِ. وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ^{٢٢٣} لِأَسِيْمَا هَؤُلَاءِ الْمُحْتَرِفُونَ الَّذِينَ تُسَمِّيهِمُ الْعَامَّةُ فِي الشَّامِ وَمِصْرَ الْمُنْسَرَّ^{٢٢٤} وَكَانُوا يُسَمُّونَ بِعِدَادِ الْعِيَارِينَ^{٢٢٥} .

حكمهم إذا حاربوا بالعصي والحجارة ونحوها

وَلَوْ حَارَبُوا بِالْعِصِيِّ وَالْحِجَارَةِ الْمَقْدُوفَةِ بِالْأَيْدِي، أَوْ الْمَقَالِيعِ وَنَحْوِهَا، فَهُمْ مُحَارِبُونَ أَيْضًا .

^{٢٢٣} - ذَهَبَ الْمَالِكِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَهُوَ رَأْيُ أَبِي يُوسُفَ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ وَكَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ إِلَى أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ الْبُعْدُ عَنِ الْعُمَرَانِ وَإِنَّمَا يُشْتَرَطُ فَقْدُ الْعَوْتِ. وَلِفَقْدِ الْعَوْتِ أَسْبَابُ كَثِيرَةٌ، وَلَا يَنْحَصِرُ فِي الْبُعْدِ عَنِ الْعُمَرَانِ فَقَدْ يَكُونُ لِلْبُعْدِ عَنِ الْعُمَرَانِ أَوْ السُّلْطَانِ. وَقَدْ يَكُونُ لَضَعْفِ أَهْلِ الْعُمَرَانِ، أَوْ لَضَعْفِ السُّلْطَانِ. فَإِنْ دَخَلَ قَوْمٌ بَيْتًا وَشَهَرُوا السَّلَاحَ وَمَنَعُوا أَهْلَ الْبَيْتِ مِنَ الْإِسْتِعَاثَةِ فَهُمْ قُطَاعُ طُرُقٍ فِي حَقِّهِمْ. وَاسْتَدَلَّ الْجُمْهُورُ بِعُمُومِ آيَةِ الْمُحَارَبَةِ، وَلِأَنَّ ذَلِكَ إِذَا وُجِدَ فِي الْعُمَرَانِ وَالْأَمْصَارِ وَالْقُرَى كَانَ أَعْظَمَ خَوْفًا وَأَكْثَرَ ضَرَرًا، فَكَانَ أَوْلَى بِحَدِّ الْحِرَابَةِ .

وَذَهَبَ الْحَنْفِيَّةُ وَهُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ إِلَى اشْتِرَاطِ الْبُعْدِ عَنِ الْعُمَرَانِ. فَإِنْ حَصَلَ مِنْهُمْ الْإِرْعَابُ وَأُخِذَ الْمَالُ فِي الْقُرَى وَالْأَمْصَارِ فَلَيْسُوا بِمُحَارِبِينَ، وَقَالُوا: لِأَنَّ الْوَاجِبَ يُسَمَّى حَدَّ قُطَاعِ الطَّرِيقِ، وَقُطْعُ الطَّرِيقِ إِنَّمَا هُوَ فِي الصَّحْرَاءِ، وَلِأَنَّ مَنْ فِي الْقُرَى وَالْأَمْصَارِ يَلْحَقُهُ الْعَوْتُ غَالِبًا فَذَهَبَ شَوْكَةُ الْمُعْتَدِينَ، وَيَكُونُونَ مُخْتَلِسِينَ وَهُوَ لَيْسَ بِقَاطِعٍ، وَلَا حَدٌّ عَلَيْهِ. الموسوعة الفقهية الكويتية (١٧ / ١٥٧)

^{٢٢٤} - وَالْمُنْسَرُّ: خَيْلٌ مَا بَيْنَ الْمِائَةِ إِلَى الْمِائَتَيْنِ وَهُوَ الْقِيَاسُ، كَأَنَّهُ إِذَا جَاءَ لِيُنْسَرَ شَيْئًا، أَيْ يَخْتَلِفَهُ وَيَسْتَلِبُهُ "مَقَاسِيسُ

اللغة (٥ / ٤٢٥)

^{٢٢٥} - هُمُ اللُّصُوصُ الْمُحْتَرِفُونَ

وَقَدْ حُكِيَ عَنْ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ لَا مُحَارَبَةَ إِلَّا بِالْمُحَدَّدِ. وَحَكَى بَعْضُهُمُ الْإِجْمَاعَ: عَلَى أَنَّ الْمُحَارَبَةَ تَكُونُ بِالْمُحَدَّدِ وَالْمُتَقَلِّ، وَسَوَاءٌ كَانَ فِيهِ خِلَافٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ، فَالْصَّوَابُ الَّذِي عَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْمُسْلِمِينَ، أَنَّ مَنْ قَاتَلَ عَلَى أَخْذِ الْمَالِ بِأَيِّ نَوْعٍ كَانَ مِنْ أَنْوَاعِ الْقِتَالِ فَهُوَ مُحَارِبٌ قَاطِعٌ، كَمَا أَنَّ مَنْ قَاتَلَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْكُفَّارِ، بِأَيِّ نَوْعٍ كَانَ مِنْ أَنْوَاعِ الْقِتَالِ فَهُوَ حَرْبِيٌّ، وَمَنْ قَاتَلَ الْكُفَّارَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِسَيْفٍ، أَوْ رُمْحٍ، أَوْ سَهْمٍ، أَوْ حِجَارَةٍ أَوْ عَصِيٍّ، فَهُوَ مُجَاهِدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ يَقْتُلُ النَّفْسَ سِرًّا؛ لِأَخْذِ الْمَالِ، مِثْلَ الَّذِي يَجْلِسُ فِي خَانَ يُكْرِيه^{٢٢٦} لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ، فَإِذَا انْفَرَدَ بِقَوْمٍ مِنْهُمْ، فَقَتَلَهُمْ وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ أَوْ يَدْعُو إِلَى مَنْزِلِهِ مَنْ يَسْتَأْجِرُهُ لِحَيَاظَةٍ، أَوْ طَبِيبًا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ فَيَقْتُلُهُ، وَيَأْخُذُ مَالَهُ، وَهَذَا يُسَمَّى الْقَتْلَ غِيلَةً^{٢٢٧}، وَيُسَمِّيهِمْ بَعْضُ الْعَامَّةِ الْمُعْرِجِينَ فَإِذَا كَانَ أَخْذَ الْمَالِ، فَهَلْ هُمْ كَالْمُحَارِبِينَ، أَوْ يَجْرِي عَلَيْهِ حُكْمُ الْقَوْدِ فِيهِ قَوْلَانِ لِلْفُقَهَاءِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُمْ كَالْمُحَارِبِينَ؛ لِأَنَّ الْقَتْلَ بِالْحِيلَةِ كَالْقَتْلِ مُكَابَرَةً، كِلَاهُمَا لَا يُمَكِّنُ الْإِحْتِرَازَ مِنْهُ، بَلْ قَدْ يَكُونُ ضَرَرُ هَذَا أَشَدَّ؛ لِأَنَّهُ لَا يُدْرَى بِهِ^{٢٢٨}. والثاني: أَنَّ الْحَارِبَ هُوَ الْمَجَاهِرُ بِالْقِتَالِ، وَأَنَّ هَذَا الْمَغْتَالِ يَكُونُ أَمْرُهُ إِلَى وَلِيِّ الدِّمِّ، وَالْأَوَّلُ أَشْبَهُ بِأَصُولِ الشَّرِيعَةِ، بَلْ قَدْ يَكُونُ ضَرَرُ هَذَا أَشَدَّ؛ لِأَنَّهُ لَا يُدْرَى بِهِ.

حكم من يقتل السلطان

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ أَيْضًا فِيمَنْ يَقْتُلُ السُّلْطَانَ: كَقَتْلِ عُثْمَانَ، وَقَاتِلِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: هَلْ هُمْ كَالْمُحَارِبِينَ، فَيَقْتُلُونَ حَدًّا، أَوْ يَكُونُ أَمْرُهُمْ إِلَى أَوْلِيَاءِ الدِّمِّ - عَلَى قَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ - لِأَنَّ فِي قَتْلِهِ فَسَادًا عَامًّا.



^{٢٢٦} - في نسخة أخرى يكون

^{٢٢٧} - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ فِي الْجُمْلَةِ عَلَى أَنَّ عُقُوبَةَ الْقَتْلِ الْعَمْدِ عُدْوَانًا الْقِصَاصُ، سَوَاءٌ أَكَانَ الْقَتْلُ غِيلَةً أَمْ لَمْ يَكُنْ. وَاخْتَلَفُوا فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ، فِيمَا إِذَا كَانَ الْقَتْلُ غِيلَةً. الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (٣١/ ٣٤٢)

^{٢٢٨} - انظر: الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون (ص: ٣٢١)

الفصل الثالث

واجب المسلمين إذا طلب السلطان المحاربين وقطاع الطريق فامتنعوا عليه

وهذا كله إذا قدر عليهم. فأمّا إذا طلبهم السلطان أو نوابه، لإقامة الحدّ بلا عدوان فامتنعوا عليه، فإنه يجب على المسلمين قتالهم باتفاق العلماء، حتى يقدر عليهم كلهم، ومتى لم ينفادوا إلّا بقتال يفضي إلى قتلهم كلهم قوتلوا، وإن أفضى إلى ذلك، سواء كانوا قد قتلوا أو لم يقتلوا. ويقتلون في القتال كيفما أمكن، في العنق وغيره .

ويقاتل من قاتل معهم ممن يحميهم ويعينهم فهذا قتال، وذلك إقامة حدّ، وقاتل هؤلاء أو كد من قتال الطوائف الممتنعة عن شرائع الإسلام، فإن هؤلاء قد تحزّبوا لفساد النفوس والأموال، وهلاك الحرث والنسل، ليس مقصودهم إقامة دين ولا ملك، وهؤلاء كالمحاربين الذين يأوون إلى حصن، أو معارة أو رأس جبل، أو بطن وادٍ، ونحو ذلك، يقطعون الطريق على من مرّ بهم، وإذا جاءهم جند ولي الأمر تطلبهم للدخول في طاعة المسلمين والجماعة لإقامة الحدود، قاتلوهم ودفعوهم مثل الأعراب الذين يقطعون الطريق على الحاج أو غيره من الطرقات أو الجبل^{٢٢٩} الذين يعتصمون برؤوس الجبال أو المغارات لقطع الطريق . كالأخلاف الذين تحالفوا لقطع الطريق بين الشام والعراق ويسمون ذلك: التهيضة، فإنهم يقاتلون كما ذكرنا. لكن قتالهم ليس بمنزلة قتال الكفار، إذا لم يكوّنوا كفاراً، ولا تؤخذ أموالهم، إلّا أن يكوّنوا أخذوا أموال الناس بغير حق، فإن عليهم ضمانها فيؤخذ منهم بقدر ما أخذوا، وإن لم تعلم عين الآخذ، وكذلك لو علم عينه، فإن الردء والمباشر سواء كما قلناه، لكن إذا عرف عينه كان قرار الضمان عليه.

ويرد ما يؤخذ منه على أرباب الأموال، فإن تعدّر الردء عليهم كان لمصالح المسلمين، من رزق الطائفة المقاتلة لهم وغير ذلك.

^{٢٢٩} - الجبلية الذين يسكنون في الجبال

بَلِ الْمَقْصُودُ مِنْ قِتَالِهِمْ التَّمَكُّنُ مِنْهُمْ لِإِقَامَةِ الْحُدُودِ وَمَنْعُهُمْ مِنَ الْفَسَادِ، فَإِذَا جُرِحَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ جَرْحًا مُتَخَنًا، لَمْ يُجْهَزْ عَلَيْهِ حَتَّى يَمُوتَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْقَتْلُ، وَإِذَا هَرَبَ وَكَفَانَا شَرَّهُ لَمْ تَتَّبَعُهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ حَدٌّ، أَوْ نَخَافَ عَاقِبَتَهُ.

حكم أسير المحاربين وقطاع الطرق

وَمَنْ أُسِرَ مِنْهُمْ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ الَّذِي يُقَامُ عَلَى غَيْرِهِ، وَمِنْ الْفُقَهَاءِ مَنْ يُشَدِّدُ فِيهِمْ حَتَّى يَرَى غَنِيمَةً أَمْوَالِهِمْ وَتَخْمِيسَهَا، وَأَكْثَرُهُمْ يَأْبُونَ ذَلِكَ.^{٢٣٠}
فَأَمَّا إِذَا تَحَيَّزُوا إِلَى مَمْلَكَةٍ طَائِفَةٍ خَارِجَةٍ عَنْ شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ، وَأَعَانُوهُمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، قُوتِلُوا لِقِتَالِهِمْ .

حكم المكاس

وَأَمَّا مَنْ كَانَ لَا يَقْطَعُ الطَّرِيقَ، وَلَكِنَّهُ يَأْخُذُ خَفَارَةً أَوْ ضَرْبًا مِنْ أُنْبَاءِ السَّبِيلِ عَلَى الرُّعُوسِ وَالِدَوَابِّ وَالْأَحْمَالِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَهَذَا نَخَاسُ مَكَّاسٍ، عَلَيْهِ عُقُوبَةُ الْمَكَّاسِينَ .
وَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي جَوَازِ قَتْلِهِ:
وَلَيْسَ هُوَ مِنْ قُطَاعِ الطَّرِيقِ، فَإِنَّ الطَّرِيقَ لَا يَنْقَطِعُ بِهِ، مَعَ أَنَّهُ أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْعَامِدِيَّةِ «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةٌ لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ تَعَالَى؟»^{٢٣١}.

جواز دفع الصائل أو وجوبه

وَيَجُوزُ لِلْمَظْلُومِينَ الَّذِينَ تُرَادُّ أَمْوَالُهُمْ قِتَالُ الْمُحَارِبِينَ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ:

^{٢٣٠} - الْمُحَارِبُونَ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْفَسَادِ، اجْتَمَعَتْ عَلَى شَهْرِ السَّلَاحِ وَقَطَعَ الطَّرِيقَ، وَيَجُوزُ جِسُّ مَنْ أُسِرَ مِنْهُمْ لَاسْتِبْرَاءِ حَالِهِ، وَمَنْ ظَفَرَ بِالْمُحَارِبِ فَلَا يَلِي قَتْلَهُ، وَيَرْفَعُهُ إِلَى الْإِمَامِ. قَالَ الْمَالِكِيُّ: إِلَّا أَنْ يَخَافَ أَلَّا يُقِيمَ الْإِمَامُ عَلَيْهِ الْحُكْمَ. وَلَا يَجُوزُ لِلْإِمَامِ تَأْمِينُهُ، وَإِنْ اسْتَحَقُّوا الْهَرِيمَةَ فَجَرِيحُهُمْ أُسِيرٌ، وَالْحُكْمُ فِيهِمْ لِلْإِمَامِ، مُسْلِمِينَ كَانُوا أَوْ ذَمِّيَّيْنَ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ، وَأَحَدٍ قَوْلَيْنِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ. وَكَذَلِكَ الْمُسْتَأْمَنُ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَالْأَوْزَاعِيِّ. الموسوعة الفقهية الكويتية (٤/ ٢١١)

^{٢٣١} - صحيح مسلم (٣/ ١٣٢٤) ٢٤ - (١٦٩٦)

وَلَا يَجِبُ أَنْ يَنْذَلَ لَهُمْ مِنَ الْمَالِ لَّا قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ، إِذَا أُمِّكَنَ قَتَالُهُمْ، فَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»^{٢٣٢} وَهَذَا الَّذِي تُسَمِّيهِ الْفُقَهَاءُ الصَّائِلَ، وَهُوَ الظَّالِمُ، بَلَا تَأْوِيلَ وَلَا وَلَايَةَ فَإِذَا كَانَ مَطْلُوبُهُ الْمَالُ، جَازَ مَنْعُهُ بِمَا يُمَكِّنُ، فَإِذَا لَمْ يَنْدَفِعْ إِلَّا بِالْقِتَالِ قُوتِلَ، وَإِنْ تَرَكَ الْقِتَالَ وَأَعْطَاهُمْ شَيْئًا مِنَ الْمَالِ جَازَ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ مَطْلُوبُهُ الْحُرْمَةُ مِثْلُ أَنْ يَطْلُبَ الزَّانَا بِمَحَارِمِ الْإِنْسَانِ، أَوْ يَطْلُبَ مِنَ الْمَرْأَةِ أَوْ الصَّبِيِّ الْمَمْلُوكِ أَوْ غَيْرِهِ الْفُجُورَ بِهِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَدْفَعَ عَنْ نَفْسِهِ بِمَا يُمَكِّنُ، وَلَوْ بِالْقِتَالِ، وَلَا يَجُوزُ التَّمَكُّنُ مِنْهُ بِحَالٍ، بِخِلَافِ الْمَالِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ التَّمَكُّنُ مِنْهُ؛ لِأَنَّ بَذْلَ الْمَالِ جَائِزٌ، وَبَذْلُ الْفُجُورِ بِالنَّفْسِ أَوْ بِالْحُرْمَةِ غَيْرُ جَائِزٍ. وَأَمَّا إِذَا كَانَ مَقْصُودُهُ قَتْلُ الْإِنْسَانِ، جَازَ لَهُ الدَّفْعُ عَنْ نَفْسِهِ، وَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ^{٢٣٣}.

قلت: وهذا تفصيل قول الفقهاء :

"اختلف الفقهاء في حكم دفع الصائل على النفس وما دونها . فذهب الحنفية - وهو الأصح عند المالكية - إلى وجوب دفع الصائل على النفس وما دونها، ولا فرق بين أن يكون الصائل كافراً أو مسلماً، عاقلاً أو مجنوناً، بالغاً أو صغيراً، معصوماً أو غير معصوم، آدمياً أو غيره . واستدل أصحاب هذا الرأي بقوله تعالى: {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} [البقرة: ١٩٥] فالاستسلام للصائل إلقاء بالنفس للتهلكة، لذا كان الدفاع عنها واجباً. وقوله تعالى: {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ} [البقرة: ١٩٣] .

^{٢٣٢} - السنن الكبرى للنسائي (٤٥٥ / ٣) (٣٥٤٤) صحيح

^{٢٣٣} - ومعلوم أن الإنسان إذا صال صائل على نفسه جاز له الدفع بالسنة والإجماع وإنما تنازعوا هل يجب عليه الدفع بالقتال على قولين هما روايتان عن أحمد: إحداهما: يجب الدفع عن نفسه ولو لم يحضر الصف. والثانية: يجوز له الدفع عن نفسه. الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥٥٣ / ٣)

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: «فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: «قَاتِلْهُ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: «فَأَنْتَ شَهِيدٌ»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: «هُوَ فِي النَّارِ»^{٢٣٤}

وَعَنْ قَابُوسَ بْنِ مُخَارِقٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: وَسَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: الرَّجُلُ يَأْتِينِي يُرِيدُ مَالِي قَالَ: «ذَكَرَهُ بِاللَّهِ» قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ؟ قَالَ: «فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِ مَنْ حَوْلَكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ» قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَوْلِي أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؟ قَالَ: «فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِ السُّلْطَانُ» قَالَ: فَإِنْ نَأَى السُّلْطَانُ عَنِّي؟ قَالَ: «قَاتِلْ دُونَ مَالِكَ حَتَّى تَكُونَ مِنْ شُهَدَاءِ الْآخِرَةِ أَوْ تَمْنَعَ مَالَكَ»^{٢٣٥}

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»^{٢٣٦}

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ فَقُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قَاتَلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قَاتَلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»^{٢٣٧}

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ مَظْلُومًا فَهُوَ شَهِيدٌ"^{٢٣٨}

وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ سُؤَيْدِ بْنِ مِقْرَنٍ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَظْلَمَتِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»^{٢٣٩}

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا، جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ عُدي عَلَى مَالِي؟ قَالَ: «فَأَنْشُدْ بِاللَّهِ» قَالَ: فَإِنْ أَبَوْا عَلَيَّ؟ قَالَ: «فَأَنْشُدْ بِاللَّهِ» قَالَ: فَإِنْ أَبَوْا عَلَيَّ؟ قَالَ: «فَقَاتِلْ فَإِنْ قُتِلْتَ فَفِي الْجَنَّةِ وَإِنْ قَتَلْتَ فَفِي النَّارِ»^{٢٤٠}

^{٢٣٤} - صحيح مسلم (١/ ١٢٤) - ٢٢٥ - (١٤٠)

^{٢٣٥} - السنن الكبرى للنسائي (٣/ ٤٥٠) (٣٥٣٠) صحيح لغيره

^{٢٣٦} - السنن الكبرى للنسائي (٣/ ٤٥٥) (٣٥٤٤) صحيح

^{٢٣٧} - السنن الكبرى للنسائي (٣/ ٤٥٤) (٣٥٤٣) صحيح

^{٢٣٨} - مسند أحمد ط الرسالة (١١/ ٦٣١) (٧٠٥٥) صحيح

^{٢٣٩} - السنن الكبرى للنسائي (٣/ ٤٥٥) (٣٥٤٥) صحيح لغيره

^{٢٤٠} - السنن الكبرى للنسائي (٣/ ٤٥١) (٣٥٣٢) صحيح

وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ أَشَارَ بِحَدِيدَةٍ إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُرِيدُ قَتْلَهُ فَقَدْ وَجَبَ دَمُهُ" ٢٤١ .

وَلَاِنَّهُ كَمَا يَحْرُمُ عَلَى الْمَصُولِ عَلَيْهِ قَتْلُ نَفْسِهِ، يَحْرُمُ عَلَيْهِ إِبَاحَةُ قَتْلِهَا، وَلَاِنَّهُ قَدَرُ عَلَى إِحْيَاءِ نَفْسِهِ، فَوَجَبَ عَلَيْهِ فِعْلُ ذَلِكَ، كَالْمُضْطَرِّ لِأَكْلِ الْمَيْتَةِ وَنَحْوِهَا ٢٤٢ .

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّهُ إِنْ كَانَ الصَّائِلُ كَافِرًا، وَالْمَصُولُ عَلَيْهِ مُسْلِمًا وَجَبَ الدَّفَاعُ سَوَاءً كَانَ هَذَا الْكَافِرُ مَعْصُومًا أَوْ غَيْرَ مَعْصُومٍ، إِذْ غَيْرُ الْمَعْصُومِ لَا حُرْمَةَ لَهُ، وَالْمَعْصُومُ بَطَلَتْ حُرْمَتُهُ بِصَيَالِهِ، وَلَإِنَّ الْإِسْتِسْلَامَ لِلْكَافِرِ ذُلٌّ فِي الدِّينِ، وَفِي حُكْمِهِ كُلُّ مَهْدُورِ الدَّمِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، كَالزَّانِي الْمُحْصَنِ، وَمَنْ تَحْتَمُّ قَتْلُهُ فِي قَطْعِ الطَّرِيقِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْجَنَايَاتِ .

كَمَا يَجِبُ دَفْعُ الْبَهِيمَةِ الصَّائِلَةِ، لِأَنَّهَا تُذْبِحُ لِاسْتِبْقَاءِ الْأَدَمِيِّ، فَلَا وَجْهَ لِلِاسْتِسْلَامِ لَهَا، مِثْلُهَا مَا لَوْ سَقَطَتْ جَرَّةٌ وَنَحْوُهَا عَلَى إِنْسَانٍ وَلَمْ تَنْدَفِعْ عَنْهُ إِلَّا بِكَسْرِهَا .

أَمَّا إِنْ كَانَ الصَّائِلُ مُسْلِمًا غَيْرَ مَهْدُورِ الدَّمِ فَلَا يَجِبُ دَفْعُهُ فِي الْأَظْهَرِ، بَلْ يَجُوزُ الْإِسْتِسْلَامُ لَهُ، سَوَاءً كَانَ الصَّائِلُ صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًا، وَسَوَاءً أَمَكَّنَ دَفْعُهُ بَغَيْرِ قَتْلِهِ أَوْ لَمْ يُمَكِّنْ، بَلْ قَالَ بَعْضُهُمْ: يُسَنُّ الْإِسْتِسْلَامُ، فَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ عِنْدَ فِتْنَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: أَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي» قَالَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ دَخَلَ عَلَيَّ بَيْتِي وَبَسَطَ يَدَهُ إِلَيَّ لِيَقْتُلَنِي؟ قَالَ: «كُنْ كَابْنَ آدَمَ» ٢٤٣ .

وَعَنْ الْحَسَنِ، قَالَ: خَرَجْتُ بِسِلَاحِي لِيَالِي الْفِتْنَةِ، فَاسْتَقْبَلَنِي أَبُو بَكْرَةَ، فَقَالَ: أَيَنْ تُرِيدُ؟ قُلْتُ: أُرِيدُ نُصْرَةَ ابْنِ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ

٢٤١ - شرح مشكل الآثار (٣/ ٣٢٣) (١٢٨٧) حسن

٢٤٢ - حاشية ابن عابدين ٥ / ٣٥١، وأحكام القرآن للجصاص ٢ / ٤٨٧، وجواهر الإكليل ٢ / ٢٩٧، ومواهب

الجليل ٦ / ٣٢٣ .

٢٤٣ - سنن الترمذي ت شاكر (٤/ ٤٨٦) (٢١٩٤) صحيح

بَسِيفَيْهِمَا فَكَلاَهُمَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ» قِيلَ: فَهَذَا الْقَاتِلُ، فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ»^{٢٤٤}

وَلِأَنَّ عُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَرَكَ الْقِتَالَ مَعَ إِمْكَانِهِ، وَمَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّهُمْ يُرِيدُونَ نَفْسَهُ، وَمَنَعَ حُرَّاسَهُ مِنَ الدَّفَاعِ عَنْهُ - وَكَانُوا أَرْبَعَمِائَةٍ يَوْمَ الدَّارِ - وَقَالَ: مَنْ أَلْقَى سِلَاحَهُ فَهُوَ حُرٌّ، وَاشْتَهَرَ ذَلِكَ فِي الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ أَحَدٌ .
وَمُقَابِلِ الْأُظْهَرِ - عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ - أَنَّهُ يَجِبُ دَفْعُ الصَّائِلِ مُطْلَقًا، أَيْ سَوَاءٌ كَانَ كَافِرًا أَوْ مُسْلِمًا، مَعْصُومَ الدِّمِّ أَوْ غَيْرَ مَعْصُومِ الدِّمِّ، أَدَمِيًّا أَوْ غَيْرَ أَدَمِيٍّ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

وَفِي قَوْلِ ثَالِثٍ عِنْدَهُمْ: أَنَّهُ إِنْ كَانَ الصَّائِلُ مَجْنُونًا أَوْ صَبِيًّا فَلَا يَجُوزُ الْإِسْتِسْلَامُ لَهُمَا؛ لِأَنَّهُمَا لَا إِثْمَ عَلَيْهِمَا كَالْبَهِيمَةِ .

وَاسْتَنْتَى الْقَائِلُونَ بِالْجَوَازِ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ مَسَائِلَ مِنْهَا :

أ - لَوْ كَانَ الْمَصُولُ عَلَيْهِ عَالِمًا تَوَحَّدَ فِي عَصْرِهِ، أَوْ خَلِيفَةً تَفَرَّدَ، بِحَيْثُ يَتَرْتَّبُ عَلَى قَتْلِهِ ضَرَرٌ عَظِيمٌ، لِعَدَمِ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ، فَيَجِبُ دَفْعُ الصَّائِلِ .

ب - لَوْ أَرَادَ الصَّائِلُ قَطْعَ غُضُوِّ الْمَصُولِ عَلَيْهِ فَيَجِبُ دَفْعُهُ لِإِنْتِفَاءِ عِلَّةِ الشَّهَادَةِ .

قَالَ الْأُذْرَعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَيَجِبُ الدَّفْعُ عَنْ غُضُوِّ عِنْدَ ظَنِّ السَّلَامَةِ، وَعَنْ نَفْسِ ظَنِّ بِقَتْلِهَا مَفَاسِدَ فِي الْحَرِيمِ وَالْمَالِ وَالْأَوْلَادِ .

ج - قَالَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ: إِنْ الْمَصُولُ عَلَيْهِ إِنْ أَمَكَّنَهُ دَفْعَ الصَّائِلِ بِغَيْرِ قَتْلِهِ وَجَبَ عَلَيْهِ دَفْعُهُ وَإِلَّا فَلَا^{٢٤٥} .

^{٢٤٤} - صحيح البخاري (٥١ / ٩) (٧٠٨٣)

[ش (الفتنة) الحرب التي وقعت بين علي ومن معه وعائشة ومن معها رضي الله عنهم جميعا يوم الجمل وصفين عيني]. (من أهل النار) مستحق لدخولها وقد يعفو الله عنه. قال العيني المراد بما في الحديث المتواجهان بلا دليل من الاجتهاد ونحوه. ونقل عن الكرماني أنه قال علي رضي الله عنه ومعاوية كانا مجتهدين غاية ما في الباب أن معاوية كان مخطئا في اجتهاده وله أجر واحد وكان لعلي رضي الله عنه أجران.]

^{٢٤٥} - روضة الطالبين ١٠ / ١٨٨، ومغني المحتاج ٤ / ١٩٥، وتحفة المحتاج ٩ / ١٨٤، ونهاية المحتاج ٨ / ٢٣، وحاشية الجمل ٥ / ١٦٦، وحاشية الباجوري ٢ / ٢٥٦ .

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى وَجُوبِ دَفْعِ الصَّائِلِ عَنِ النَّفْسِ فِي غَيْرِ وَقْتِ الْفِتْنَةِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} [البقرة: ١٩٥] وَلَا تَهْكُمْ عَلَيْهِ كَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ قَتْلُ نَفْسِهِ يَحْرُمُ عَلَيْهِ إِبَاحَةُ قَتْلِهَا. ٢٤٦

حكم القتال في الفتنة

وَهَذَا إِذَا كَانَ لِلنَّاسِ سُلْطَانٌ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ فَتْنَةً، مِثْلُ أَنْ يَخْتَلِفَ سُلْطَانَانِ لِلْمُسْلِمِينَ، وَيَقْتَتِلَانِ عَلَى الْمُلْكِ، فَهَلْ يَجُوزُ لِلنَّاسِ، إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمَا بِلَدِ الْآخَرِ، وَجَرَى السَّيْفُ، أَنْ يَدْفَعَ عَنْ نَفْسِهِ فِي الْفِتْنَةِ، أَوْ يَسْتَسْلِمَ فَلَا يُقَاتِلَ فِيهَا؟ عَلَى قَوْلَيْنِ لِلْأَهْلِ الْعِلْمِ، فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ. ٢٤٧

وجوب أخذ المحاربين الحرامية وإقامة الحدود عليهم

٢٤٦ - زيادة مني من كتابي الخلاصة في أحكام دفع الصائل
٢٤٧ - أَمَّا فِي زَمَنِ الْفِتْنَةِ، فَلَا يُلْزَمُهُ الدَّفَاعُ عَنْ نَفْسِهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ لَهُ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، كَيْفَ تَفْعَلُ إِذَا جَاءَ النَّاسُ حَتَّى لَا تَسْتَطِيعَ أَنْ تَقُومَ مِنْ فِرَاشِكَ إِلَى مَسْجِدِكَ؟» فَقُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «تَعَفَّفْ»، ثُمَّ قَالَ: «كَيْفَ تَصْنَعُ إِذَا مَاتَ النَّاسُ حَتَّى يَكُونَ الْبَيْتُ بِالْوَصِيفِ؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «تَصَبَّرْ»، ثُمَّ قَالَ: «كَيْفَ تَصْنَعُ إِذَا اقْتَتَلَ النَّاسُ حَتَّى يَغْرَقَ حَجَرُ الرَّيِّتِ؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «تَأْتِي مَنْ أَنْتَ فِيهِ»، فَقُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَتَى عَلَيَّ؟ قَالَ: «تَدْخُلُ بَيْتَكَ»، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَتَى عَلَيَّ؟ قَالَ: «إِنْ خَشِيتَ أَنْ يَبْهَرَكَ شُعَاعُ السَّيْفِ، فَأَلْقِ طَائِفَةً رِذَائِكَ عَلَى وَجْهِكَ يَبُوءُ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِهِ»، فَقُلْتُ: أَفَلَا أُحْمِلُ السَّلَاحَ؟ قَالَ: «إِذَا تَشَرَّكَهُ» (صحيح ابن حبان - مخرجا (١٣) / ٢٩٣) (٥٩٦٠) صحيح).

وَلَأَنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَرَكَ الْقِتَالَ عَلَى مَنْ بَعَى عَلَيْهِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ، وَمَنَعَ غَيْرَهُ قِتَالَهُمْ، وَصَبَرَ عَلَى ذَلِكَ. وَلَوْ لَمْ يَجْزُ لِأَكْثَرِ الصَّحَابَةِ عَلَيْهِ ذَلِكَ (كشاف القناع ٦ / ١٥٤، والمغني ٨ / ٣٣١).

(سُئِلَ) - الرَّمْلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ - عَنْ عَالِمٍ تَوَحَّدَ فِي عَصْرِهِ وَمَلَكَ عَادِلٍ تَفَرَّدَ فِي مَلِكِهِ وَيَعْلَمُ أَنَّهُ إِنْ قُتِلَ حَصَلَ لِلْمُسْلِمِينَ ضَرَرٌ يَقْتُلُهُ مِنْ وَهْنِ الْإِسْلَامِ وَتَفْرِيقِ كَلِمَةِ أَهْلِهِ وَاتِّلَافِ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْبَغْيِ وَاخْتِلَافِ أَهْلِ الْحَقِّ وَالْعَدْلِ وَتَعْطِلِ شُعَائِرِ الْإِسْلَامِ وَشُرَائِعِهِ وَفَسَادِ مَصَالِحِ الْعِبَادِ الدِّينِيَّةِ وَالْدُّنْيَوِيَّةِ فَإِذَا صَالَ عَلَيْهِ مُسْلِمٌ لِيَقْتُلَهُ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى دَفْعِهِ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَسْلِمَ لِلْقَتْلِ أَمْ لَا؟

(فَأَجَابَ) بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمَصُولِ عَلَيْهِ الْإِسْتِسْلَامُ بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ دَفْعُ الصَّائِلِ عَنْهُ، وَإِنْ أَدَّى إِلَى قَتْلِهِ. (فتاوى الرملي (٤) / ٤٠) - الخلاصة في أحكام دفع الصائل (ص: ١٢)

فَإِذَا ظَفَرَ السُّلْطَانُ بِالْمُحَارِبِينَ الْحَرَامِيَّةِ - وَقَدْ أَخَذُوا الْأَمْوَالَ الَّتِي لِلنَّاسِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَخْرِجَ مِنْهُمْ الْأَمْوَالَ الَّتِي لِلنَّاسِ، وَيَرُدَّهَا عَلَيْهِمْ مَعَ إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَى أَيْدَانِهِمْ .
وَكَذَلِكَ السَّارِقُ، فَإِنْ امْتَنَعُوا مِنْ إِحْضَارِ الْمَالِ بَعْدَ ثُبُوتِهِ عَلَيْهِمْ، عَاقَبَهُمُ بِالْحَبْسِ وَالصَّرْبِ، حَتَّى يُمْكِّنُوا مِنْ أَخْذِهِ بِإِحْضَارِهِ أَوْ تَوْكِيلِ مَنْ يُحْضِرُهُ، أَوْ الْإِجْبَارِ بِمَكَانِهِ، كَمَا يُعَاقِبُ كُلُّ مُمْتَنِعٍ عَنْ حَقٍّ وَجَبَ عَلَيْهِ أَذَاؤُهُ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبَاحَ لِلرَّجُلِ فِي كِتَابِهِ أَنْ يَضْرِبَ امْرَأَتَهُ إِذَا نَشَزَتْ، فَامْتَنَعَتْ مِنَ الْوَاجِبِ عَلَيْهَا، حَتَّى تُؤَدِّيَهُ. فَهَؤُلَاءِ أَوْلَى وَأَحْرَى.
وَهَذِهِ الْمُطَالَبَةُ وَالْعُقُوبَةُ حَقٌّ لِرَبِّ الْمَالِ، فَإِنْ أَرَادَ هَبْتُهُمُ الْمَالِ، أَوْ الْمُصَالِحَةَ عَلَيْهِ، أَوْ الْعَفْوَ عَنْ عُقُوبَتِهِمْ، فَلَهُ ذَلِكَ بِخِلَافِ إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّهُ لَا سَبِيلَ إِلَى الْعَفْوِ عَنْهُ بِحَالٍ. وَلَيْسَ لِلْإِمَامِ أَنْ يُلْزِمَ رَبَّ الْمَالِ بِتَرْكِ شَيْءٍ مِنْ حَقِّهِ.

ضمان ما أتلّفوه

وَإِنْ كَانَتْ الْأَمْوَالُ قَدْ تَلَفَتْ بِالْأَكْلِ وَغَيْرِهِ عِنْدَهُمْ أَوْ عِنْدَ السَّارِقِ فَقِيلَ: يَضْمَنُونَهَا لِلْأَرْبَابِهَا، كَمَا يَضْمَنُ سَائِرُ الْعَاصِينَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا. وَتَبَقِيَ مَعَ الْإِعْسَارِ فِي ذِمَّتِهِمْ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَقِيلَ: لَا يَجْتَمِعُ الْغُرْمُ وَالْقَطْعُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ. وَقِيلَ: يَضْمَنُونَهَا مَعَ الْإِسَارِ فَقَطْ دُونَ الْإِعْسَارِ، هُوَ قَوْلُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ.
٢٤٨

٢٤٨ - لَا خِلَافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي وَجُوبِ رَدِّ الْمَسْرُوقِ إِنْ كَانَ قَائِمًا، إِلَى مَنْ سَرَقَ مِنْهُ، سَوَاءً كَانَ السَّارِقُ مُوسِرًا أَوْ مُعْسِرًا، وَسَوَاءً أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ أَوْ لَمْ يُقَمْ، وَسَوَاءً وَجَدَ الْمَسْرُوقَ عِنْدَهُ أَوْ عِنْدَ غَيْرِهِ، وَذَلِكَ لِمَا رُوِيَ مِنْ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ رَدَّ عَلَى صَفْوَانَ رِذَاءَهُ، وَقَطَعَ سَارِقَهُ، وَقَدْ قَالَ ﷺ: عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتَ حَتَّى تُؤَدِّيَ، وَلَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ كَذَلِكَ فِي وَجُوبِ ضَمَانِ الْمَسْرُوقِ إِذَا تَلَفَ، وَلَمْ يُقَمْ الْحَدُّ عَلَى السَّارِقِ، لِسَبَبِ يَمْنَعُ الْقَطْعُ، كَأَخْذِ الْمَالِ مِنْ غَيْرِ حَرْزٍ، أَوْ كَانَ دُونَ النَّصَابِ، أَوْ قَامَتْ شَبْهَةُ تَدْرَأُ الْحَدِّ، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ، وَحِينَئِذٍ يَجِبُ عَلَى السَّارِقِ أَنْ يَرُدَّ مِثْلَ الْمَسْرُوقِ - إِنْ كَانَ مِثْلًا - وَقِيمَتَهُ إِنْ كَانَ قِيمًا .

وَلَكِنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي وَجُوبِ الضَّمَانِ إِذَا تَلَفَ الْمَسْرُوقُ وَقَدْ قُطِعَ فِيهِ سَارِقُهُ، عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:
الْأَوَّلُ: عَدَمُ وَجُوبِ الضَّمَانِ مُطْلَقًا، سَوَاءً تَلَفَ الْمَسْرُوقُ بِهَلَاكِ أَوْ بِاسْتِهْلَاكِ، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَالشَّعْبِيُّ، وَمَكْحُولٌ، وَغَيْرُهُمْ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} [المائدة: ٣٨] فَقَدْ سَمِيَ "الْقَطْعُ" جَزَاءً، وَالْجَزَاءُ يُبْنَى عَلَى الْكِفَايَةِ، فَلَوْ ضُمَّ إِلَيْهِ الضَّمَانُ لَمْ يَكُنِ الْقَطْعُ كَافِيًا، فَلَمْ يَكُنْ جَزَاءً، وَقَدْ جَعَلَ الْقَطْعُ كُلَّ الْجَزَاءِ، لِأَنَّهُ - عَزَّ شَأْنُهُ - ذَكَرَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ

تحريم أخذ المال من قبل السلطان وغيره من أجل استرجاع المال المسروق

وَلَا يَحِلُّ لِلْسلْطَانِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ أَرْبَابِ الْأَمْوَالِ جُعْلًا عَلَى طَلَبِ الْمُحَارِبِينَ، وَإِقَامَةِ الْحَدِّ، وَارْتِجَاعِ أَمْوَالِ النَّاسِ مِنْهُمْ: وَلَا عَلَى طَلَبِ السَّارِقِينَ لَأَنْفُسِهِ وَلَا لِلْجُنْدِ الَّذِينَ يُرْسِلُهُمْ فِي طَلَبِهِمْ بَلْ طَلَبُ هَؤُلَاءِ مِنْ نَوْعِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَيُخْرَجُ فِيهِ جُنْدُ الْمُسْلِمِينَ، كَمَا يَخْرُجُ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْغَزَوَاتِ الَّتِي تُسَمَّى الْبَيْكَارَ.^{٢٤٩}

وَيُنْفَقُ عَلَى الْمُجَاهِدِينَ فِي هَذَا مِنَ الْمَالِ الَّذِي يُنْفَقُ مِنْهُ عَلَى سَائِرِ الْغَزَاةِ، فَإِنْ كَانَ إِقْطَاعُ أَوْ عَطَاءُ يَكْفِيهِمْ، وَإِلَّا أَعْطَاهُمْ تَمَامَ كِفَايَةِ غَزْوِهِمْ مِنْ مَالِ الْمَصَالِحِ مِنَ الصَّدَقَاتِ، فَإِنْ هَذَا مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ .

إذا أخذ الإمام الأموال بحق جاز له ذلك

فَإِنْ كَانَ عَلَى أَتْبَاءِ السَّبِيلِ الْمَأْخُودِينَ زَكَاةً، مِثْلُ التَّجَارِ الَّذِينَ قَدْ يُؤْخَذُونَ فَأَخَذَ الْإِمَامُ زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ، وَأَنْفَقَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، كَنْفَقَةَ الَّذِينَ يَطْلُبُونَ الْمُحَارِبِينَ - جاز .

غَيْرُهُ، فَلَوْ أَوْجَبْنَا الضَّمَانَ لَصَارَ الْقَطْعُ بَعْضَ الْحَزَاءِ. وَقَوْلُهُ ﷺ: لَا يَغْرُمُ صَاحِبُ سَرِقَةٍ إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ، فَالْحَدِيثُ يُصْ صِرَاحَةً عَلَى نَفْيِ الضَّمَانِ إِذَا قُطِعَ السَّارِقُ. وَمِنْ هُنَا قَالُوا: لَا يَجْتَمِعُ حَدٌّ وَضَمَانٌ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ بِالضَّمَانِ يَجْعَلُ الْمَسْرُوقَ مَمْلُوكًا لِلْسَّارِقِ، مُسْتَنْدًا إِلَى وَقْتِ الْأَخْذِ، فَلَا يَجُوزُ إِقَامَةُ الْحَدِّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْطَعُ أَحَدٌ فِي مَلِكٍ نَفْسَهُ .

وَالثَّانِي: ذَهَبَ الْمَالِكِيُّ إِلَى ضَمَانِ الْمَسْرُوقِ - إِنْ تَلَفَ - بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ السَّارِقُ مُوسِرًا، مِنْ وَقْتِ السَّرِقَةِ إِلَى وَقْتِ الْقَطْعِ، لِأَنَّ الْبَيْسَارَ الْمُتَّصِلَ كَالْمَالِ الْقَائِمِ بَعِيْنِهِ، فَلَا تَجْتَمِعُ عَلَى السَّارِقِ عُقُوبَتَانِ. فَإِنْ كَانَ السَّارِقُ مُوسِرًا وَقُتِ السَّرِقَةُ، ثُمَّ أَعْسَرَ بَعْدَهَا، أَوْ كَانَ مُعْسِرًا وَقُتِ السَّرِقَةُ، ثُمَّ أُيسَرَ بَعْدَهَا، فَلَا ضَمَانَ؛ لِأَنَّهُ تَجْتَمِعُ عَلَيْهِ عُقُوبَتَانِ: قُطْعُ يَدِهِ وَإِتْبَاعُ ذِمَّتِهِ .

وَالثَّلَاثُ: ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ، وَالنَّخَعِيُّ، وَحَمَادٌ، وَالْبَيْهَقِيُّ وَاللَّيْثِيُّ، وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَالزُّهْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَابْنُ شُبْرُمَةَ، وَإِسْحَاقُ إِلَى وَجُوبِ الضَّمَانِ مُطْلَقًا، سَوَاءً كَانَ السَّارِقُ مُوسِرًا أَوْ مُعْسِرًا، وَسَوَاءً تَلَفَ الْمَسْرُوقُ بِهَلَاكِ أَوْ اسْتِهْلَاكِ، وَسَوَاءً أُقِيمَ الْحَدُّ عَلَى السَّارِقِ أَوْ لَمْ يُقَمْ، فَالْقَطْعُ وَالضَّمَانُ يَجْتَمِعَانِ؛ لِأَنَّ الْقَطْعَ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، وَالضَّمَانَ لِحَقِّ الْعَبْدِ، وَقَدْ قَالَ ﷺ: عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتَ حَتَّى تُؤَدِّيَ. الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٤ / ٣٤٥) فما بعد

^{٢٤٩} - البيكار: اصطلاح عسكري أطلق في العصر السلجوقي على الحملات العسكرية المكونة من المماليك والأتراك، ومن مزاياها كونها محدودة العدد مأمونة النتائج، انظر معجم المصطلحات والألقاب التاريخية ص ٩٦

وَلَوْ كَانَتْ لَهُمْ شَوْكَةٌ قَوِيَّةٌ تَحْتَاجُ إِلَى تَأْلِيفٍ، فَأَعْطَى الْإِمَامُ مِنَ الْفَيْءِ وَالْمَصَالِحِ، أَوْ الزَّكَاةِ لِبَعْضِ رُؤَسَائِهِمْ يُعِينُهُمْ عَلَى إِحْضَارِ الْبَاقِينَ أَوْ لَتَرْكِ شَرِّهِ فَيَضْعُفُ الْبَاقُونَ وَتَحْوَ ذَلِكَ جَازٌ.

وَكَانَ هَؤُلَاءِ مِنَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ، وَقَدْ ذَكَرَ مِثْلَ ذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَثَمَةِ، كَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأُصُولِ الشَّرِيعَةِ.

يجب أن يرسل السلطان أقوى الجند لمقاومة الحرامية

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُرْسَلَ الْإِمَامُ، مَنْ يَضْعُفُ عَنْ مُقَاوَمَةِ الْحَرَامِيَّةِ، وَلَا مَنْ يَأْخُذُ مَالًا مِنَ الْمَأْخُودِينَ التَّجَارِ مِنْ أَبْنَاءِ السَّبِيلِ، بَلْ يُرْسَلُ مِنَ الْجُنْدِ الْأَقْوِيَاءِ الْأَمْنَاءِ، إِلَّا أَنْ يَتَعَذَّرَ ذَلِكَ، فَيُرْسَلَ الْأَمْتَلُ فَالْأَمْتَلُ .

لا يجوز أن يتفق نواب السلطان والحرامية على أكل أموال الناس بالباطل

فَإِنْ كَانَ بَعْضُ نَوَابِ السُّلْطَانِ أَوْ رُؤَسَاءِ الْقُرَى وَنَحْوِهِمْ يَأْمُرُونَ الْحَرَامِيَّةَ بِالْأَخْذِ فِي الْبَاطِنِ أَوْ الظَّاهِرِ، حَتَّى إِذَا أَخَذُوا شَيْئًا قَاسَمَهُمْ وَدَافَعُوا عَنْهُمْ وَأَرْضَى الْمَأْخُودِينَ بِبَعْضِ أَمْوَالِهِمْ، أَوْ لَمْ يُرْضِهِمْ، فَهَذَا أَعْظَمُ جُرْمًا مِنْ مُقَدِّمِ الْحَرَامِيَّةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُمَكِّنُ دَفْعَهُ بِدُونِ مَا يَنْدَفِعُ بِهِ هَذَا .

وَالْوَاجِبُ أَنْ يُقَالَ فِيهِ مَا يُقَالُ فِي الرَّدِّ وَالْعَوْنِ لَهُمْ، فَإِنْ قَتَلُوا، قُتِلَ هُوَ عَلَى قَوْلِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَإِنْ أَخَذُوا الْمَالَ قَطَعَتْ يَدُهُ، وَإِنْ قَتَلُوا وَأَخَذُوا الْمَالَ قَتَلَ وَصَلَبَ، وَعَلَى قَوْلِ طَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقْطَعُ وَيَقْتُلُ وَيَصْلُبُ. وَقِيلَ: يُخَيَّرُ بَيْنَ هَذَيْنِ.

فهذا بمثالة الذي أذن لهم ابتداءً، وإن كان جُرمُهُ من أعظم الجرائم، فيعاقب بما دون ذلك.

وَإِنْ كَانَ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُمْ، لَكِنْ لَمَّا قَدَّرَ عَلَيْهِمْ، فَاسَمَهُمُ الْأَمْوَالَ، وَعَطَّلَ بَعْضَ الْحُقُوقِ
وَالْحُدُودِ. ٢٥٠

من آوى محدثاً أو مجرمًا فهو شريكه في الجريمة

وَمَنْ آوَى مُحَارِبًا، أَوْ سَارِقًا، أَوْ قَاتِلًا وَنَحْوَهُمْ، مِمَّنْ وَجَبَ عَلَيْهِ حَدٌّ أَوْ حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى أَوْ
لِلْأَدَمِيِّ، وَمَنَعَهُ مِمَّنْ يَسْتَوْفِي مِنْهُ الْوَاجِبَ بِلَا عُدْوَانٍ، فَهُوَ شَرِيكُهُ فِي الْجُرْمِ .
وَلَقَدْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: قُلْنَا لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبِرْنَا
بِشَيْءٍ أَسْرَهُ إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا أَسْرَ إِلَيَّ شَيْئًا كَتَمَهُ النَّاسُ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ
يَقُولُ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحَدِّثًا، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ
وَالِدَيْهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ الْمَنَارَ» ٢٥١

وَعَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَّادٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَلِيٍّ أَنَا وَالْأَشْتَرُ، فَقُلْنَا: هَلْ عَهْدُ إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
عَهْدًا لَمْ يَعْهَدْهُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً؟ قَالَ: لَمْ يَعْهَدْ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ عَهْدًا غَيْرَ مَا عَهْدَهُ إِلَى النَّاسِ
إِلَّا مَا فِي كِتَابِي هَذَا، وَأَخْرَجَ صَحِيفَةً مِنْ جَفْنِ سَيْفِهِ، فِيهَا: «الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ
دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِدِمَتِهِمْ أَذْنَاهُمْ، وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سَوَاهُمْ، لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا عَهْدُ
فِي عَهْدِهِ، مَنْ أَحْدَثَ حَدًّا أَوْ آوَى مُحَدِّثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ» ٢٥٢
وَإِذَا ظَفِرَ بِهَذَا الَّذِي آوَى الْمُحَدِّثَ فَإِنَّهُ يُطْلَبُ مِنْهُ إِحْضَارُهُ، أَوْ الْإِعْلَامُ بِهِ، فَإِنْ
امْتَنَعَ، عُوقِبَ بِالْحَبْسِ وَالضَّرْبِ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ حَتَّى يُمَكِّنَ مِنْ ذَلِكَ الْمُحَدِّثِ كَمَا ذَكَرْنَا
أَنَّهُ يُعَاقَبُ الْمُمْتَنِعُ مِنْ أَدَاءِ الْمَالِ الْوَاجِبِ، فَمَا وَجَبَ حُضُورُهُ مِنَ الثُّبُوسِ
وَالْأَمْوَالِ، يُعَاقَبُ مَنْ مَنَعَ حُضُورَهَا.

٢٥٠ - اختلف الفقهاء في حكم الردء أي المعين للقاطع بجاهه أو بتكثير السواد أو بتقديم أي عون لهم ولم يباشر
القطع، فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أن حكمه حكم المباشر، لأنهم متماثلون وقطع الطريق يحصل
بالكل، ولأن من عادة القاطع أن يباشر البعض، ويدفع عنهم البعض الآخر، فلو لم يلحق الردء بالمباشر في سبب
وجوب الحد لأدَّى ذلك إلى انفتاح باب قطع الطريق .

وقال الشافعية: لا يحد الردء، وإنما يعزَّر كسائر الجرائم التي لا حد فيها. الموسوعة الفقهية الكويتية (١٥٨ / ١٧)

٢٥١ - صحيح مسلم (٣ / ١٥٦٧) ٤٤ - (١٩٧٨)

٢٥٢ - الأموال لابن زنجويه (٢ / ٤٤٢) (٧١٩) صحيح - زيادة مني

وَلَوْ كَانَ رَجُلًا يَعْرِفُ^{٢٥٣} مَكَانَ الْمَالِ الْمَطْلُوبِ بِحَقٍّ، أَوْ الرَّجُلَ الْمَطْلُوبَ بِحَقٍّ، وَهُوَ الَّذِي يَمْنَعُهُ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِعْلَامُ بِهِ وَالِدَّلَالَةُ عَلَيْهِ وَلَا يَجُوزُ كِتْمَانُهُ، فَإِنْ هَذَا مِنْ بَابِ التَّعَاوُنِ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى، وَذَلِكَ وَاجِبٌ بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَ النَّفْسُ أَوْ الْمَالُ مَطْلُوبًا بِبَاطِلٍ، فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ الْإِعْلَامُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ مِنَ التَّعَاوُنِ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ، بَلْ يَجِبُ الدَّفْعُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ نَصَرَ الْمَظْلُومَ وَاجِبٌ، فَفِي الصَّحِيحِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْصُرْهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا، أَفَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ ظَالِمًا كَيْفَ أَنْصُرْهُ؟ قَالَ: «تَحْجِرْهُ، أَوْ تَمْنَعْهُ، مِنَ الظُّلْمِ فَإِنْ ذَلِكَ نَصْرُهُ»^{٢٥٤}

وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: اقْتَتَلَ غُلَامَانِ غُلَامٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَغُلَامٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَنَادَى الْمُهَاجِرُ أَوْ الْمُهَاجِرُونَ، يَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَنَادَى الْأَنْصَارِيُّ يَا لِلْأَنْصَارِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا هَذَا دَعَايَ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا أَنْ غُلَامَيْنِ اقْتَتَلَا فَكَسَعَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، قَالَ: «فَلَا بَأْسَ وَلْيَنْصُرِ الرَّجُلُ أَخَاهُ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا، إِنْ كَانَ ظَالِمًا فَلْيَنْهَهُ، فَإِنَّهُ لَهُ نَصْرٌ وَإِنْ كَانَ مَظْلُومًا فَلْيَنْصُرْهُ»^{٢٥٥}

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَإِحْيَاةِ الدَّاعِي، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ، وَرَدِّ

^{٢٥٣} - في نسخة أخرى: يعلم

^{٢٥٤} - صحيح البخاري (٩/ ٢٢) (٦٩٥٢)

^{٢٥٥} - صحيح مسلم (٤/ ١٩٩٨) ٦٢ - (٢٥٨٤) - أشار إليه إشارة فقط

[ش (اقتتل غلامان) أي تضاربا (بال المهاجرين يال الأنصار) هكذا هو في معظم النسخ يال بلام مفصولة في الموضعين وفي بعضها يا للمهاجرين ويا للأنصار بوصلها وفي بعضها يا آل المهاجرين واللام مفتوحة في الجميع وهي لام الاستغاثة والصحيح بلام موصولة ومعناه أدعو المهاجرين وأستغيث بهم (دعوى أهل الجاهلية) تسميته ﷺ ذلك دعوى الجاهلية هو كراهة منه لذلك فإنه مما كانت عليه الجاهلية من التعاضد القبائل في أمور الدنيا ومتعلقاتها وكانت الجاهلية تأخذ حقوقها بالعصبات والقبائل فجاء الإسلام بإبطال ذلك وفصل القضايا بالأحكام الشرعية (فكسع أحدهما الآخر) أي ضرب دبره وعجزته بيد أو رجل أو سيف أو غيره (فلا بأس) معناه لم يحصل من هذه القصة بأس مما كنت خفته]

السَّلَامِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَنَهَانَا عَنْ: أَنْيَةِ الْفِضَّةِ، وَخَاتَمِ
الذَّهَبِ، وَالْحَرِيرِ، وَالْدِّيَّاجِ، وَالْقَسِيِّ، وَالْإِسْتَبْرَقِ^{٢٥٦}
فَإِنْ اِمْتَنَعَ هَذَا الْعَالَمُ بِهِ مِنَ الْإِعْلَامِ بِمَكَانِهِ، جَازَتْ عُقُوبَتُهُ بِالْجَبَسِ وَغَيْرِهِ، حَتَّى يُخْبِرَ
بِهِ؛ لِأَنَّهُ اِمْتَنَعَ مِنْ حَقٍّ وَاجِبٍ عَلَيْهِ، لَّا تَدْخُلُهُ النَّيَابَةُ. فَعُوقِبَ كَمَا تَقَدَّمَ وَلَا تَجُوزُ عُقُوبَتُهُ
عَلَى ذَلِكَ، إِلَّا إِذَا عُرِفَ أَنَّهُ عَالَمٌ بِهِ.

وَهَذَا مُطَرَّدٌ فِي مَا تَتَوَلَّاهُ الْوَلَاةُ وَالْقَضَاةُ وَغَيْرُهُمْ، فِي كُلِّ مَنْ اِمْتَنَعَ مِنْ وَاجِبٍ، مِنْ قَوْلٍ
أَوْ فِعْلٍ، وَلَيْسَ هَذَا مُطَالَبَةً لِلرَّجُلِ بِحَقٍّ وَجَبَ عَلَى غَيْرِهِ وَلَا عُقُوبَةً عَلَى جَانِبَةِ
غَيْرِهِ، حَتَّى يَدْخُلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى} [الأنعام: ١٦٤].

وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي حَجَّةِ
الْوَدَاعِ لِلنَّاسِ: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قَالُوا: يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ، قَالَ: «فَإِنْ دِمَاءُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ
وَأَعْرَاضُكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا لَا يَجْنِي جَانٌ إِلَّا عَلَى
نَفْسِهِ، أَلَا لَا يَجْنِي جَانٌ عَلَى وَلَدِهِ وَلَا مَوْلُودٌ عَلَى وَالِدِهِ، أَلَا وَإِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ آيَسَ مِنْ أَنْ
يُعْبَدَ فِي بِلَادِكُمْ هَذِهِ أَبَدًا وَلَكِنْ سَتَكُونُ لَهُ طَاعَةٌ فِيمَا تَحْتَقِرُونَ مِنْ أَعْمَالِكُمْ فَسَيَرُضَى
بِهِ»^{٢٥٧}

وَإِنَّمَا ذَلِكَ، مِثْلُ أَنْ يُطْلَبَ بِمَالٍ قَدْ وَجَبَ عَلَى غَيْرِهِ، وَهُوَ لَيْسَ وَكِيلًا وَلَا لَهُ عِنْدَهُ
مَالٌ، أَوْ يُعَاقَبَ الرَّجُلُ بِجَرِيرَةٍ قَرِيبَةٍ أَوْ جَارِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَذْنَبَ، لَّا بِتَرْكِ
وَاجِبٍ، وَلَا بِفِعْلٍ مُحَرَّمٍ، فَهَذَا الَّذِي لَا يَحِلُّ، فَأَمَّا هَذَا فَإِنَّمَا يُعَاقَبُ عَلَى ذَنْبِ نَفْسِهِ، وَهُوَ

^{٢٥٦} - صحيح البخاري (٢/ ٧١) (١٢٣٩) وصحيح مسلم (٣/ ١٦٣٥) - (٢٠٦٦) - ذكره مختصراً

[ش (عيادة المريض) زيارته من العود وهو الرجوع. (إجابة الداعي) تلبية دعوة وليمة الزواج وهي واجبة إذا لم يكن
هناك منكر لا يستطيع إزالته كاختلاط النساء بالرجال والضرب على آلات اللهو وربما كان من جملة المنكرات ما
يفعله الناس أحياناً من الإسراف والتبذير مباحة ومفاخرة. (إبرار القسم) من البر وهو خلاف الحنث والمعنى تصديق من
أقسم عليك بفعل ما طلبه منك. (تشميت العاطس) تدعو له بالخير والبركة كأن تقول له يرحمك الله بعد حمده لله
تعالى مشتق من الشوامت وهي القوائم فكأنه دعاء له بالثبات على طاعة الله عز وجل. (آنية الفضة) أي عن اقتنائها
واستعمالها لما فيه من السرف والخيلاء ولا فرق في ذلك بين الرجال والنساء. (الدياج) الثياب المتخذة من الإبريسم
وهو نوع من الحرير. (القسي) ثياب من كتان مخلوط بحرير. (الإستبرق) الثخين من الدياج والغليظ منه]

^{٢٥٧} - سنن الترمذي ت شاكر (٤/ ٤٦١) (٢١٥٩) صحيح

أَنْ يَكُونَ قَدْ عَلِمَ مَكَانَ الظَّالِمِ، الَّذِي يُطَلَّبُ حُضُورُهُ لِاسْتِيفَاءِ الْحَقِّ، أَوْ يَعْلَمَ مَكَانَ الْمَالِ الَّذِي قَدْ تَعَلَّقَ بِهِ حُقُوقُ الْمُسْتَحِقِّينَ، فَيَمْتَنِعُ مِنَ الْإِعَانَةِ وَالنُّصْرَةِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ، إِمَّا مُحَابَاةً وَحَمِيَّةً لِدَلِكِ الظَّالِمِ، كَمَا قَدْ يَفْعَلُ أَهْلُ الْمَعْصِيَةِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَإِمَّا مُعَادَاةً أَوْ بُغْضًا لِلْمَظْلُومِ. وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ} [المائدة: ٨].

وَإِمَّا إِعْرَاضًا عَنِ الْقِيَامِ لِلَّهِ بِالْقِسْطِ الَّذِي أَوْجَبَهُ اللَّهُ، وَجُبْنَا وَفَشَلْنَا وَخِذْلَانَا لِدِينِهِ، كَمَا يَفْعَلُ التَّارِكُونَ لِنَصْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَدِينِهِ وَكِتَابِهِ، الَّذِينَ إِذَا قِيلَ لَهُمْ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اتَّقَلُّوا إِلَى الْأَرْضِ.

وَعَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ فَهَذَا الضَّرْبُ، يَسْتَحِقُّ الْعُقُوبَةَ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، وَمَنْ لَمْ يَسْلُكْ هَذِهِ السُّبُلَ، عَطَلَ الْحُدُودَ وَضَيَّعَ الْحُقُوقَ، وَأَكَلَ الْقَوِيَّ وَالضَّعِيفَ. وَهُوَ يُشَبِّهُ مَنْ عِنْدَهُ مَالُ الظَّالِمِ الْمُطَاطِلِ مِنْ عَيْنٍ أَوْ دَيْنٍ، وَقَدْ اِمْتَنَعَ مِنْ تَسْلِيمِهِ لِحَاكِمٍ عَادِلٍ، يُوفِي بِهِ دَيْنَهُ، أَوْ يُؤَدِّي مِنْهُ التَّفَقَّةَ الْوَاجِبَةَ عَلَيْهِ لِأَهْلِهِ أَوْ أَقَارِبِهِ أَوْ مَمَالِيكِهِ أَوْ بَهَائِمِهِ.

وَكَثِيرًا مَا يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ حَقٌّ بِسَبَبٍ غَيْرِهِ، كَمَا تَجِبُ عَلَيْهِ التَّفَقَّةُ بِسَبَبِ حَاجَةِ قَرِيبِهِ، وَكََمَا تَجِبُ عَلَى عَاقِلَةِ الْقَاتِلِ، وَهَذَا الضَّرْبُ مِنَ التَّعْزِيرِ عُقُوبَةٌ لِمَنْ عِلْمٌ أَنَّ عِنْدَهُ مَالًا أَوْ نَفْسًا يَجِبُ إِحْضَارُهُ، وَهُوَ لَا يُحْضِرُهُ كَالْقَطَّاعِ وَالسَّرَّاقِ وَحُمَاتِهِمْ أَوْ عِلْمٌ أَنَّهُ خَبِيرٌ بِهِ، وَهُوَ لَا يُخْبِرُ بِمَكَانِهِ.

فَأَمَّا إِنْ اِمْتَنَعَ مِنَ الْإِخْبَارِ وَالْإِحْضَارِ؛ لِئَلَّا يَتَعَدَّى عَلَيْهِ الطَّالِبُ أَوْ يَظْلِمَهُ، فَهَذَا مُحْسِنٌ، وَكَثِيرًا مَا يَشْتَبِهُ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ، وَيَجْتَمِعُ شَبَهُهُ وَشَهْوَتُهُ. وَالْوَاجِبُ تَمْيِيزُ الْحَقِّ مِنَ الْبَاطِلِ.

وَهَذَا يَقَعُ كَثِيرًا فِي الرُّؤَسَاءِ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ وَالْحَاضِرَةِ، إِذَا اسْتَجَارَ بِهِمْ مُسْتَجِيرٌ، أَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا قَرَابَةٌ أَوْ صَدَاقَةٌ، فَإِنَّهُمْ يَرُونَ الْحَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةَ، وَالْعِزَّةَ بِالْإِثْمِ، وَالسُّمْعَةَ عِنْدَ الْأَوْبَاشِ أَنَّهُمْ يَنْصُرُونَهُ، وَإِنْ كَانَ ظَالِمًا مُبْطِلًا عَلَى الْمُحِقِّ الْمَظْلُومِ، لَاسِيَّمَا إِنْ كَانَ الْمَظْلُومُ رَئِيسًا يُنَاوِيهِمْ وَيُنَاوِيهِ فَيَرُونَ فِي تَسْلِيمِ الْمُسْتَجِيرِ بِهِمْ إِلَى مَنْ يُنَاوِيهِمْ ذُلًّا أَوْ عِزًّا، وَهَذَا عَلَى

الِإِطْلَاقِ جَاهِلِيَّةٍ مَحْضَةٍ، وَهُمْ مِنْ أَكْبَرِ أَسْبَابِ فَسَادِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا، وَقَدْ ذَكَرَ أَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ سَبَبَ حُرُوبٍ مِنْ حُرُوبِ الْأَعْرَابِ كَحَرْبِ الْبُسُوسِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَ بَنِي بَكْرٍ وَتَغْلِبَ إِلَى نَحْوِ هَذَا، وَكَذَا سَبَبُ دُخُولِ التُّرْكِ الْمُغُولِ دَارَ الْإِسْلَامِ، وَاسْتِيلَاؤُهُمْ عَلَى مُلُوكِ مَا وَرَاءَ النَّهْرِ وَخِرَاسَانَ، كَانَ سَبَبُهُ نَحْوَ هَذَا.

وَمَنْ أَذَلَّ نَفْسَهُ لِلَّهِ فَقَدْ أَعَزَّهَا، وَمَنْ بَذَلَ الْحَقَّ مِنْ نَفْسِهِ فَقَدْ أَكْرَمَ نَفْسَهُ، فَإِنَّ أَكْرَمَ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُمْ، وَمَنْ اعْتَزَّ بِالظُّلْمِ مِنْ مَنَعَ الْحَقَّ، وَفَعَلَ الْإِثْمَ، فَقَدْ أَذَلَّ نَفْسَهُ وَأَهَانَهَا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: { مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعًا إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ وَالَّذِينَ يَمْكُرُونَ السَّيِّئَاتِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَكْرُ أُولَئِكَ هُوَ يُبْشَرُ } [فاطر: ١٠]. وَقَالَ تَعَالَى عَنِ الْمُنَافِقِينَ: { يَقُولُونَ لَنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ } [المنافقون: ٨].

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي صِفَةِ هَذَا الضَّرْبِ: { وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ (٢٠٤) وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَاسَادَ (٢٠٥) وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ (٢٠٦) } [البقرة].

وَإِنَّمَا الْوَاجِبُ عَلَى مَنْ اسْتَجَارَ بِهِ مُسْتَجِيرٌ إِنْ كَانَ مَظْلُومًا يَنْصُرُهُ، وَلَا يَثْبُتُ أَنَّهُ مَظْلُومٌ بِمُجَرَّدِ دَعْوَاهُ، فَطَالَمَا اشْتَكَى الرَّجُلُ، وَهُوَ ظَالِمٌ، بَلْ يَكْشِفُ خَبْرَهُ مِنْ خَصْمِهِ وَغَيْرِهِ، فَإِنْ كَانَ ظَالِمًا رَدَّ عَنْ الظُّلْمِ بِالرَّفْقِ إِنْ أَمَكَنَ، إِمَّا مِنْ صُلْحٍ أَوْ حُكْمٍ بِالْقِسْطِ، وَإِلَّا فَبِالْقُوَّةِ. وَإِنْ كَانَ كُلُّ مِنْهُمْ ظَالِمًا مَظْلُومًا كَأَهْلِ الْأَهْوَاءِ، مِنْ قَيْسٍ وَيَمَنٍ وَنَحْوِهِمْ، وَأَكْثَرُ الْمُتَدَاعِينَ مِنْ أَهْلِ الْأَمْصَارِ وَالْبَوَادِي، أَوْ كَانَا جَمِيعًا غَيْرَ ظَالِمِينَ؛ لِشُبْهَةِ أَوْ تَأْوِيلِ، أَوْ غَلَطٍ وَقَعَ فِيمَا بَيْنَهُمَا، سَعَى بَيْنَهُمَا بِالْإِصْلَاحِ أَوْ الْحُكْمِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: { وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (٩) } [الحجرات]. وَقَالَ تَعَالَى: { لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ

إِصْلَاحِ بَيْنِ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا { [النساء: ١١٤]. وَعَنْ امْرَأَةٍ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهَا فُسَيْلَةٌ، قَالَتْ: سَمِعْتُ أَبِي، يَقُولُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمِنَ الْعَصِيَّةُ أَنْ يُحِبَّ الرَّجُلُ قَوْمَهُ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ مِنْ الْعَصِيَّةِ أَنْ يُعِينَ الرَّجُلُ قَوْمَهُ عَلَى الظُّلْمِ»^{٢٥٨}، وَعَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ الْمُدَلِّجِيِّ، قَالَ: حَظَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «خَيْرُكُمْ الْمُدَافِعُ عَنْ عَشِيرَتِهِ، مَا لَمْ يَأْتُمْ»^{٢٥٩} وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مِثْلُ الَّذِي يُعِينَ قَوْمَهُ عَلَى غَيْرِ الْحَقِّ كَمِثْلِ بَعِيرٍ تَرْدَى فِي بئرٍ، فَهُوَ يُنْزَعُ مِنْهَا بِذَنْبِهِ»^{٢٦٠}. وَعَنْ عُنَيْ بْنِ ضَمْرَةَ، قَالَ: شَهِدْتُهُ يَوْمًا يَعْنِي أَبِي بْنَ كَعْبٍ، وَإِذَا رَجُلٌ يَتَعَزَّى بِعِزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَعِضُّهُ بِأَيْرِ أَبِيهِ وَلَمْ يُكْنَهُ، فَكَأَنَّ الْقَوْمَ اسْتَنْكَرُوا ذَلِكَ مِنْهُ، فَقَالَ: لَا تَلُومُونِي فَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَنَا: «مَنْ رَأَيْتُمُوهُ يَتَعَزَّى بِعِزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ فَأَعِضُّوهُ وَلَا تُكْنُّوا»^{٢٦١} أي: قولوا له: عضَّ أير أبيك.

كل ما خرج عن دعوة الإسلام والقرآن فهو من عزاء الجاهلية

وَكُلُّ مَا خَرَجَ عَنْ دَعْوَةِ الْإِسْلَامِ وَالْقُرْآنِ، مِنْ نَسَبٍ أَوْ بَلَدٍ أَوْ جِنْسٍ أَوْ مَذْهَبٍ، أَوْ طَرِيقَةٍ فَهُوَ مِنْ عِزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ ثَابَ مَعَهُ نَاسٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ حَتَّى كَثُرُوا، وَكَانَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلٌ لَعَابٌ، فَكَسَعَ أَنْصَارِيًّا، فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ غَضَبًا شَدِيدًا حَتَّى تَدَاعَوْا، وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا لِلْأَنْصَارِ، وَقَالَ

^{٢٥٨} - مسند أحمد ط الرسالة (١٦ / ٢٩) (١٧٤٧٢) حسن لغيره - وقد عزاه لأبي داود وليس فيه، وإنما لفظ أبي داود عَنْ بِنْتٍ وَائِلَةٍ بِنِ الْأَسْقَعِ، أَنَّهَا سَمِعَتْ أَبَاهَا، يَقُولُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْعَصِيَّةُ؟ قَالَ: «أَنْ تُعِينَ قَوْمَكَ عَلَى الظُّلْمِ» سنن أبي داود (٤ / ٣٣١) (٥١١٩) حسن لغيره

^{٢٥٩} - سنن أبي داود (٤ / ٣٣٢) (٥١٢٠) صحيح لغيره

ووهم الألباني فحكم بوضعه في ضعيف الجامع (٢٩١٥) والضعيفة (١٨٢) وأعله بأيوب بن سويد وفاته أن له طريقين آخرين أحدهما مرسل والثاني موصول فما أسهل الحكم بالوضع عنده!!

^{٢٦٠} - صحيح ابن حبان - مخرجا (١٣ / ٢٧١) (٥٩٤٢) صحيح

^{٢٦١} - السنن الكبرى للنسائي (٩ / ٣٥٨) (١٠٧٤٦) صحيح - قوله: «بهن أبيه»، يعني: ذكره، قلت: يريد يَقُولُ لَهُ: اعضض بأير أبيك، يجاهره بمثل هذا اللفظ الشنيع ردا لما أتى به من الانتماء إلى قبيلته، والافتخار بهم. شرح السنة للبعوي (١٣ / ١٢١)

المُهَاجِرِيُّ: يَا لِّلْمُهَاجِرِينَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «مَا بَالُ دَعْوَى أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ؟ ثُمَّ قَالَ: مَا شَأْنُهُمْ» فَأُخْبِرَ بِكَسْعَةِ الْمُهَاجِرِيِّ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُوهَا فَإِنَّهَا خَبِيثَةٌ» وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولٍ: أَقْدَ تَدَاعَوْا عَلَيْنَا، لِنَنْ رَجِعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذْلَ، فَقَالَ عُمَرُ: أَلَا نَقْتُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْخَبِيثَ؟ لِعَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّهُ كَانَ يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ»^{٢٦٢}

وَعَنْ جَابِرٍ، قَالَ: اقْتَتَلَ غُلَامَانِ غُلَامٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَغُلَامٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَنَادَى الْمُهَاجِرُ أَوْ الْمُهَاجِرُونَ، يَا لِّلْمُهَاجِرِينَ وَنَادَى الْأَنْصَارِيُّ يَا لِّلْأَنْصَارِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا هَذَا دَعْوَى أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا أَنْ غُلَامَيْنِ اقْتَتَلَا فَكَسَعَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، قَالَ: «فَلَا بَأْسَ وَلْيَنْصُرِ الرَّجُلُ أَخَاهُ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا، إِنْ كَانَ ظَالِمًا فَلْيَنْهَهُ، فَإِنَّهُ لَهُ نَصْرٌ وَإِنْ كَانَ مَظْلُومًا فَلْيَنْصُرْهُ»^{٢٦٣}



^{٢٦٢} - صحيح البخاري (٤/ ١٨٣) وصحيح مسلم (٤/ ١٩٩٨) ٦٣ - (٢٥٨٤) - ذكره بالمعنى

[ش (غزونا) قيل غزوة المريسيع وقيل غزوة بني المصطلق سنة ست من الهجرة. (ثاب) اجتماع. (لعاب) يلعب بالحرايب كما تصنع الحبشة وقيل مزاح واسمه جهجاه بن قيس الغفاري وكان أجبر عمر بن الخطاب رضي الله عنه. (فكسع) من الكسع وهو ضرب دبر غيره بيده أو رجله وقيل هو ضرب العجز بالقدم. (أنصاريا) هو سنان بن وبرة. (تداعوا) استغاثوا ونادى بعضهم بعضا. (ما بال دعوى الجاهلية) ما حالها بينكم وهي التناصر والتداعي بالآباء أي لا تداعوا بها بل تداعوا بالإسلام الذي يؤلف بينكم. (ما شأهم) ما جرى لهم. (دعوها) اتركوا هذه المقالة. (خبثية) قبيحة منكرة وكريهة مؤذية تثير الغضب والتقاتل على الباطل]

^{٢٦٣} - صحيح مسلم (٤/ ١٩٩٨) ٦٢ - (٢٥٨٤) - زيادة مني - [ش (اقتتل غلامان) أي تضاربا (يال المهاجرين يال الأنصار) هكذا هو في معظم النسخ يال بلام مفصولة في الموضعين وفي بعضها يا للمهاجرين ويا للأنصار بوصلها وفي بعضها يا آل المهاجرين واللام مفتوحة في الجميع وهي لام الاستغاثة والصحيح بلام موصولة ومعناه أَدْعُو المهاجرين وأستغيث بهم (دعوى أهل الجاهلية) تسميته ﷺ ذلك دعوى الجاهلية هو كراهة منه لذلك فإنه مما كانت عليه الجاهلية من التعاضد بالقبائل في أمور الدنيا ومتعلقاتها وكانت الجاهلية تأخذ حقوقها بالعصبات والقبائل فجاء الإسلام بإبطال ذلك وفصل القضايا بالأحكام الشرعية (فكسع أحدهما الآخر) أي ضرب دبره وعجزته بيد أو رجل أو سيف أو غيره (فلا بأس) معناه لم يحصل من هذه القصة بأس مما كنت خفته]

الفصل الرابع حد السرقة

وَأَمَّا السَّارِقُ فَيَجِبُ قَطْعُ يَدِهِ الْيُمْنَى بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ:
قَالَ تَعَالَى: { وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ } (٣٨) فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٣٩) { [المائدة: ٣٨، ٣٩] ٢٦٤

لا يجوز تأخير الحد بعد ثبوته

ولا يجوز بعد ثبوت الحد بالبينة عليه، أو بالإقرار تأخيره: لا بجس ولا مال يُفْتَدَى بِهِ وَلَا غَيْرُهُ، بَلْ تُقَطَّعُ يَدُهُ فِي الْأَوْقَاتِ الْمُعْظَمَةِ وَغَيْرَهَا؛ فَإِنَّ إِقَامَةَ الْحُدُودِ مِنَ الْعِبَادَاتِ، كَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَعْرِفَ أَنَّ إِقَامَةَ الْحُدُودِ رَحْمَةٌ مِنَ اللَّهِ بِعِبَادِهِ: فَيَكُونُ الْوَالِي شَدِيدًا فِي إِقَامَةِ الْحَدِّ، لَا تَأْخُذُهُ رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ فَيُعْطِلُهُ.

أهمية إقامة الحدود في الإسلام

وَيَكُونُ قَصْدُهُ رَحْمَةً الْخَلْقِ بِكَفِ النَّاسِ عَنِ الْمُنْكَرَاتِ؛ لَا شِفَاءَ غِيظِهِ، وَإِرَادَةَ الْعُلُوِّ عَلَى الْخَلْقِ: بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ إِذَا أَدَّبَ وَلَدَهُ؛ فَإِنَّهُ لَوْ كَفَّ عَنْ تَأْدِيبِ وَلَدِهِ - كَمَا تُشِيرُ بِهِ الْأُمُّ رِقَّةً وَرَأْفَةً - لَفَسَدَ الْوَلَدُ، وَإِنَّمَا يُؤَدِّبُهُ رَحْمَةً بِهِ، وَإِصْلَاحًا لِحَالِهِ؛ مَعَ أَنَّهُ يَوَدُّ وَيُؤْتِرُ أَنْ لَا يُحَوِّجَهُ إِلَى تَأْدِيبٍ، وَبِمَنْزِلَةِ الطَّبِيبِ الَّذِي يَسْقِي الْمَرِيضَ الدَّوَاءَ الْكَرِيهَ، وَبِمَنْزِلَةِ قَطْعِ الْعُضْوِ الْمُسْتَأْكِلِ^{٢٦٥}، وَالْحَجْمِ، وَقَطْعِ الْعُرُوقِ بِالْفِصَادِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ بَلْ بِمَنْزِلَةِ شُرْبِ الْإِنْسَانِ الدَّوَاءَ الْكَرِيهَ، وَمَا يُدْخِلُهُ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الْمَشَقَّةِ لِيَنَالَ بِهِ الرَّاحَةَ. فَهَكَذَا^{٢٦٦} شُرِعَتْ الْحُدُودُ، وَهَكَذَا يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ نِيَّةُ الْوَالِي فِي إِقَامَتِهَا، فَإِنَّهُ مَتَى كَانَ قَصْدُهُ صَلَاحَ الرَّعِيَّةِ

^{٢٦٤} - والسارق والسارقة فاقطعوا - يا ولادة الأمر - أيديهما بمقتضى الشرع، مجازاة لهما على أخذهما أموال الناس بغير حق، وعقوبة يمنع الله بها غيرهما أن يصنع مثل صنيعهما. والله عزيز في ملكه، حكيم في أمره ونهيهِ. فمن تاب من بعد سرقة، وأصلح في كل أعماله، فإن الله يقبل توبته. إن الله غفور لعباده، رحيم بهم. التفسير الميسر (١/ ١١٤)

^{٢٦٥} - في نسخة: المستأكل

^{٢٦٦} - في نسخة: فلهذا

وَالْتَهَيَ عَنِ الْمُتَكَرَّرَاتِ، بِجَلْبِ الْمُنْفَعَةِ لَهُمْ، وَدَفْعِ الْمَضَرَّةِ عَنْهُمْ، وَابْتَعَى بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى، وَطَاعَةَ أَمْرِهِ: أَلَا إِنَّ اللَّهَ لَهُ الْقُلُوبَ، وَتَيَسَّرَتْ لَهُ أَسْبَابُ الْخَيْرِ، وَكَفَاهُ الْعُقُوبَةُ الْبَشَرِيَّةُ^{٢٦٧}، وَقَدْ يُرْضَى الْمَحْدُودُ، إِذَا أَقَامَ عَلَيْهِ الْحَدَّ.

لا يجوز أن يكون الغرض من إقامة الحدود العلو في الأرض ونحوها

وَأَمَّا إِذَا كَانَ غَرَضُهُ الْعُلُوُّ عَلَيْهِمْ، وَإِقَامَةُ رِيَاسَتِهِ لِيُعْظِمُوهُ، أَوْ لِيَبْذُلُوا لَهُ مَا يُرِيدُ مِنَ الْأَمْوَالِ، انْعَكَسَ عَلَيْهِ مَقْصُودُهُ.

وَيُرْوَى أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَبْلَ أَنْ يَلِيَ الْخِلَافَةَ كَانَ نَائِبًا لِلْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَلَى مَدِينَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ قَدْ سَاسَهُمْ سِيَاسَةً صَالِحَةً، فَقَدِمَ الْحَجَّاجُ مِنَ الْعِرَاقِ، وَقَدْ سَامَهُمْ سُوءَ الْعَذَابِ، فَسَأَلَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ عَنْ عُمَرَ. كَيْفَ هَيْبَتُهُ فِيكُمْ؟ قَالُوا: مَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَنْظُرَ إِلَيْهِ. قَالَ: كَيْفَ مَحَبَّتُكُمْ لَهُ؟ قَالُوا: هُوَ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ أَهْلِنَا قَالَ: فَكَيْفَ أَدَبُهُ فِيكُمْ؟ قَالُوا: مَا بَيْنَ الثَّلَاثَةِ الْأَسْوَاطِ إِلَى الْعَشْرَةِ. قَالَ: هَذِهِ هَيْبَتُهُ، وَهَذِهِ مَحَبَّتُهُ، وَهَذَا أَدَبُهُ، هَذَا أَمْرٌ مِنَ السَّمَاءِ.^{٢٦٨}

حسم اليد بعد قطعها

وَإِذَا قُطِعَتْ يَدُهُ حُسِمَتْ، وَيَسْتَحِبُّ أَنْ تُعْلَقَ فِي عُنُقِهِ. فَإِنْ سَرَقَ ثَانِيًا: قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى. فَإِنْ سَرَقَ ثَالِثًا، وَرَابِعًا: فَفِيهِ قَوْلَانِ لِلصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَحَدُهُمَا: تُقَطَّعُ أَرْبَعَتُهُ فِي الثَّلَاثَةِ وَالرَّابِعَةِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدُ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ. وَالثَّانِي أَنَّهُ يُحْبَسُ، وَهُوَ قَوْلُ عَلِيٍّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- وَالْكَوْفِيِّينَ، وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَتِهِ الْأُخْرَى.

شروط نصاب قطع اليد

^{٢٦٧} - في نسخة اليسيرة، ورجح الأصل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في شرحه ص ٢٧٢، وقال: والمعنى: أن الله يكفيه العقوبة البشرية التي ترتب على الحد، بمعنى أن ما في قلوبهم من الإيمان يوجب استقامتهم فيقل الجرم، وحينئذ لا يحتاجون إلى عقوبات بشرية اهـ

ووجه الثانية: أن الله يكفي الوالي ما يوقعه من العقوبات التعزيرية اليسيرة عن العقوبات الشديدة لاستقامة الخلق وصلاحيهم .

^{٢٦٨} - لم أحده

وَأَيْمًا تُقَطَّعُ يَدُهُ إِذَا سَرَقَ نَصَابًا، وَهُوَ رُبْعُ دِينَارٍ أَوْ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ، عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ وَأَهْلِ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِمْ، كَمَا لَكَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: دِينَارٌ أَوْ عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ. فَمَنْ سَرَقَ ذَلِكَ قُطِعَ بِالتَّفَاقُقِ، وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ»^{٢٦٩} وَفِي لَفْظِ مُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ سَارِقًا فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ»^{٢٧٠}

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتِ النَّبِيُّ ﷺ: «تُقَطَّعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا» وَفِي رَوَايَةٍ عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ» وَفِي رَوَايَةٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَتْهُ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، حَدَّثَتْهُمْ: عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «تُقَطَّعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ»^{٢٧١}. وَفِي رَوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»^{٢٧٢}

وَفِي رَوَايَةٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى الْعَسَّانِيُّ، قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ عَمْرٍو بْنَ حَزْمٍ وَهُوَ عَامِلٌ عَلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: أُتِيتُ بِسَارِقٍ مِنْ أَهْلِ بِلَادِكُمْ حَوْرَانِيٍّ قَدْ سَرَقَ سَرَقَةً يَسِيرَةً، قَالَ: فَأَرْسَلْتُ إِلَيَّ خَالَتِي عَمْرَةَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنْ لَا تَعْجَلَ فِي أَمْرِ هَذَا الرَّجُلِ حَتَّى آتِيكَ فَأُخْبِرَكَ مَا سَمِعْتُ مِنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي أَمْرِ السَّارِقِ، قَالَ: فَأَتَيْتَنِي فَأَخْبَرْتَنِي أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْطَعُوا فِي رُبْعِ دِينَارٍ، لَا تَقْطَعُوا فِيمَا هُوَ أَذْنَى مِنْ ذَلِكَ». ^{٢٧٣} وَكَانَ رُبْعُ الدِّينَارِ يَوْمَئِذٍ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ، وَالدِّينَارُ اثْنِي عَشَرَ دِرْهَمًا.

^{٢٦٩} - صحيح البخاري (١٦١ / ٨) (٦٧٩٥) وصحيح مسلم (٣ / ١٣١٣) - (١٦٨٦)

^{٢٧٠} - صحيح مسلم (٣ / ١٣١٣) - (١٦٨٦)

^{٢٧١} - صحيح البخاري (١٦٠ / ٨) (٦٧٨٩) وصحيح مسلم (٣ / ١٣١٢) - (١٦٨٤)

(في ربع دينار) أي في سرقته أو سرقة ما تبلغ قيمته ذلك. (فصاعدا) فما زاد وصعد عنه]

^{٢٧٢} - صحيح مسلم (٣ / ١٣١٢) - (١٦٨٤)

^{٢٧٣} - السنن الكبرى للبيهقي (٨ / ٤٤٤) (١٧١٦٤) صحيح - وقد عزاها للبخاري وهي ليست فيه

شروط قطع يد السارق

وَلَا يَكُونُ السَّارِقُ سَارِقًا حَتَّى يَأْخُذَ الْمَالَ مِنْ حِرْزٍ^{٢٧٤}. فَأَمَّا الْمَالُ الضَّائِعُ مِنْ صَاحِبِهِ، وَالثَّمَرُ الَّذِي يَكُونُ فِي الشَّجَرِ فِي الصَّحْرَاءِ بِلَا حَائِطٍ، وَالْمَاشِيَةُ الَّتِي لَا رَاعِيَ عِنْدَهَا وَنَحْوُ ذَلِكَ، فَلَا قَطْعَ فِيهِ، لَكِنْ يَعْزُرُ الْآخِذُ، وَيُضَاعَفُ عَلَيْهِ الْعُرْمُ، كَمَا جَاءَ بِهِ الْحَدِيثُ. وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي التَّضْعِيفِ، وَمِمَّنْ قَالَ بِهِ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ، عَنْ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، أَنَّ غُلَامًا سَرَقَ وَدِيًّا مِنْ حَائِطٍ، فَرَفَعَ إِلَى مَرْوَانَ، فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ، فَقَالَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ»^{٢٧٥}.

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، أَنَّ عَبْدًا سَرَقَ وَدِيًّا مِنْ حَائِطِ رَجُلٍ، فَعَرَسَهُ فِي حَائِطِ سَيِّدِهِ، فَخَرَجَ صَاحِبُ الْوَدِيِّ يَلْتَمِسُ وَدِيَّهَ، فَوَجَدَهُ، فَاسْتَعْدَى عَلَى الْعَبْدِ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ، وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ، فَسَجَنَ مَرْوَانَ الْعَبْدَ وَأَرَادَ قَطْعَ يَدِهِ، فَانْطَلَقَ سَيِّدُ الْعَبْدِ إِلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ»، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنَّ مَرْوَانَ أَخَذَ غُلَامِي، وَهُوَ يُرِيدُ قَطْعَ يَدِهِ، وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ تَمْشِيَ مَعِيَ إِلَيْهِ فُتُخْبِرَهُ بِالَّذِي سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَشَى مَعَهُ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ حَتَّى أَتَى مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ، فَقَالَ لَهُ رَافِعٌ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ»، فَأَمَرَ مَرْوَانَ بِالْعَبْدِ فَأَرْسَلَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «الْكَثْرُ: الْجَمَّارُ» رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ.^{٢٧٦}

^{٢٧٤} - الْحِرْزُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ: الْمَوْضِعُ الْحَصِينُ الَّذِي يُحْفَظُ فِيهِ الْمَالُ عَادَةً، يَحِثُّ لَا يُعَدُّ صَاحِبُهُ مُضَيِّعًا لَهُ بِوَضْعِهِ فِيهِ. وَقَدْ ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ إِلَى أَنَّ حَدَّ السَّرِقَةِ لَا يُقَامُ إِلَّا إِذَا أَخَذَ السَّارِقُ النَّصَابَ مِنْ حِرْزِهِ؛ لِأَنَّ الْمَالَ غَيْرَ الْمُحْرَزِ ضَائِعٌ بِتَقْصِيرٍ مِنْ صَاحِبِهِ. الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (٣١٧/٢٤)

^{٢٧٥} - صحيح ابن حبان - مخرجا (٣١٧/١٠) (٤٤٦٦) صحيح - زيادة مني قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «عُمُومُ الْخِطَابِ فِي الْكِتَابِ قَوْلُهُ جَلَّ وَعَلَا: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} [المائدة: ٣٨]، فَأَمَرَ بِقَطْعِ السَّارِقِ إِذَا مَا سَرَقَ، ثُمَّ فَسَّرَتْهُ السُّنَّةُ بِأَنَّ لَا قَطْعَ عَلَى سَارِقِ الثَّمَرِ، وَلَا الْكَثْرِ، وَأَنَّ لَا قَطْعَ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ، فَكَانَ الْمُرَادُ مِنَ الْخِطَابِ مِنَ الْكِتَابِ: فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا إِذَا سَرَقَ رُبْعَ دِينَارٍ، وَمَا يَقُومُ مَقَامَهُ سِوَى الثَّمَرِ وَالْكَثْرِ»

^{٢٧٦} - سنن أبي داود (١٣٧/٤) (٤٣٨٨) وسنن ابن ماجه (٨٦٥/٢) (٢٥٩٣) وسنن الترمذي ت شاكر (٤/٥٢) (١٤٤٩) وسنن النسائي (٨٦/٨) (٤٩٦٠) صحيح

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ مُزَيْنَةَ يَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنِ الضَّالَّةِ مِنَ الْإِبِلِ؟ قَالَ: مَعَهَا حَذَاؤُهَا، وَسَقَاؤُهَا، تَأْكُلُ الشَّجَرَ، وَتَرْدُ الْمَاءَ، فَدَعَهَا حَتَّى يَأْتِيَهَا بَاغِيهَا قَالَ: الضَّالَّةُ مِنَ الْغَنَمِ؟ قَالَ: لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ، تَجْمَعُهَا حَتَّى يَأْتِيَهَا بَاغِيهَا قَالَ: الْحَرِيسَةُ الَّتِي تُوْجَدُ فِي مَرَاتِعِهَا؟ قَالَ: فِيهَا ثَمْنُهَا مَرَّتَيْنِ، وَضَرْبُ نَكَالٍ، وَمَا أُخِذَ مِنْ عَطْنِهِ فَفِيهِ الْقَطْعُ، إِذَا بَلَغَ مَا يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ ثَمَنَ الْمَجْنِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَالْثَّمَارُ، وَمَا أُخِذَ مِنْهَا فِي أَكْمَامِهَا؟ قَالَ: مَنْ أَخَذَ بِفَمِهِ، وَلَمْ يَتَّخِذْ خُبْنَةً، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَمَنْ احْتَمَلَ، فَعَلَيْهِ ثَمْنُهُ مَرَّتَيْنِ وَضَرْبًا وَنَكَالًا، وَمَا أُخِذَ مِنْ أَجْرَانِهِ، فَفِيهِ الْقَطْعُ، إِذَا بَلَغَ مَا يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ ثَمَنَ الْمَجْنِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّقْطَةُ نَجِدُهَا فِي سَبِيلِ الْعَامِرَةِ؟ قَالَ: عَرَفْتُهَا حَوْلًا، فَإِنْ وَجِدَ بَاغِيَهَا، فَأَدَّهَا إِلَيْهِ، وَإِلَّا فَهِيَ لَكَ، قَالَ: مَا يُوْجَدُ فِي الْخَرْبِ الْعَادِي؟ قَالَ: فِيهِ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ.. رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ. ٢٧٧

٢٧٧ - السنن الكبرى للبيهقي (٦/ ٣١٤) (١٢٠٦٨) والمسنند الجامع (١١/ ١٢٣) (٨٤٨٠) ومسنند أحمد (عالم

الكتب) (٢/ ٦٣٣) (٦٦٨٣) صحيح

قَالَ الْإِمَامُ: أَرَادَ بِمَرِيسَةِ الْحَبْلِ: الْبَقْرَ، أَوِ الشَّاةَ، أَوِ الْإِبِلَ، الْمَأْخُوذَةَ مِنَ الْمَرْعَى، يُقَالُ: احْتَرَسَ الرَّجُلُ، إِذَا أَخَذَ الشَّاةَ مِنَ الْمَرْعَى، وَإِجَابَ الثَّمَنُ مَرَّتَيْنِ يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ عَلَى سَبِيلِ الْوَعِيدِ وَالزَّجْرِ، وَإِلَّا فَالشَّيْءُ الْمُتَلَفُّ لَا يُضْمَنُ بِأَكْثَرِ مِنْ ثَمَنِ مِثْلِهِ، وَكَانَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَحْكُمُ بِهِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَقَدْ قِيلَ: كَانَ فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ يَقَعُ بَعْضُ الْعُقُوبَاتِ فِي الْأَمْوَالِ، ثُمَّ نَسَخَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَأَرَادَ «بِضَرْبِ النِّكَالِ» التَّعْزِيرَ. وَقَوْلُهُ: «وَمَا سُْرِقَ مِنْهَا مِنْ أَعْطَانِهِ» أَرَادَ بِهِ: إِذَا كَانَ الْبَعِيرُ مُحْرَزًا فِي مَرَاخِ، أَوْ عَطْنِهِ، فَيجبُ الْقَطْعُ عَلَى سَارِقِهِ، وَإِنْ كَانَ مُرْسَلًا فِي صَحْرَاءٍ أَوْ جَبَلٍ لَيْسَ لَهُ حَافِظٌ فَلَا قَطْعَ عَلَى مَنْ أَخَذَهُ، وَالْمَرَادُ مِنْ «ثَمَنِ الْمَجْنِ» ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ، فَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ قَطَعَ فِي مَجْنٍ ثَمْنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ». وَجَعَلَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الْحَدَّ فِيمَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ.

وقوله فِي الثَّمَارِ: «مَنْ أَكَلَ بِفَمِهِ وَلَمْ يَتَّخِذْ خُبْنَةً فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ»، فَالْخُبْنَةُ: مَا يَحْمِلُهُ الرَّجُلُ فِي ثَوْبِهِ، وَيُرْفَعُهُ إِلَى فَوْقِ، يُقَالُ لِلرَّجُلِ إِذَا رَفَعَ ذَيْلَهُ فِي الْمَشْيِ: قَدْ رَفَعَ خُبْنَتَهُ، قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: أَخْبَنَ الرَّجُلُ إِذَا خَبَأَ فِي خُبْنَةٍ سَرَاوِيلَهُ مِمَّا يَلْبِي الْبَطْنَ، وَأَثْبَنَ إِذَا خَبَأَ فِي ثَبْنَتِهِ مِمَّا يَلْبِي الظَّهْرَ. فَفِيهِ إِبَاحَةُ الْأَكْلِ مِنَ الثَّمَرِ الْمَعْلُوقِ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَوْ لِمُضْرُورَةٍ تَدْعُو إِلَى الْأَكْلِ، وَأَوْجِبَ عَلَى الْحَامِلِ الْغُرْمَ وَالنِّكَالَ، وَهُوَ التَّعْزِيرُ، لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ بَابِ الضَّرُورَةِ، وَلَمْ يُوجِبِ الْقَطْعَ لِعَدَمِ الْحِرْزِ، فَإِنْ حَوَّاطِطُ الْمَدِينَةِ لَمْ يَكُنْ لَهَا حَيْطَانٌ تَكُونُ بِهَا الثَّمَرَةُ مُحْرَزَةً. وَقَوْلُهُ: «وَمَنْ أَخَذَ مِنْ أَجْرَانِهِ» فَهُوَ جَمْعُ الْجَرَيْنِ، وَهُوَ الْبَيْدَرُ وَهُوَ حِرْزُ الثَّمَارِ، كَمَا أَنَّ الْمَرَاخِ حِرْزُ الْغَنَمِ، لِأَنَّ حِرْزَ الْأَشْيَاءِ عَلَى حَسَبِ عَادَاتِ النَّاسِ فِي أَمْثَالِهَا، فَأَوْجِبَ الْقَطْعَ فِي الثَّمَرِ، بَعْدَ مَا آوَاهُ الْجَرَيْنِ لَوْجُودِ الْحِرْزِ. شرح السنة للبعوي (٨/ ٣١٩)

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَجُلًا مِنْ مُزَيْنَةَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرَى فِي حَرِيسَةِ الْجَبَلِ؟ فَقَالَ: «هِيَ وَمِثْلُهَا وَالنَّكَالُ، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَاشِيَةِ قَطْعٌ إِلَّا فِيمَا آوَاهُ الْمُرَاحُ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فِيهِ قَطْعُ الْيَدِ، وَمَا لَمْ يَبْلُغْ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فِيهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ وَجَلَدَاتُ نَكَالٍ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرَى فِي الثَّمَرِ الْمُعْلَقِ؟ قَالَ: «هُوَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ وَالنَّكَالُ، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الثَّمَرِ الْمُعْلَقِ قَطْعٌ إِلَّا فِيمَا آوَاهُ الْحَرِينُ فَمَا أُخِذَ مِنَ الْحَرِينِ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فِيهِ الْقَطْعُ، وَمَا لَمْ يَبْلُغْ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فِيهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ وَجَلَدَاتُ نَكَالٍ»^{٢٧٨}

وَلِذَلِكَ قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُنتَهَبِ قَطْعٌ، وَمَنْ انْتَهَبَ نُهْبَةً مَشْهُورَةً فَلَيْسَ مِنَّا»^{٢٧٩}.

فالمنتَهَب الذي يَنْهَبُ الشَّيْءَ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ، وَالْمُخْتَلِسُ الَّذِي يَجْتَدِبُ الشَّيْءَ، فَيُعْلَمُ بِهِ قَبْلَ أَخْذِهِ، وَأَمَّا الطَّرَارُ وَهُوَ الْبَطَاطُ الَّذِي يُبْطِ الْجُيُوبَ وَالْمَنَادِيلَ وَالْأَكْمَامَ وَنَحْوَهَا، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ عَلَى الصَّحِيحِ..



^{٢٧٨} - السنن الكبرى للنسائي (٧/ ٣٤) (٧٤٠٥) صحيح - زيادة مني

^{٢٧٩} - سنن أبي داود (٤/ ١٣٨) (٤٣٩١) صحيح

الفصل الخامس حد الزنا

وَأَمَّا الزَّانِي: فَإِنْ كَانَ مُحْصَنًا، فَإِنَّهُ يُرْجَمُ بِالْحِجَارَةِ حَتَّى يَمُوتَ، كَمَا رَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ مَاعِزَ بْنِ مَالِكٍ الْأَسْلَمِيَّ، وَرَجَمَ الْغَامِديَّةَ، وَرَجَمَ الْيَهُودِيِّينَ^{٢٨٠}، وَرَجَمَ غَيْرَ هَؤُلَاءِ، وَرَجَمَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَهُ.^{٢٨١}

وقد اختلف العلماء: هَلْ يُجْلَدُ قَبْلَ الرَّجْمِ مِائَةٌ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ^{٢٨٢}.

^{٢٨٠} - حديث ماعز في صحيح البخاري (١٦٧/٨) (١٦٢٤) وصحيح مسلم (٣/١٣٢٠) - (١٦٩٣)

وحديث الغامدية في صحيح مسلم (٣/١٣٢١) - ٢٢ (١٦٩٥)

وحديث رجم اليهوديين في صحيح البخاري (٨٨/٢) (١٣٢٩) وصحيح مسلم (٣/١٣٢٦) - ٢٦ (١٦٩٩)

^{٢٨١} - الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (١٢٥/٢٢) والتشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون

الوضعي (١/٥٣٨) (٣٧٨)

^{٢٨٢} - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجَمَ مَاعِزًا، وَلَمْ يَذْكُرْ جُلْدًا»

وَعَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «كُنْتُ فِيْمَنْ رَجَمَ مَاعِزًا، فَلَمْ يُجْلَدْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ، وَمِمَّنْ فَعَلَ ذَلِكَ كَذَلِكَ عُمَرُ فِي عَهْدِهِ

وَعَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَجَمَ امْرَأَةً وَلَمْ يُجْلِدْهَا بِالشَّامِ» قَالُوا: وَعَلَى ذَلِكَ مَضَتْ الْأَثْمَةُ، فَبَيِّنَ ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ حَدَّ الْمُحْصَنِ إِذَا زَنَى الرَّجْمُ، وَأَنَّ حَدَّ الْبِكْرِ إِذَا زَنَى الْجُلْدُ، وَلَا مَعْنَى لَجَمْعِ الْجُلْدِ، وَالرَّجْمُ عَلَى شَخْصٍ وَاحِدٍ فِي حَالٍ وَاحِدَةٍ، قَالُوا: فَإِنْ قَالَ لَنَا قَائِلٌ: فَمَا أَنتُمْ قَائِلُونَ فِيمَا جَاءَ عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ رَجُلًا زَنَى، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجُلِدَ الْحَدَّ، ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّهُ كَانَ قَدْ أَحْصَيْنَ فَأَمَرَ بِهِ فُرْجِمَ؟»

قُلْنَا لَهُ: ذَلِكَ صَحِيحٌ، وَذَلِكَ مِنَ الدَّلِيلِ عَلَى وَجوبِ الْجُلْدِ مَعَ الرَّجْمِ عَلَى شَخْصٍ وَاحِدٍ فِي حَدٍّ وَاحِدٍ بَعِيدٍ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جُلِدَ هَذَا إِذْ هُوَ عَنْدَهُ مِمَّنْ حَدُّهُ الْجُلْدُ، إِذْ لَمْ يَعْلَمْهُ مُحْصَنًا يَجِبُ عَلَيْهِ الرَّجْمُ، فَلَمَّا صَحَّ عَنْدَهُ أَنَّهُ مِمَّنْ حَدُّهُ الرَّجْمُ لَا الْجُلْدُ لِإِحْصَانِهِ قَبْلَ رُكُوبِ مَا رَكِبَ مِنَ الْفَاحِشَةِ أَقَامَ عَلَيْهِ الْحَدَّ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ لِمِثْلِهِ حَدًّا، وَذَلِكَ الرَّجْمُ دُونَ الْجُلْدِ، وَلَمْ يَكُنْ جُلْدُهُ إِيَّاهُ عَلَى مَا عَلِمَ مِنْهُ بِأَنَّهُ مُحْصَنٌ، مَرِيدًا بِذَلِكَ جَمَعَ الْجُلْدَ وَالرَّجْمَ عَلَيْهِ لَهُ لِرُكُوبِهِ مَا رَكِبَ وَهُوَ مُحْصَنٌ، فَيَكُونُ حُجَّةً لِمَنْ احْتَجَّ بِهِ فِي إلْزَامِهِ الزَّانِي إِذَا كَانَ مُحْصَنًا مَعَ الرَّجْمِ الْجُلْدُ تَهْدِيبَ الْآثَارِ

مسند عمر (٢/٨٧٨) (١٢٣٤-١٢٣٧)

وَذَهَبَ الْأَكْثَرُونَ إِلَى أَنَّهُ لَا جُلْدَ عَلَى الْمُحْصَنِ مَعَ الرَّجْمِ، يُرْوَى ذَلِكَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَغَيْرِهِمَا مِنَ الصَّحَابَةِ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ التَّابِعِينَ، وَعَامَّةِ الْفُقَهَاءِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَذَهَبُوا إِلَى أَنَّ الْجُلْدَ مَنْسُوخٌ فِيْمَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ الرَّجْمُ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «رَجَمَ مَاعِزًا، وَالْغَامِديَّةَ، وَالْيَهُودِيِّينَ، وَلَمْ يُجْلَدْ وَاحِدًا مِنْهُمْ».

وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُحْصَنٍ فَإِنَّهُ يُجْلَدُ مِائَةَ جَلْدَةٍ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَيُعْرَبُ عَامًّا بِسَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَإِنْ كَانَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ لَا يَرَى وَجُوبَ التَّعْرِيبِ^{٢٨٤}.

وَلَا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ حَتَّى يَشْهَدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَةُ شُهَدَاءَ، أَوْ يَشْهَدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَوْ أَكْثَرِهِمْ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَكْتَفِي بِشَهَادَتِهِ عَلَى نَفْسِهِ مَرَّةً

وَقَالَ لِأُتَيْسِ الْأَسْلَمِيَّ: «فَإِنْ اعْتَرَفْتَ فَأَرْجُمُهَا»، وَلَمْ يَأْمُرْ بِجَلْدِهَا، وَهَذَا آخِرُ الْأَمْرَيْنِ، لِأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَدْ رَوَاهُ، وَهُوَ مُتَأَخِّرُ الْإِسْلَامِ، فَيَكُونُ نَاسِخًا لِمَا سَبَقَ مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَ الْجَلْدِ وَالرَّجْمِ. شرح السنة للبغوي (١٠ / ٢٧٧)
وَاحْتَلَفُوا فِي جَلْدِ الْمُحْصَنِ مَعَ الرَّجْمِ - وَهُوَ الْبَالِغُ الْحُرُّ الَّذِي جَامَعَ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ - فَذَهَبَ الْحَنْفِيُّ وَالْمَالِكِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ إِلَى أَنَّهُ لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الرَّجْمِ وَالْجَلْدِ فِي حَدِّهِ .
وَقَالُوا: إِنَّ الْآيَةَ { الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ } عَامَّةٌ ؛ لِأَنَّ الْأَلْفَ وَالْإِلَامَ فِيهَا لِلْجِنْسِ، فَتَشْمَلُ الْمُحْصَنَ، وَغَيْرَ الْمُحْصَنِ، إِلَّا أَنَّ السُّنَّةَ قَدْ أَخْرَجَتِ الْمُحْصَنَ .
قَالَ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ: "يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: حَدُّ الزَّانِيَةِ وَالزَّانِي الْبَالِغُ الْحُرُّ الْبَكْرُ: مِائَةَ جَلْدَةٍ .
وَرَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ الْغَامِذِيَّةَ، وَمَاعِزًا، وَالْيَهُودِيَّيْنِ، وَلَمْ يَجْلِدْهُمْ، وَلَوْ جَلَدَهُمْ مَعَ الرَّجْمِ مَعَ كَثَرَةِ مَنْ حَضَرَ عَذَابَهُمَا مِنْ طَوَائِفِ الْمُسْلِمِينَ لَنَقِلَ إِلَيْنَا، وَيَبْعُدُ أَلَّا يَرَوِيهِ أَحَدٌ مِمَّنْ حَضَرَ. فَعَدَمُ إِثْبَاتِهِ فِي رِوَايَةٍ مِنَ الرُّوَايَاتِ مَعَ تَنَوُّعِهَا وَاخْتِلَافِ أَلْفَظِهَا: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ الْجَلْدَ .

وَأَحَابُوا عَنْ حَدِيثِ: الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ بِأَنَّهُ مُنْسُوخٌ، بِأَحَادِيثِ الْغَامِذِيَّةِ، وَمَاعِزِ، وَالْيَهُودِيَّيْنِ. "الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (١٥ / ٢٤٣)

٢٨٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ كُرْبٌ لَذَلِكَ، وَتَرَبَّدَ لَهُ وَجْهُهُ قَالَ: فَأُنْزِلَ عَلَيْهِ ذَاتُ يَوْمٍ، فَلَقِي كَذَلِكَ، فَلَمَّا سُرِّي عَنْهُ، قَالَ: «خُذُوا عَنِّي، فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ، وَالْبَكْرُ بِالْبَكْرِ، الثَّيِّبُ جَلْدُ مِائَةٍ، ثُمَّ رَجَمَ بِالْحِجَارَةِ، وَالْبَكْرُ جَلْدُ مِائَةٍ، ثُمَّ نَفِي سَنَةٍ» صحيح مسلم (٣ / ١٣١٦) - (١٦٩٠)

[ش (كرب لذلك وتردد له وجهه) كرب أي لما أصابه الكرب وهو المشقة وتردد وجهه أي علته غيرة والريدة تغير البياض إلى السواد وإنما حصل ذلك لعظم موقع الوحي قال الله تعالى { إنا سنلقي عليك قولاً ثقيلاً }]

٢٨٤ - اتَّفَقَ الْقَائِلُونَ بِالتَّعْرِيبِ عَلَى وَجُوبِهِ عَلَى الرَّجُلِ الزَّانِي الْحُرِّ غَيْرِ الْمُحْصَنِ لِمُدَّةِ عَامٍ. لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: الْبَكْرُ بِالْبَكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَعْرِيبُ عَامٍ .

وَأَمَّا الْمَرْأَةُ غَيْرُ الْمُحْصَنَةِ، فَقَدْ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ، وَاللَّخْمِيُّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ إِلَى وَجُوبِ التَّعْرِيبِ عَلَيْهَا كَذَلِكَ. قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ: وَيَكُونُ مَعَهَا زَوْجٌ أَوْ مُحْرَمٌ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجٌ أَوْ مُحْرَمٌ وَفِي الصَّحِيحَيْنِ: لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ إِلَّا مَعَ ذِي مُحْرَمٍ. وَلِأَنَّ الْقَصْدَ تَأْدِيبُهَا، وَالزَّانِيَةُ إِذَا خَرَجَتْ وَحْدَهَا هَتَكَتْ حِلَابَ الْحَيَاءِ .

وَذَهَبَ الْمَالِكِيُّ إِلَى أَنَّهُ لَا تَعْرِيبَ عَلَى الْمَرْأَةِ، وَلَوْ مَعَ مُحْرَمٍ أَوْ زَوْجٍ وَلَوْ رَضِيَتْ بِذَلِكَ، عَلَى الْمُعْتَمَدِ عِنْدَهُمْ. الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (١٣ / ٤٧)

وَاحِدَةً، وَلَوْ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ، ثُمَّ رَجَعَ فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: يَسْقُطُ عَنْهُ الْحَدُّ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: لَا يَسْقُطُ.^{٢٨٥}

من الزاني المحصن ؟

وَالْمُحْصَنُ مَنْ وَطِئَ - وَهُوَ حُرٌّ مُكَلَّفٌ - مِنْ تَزَوُّجِهَا نِكَاحًا صَحِيحًا فِي قُبْلِهَا، وَلَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً. فَإِنْ وَطِئَ كَامِلٌ نَاقِصَةً أَوْ بِالْعَكْسِ، فَنُفِي إِحْصَانِ الْكَامِلِ تَنَازُعٌ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ، وَمَتَى وَطِئَهَا مَرَّةً صَارَ مُحْصَنًا يُرْجَمُ إِذَا زَنَى، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ حِينَ التَّزْوِجِ مُتَزَوِّجًا.

وَهَلْ يُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ الْمَوْطُوءَةُ مُسَاوِيَةً لِلْوَاطِئِ فِي هَذِهِ الصِّفَاتِ؛ عَلَى قَوْلَيْنِ لِلْعُلَمَاءِ. وَهَلْ تَحْصَنُ الْمَرَاهِقَةُ الْبَالِغُ؟ وَبِالْعَكْسِ؟

فَأَمَّا أَهْلُ الذِّمَّةِ، فَإِنَّهُمْ مُحْصَنُونَ أَيْضًا عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ كَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيَيْنِ عِنْدَ بَابِ مَسْجِدِهِ، وَذَلِكَ أَوَّلُ رَجْمٍ كَانَ فِي الْإِسْلَامِ.

هل يجب الحد على الحبلي من زنا ؟

وَاخْتَلَفُوا فِي الْمَرْأَةِ إِذَا وَجِدَتْ حُبْلَى، وَلَمْ يَكُنْ لَهَا زَوْجٌ وَلَا سَيِّدٌ، وَلَمْ تَدْعِ شُبْهَةً فِي الْحَبْلِ، فَفِيهَا قَوْلَانِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ. قِيلَ: لَا حَدَ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ حَبْلَتٌ

^{٢٨٥} - الرَّجُوعُ قَدْ يَكُونُ صَرِيحًا كَمَا يَقُولُ: رَجَعْتُ عَنْ إِقْرَارِي، أَوْ كَذَبَتْ فِيهِ، أَوْ دَلَالَةً كَمَا يَهْرُبُ عِنْدَ إِقَامَةِ الْحَدِّ، إِذِ الْهَرْبُ دَلِيلُ الرَّجُوعِ، فَإِنْ كَانَ بِحَقٍّ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ الَّتِي تَسْقُطُ بِالشُّبْهَةِ كَالزَّانَا، فَإِنْ جُمُھُورُ الْفُقَهَاءِ: الْحَنْفِيَّةُ وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَمَذْهَبُ كُلِّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ عَلَى أَنَّ الرَّجُوعَ يُعْتَبَرُ، وَيَسْقُطُ الْحَدُّ عَنْهُ، لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ صَادِقًا فِي الرَّجُوعِ وَهُوَ الْإِنْكَارُ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ كَاذِبًا فِيهِ، فَإِنْ كَانَ صَادِقًا فِي الْإِنْكَارِ يَكُونُ كَاذِبًا فِي الْإِقْرَارِ، وَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فِي الْإِنْكَارِ يَكُونُ صَادِقًا فِي الْإِقْرَارِ، فَيُورِثُ شُبْهَةً فِي ظُهُورِ الْحَدِّ، وَالْحُدُودُ لَا تُسْتَوْفَى مَعَ الشُّبْهَاتِ، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ مَاعِزًا لَمَّا أَقَرَّ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالزَّانَا لَقَنَهُ الرَّجُوعَ. فَلَوْ لَمْ يَكُنْ مُحْتَمِلًا لِلْسُّقُوطِ بِالرَّجُوعِ مَا كَانَ لِلتَّلْقِينِ مَعْنَى، سَوَاءً أَرَجَعَ قَبْلَ الْقَضَاءِ أَمْ بَعْدَهُ، قَبْلَ الْإِمْنَاءِ أَمْ بَعْدَهُ. وَيَسْتَوِي أَنْ يَكُونَ الرَّجُوعُ بِالْقَوْلِ أَوْ بِالْفِعْلِ بِأَنْ يَهْرُبَ عِنْدَ إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ، وَإِنْكَارُ الْإِقْرَارِ رُجُوعٌ، فَلَوْ أَقَرَّ عِنْدَ الْقَاضِي بِالزَّانَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَأَمَرَ الْقَاضِي بِرَجْمِهِ فَقَالَ: مَا أَقَرَّرْتُ بِشَيْءٍ - يُدْرَأُ عَنْهُ الْحَدُّ. وَلَئِنْ مِنْ شَرْطِ إِقَامَةِ الْحَدِّ بِالْإِقْرَارِ الْبَقَاءُ عَلَيْهِ إِلَى تَمَامِ الْحَدِّ، فَإِنْ رَجَعَ عَنْ إِقْرَارِهِ أَوْ هَرَبَ كَفَّ عَنْهُ، وَبِهَذَا قَالَ عَطَاءٌ وَيَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ وَالزُّهْرِيُّ وَحَمَّادٌ وَمَالِكٌ وَالثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ. وَقَالَ الْحَسَنُ وَسَعِيدُ بْنُ جَبْرِ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى: يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَلَا يُتْرَكُ، لِأَنَّ مَاعِزًا هَرَبَ فَقَتَلُوهُ وَلَمْ يُتْرَكْهُ، وَلَوْ قُبِلَ رُجُوعُهُ لِلزَّانَةِ الدِّيَّةُ، وَلَئِنْ حَقَّ وَجِبَ بِإِقْرَارِهِ، فَلَمْ يَقْبَلْ رُجُوعُهُ كَسَائِرِ الْحُقُوقِ. وَحَكِي عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ أَنَّهُ إِنْ رَجَعَ حَدٌّ لِلْفَرِيَةِ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ رَجَعَ عَنِ السَّرِقَةِ وَالشُّرْبِ ضُرِبَ ذُوْنُ الْحَدِّ. وَنَقَلَ الشَّيْزَارِيُّ عَنْ أَبِي نُورٍ أَنَّهُ لَا يَقْبَلُ رُجُوعُهُ، لِأَنَّهُ حَقٌّ ثَبَتَ بِالْإِقْرَارِ فَلَمْ يَسْقُطْ بِالرَّجُوعِ كَالْقَصَاصِ وَحَدِّ الْقَذْفِ. الموسوعة الفقهية الكويتية (٧٢ / ٦)

مُكَرَّهَةً، أَوْ بِتَحْمُلٍ^{٢٨٦}، أَوْ بِوُطْءٍ شَبْهَةٍ. قِيلَ: بَلْ تُحَدَّثُ، وَهَذَا هُوَ الْمَأْثُورُ عَنِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَهُوَ الْأَشْبَهُ بِأُصُولِ الشَّرِيعَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ؛ فَإِنَّ الْإِحْتِمَالَاتِ النَّادِرَةَ لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهَا، كَاحْتِمَالِ كَذِبِهَا، وَكَذِبِ الشُّهُودِ^{٢٨٧}.

حكم اللواط

وَأَمَّا اللَّوَّاطُ، فَمِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَقُولُ: حَدُّهُ كَحَدِّ الزَّنا. وَقَدْ قِيلَ: دُونَ ذَلِكَ. وَالصَّحِيحُ الَّذِي اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ: أَنَّ يُقْتَلَ الْإِثْنَانِ الْأَعْلَى وَالْأَسْفَلُ. سِوَاءَ كَانَا مُحْصَنَيْنِ أَوْ غَيْرَ مُحْصَنَيْنِ؛ فَإِنَّ أَهْلَ السُّنَنِ رَوَوْا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلِ قَوْمٍ لُوطٍ، فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ، وَالْمَفْعُولَ بِهِ»^{٢٨٨}.

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي الْبَكْرِ يُؤْخَذُ عَلَى اللَّوْطِيَّةِ، قَالَ: «يُرْجَمُ»^{٢٨٩}.

^{٢٨٦} - وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ الْمَرْأَةَ تَحْمِلُ مِنْ غَيْرِ وَطْءٍ بَأَن يَدْخُلَ مَاءُ الرَّجُلِ فِي فَرجِهَا، إِمَّا بِفِعْلِهَا أَوْ فِعْلِ غَيْرِهَا. وَلِهَذَا تُصَوَّرُ حَمْلُ الْبِكْرِ، فَقَدْ وَجِدَ ذَلِكَ الْمَغْنِي لَابْنِ قِدَامَةَ (٩/ ٧٩) وَالتَّشْرِيعُ الْجَنَائِي الْإِسْلَامِي مَقَارِنَا بِالْقَانُونِ الْوَضْعِيِّ (٢/ ٤٤٠) (٤٤٥) وَالشَّبْهَاتُ وَأَثَرُهَا فِي الْعُقُوبَةِ الْجَنَائِيَّةِ فِي الْفَقْهِ الْإِسْلَامِيِّ مَقَارِنَا بِالْقَانُونِ (ص: ٤٦٣)

^{٢٨٧} - عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى مَنبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ، فَرَأَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا، فَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَيُضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، وَإِنَّ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ، أَوْ الْإِعْتِرَافُ» صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ (٨/ ١٦٨) (٦٨٢٩)

وَصَحِيحُ مُسْلِمٍ (٣/ ١٣١٧) - ١٥ (١٦٩١) وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ

[يش (فكان مما أنزل عليه آية الرجم) أراد بآية الرجم الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة وهذا مما نسخ لفظه وبقي حكمه (أو كان الحبل) بأن كانت المرأة حبلً ولم يعلم لها زوج ولا سيد]

^{٢٨٨} - الْمُسْنَدُ الْجَامِعُ (٩/ ٢٦٥) (٦٥٨٨) وَسَنَّ أَبُو دَاوُدَ (٤/ ١٥٨) (٤٤٦٢) وَسَنَّ ابْنُ مَاجَهَ (٢/ ٨٥٦) (٢٥٦١) وَسَنَّ التِّرْمِذِيُّ شَاكِرَ (٤/ ٥٧) (١٤٥٦) صَحِيحٌ

وَإِخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي حَدِّ اللَّوْطِيِّ، فَرَأَى بَعْضُهُمْ: أَنَّ عَلَيْهِ الرَّجْمَ أَحْصَنَ أَوْ لَمْ يُحْصَنَ، وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ مِنْهُمْ: الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَغَيْرُهُمْ، قَالُوا: حَدُّ اللَّوْطِيِّ حَدُّ الزَّانِي، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَأَهْلُ الْكُوفَةِ سَنَّ التِّرْمِذِيُّ شَاكِرَ (٤/ ٥٨)

^{٢٨٩} - سَنَّ أَبُو دَاوُدَ (٤/ ١٥٩) (٤٤٦٣) صَحِيحٌ

وَيُرَوَّى عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- نَحْوُ ذَلِكَ^{٢٩٠}. وَلَمْ تَخْتَلِفِ الصَّحَابَةُ فِي قَتْلِهِ؛ وَلَكِنْ تَنَوَّعُوا فِيهِ. فَرُوِيَ عَنِ الصَّدِّيقِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّهُ أَمَرَ بِتَحْرِيقِهِ، وَعَنْ غَيْرِهِ قَتْلُهُ، وَعَنْ بَعْضِهِمْ: أَنَّهُ يُلْقَى عَلَيْهِ جِدَارٌ حَتَّى يَمُوتَ تَحْتَ الْهَدْمِ، وَقِيلَ: يُجْبَسَانِ فِي أَنْقِ مَوْضِعٍ حَتَّى يَمُوتَا. وَعَنْ بَعْضِهِمْ: أَنَّهُ يُرْفَعُ عَلَى أَعْلَى جِدَارٍ فِي الْقَرْيَةِ وَيُرْمَى مِنْهُ، وَيَتَّبَعُ بِالْحِجَارَةِ، كَمَا فَعَلَ اللَّهُ بِقَوْمِ لُوطٍ.. وَهَذِهِ رِوَايَةٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَالرَّوَايَةُ الْآخَرَى قَالَ: يُرْجَمُ. وَعَلَى هَذَا أَكْثَرُ السَّلَفِ. قَالُوا لِأَنَّ اللَّهَ رَجَمَ قَوْمَ لُوطٍ، وَشَرَعَ رَجْمَ الزَّانِي تَشْبِيهًا بِرَجْمِ قَوْمِ لُوطٍ، فَيُرْجَمُ الْإِثْنَانِ، سَوَاءٌ كَانَا حُرَّيْنِ أَوْ مَمْلُوكَيْنِ، أَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا مَمْلُوكًا وَالْآخَرُ حُرًّا، إِذَا كَانَا بِالْعَيْنِ، فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا غَيْرَ بَالِغٍ عُوقِبَ بِمَا دُونَ الْقَتْلِ، وَلَا يُرْجَمُ إِلَّا الْبَالِغُ^{٢٩١}..



^{٢٩٠} - عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ، كَتَبَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصَّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي خِلَافَتِهِ يَذْكُرُ لَهُ أَنَّهُ وَجَدَ رَجُلًا فِي بَعْضِ نَوَاحِي الْعَرَبِ يُنَكِّحُ كَمَا تُنَكِّحُ الْمَرْأَةُ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَمَعَ النَّاسَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُمْ عَنْ ذَلِكَ، فَكَانَ مِنْ أَشَدِّهِمْ يَوْمَئِذٍ قَوْلًا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ هَذَا ذَنْبٌ لَمْ نَعُصِ بِهِ أُمَّةً مِنَ الْأُمَمِ إِلَّا أُمَّةً وَاحِدَةً، صَنَعَ اللَّهُ بِهَا مَا قَدْ عَلِمْتُمْ، نَرَى أَنَّ نُحَرِّقُهُ بِالنَّارِ، فَاجْتَمَعَ رَأْيُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَنَّ يُحَرِّقُهُ بِالنَّارِ، فَكَتَبَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ بِأَمْرِهِ أَنْ يُحَرِّقَهُ بِالنَّارِ "السنن الكبرى

للبيهقي (٨/ ٤٠٥) (١٧٠٢٨) صحيح مرسل

^{٢٩١} - المغني لابن قدامة (٩/ ٦١)

الفصل السادس حدُّ شرب الخمر

وَأَمَّا حَدُّ الشُّرْبِ: فَإِنَّهُ ثَابِتٌ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَدْ رَوَى أَهْلُ السُّنَنِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَتَفَرَّغَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، قَالُوا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاقْتُلُوهُ»^{٢٩٢}.
وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبُوهَا فَاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إِذَا شَرِبُوهَا فَاقْتُلُوهُمْ»^{٢٩٣}.
وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَكَرَ الرَّجُلُ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ سَكَرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ سَكَرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ سَكَرَ الرَّابِعَةَ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ»^{٢٩٤}.
وَتَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ جَلَدَ الشَّارِبَ غَيْرَ مَرَّةٍ، هُوَ وَخُلَفَاؤُهُ وَالْمُسْلِمُونَ بَعْدَهُ.
وَالْقَتْلُ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ مَنْسُوخٌ، وَقِيلَ: هُوَ مُحْكَمٌ، وَقَدْ يُقَالُ: هُوَ تَعْزِيرٌ يَفْعَلُهُ الْإِمَامُ عِنْدَ الْحَاجَةِ.

^{٢٩٢} - سنن أبي داود (٤/ ١٦٥) (٤٤٨٥) و سنن الترمذي ت شاكر (٤/ ٤٨) (١٤٤٤) و سنن النسائي (٨/

٣١٣) (٥٦٦١) صحيح

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: قَدْ يَرُدُّ الْأَمْرُ بِالْوَعْدِ، وَلَا يَرَادُ بِهِ وَفُوعُ الْفِعْلِ، وَإِنَّمَا يُقْصَدُ بِهِ الرَّدُّعُ، وَالتَّحْدِيرُ، كَقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلَنَاهُ»، وَهُوَ لَوْ قَتَلَ عَبْدَ نَفْسِهِ لَمْ يُقْتَلْ بِهِ فِي قَوْلِ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ، قَالَ أَبُو عِيْسَى: إِنَّمَا كَانَ هَذَا فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ، ثُمَّ تُسَخَّ بَعْدُ، هَكَذَا رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكَدِّرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ، فَاقْتُلُوهُ»، قَالَ: ثُمَّ أَتَى النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ فِي الرَّابِعَةِ، فَضْرَبَهُ، وَلَمْ يَقْتُلْهُ. وَكَذَلِكَ رَوَى الزُّهْرِيُّ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ دُوَيْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَمِمَّا يُقَوِّي هَذَا مَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَوْجُهِ كَثِيرَةٍ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ» قَالَ الْإِمَامُ: وَحَدِيثُ قَبِيصَةَ مَا بِهِ قَدْ شَرِبَ فَجَلَدَهُ، ثُمَّ أَتَى بِهِ قَدْ شَرِبَ فَجَلَدَهُ، وَوَضَعَ الْقَتْلَ، وَصَارَتْ رُخْصَةً. وَرَوَى عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: قَدْ أُوتِيَ بَعْدَ رَابِعَةٍ فَلَمْ يَقْتُلْهُ "شرح السنة للبغوي (١٠/ ٣٣٤)

^{٢٩٣} - صحيح ابن حبان - مخرجا (١٠/ ٢٩٥) (٤٤٤٦) صحيح - زيادة مني

^{٢٩٤} - صحيح ابن حبان - مخرجا (١٠/ ٢٩٦) (٤٤٤٦ و ٤٤٤٧) صحيح - زيادة مني

قال أبو حاتم: «مَعْنَاهُ إِذَا اسْتَحْلَ شُرْبُهُ وَلَمْ يَقْتُلْ تَحْرِيمَ النَّبِيِّ ﷺ»

فَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِشَارِبِ خَمْرٍ وَهُوَ بِحُنَيْنٍ فَحَتَّى فِي وَجْهِهِ التُّرَابُ، ثُمَّ أَمَرَ أَصْحَابَهُ فَضْرَبُوهُ بِنَعَالِهِمْ وَبِمَا كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ، فَقَالَ لَهُمْ: «ارْفَعُوهُ» فَرَفَعُوهُ، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتِلْكَ السَّنَةُ. ثُمَّ جَلَدَ أَبُو بَكْرٍ فِي الْخَمْرِ أَرْبَعِينَ، ثُمَّ جَلَدَ عُمَرُ أَرْبَعِينَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ، ثُمَّ جَلَدَ ثَمَانِينَ فِي آخِرِ وَلَايَتِهِ، ثُمَّ جَلَدَ عَثْمَانُ الْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا ثَمَانِينَ وَأَرْبَعِينَ، ثُمَّ أُثْبِتَ مُعَاوِيَةُ الْجَلْدَ ثَمَانِينَ^{٢٩٥}

وَالْقَتْلُ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ مَنْسُوخٌ. وَقِيلَ: هُوَ مُحْكَمٌ، يُقَالُ: هُوَ تَعْزِيرٌ يَفْعَلُهُ الْإِمَامُ عِنْدَ الْحَاجَةِ.

وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ ضَرَبَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ أَرْبَعِينَ. وَضَرَبَ أَبُو بَكْرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَرْبَعِينَ، وَضَرَبَ عُمَرُ فِي خِلَافَتِهِ ثَمَانِينَ»، وَكَانَ عَلِيٌّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- يَضْرِبُ مَرَّةً أَرْبَعِينَ، وَمَرَّةً ثَمَانِينَ. فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَدَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ، وَالنَّعَالِ»، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرْبَعِينَ، فَلَمَّا وَلَّى عُمَرُ دَعَا النَّاسَ، فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ دَنَوْا مِنَ الرَّيْفِ، - وَقَالَ مُسَدِّدٌ: مِنَ الْقُرَى وَالرَّيْفِ - فَمَا تَرَوْنَ فِي حَدِّ الْخَمْرِ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: نَرَى أَنَّ تَجْعَلُهُ كَأَخَفِ الْحُدُودِ، فَجَلَدَ فِيهِ ثَمَانِينَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، «أَنَّهُ جَلَدَ بِالْجَرِيدِ، وَالنَّعَالِ أَرْبَعِينَ» وَرَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «ضَرَبَ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ الْأَرْبَعِينَ»^{٢٩٦}

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، «أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ جَلَدَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ، وَالنَّعَالِ»، ثُمَّ جَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ، وَدَنَا النَّاسُ مِنَ الرَّيْفِ وَالْقُرَى، قَالَ: «مَا تَرَوْنَ فِي جَلْدِ الْخَمْرِ؟» فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَرَى أَنَّ تَجْعَلُهَا كَأَخَفِ الْحُدُودِ، قَالَ: «فَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ»^{٢٩٧}

^{٢٩٥} - سنن الدارقطني (٤/ ١٩٧) (٣٣٢٥) صحي - زيادة مني

^{٢٩٦} - سنن أبي داود (٤/ ١٦٣) (٤٤٧٩) صحيح - زيادة مني

^{٢٩٧} - صحيح مسلم (٣/ ١٣٣١) ٣٦ - (١٧٠٦) زيادة مني

وعن حُضَيْنَ بْنِ الْمُنْدَرِ، أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ صَلَّى بِأَهْلِ الْكُوفَةِ صَلَاةَ الصُّبْحِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: أَزِيدُكُمْ، قَالَ: فَشَهِدَ عَلَيْهِ عِنْدَ عُثْمَانَ أَنَّهُ شَارِبُ خَمْرٍ، فَقَالَ عَلِيُّ لِعُثْمَانَ: «أَقِمَّ عَلَيْهِ الْحَدَّ»، قَالَ: دُونَكَ ابْنَ عَمِّكَ فَأَقِمَّ عَلَيْهِ الْحَدَّ، قَالَ: «قُمْ يَا حَسَنُ فَاجْلِدْهُ، وَفِيمَ أَنْتَ وَهَذَا وَلَّ غَيْرُكَ»، قَالَ: بَلْ ضَعُفْتُ وَوَهَنْتُ وَعَجَزْتُ، قُمْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ فَاجْلِدْهُ، قَالَ: فَجَعَلَ يَجْلِدُهُ وَعَلِيٌّ يُعَدُّ حَتَّى بَلَغَ أَرْبَعِينَ، فَقَالَ: أُمْسِكْ، جَلَدَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَكَمَّلَهَا عُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلُّ سَنَةٍ ٢٩٨

وقال حُضَيْنُ بْنُ الْمُنْدَرِ أَبُو سَاسَانَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَأَتَيْتُ بِالْوَلِيدِ قَدْ صَلَّى الصُّبْحَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: أَزِيدُكُمْ، فَشَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا حُمْرَانُ أَنَّهُ شَرِبَ الْخَمْرَ، وَشَهِدَ آخَرُ أَنَّهُ رَأَاهُ يَتَقَيًّا، فَقَالَ عُثْمَانُ: إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيًّا حَتَّى شَرِبَهَا، فَقَالَ: يَا عَلِيُّ، قُمْ فَاجْلِدْهُ، فَقَالَ عَلِيُّ: قُمْ يَا حَسَنُ فَاجْلِدْهُ، فَقَالَ الْحَسَنُ: وَلَّ حَارَهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَهَا، فَكَأَنَّهُ وَجَدَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ قُمْ فَاجْلِدْهُ، فَجَلَدَهُ وَعَلِيٌّ يُعَدُّ حَتَّى بَلَغَ أَرْبَعِينَ، فَقَالَ: أُمْسِكْ، ثُمَّ قَالَ: «جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ»، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ، "وَكُلُّ سَنَةٍ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ". ٢٩٩

[ش (ودنا الناس من الريف والقرى) الريف المواضع التي فيها المياه أو هي قرية منها ومعناه لما كان زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفتحت الشام والعراق وسكن الناس في الريف ومواقع الخصب وسعة العيش وكثرة الأعناب والثمار - أكثروا من شرب الخمر فزاد عمر في حد الخمر تغليظا عليهم وزجرا لهم عنها (أرى أن تجعلها) يعني العقوبة التي هي حد الخمر وقوله أخف الحدود يعني المنصوص عليها في القرآن وهي حد السرقة بقطع اليد وحد الزنى جلد مائة وحد القذف ثمانون فاجعلها ثمانين كأخف هذه الحدود]

٢٩٨ - السنن الكبرى للنسائي (٥ / ١٣١) (٥٢٥٠) - صحيح - زيادة مني

٢٩٩ - صحيح مسلم (٣ / ١٣٣١) ٣٨ - (١٧٠٧) - زيادة مني

[ش (شهدت عثمان بن عفان وأتى بالوليد) أي حضرت عنده بالمدينة وهو خليفة والوليد هو الوليد بن عقبة بن أبي معيط الذي أنزل فيه إن جاءكم فاسق بنبا فتبينوا أتى به من الكوفة كان واليا عليها وكان شاربا سيء السيرة صلى بالناس الصبح أربعاً وهو سكران ثم التفت إليهم فقال أزيدكم؟ فقال أهل الصف الأول ما زلنا في زيادة منذ ولينا؟ لا زادك الله من الخير وحصب الناس الوليد بحصباء المسجد فشاع ذلك في الكوفة وجرى من الأحوال ما اضطر سيدنا عثمان إلى استحضاره (ول حارها من تولى قارها) الحار الشديد المكروه والقار البارد الهنيء الطيب وهذا مثل من أمثال العرب قال الأصمعي وغيره معناه ول شدتها وأوساخها من تولى هنتتها ولذاها والضمير عائد إلى الخلافة والولاية أي كما أن عثمان وأقاربه يتولون هنيئ الخلافة ويختصون به - يتولون نكدها وقاذوراتها ومعناه ليتول هذا الجلد عثمان بنفسه أو بعض خاصة أقاربه الأذنين (وجد عليه) أي غضب عليه]

وَعَنْ وَبَرَةَ الْكَلْبِيِّ، قَالَ: أُرْسِلَنِي خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ مَعَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَعَلِيٌّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مَتَّكِيٍّ مَعَهُ فِي الْمَسْجِدِ فَقُلْتُ: «إِنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ أُرْسِلَنِي إِلَيْكَ وَهُوَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَيَقُولُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ انْهَمَكُوا فِي الْخَمْرِ وَتَحَاقَرُوا الْعُقُوبَةَ، فَقَالَ عُمَرُ: هُمْ هَؤُلَاءِ عِنْدَكَ فَسَلِّهِمْ، فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نَرَاهُ إِذَا سَكَرَ هَذَى وَإِذَا هَذَى افْتَرَى وَعَلَى الْمُفْتَرِي ثَمَانُونَ، فَقَالَ عُمَرُ: أَبْلَغَ صَاحِبِكَ مَا قَالَ: فَجَلَدَ خَالِدٌ ثَمَانِينَ وَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكَانَ عُمَرُ إِذَا أَتَى بِالرَّجُلِ الْقَوِيِّ الْمُتَنَهِّمِ فِي الشَّرَابِ جَلَدَهُ ثَمَانِينَ وَإِذَا أَتَى بِالرَّجُلِ الضَّعِيفِ الَّتِي كَانَتْ مِنْهُ الزَّلَّةُ جَلَدَ أَرْبَعِينَ ثُمَّ جَلَدَ عُثْمَانُ ثَمَانِينَ وَأَرْبَعِينَ» ٣٠٠

فَمِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَقُولُ: يَجِبُ ضَرْبُ الثَّمَانِينَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: الْوَاجِبُ أَرْبَعُونَ، وَالزِّيَادَةُ يَفْعَلُهَا الْإِمَامُ عِنْدَ الْحَاجَةِ، إِذَا أَدْمَنَ النَّاسُ الْخَمْرَ. أَوْ كَانَ الشَّارِبُ مِمَّنْ لَا يَرْتَدِعُ بِدُونِهَا، وَتَحْوُ ذَلِكَ.

فَأَمَّا مَعَ قَلَّةِ الشَّارِبِينَ وَفُرْبِ أَمْرِ الشَّارِبِ فَتَكْفِي الْأَرْبَعُونَ. وَهَذَا أَوْجُهُ الْقَوْلَيْنِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، رَحِمَهُمَا اللَّهُ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ. وَقَدْ كَانَ عُمَرُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- لَمَّا كَثُرَ الشُّرْبُ -زَادَ فِيهِ التَّفَنِّي وَحَلَقَ الرَّأْسَ مُبَالِغَةً فِي الزَّجْرِ عَنْهُ ٣٠١-، فَلَوْ غَرِبَ الشَّارِبُ مَعَ الْأَرْبَعِينَ لَيَنْقُطَعَ خَبْرُهُ، أَوْ عَزَلَهُ عَنْ وِلَايَتِهِ كَانَ حَسَنًا، فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- بَلَغَهُ عَنْ بَعْضِ نَوَابِهِ أَنَّهُ تَمَثَّلَ بِأَبْيَاتٍ فِي الْخَمْرِ فَعَزَلَهُ ٣٠٢.

٣٠٠ - المستدرک علی الصحیحین للحاکم (٤/ ٤١٧) (٨١٣١) صحیح - زیادة منی

٣٠١ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «شَرِبَ أَخِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ، وَشَرِبَ مَعَهُ أَبُو سُرُوعَةَ عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ، وَهُمَا بِمِصْرَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ فَسَكَرَا، فَلَمَّا أَصْبَحَا انْطَلَقَا إِلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، وَهُوَ أَمِيرُ مِصْرَ» فَقَالَا: طَهَّرْنَا فَإِنَّا قَدْ سَكَرْنَا مِنْ شَرَابِ شَرَبْنَاهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَذَكَرَ لِي أَخِي أَنَّهُ سَكَرَ فَقُلْتُ: ادْخُلِ الدَّارَ أَطْهَرْكَ، وَلَمْ أَشْعُرْ أَنَّهُمَا أَتَيَا عَمْرًا فَأَخْبَرَنِي أَخِي أَنَّهُ قَدْ أَخْبَرَ الْأَمِيرَ بِذَلِكَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «لَا يَحِلُّ الْقَوْمُ عَلَى رُعُوسِ النَّاسِ ادْخُلِ الدَّارَ أَحْلَقْكَ، وَكَانُوا إِذْ ذَاكَ يَحْلُقُونَ مَعَ الْحُدُودِ فَدَخَلَ الدَّارَ»، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَحَلَقْتُ أَخِي بِيَدِي، ثُمَّ جَلَدَهُمْ عَمْرُو فَسَمِعَ بِذَلِكَ عُمَرُ فَكَتَبَ إِلَى عَمْرِو أَنْ ابْعَثْ إِلَيَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ عَلَى قَتَبٍ فَفَعَلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى عُمَرَ جَلَدَهُ، وَعَاقَبَهُ لِمَكَانِهِ مِنْهُ، ثُمَّ أَرْسَلَهُ فَلَبِثَ شَهْرًا صَحِيحًا، ثُمَّ أَصَابَهُ قَدْرُهُ فَمَاتَ فَيَحْسِبُ عَامَّةُ النَّاسِ أَنَّهُ مَاتَ مِنْ جَلْدِ عُمَرَ وَلَمْ يَمُتْ مِنْ جَلْدِ عُمَرَ مُصْنَفٌ عَبْدُ

الرزاق الصنعاني (٩/ ٢٣٢) (١٧٠٤٧) صحیح

٣٠٢ - مسند الفاروق لابن كثير (٢/ ٥٤٠)

صفة الخمر التي حرّمها الله

والخمر التي حرّمها الله ورَسُولُهُ، وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِجَلْدِ شَارِبِهَا، كُلِّ شَرَابٍ مُسْكِرٍ مِنْ أَيْ أَصْلٍ كَانَ، سِوَاءِ كَانَ مِنَ الثَّمَارِ كَالْعِنَبِ، وَالرُّطَبِ، وَالتِّينِ. أَوْ الْحُبُوبِ، كَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ. أَوْ الطُّلُولِ كَالْعَسَلِ. أَوْ الْحَيَوَانِ، كَلَبَنِ الْخَيْلِ، بَلْ لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ، تَحْرِيمَ الْخَمْرِ، لَمْ يَكُنْ عَنْدهُمْ بِالْمَدِينَةِ مِنْ خَمَرِ الْعِنَبِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِالْمَدِينَةِ شَجَرُ عِنَبٍ، وَإِنَّمَا كَانَتْ تُجْلَبُ مِنَ الشَّامِ، وَكَانَ عَامَّةُ شَرَابِهِمْ مِنْ نَبِيذِ التَّمْرِ، وَقَدْ تَوَاتَرَتِ السُّنَّةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَخُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ وَأَصْحَابِهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - أَنَّهُ حَرَّمَ كُلَّ مُسْكِرٍ، وَبَيَّنَّ أَنَّهُ حَمَرٌ.

وَكَانُوا يَشْرَبُونَ النَّبِيذَ الْحُلُوءَ، وَهُوَ أَنْ يُنْبَذَ فِي الْمَاءِ تَمْرٌ وَزَيْبٌ أَوْ يَطْرَحَ فِيهِ، وَالنَّبَذُ: الطَّرْحُ لِيَحْلُوَ الْمَاءُ لَا سِوَا كَثِيرٍ مِنْ مِيَاهِ الْحِجَازِ، فَإِنْ فِيهِ مُلُوحَةٌ، فَهَذَا النَّبِيذُ حَلَالٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُسْكِرُ، كَمَا يَحِلُّ شُرْبُ عَصِيرِ الْعِنَبِ قَبْلَ أَنْ يَصِيرَ مُسْكِرًا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ نَهَاهُمْ أَنْ يَنْبَذُوا هَذَا النَّبِيذَ فِي أَوْعِيَةِ الْخَشَبِ، أَوْ الْحَرِيِّ، وَهُوَ مَا يُصْنَعُ مِنَ الثَّرَابِ. أَوْ الْقُرْعِ، أَوْ الظُّرُوفِ الْمُزْفَقَةِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَنْبَذُوا فِي الظُّرُوفِ الَّتِي تُرْبَطُ أَفْوَاهُهَا بِالْأَوْكِيَةِ^{٣٠٣}؛ لِأَنَّ الشَّدَّةَ تَدْبُ فِي النَّبِيذِ دَبِيئًا خَفِيفًا، وَلَا يَشْعُرُ الْإِنْسَانُ، فَرُبَّمَا شَرِبَ الْإِنْسَانُ مَا قَدْ دَبَّتْ فِيهِ الشَّدَّةُ الْمُطْرَبَةُ، وَهُوَ لَا يَشْعُرُ، فَإِذَا كَانَ السَّقَاءُ مَوْكِيًا، انشَقَّ الظَّرْفُ، إِذَا غُلِيَ فِيهِ النَّبِيذُ، فَلَا يَقَعُ الْإِنْسَانُ فِي مَحْذُورٍ، وَتِلْكَ الْأَوْعِيَةُ لَا تَنْشَقُّ. وَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ ﷺ رَخَّصَ بَعْدَ هَذَا فِي النَّبِيذِ فِي الْأَوْعِيَةِ، وَقَالَ: «نَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ، فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا»^{٣٠٤}

^{٣٠٣} - انظر الروايات في جامع الأصول (٥/ ١٤٣) (٣١٩٣-٣١٩٥)

^{٣٠٤} - صحيح مسلم (٣/ ١٥٨٤) ٦٣ - (٩٧٧)

[ش (هتكتكم عن النبيذ إلا في سقاء) وفي الرواية الثانية (هتكتكم عن الظروف وإن الظروف أو ظرفا لا يحل شيئا ولا يجرمه وكل مسكر حرام) وفي الرواية الثالثة (كنت نهيتكم عن الأشربة في ظروف الأدم فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكرا) قال القاضي هذه الرواية الثانية فيها تغيير من بعض الرواة وصوابه كنت نهيتكم عن الأشربة إلا في ظروف الأدم فحذف لفظة إلا التي للاستثناء ولا بد منها قال والرواية الأولى فيها تغيير أيضا وصوابها (فاشربوا في الأوعية كلها) لأن الأسقية وظروف الأدم لم تزل مباحة مآذونا فيها وإنما نهى عن غيرها من الأوعية كما قال في

فَاخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُلْعَظْ النَّسْخُ أَوْ لَمْ يُثَبِّتْهُ، فَنَهَى عَنِ الْإِنْتِبَازِ فِي الْأَوْعِيَةِ. وَمِنْهُمْ مَنْ اعْتَقَدَ ثُبُوتَهُ وَأَنَّهُ نَاسِخٌ فَرَخَّصَ فِي الْإِنْتِبَازِ فِي الْأَوْعِيَةِ. فَسَمِعَ طَائِفَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ أَنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ كَانُوا يَشْرَبُونَ النَّبِيدَ فَاعْتَقَدُوا أَنَّهُ الْمُسْكِرُ، فَتَرَخَّصُوا فِي شَرْبِ أَنْوَاعٍ مِنَ الْأَشْرَبَةِ الَّتِي لَيْسَتْ مِنَ الْعَنْبِ وَالْتَّمَرِ، وَتَرَخَّصُوا فِي الْمَطْبُوحِ مِنْ نَبِيدِ التَّمَرِ وَالزَّيْبِ إِذَا لَمْ يُسْكِرِ الشَّارِبُ.

وَالصَّوَابُ مَا عَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْمُسْلِمِينَ: أَنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، يُجْلَدُ شَارِبُهُ، وَلَوْ شَرِبَ مِنْهُ قَطْرَةً وَاحِدَةً، لِتَدَاوٍ أَوْ غَيْرِ تَدَاوٍ، فَعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُوَيْدٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ يُتَدَاوَى بِهَا فَقَالَ: لَيْسَ هِيَ دَوَاءٌ وَلَكِنَّهَا دَاءٌ^{٣٠٥}.

وَعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ جُعْفَى، يُقَالُ لَهُ: سُوَيْدٌ بْنُ طَارِقٍ، سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ؟ فَنَهَاهُ عَنْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا نَصْنَعُهَا لِدَوَاءٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّهَا دَاءٌ وَلَيْسَتْ بِدَوَاءٍ.^{٣٠٦}

وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: "تَبَذْتُ نَبِيدًا فِي كُوزٍ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَغْلِي فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قُلْتُ: اشْتَكَّتْ ابْنَتِي لِي فَنَبَذْتُ لَهَا هَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ»^{٣٠٧}.

وَعَنْ أَبِي وَاثِلٍ؛ أَنَّ رَجُلًا أَصَابَهُ الصَّفَرُ، فَنُفِعَتْ لَهُ السَّكْرُ، فَسَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ.^{٣٠٨}

وَالْحَدُّ وَاجِبٌ إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ اعْتَرَفَ الشَّارِبُ، فَإِنْ وَجَدَتْ مِنْهُ رَائِحَةُ الْخَمْرِ، أَوْ رُؤْيٍ وَهُوَ يَتَقَيُّوْهَا وَنَحْوَ ذَلِكَ. فَقَدْ قِيلَ: لَا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ، لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ شَرِبَ مَا لَيْسَ بِخَمْرٍ، أَوْ شَرِبَهَا جَاهِلًا بِهَا، أَوْ مَكْرَهًا وَنَحْوَ ذَلِكَ. وَقِيلَ: بَلْ يُجْلَدُ إِذَا عَرَفَ أَنَّ ذَلِكَ

الرواية الأولى (كنت هيتكم عن الانتباز إلا في سقاء) والحاصل أن صواب الروایتين (كنت هيتكم عن الانتباز إلا في سقاء فانتبذوا واشربوا في كل وعاء) وما سوى هذا تغيير من الرواة]

^{٣٠٥} - مسند البزار = البحر الزخار (١٠ / ٣٤٣) (٤٤٧٣) صحيح - زيادة مني

^{٣٠٦} - مصنف ابن أبي شيبة - دار القبة (١٢ / ٥٢) (٢٣٩٥٧) صحيح

^{٣٠٧} - مسند إسحاق بن راهويه (٤ / ١٣٩) (١٩١٢) صحيح

^{٣٠٨} - مصنف ابن أبي شيبة - دار القبة (١٢ / ٥٣) (٢٣٩٥٨) صحيح - وقد ذكر شيخ الإسلام رواية ملفقة من عدة

روايات ...

مُسْكِرٌ، وَهَذَا هُوَ الْمَأْثُورُ عَنِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ: كَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ؛ وَعَلَيْهِ تَذَلُّ سَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ الَّذِي يَصْلَحُ عَلَيْهِ النَّاسُ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ. وَأَحْمَدُ فِي غَالِبِ نُصُوصِهِ، وَغَيْرِهِمَا.^{٣٠٩}

حكم الحشيش

وَالْحَشِيشَةُ الْمَصْنُوعَةُ مِنْ وَرَقِ الْقَنْبِ حَرَامٌ أَيْضًا^{٣١٠}، يُجْلَدُ صَاحِبُهَا كَمَا يُجْلَدُ ضَارِبُ الْخَمْرِ، وَهِيَ أَخْبَثُ مِنَ الْخَمْرِ مِنْ جِهَةِ أَنَّهَا تُفْسِدُ الْعَقْلَ وَالْمَزَاجَ، حَتَّى يَصِيرَ فِي الرَّجُلِ تَخَنُّتٌ وَدِيَاثَةٌ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْفَسَادِ^{٣١١}، وَالْخَمْرُ أَخْبَثُ مِنْ جِهَةِ أَنَّهَا تُفْضِي إِلَى الْمُخَاصَمَةِ وَالْمُقَاتَلَةِ، وَكِلَاهُمَا يَصُدُّ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَعَنِ الصَّلَاةِ.^{٣١٢} وَقَدْ تَوَقَّفَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ الْمُتَأَخِّرِينَ فِي حَدِّهَا، وَرَأَى أَنَّ أَكْلَهَا يُعْزَرُ بِمَا دُونَ الْحَدِّ؛ حَيْثُ ظَنُّهَا تُغَيِّرُ الْعَقْلَ مِنْ غَيْرِ طَرَبٍ. بِمَنْزِلَةِ الْبَنْجِ، وَلَمْ نَجِدْ لِلْعُلَمَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ فِيهَا

^{٣٠٩} - لَا يَنْبَغُ حَدُّ الشُّرْبِ بِوُجُودِ رَائِحَةِ الْخَمْرِ فِي فَمِ الشَّارِبِ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ: الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ فِي إِحْدَى رَوَايَتَيْنِ عَنْهُ، وَهِيَ الْمَذْهَبُ. وَقَالُوا: يُحْتَمَلُ أَنَّهُ تَمَضُّضٌ بِالْخَمْرِ أَوْ حَسِبَهَا مَاءً فَلَمَّا صَارَتْ فِي فَمِهِ مَجَّهَا، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَكْرَهَا، أَوْ شَرِبَ شَرَابَ التُّفَاحِ فَإِنَّهُ يَكُونُ مِنْهُ كَرَائِحَةُ الْخَمْرِ، وَيُوجَدُ الْإِحْتِمَالُ لَمْ يَجِبِ الْحَدُّ؛ لِأَنَّهُ يُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ.

وَقَالَ الْمَالِكِيُّ: يَنْبَغُ حَدُّ الشُّرْبِ بِوُجُودِ الرَّائِحَةِ، وَهِيَ رَوَايَةُ أَبِي طَالِبٍ عَنْ أَحْمَدَ، وَقَالُوا: إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ جَلَدَ رَجُلًا وَحَدَّ مِنْهُ رَائِحَةَ الْخَمْرِ؛ وَلَئِنْ الرَّائِحَةَ تَذَلُّ عَلَى شُرْبِهِ لِلْخَمْرِ، فَأَجْرِي مَجْرَى الْإِفْرَارِ.

الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (٢٢/ ٤٢) والموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (٢٥/ ١٠١) والموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (٢٦/ ٢١٣) والموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (٣٣/ ١٥٧) والمغني لابن قدامة (٩/ ١٦٣)

(٧٣٤٥) والتشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي (٢/ ٥١١) فما بعد

^{٣١٠} - الْحَشِيشَةُ: نَوْعٌ مِنْ وَرَقِ الْقَنْبِ الْهِنْدِيِّ يُسْكِرُ جِدًّا إِذَا تَنَاوَلَ مِنْهُ قَدَرٌ دَرَاهِمٍ. هَذَا مَا قَالَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَابْنُ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيُّ وَابْنُ عَابِدِينَ. لَكِنْ قَالَ الْقَرَفِيُّ - بَعْدَ بَيَانِ الْفَرْقِ بَيْنَ الْمُسْكِرِ وَالْمُفْسِدِ (أَيِ الْمُخَدِّرِ) - وَبِهَذَا يَظْهَرُ لَكَ أَنَّ الْحَشِيشَةَ مُفْسِدَةٌ وَلَيْسَتْ مُسْكِرَةً، ثُمَّ اسْتَدَلَّ لِذَلِكَ بِكَلَامِ نَفِيسٍ يُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي الْفُرُوقِ. الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (٨/ ٢١٧) ومعجم اللغة العربية المعاصرة (٣/ ١٨٦٠) والفروق للقرافي = أنوار البروق في

أنواء الفروق (١/ ٢١٧)

^{٣١١} - فِي نَسَخَةِ الْمَفَاسِدِ

^{٣١٢} - لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٩٠)} إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنتُمْ مُنْتَهُونَ (٩١)} [المائدة: ٩٠ - ٩٢]

كَلَامًا، وَنَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ أَكَلُوهَا يَنْشَوْنَ عَنْهَا، وَيَشْتَهُونَهَا، كَشَرَابِ الْخَمْرِ
وَأَكْثَرُ. وَتَصُدُّهُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ، وَعَنِ الصَّلَاةِ، إِذَا أَكْثَرُوا مِنْهَا، مَعَ مَا فِيهَا مِنَ الْمَفَاسِدِ
الْأُخْرَى: مِنَ الدِّيَاثَةِ وَالتَّخَنُّثِ، وَفَسَادِ الْمَزَاجِ وَالْعَقْلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.^{٣١٣}
وَلَكِنْ لَمَّا كَانَتْ حَامِدَةً مَطْعُومَةً لَيْسَتْ شَرَابًا، تَنَازَعَ الْفُقَهَاءُ فِي نَجَاسَتِهَا، عَلَى ثَلَاثَةِ
أَقْوَالٍ: فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ. فَقِيلَ: هِيَ نَجِيسَةٌ كَالْخَمْرِ الْمَشْرُوبَةِ، وَهَذَا هُوَ الْإِعْتِبَارُ
الصَّحِيحُ. وَقِيلَ: لَا؛ لِجُمُودِهَا. وَقِيلَ: يُفَرَّقُ بَيْنَ حَامِدِهَا وَمَائِعِهَا.
وَبِكُلِّ حَالٍ فَهِيَ دَاخِلَةٌ فِيمَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنَ الْخَمْرِ وَالْمُسْكِرِ لَفْظًا وَمَعْنَى.
عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمُعَاذًا إِلَى
الْيَمَنِ، فَقَالَ: «ادْعُوا النَّاسَ، وَبَشِّرُوا وَلَا تُنْفَرُوا، وَيَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا»، قَالَ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ
اللَّهِ، أَفَتَنَا فِي شَرَابَيْنِ كُنَّا نَصْنَعُهُمَا بِالْيَمَنِ الْبَنُّعُ وَهُوَ مِنَ الْعَسَلِ، يُنْبَذُ حَتَّى يَشْتَدَّ، وَالْمَزْرُ
وَهُوَ مِنَ الذَّرَةِ وَالشَّعِيرِ، يُنْبَذُ حَتَّى يَشْتَدَّ، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُعْطِيَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ
بِخَوَاتِمِهِ، فَقَالَ: «أَنْهَى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ أَسْكَرَ عَنِ الصَّلَاةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي الصَّحِيحَيْنِ^{٣١٤}.

^{٣١٣} - الْمُخَدَّرَاتُ أَنْوَاعٌ مُتَعَدِّدَةٌ تَخْتَلِفُ لِاخْتِلَافِ أَصُولِهَا الْمُسْتَخْرَجَةِ مِنْهَا .
وَتَنَاوُلُ الْمُخَدَّرَاتِ كَالْحَشِيشَةِ وَالْأَفْيُونِ وَالْقَاتِ وَالْكُوكَايِنِ وَالْبَنَجِ وَالْكَفَّةِ وَحَوْرَةِ الطَّبِيبِ وَالْبُرْشِ وَغَيْرِهَا بِالْمَصْنَعِ
أَوْ التَّدْحِينِ أَوْ غَيْرِهِمَا يَنْتُجُ عَنْهُ تَغْيِيبُ الْعَقْلِ، وَقَدْ يُؤَدِّي إِلَى الْإِذْمَانِ، مِمَّا يَسَبِّبُ تَدَهُورًا فِي عَقْلِيَّةِ الْمُدْمِنِ
وَصِحَّتِهِمْ، وَتَغْيِيرَ الْحَالِ الْمُعْتَدِلَةِ فِي الْخَلْقِ وَالْخَلْقِ .
قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: كُلُّ مَا يُغَيِّبُ الْعَقْلَ فَإِنَّهُ حَرَامٌ، وَإِنْ لَمْ تَحْصُلْ بِهِ نَشْوَةٌ وَلَا طَرَبٌ، فَإِنْ تَغْيِيبُ الْعَقْلِ حَرَامٌ بِإِجْمَاعِ
الْمُسْلِمِينَ، أَيْ إِلَّا لِعَرَضٍ مُعْتَبَرٍ شَرْعًا .
وَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى حُرْمَةِ تَنَاوُلِ الْمُخَدَّرَاتِ الَّتِي تُغَشِّي الْعَقْلَ، وَلَوْ كَانَتْ لَا تُحْدِثُ الشَّدَّةَ الْمُطْرِبَةَ الَّتِي لَا
يَنْفَعُ عَنْهَا الْمُسْكِرُ الْمَائِعُ ...
وَعَلَى هَذَا يَحْرُمُ تَنَاوُلُ الْبَنَجِ وَالْحَشِيشَةِ وَالْأَفْيُونِ فِي غَيْرِ حَالَةِ التَّدَاوِي ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ مُفْسِدٌ لِلْعَقْلِ، فَيُحْدِثُ
لِمَتَنَاوُلِهِ فُسَادًا، وَيَصُدُّ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ . لَكِنْ تَحْرِيْمُ ذَلِكَ لَيْسَ لِعَيْنِهِ بَلْ لِنَتَائِجِهِ . الموسوعة الفقهية الكويتية -
وزارة الأوقاف الكويتية (١١ / ٣٤)

^{٣١٤} - صحيح مسلم (٣ / ١٥٨٦) - ٧١ (٢٠٠١) وصحيح البخاري (٥ / ١٦١) (٤٣٤٣)
[ش (قد أعطى جوامع الكلم بخواتمه) أي إيجاز اللفظ مع تناوله المعاني الكثيرة جدا وقوله بخواتمه أي كأنه يختم على
المعاني الكثيرة التي تضمنها اللفظ اليسير فلا يخرج منها شيء عن طالبه ومستنبطه لعدوبة لفظه وجزالته]

وَعَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْعَنْبِ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ التَّمْرِ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ الْعَسَلِ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ الْبُرِّ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ الشَّعِيرِ خَمْرًا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ ٣١٥

وَلَكِنَّ هَذَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: خَطَبَ عُمَرُ، عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: الْعَنْبِ وَالتَّمْرِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالْعَسَلِ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ. وَثَلَاثٌ، وَدِدْتُ أَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُفَارِقْنَا حَتَّى يَعْهَدَ إِلَيْنَا عَهْدًا: الْجَدُّ، وَالْكَالَلَةُ، وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرَّبَا ٣١٦»

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا لَمْ يَتُبْ، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ ٣١٧»

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» ٣١٨. وَعَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَا أَسْكَرَ الْفَرْقُ مِنْهُ، فَمِلْهُ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ» ٣١٩.

وَرَوَى أَهْلُ السَّنَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ». وَصَحَّحَهُ الْحَفَازُ ٣٢٠.

٣١٥ - سنن أبي داود (٣/٣٢٦) (٣٦٧٦) وسنن الترمذي ت شاكر (٤/٢٩٧) (١٨٧٢) والسنن الكبرى للنسائي (٦/٢٧٥) (٦٧٥٦) صحيح

٣١٦ - صحيح البخاري (٧/١٠٦) (٥٥٨٨) وصحيح مسلم (٤/٢٣٢٢) ٣٢ - (٣٠٣٢) - ذكره مختصرا [ش(يعهد إلينا عهدا) يبين لنا بيانا فيها(الجد) أي أحوال ميراثه(الكاللة) أي من هي على التحقيق وهي القرابة من غير جهة الأصول والفروع(أبواب من أبواب الربا) بعض المباحات التي يدخلها الربا في التعامل(قال قلت) القائل هو أبو حيان التيمي أحد الرواة(يا أبا عمرو) هي كنية الشعبي(بالسند) بلاد بالقرب من الهند ولعلها الصين]

٣١٧ - صحيح مسلم (٣/١٥٨٧) ٧٣ - (٢٠٠٣)

٣١٨ - صحيح مسلم (٣/١٥٨٧) ٧٤ - (٢٠٠٣)

٣١٩ - صحيح ابن حبان - مخرجا (١٢/٢٠٣) (٥٣٨٣) وسنن أبي داود (٣/٣٢٨) (٣٦٨٢) وسنن ابن ماجه (٢/١١٢٣) (٣٣٨٦) وسنن الترمذي ت شاكر (٤/٢٩١) (١٨٦٣) صحيح، ونقل عن الترمذي تحسينه

[ش - (فهو حرام) لأن عمومته يشمل الخمر المجمع عليه. ولا يخفى أنه حرام قليلها وكثيرها بالإجماع.]

٣٢٠ - سنن أبي داود (٣/٣٢٧) (٣٦٨١) وسنن ابن ماجه (٢/١١٢٤) (٣٣٩٢) وسنن الترمذي ت شاكر (٤/٢٩٢)

(٢٩٢) (١٨٦٥) صحيح

وَعَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَجُلًا قَدِمَ مِنْ جَيْشَانَ، وَجَيْشَانَ مِنَ الْيَمَنِ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ شَرَابٍ يَشْرَبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ مِنَ الذُّرَّةِ، يُقَالُ لَهُ: الْمَزْرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْ مُسْكِرٌ هُوَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، إِنَّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَهْدًا لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: «عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ» أَوْ «عَصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ ٣٢١.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مُخْمَرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ مُسْكِرًا بُخَسَتْ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ»، قِيلَ: وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «صَدِيدُ أَهْلِ النَّارِ، وَمَنْ سَقَاهُ صَغِيرًا لَا يَعْرِفُ حَلَالَهُ مِنْ حَرَامِهِ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ٣٢٢.

وَالْأَحَادِيثُ فِي هَذَا الْبَابِ كَثِيرَةٌ مُسْتَفِيضَةٌ، جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَا أُوتِيَهِ مِنْ جَوَامِعِ الْكَلِمِ، كُلِّ مَا غَطَى الْعَقْلَ وَأَسْكَرَ، وَلَمْ يَفْرُقْ بَيْنَ نَوْعٍ وَنَوْعٍ، وَلَا تَأْثِيرَ لِكَوْنِهِ مَأْكُولًا أَوْ مَشْرُوبًا، عَلَى أَنْ الْخَمْرُ قَدْ يُصْطَبَغُ بِهَا، وَالْحَشِيشَةُ قَدْ تُذَابُ فِي الْمَاءِ وَتُشْرَبُ؛ فَكُلُّ خَمْرٍ يُشْرَبُ وَيُؤْكَلُ، وَالْحَشِيشَةُ تُؤْكَلُ وَتُشْرَبُ، وَكُلُّ ذَلِكَ حَرَامٌ؛ وَإِنَّمَا لَمْ يَتَكَلَّمِ الْمُتَقَدِّمُونَ فِي خُصُوصِهَا: لِأَنَّهُ إِنَّمَا حَدَّثَ أَكْثَلُهَا مِنْ قَرِيبٍ، فِي أَوَاخِرِ الْمِائَةِ السَّادِسَةِ، أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، كَمَا أَنَّهُ قَدْ أُحْدِثَتْ أَشْرَبَةُ مُسْكِرَةٍ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَكُلُّهَا دَاخِلَةٌ فِي الْكَلِمِ الْجَوَامِعِ، مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ..

حَدُّ الْقَذْفِ:

وَمِنْ الْحُدُودِ الَّتِي جَاءَ بِهَا الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، وَأَجْمَعَ عَلَيْهَا الْمُسْلِمُونَ حَدُّ الْقَذْفِ:

٣٢١ - صحيح مسلم (٣/ ١٥٨٧) - ٧٢ (٢٠٠٢)

٣٢٢ - سنن أبي داود (٣/ ٣٢٧) (٣٦٨٠) - صحيح - (بخست) : البخس : النقص.

فَإِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ مُحْصَنًا بِالزَّنَا أَوْ بِاللَّوْاطِ وَحَبَّ عَلَيْهِ الْحَدُّ ثَمَانُونَ جَلْدَةً^{٣٢٣}، وَالْمُحْصَنُ هُنَا هُوَ الْحُرُّ الْعَفِيفُ، وَفِي بَابِ حَدِّ الزَّنَا، هُوَ الَّذِي وَطِئَ وَطْئًا كَامِلًا فِي نِكَاحٍ تَامٍ .

فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً} [النور: ٤]، قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أَنَا رَأَيْتُ لَكَاعًا قَدْ تَفَخَّذَهَا رَجُلٌ، لَا أَجْمَعُ الْأَرْبَعَ حَتَّى يَقْضِيَ الْآخِرَ حَاجَتَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْمَعُوا مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ»، فَأَبْتَلِي ابْنَ عَمِّهِ هَلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ، كَانَ لَيْلَةً فِي أَرْضِهِ، فَجَاءَ لَيْلَةً فَإِذَا عِنْدَ امْرَأَتِهِ رَجُلٌ، فَقَذَفَهَا بِهِ، فَاجْتَمَعَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْجَلْدُ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهِ لَقَدْ نَظَرْتُ حَتَّى اسْتَيْقَنْتُ، وَاسْتَمَعْتُ حَتَّى اسْتَيْقَنْتُ، وَلَيَّبَرْتَنِّي اللَّهُ ظَهْرِي مِنَ الْجَلْدِ، قَالَ: فَإِنَّهُ لَكَذَلِكَ إِذْ نَزَلَ اللَّعَانُ {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَرْوَاحَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ} ٦ {وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ} ٧ {وَيَذْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابُ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ} ٨ {وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ} ٩ { [النور: ٦-٩]، قَالَ: فَالْتَعَنَ، فَاسْتَحْلَفَهُ أَرْبَعَ مَرَارٍ، قَالَ: «أَحْبِسُوهُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ فَإِنَّهَا مُوجِبَةٌ»، ثُمَّ التَّعَنَتِ الْمَرْأَةُ أَيْضًا أَرْبَعَ مَرَارٍ، فَقَالَ: أَحْبِسُوهَا عِنْدَ الْخَامِسَةِ فَإِنَّهَا مُوجِبَةٌ، فَتَكَعَكَعَتْ عِنْدَ الْخَامِسَةِ حَتَّى ظَنُّوا أَنَّهَا سَتَعْتَرِفُ، ثُمَّ قَالَتْ: لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ، فَمَضَتْ عَلَى قَوْلِهَا، فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا^{٣٢٤}

^{٣٢٣} - لقوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} [النور: ٤]

قَالَ الْإِمَامُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَحَكَمُ هَذَا الْمَسْأَلَةِ أَنَّهُ مِنْ رَمَى إِنْسَانًا بِالزَّنَا، فَإِنْ كَانَ الْمَقْدُوفُ مُحْصَنًا، يَجِبُ عَلَى الْقَاذِفِ جَلْدُ ثَمَانِينَ إِنْ كَانَ حُرًّا، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا، فَجَلْدُ أَرْبَعِينَ، قَالَ اللَّهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً} [النور: ٤]، وَإِنْ كَانَ الْمَقْدُوفُ غَيْرَ مُحْصَنٍ، فَعَلَى قَاذِفِهِ التَّعْزِيرُ. شرح السنة للبيهقي (٢٥٣/٩)

^{٣٢٤} - الأحاديث المختارة = المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرج به البخاري ومسلم في صحيحيهما (١١) / (٢٨٨) (٢٨٦) صحيح - زيادة مني

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً} [النور: ٤] قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أَنَا رَأَيْتُ لَكَاعًا قَدْ تَفَخَّذَهَا رَجُلٌ لَا أَجْمَعُ الْأَرْبَعَ حَتَّى يَقْضِيَ الْآخِرُ حَاجَتَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَسْمَعُونَ مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ؟» فَأَبْتَلِي ابْنَ عَمِّهِ هَلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ، كَانَ لَيْلَةً فِي أَرْضِهِ، فَجَاءَ لَيْلًا فَإِذَا عِنْدَ امْرَأَتِهِ رَجُلٌ فَقَذَفَهَا بِهِ، فَاجْتَمَعَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْجَلْدُ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَقَدْ نَظَرْتُ حَتَّى اسْتَيْفَنْتُ، وَاسْتَمَعْتُ حَتَّى اسْتَفَيْتُ وَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ ظَهْرِي مِنَ الْجَلْدِ، فَإِنَّهُ لَكَذَلِكَ، إِذْ نَزَلَ اللَّعَانُ: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، وَالْخَامِسَةُ أَنْ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابُ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، وَالْخَامِسَةَ أَنْ غَضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ} قَالَ: فَالْتَعَنَ فَاسْتَحْلَفَهُ أَرْبَعَ مَرَارٍ قَالَ: «أَحْبِسُوهُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ، فَإِنَّهَا مُوجِبَةٌ»، ثُمَّ التَّعَنَتِ الْمَرْأَةُ أَيْضًا أَرْبَعَ مَرَارٍ، فَقَالَ: «أَحْبِسُوهَا عِنْدَ الْخَامِسَةِ، فَإِنَّهَا مُوجِبَةٌ»، فَتَكَفَّفَتْ عِنْدَ الْخَامِسَةِ، حَتَّى ظَنُّوا أَنَّهَا سَتَعْتَرِفُ، ثُمَّ قَالَتْ: لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ، فَمَضَتْ عَلَى قَوْلِهَا، فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا^{٣٢٥}

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ هَلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ، قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «الْبَيِّنَةُ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ» فَقَالَ هَلَالُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ، فَلْيَنْزِلَنَّ اللَّهُ مَا يُبْرِي ظَهْرِي مِنَ الْحَدِّ، فَنَزَلَ جَبْرِيلُ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ} [النور: ٦] فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ: {إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ} [النور: ٩] فَأَنْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَجَاءَ هَلَالٌ فَشَهِدَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ» ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ، فَلَمَّا كَانَتْ عِنْدَ الْخَامِسَةِ وَقَفُوهَا، وَقَالُوا: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَتَلَكَّأَتْ وَنَكَصَتْ، حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّهَا تَرْجِعُ، ثُمَّ قَالَتْ: لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ، فَمَضَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلُ

^{٣٢٥} - تفسير ابن أبي حاتم، الأصل - مخرجا (٨/ ٢٥٢٩) (١٤١٦٥) صحيح - زيادة مني

الْعَيْنَيْنِ، سَابِغَ الْأَلْيَتَيْنِ، خَدَّلَجَ السَّاقَيْنِ، فَهُوَ لِشَرِيكَ ابْنِ سَحْمَاءَ»، فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ»^{٣٢٦}



^{٣٢٦} - صحيح البخاري (١٠١/٦) (٤٧٤٧) - زيادة مني

[ش (موجبة) للعذاب الأليم عند الله تعالى إن كنت كاذبة. (فتلكأت) توقفت وتباطأت عن الشهادة. (نكصت) أحجمت عن استمرارها في اللعان. (لا أفضح قومي سائر اليوم) لا أكون سبب فضيحتهم فيما بقي من الأيام يقال لهم منكم امرأة زانية. (فمضت) في إتمام اللعان. (أبصروها) انظروا إليها وراقبوها عندما تضع حملها. (أكحل) شديد سواد الجفون خلقة من غير اكتحال. (سابغ الأليتين) ضحهما. (خدلج) تمثلي. (ما مضى من كتاب الله) ما قضي فيه من أنه لا يجد أحد بدون بينة أو إقرار وأن اللعان يدفع عنها الرحم. (لي ولها شأن) كان لي معها موقف آخر أي لرحمتها ولفعلت بها ما يكون عبرة لغيرها. وانظر ٤١٣ وأطرافه]

وَفِي قَوْلِهِ: «لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ». دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْقَاضِيَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَحْكُمَ بِالظَّاهِرِ، وَإِنْ كَانَتْ هُنَاكَ شُبْهَةٌ تَعْتَرِضُ، وَأُمُورٌ تَدُلُّ عَلَى خِلَافِهِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمْضَى حُكْمَ اللَّعَانِ، وَلَمْ يَحْكَمْ عَلَيْهَا بِالزَّوْنِ بِظَاهِرِ الشُّبْهِ.

وَفِيهِ مِنَ الْفَقْهِ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَذَفَ زَوْجَتَهُ، وَلَا عَنَ عَنَتِهَا، وَنَفَى وَلَدَهَا، ثُمَّ قَذَفَهَا قَاذِفٌ، يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ، سَوَاءً لَاعَنَتْ بَعْدَ لِعَانِهِ، أَوْ امْتَنَعَتْ، فَحَدَّثَ لِلزَّوْنِ، وَلَوْ قَذَفَهَا زَوْجُهَا، فَعَلَيْهِ التَّعْزِيرُ بِخِلَافِ مَا لَوْ ثَبِتَ زَنَاهَا بَيِّنَةً، أَوْ إِقْرَارَ مِنْ جِهَتِهَا لَأَجَبَ الْحَدُّ عَلَى قَاذِفِهَا، سَوَاءً قَذَفَهَا زَوْجُهَا أَوْ غَيْرُهُ، لِأَنَّ الْبَيِّنَةَ وَالْإِقْرَارَ حُجَّةٌ عَامَّةٌ، وَاللَّعَانُ حُجَّةٌ خَاصَّةٌ فِي حَقِّ الزَّوْجِ، هَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَذَهَبَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ إِلَى أَنَّهُ إِنْ كَانَ هُنَاكَ وَلَدٌ حَيٌّ قَدْ نَفَاهُ بِاللَّعَانِ لَا يَجِبُ الْحَدُّ عَلَى قَاذِفِهَا، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ مَوْتِ الْوَلَدِ الْمُنْفِيِّ، أَوْ كَانَ اللَّعَانُ جَرَى بَيْنَهُمَا لَا عَلَى نَفْسِي وَلَدٍ، فَيَجِبُ الْحَدُّ عَلَى قَاذِفِهَا، وَهَذَا تَفْصِيلٌ لَا يَصِحُّ فِي أَثَرِ وَلَا نَظَرٍ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ فِرْقَةَ اللَّعَانِ فِرْقَةٌ فَسَخٌ، وَلَا سَكْنٌ لِلْمَلَاعِنَةِ، وَلَا تَفَقَّةٌ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ. قَالَ الْإِمَامُ: وَيَتَعَلَّقُ بِلِعَانِ الزَّوْجِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ خَمْسَةُ أَحْكَامٍ: سُقُوطُ حَدِّ الْقَذْفِ عَنْهُ، وَوُجُوبُ حَدِّ الزُّنَى عَلَى الْمَرْأَةِ، كَمَا لَوْ أَقَامَ بَيِّنَةٌ عَلَى زَنَاهَا، وَاتَّقَطَعَ الْفِرَاشُ عَنْهُ، وَتَأْبَدُ التَّحْرِيمُ، وَنَفْيُ التَّسَبُّبِ. وَلَا يَتَعَلَّقُ بِإِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ شَيْءٌ مِنْهَا إِلَّا سُقُوطُ حَدِّ الْقَذْفِ عَنْهُ، وَوُجُوبُ حَدِّ الزُّنَى عَلَيْهَا، ثُمَّ بَعْدَ لِعَانِ الزَّوْجِ إِذَا أَرَادَتِ الْمَرْأَةُ إِسْقَاطَ حَدِّ الزُّنَى عَنْ نَفْسِهَا فَإِنَّهَا تَلَاعَنُ، لِقَوْلِ اللَّهِ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى: {وَيَذَرُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ} [التَّوْر: ٨]، وَالْمَرَادُ بِالْعَذَابِ: الْحَدُّ، وَلَا يَتَعَلَّقُ بِلِعَانِ الْمَرْأَةِ إِلَّا هَذَا الْحُكْمُ الْوَاحِدُ. شرح السنة للبيهقي (٩/ ٢٦٢)

الفصل السابع

المعاصي التي ليس فيها حدٌ مُقدَّرٌ وبيانُ الحدِّ الشرعيِّ

وَأَمَّا الْمَعَاصِي الَّتِي لَيْسَ فِيهَا حَدٌّ مُقَدَّرٌ وَلَا كَفَّارَةٌ، كَالَّذِي يُقَبِّلُ الصَّبِيَّ وَالْمَرْأَةَ الْأُجْنَبِيَّةَ، أَوْ يُبَاشِرُ بِلَا جَمَاعٍ، أَوْ يَأْكُلُ مَا لَا يَحِلُّ كَالدَّمِ وَالْمَيْتَةِ، أَوْ يَقْذِفُ النَّاسَ بِغَيْرِ الزَّنَا، أَوْ يَسْرِقُ مِنْ غَيْرِ حَرْزٍ، أَوْ شَيْئًا يَسِيرًا، أَوْ يَخُونُ أَمَانَتَهُ، كَوَلَاةِ أَمْوَالِ بَيْتِ الْمَالِ أَوْ الْوَقْفِ، وَمَالِ الْيَتِيمِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، إِذَا خَانُوا فِيهَا، كَالْوَلَاةِ وَالشُّرَكَاءِ، إِذَا خَانُوا، أَوْ يُعْشُ فِي مُعَامَلَتِهِ، كَالَّذِينَ يُعْشُونَ فِي الْأَطْعَمَةِ وَالثِّيَابِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، أَوْ يُطْفِفُ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ، أَوْ يَشْهَدُ الزُّورَ، أَوْ يُلْقِنُ شَهَادَةَ الزُّورِ، أَوْ يَرْتَشِي فِي حُكْمِهِ، أَوْ يَحْكُمُ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ^{٣٢٧}، أَوْ يَعْتَدِي عَلَى رَعِيَّتِهِ، أَوْ يَتَعَزَّى بِعَزَائِ الْجَاهِلِيَّةِ، أَوْ يُلَبِّي دَاعِيَ الْجَاهِلِيَّةِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْمُحَرَّمَاتِ فَهَؤُلَاءِ يُعَاقَبُونَ تَعْزِيرًا وَتَنْكِيلًا وَتَأْدِيبًا، بِقَدْرِ مَا يَرَاهُ الْوَالِي، عَلَى حَسَبِ كَثَرَةِ ذَلِكَ الذَّنْبِ فِي النَّاسِ وَقِلَّتِهِ، فَإِذَا كَانَ كَثِيرًا زَادَ فِي الْعُقُوبَةِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ قَلِيلًا.

وَعَلَى حَسَبِ حَالِ الْمُذْنِبِ، فَإِذَا كَانَ مِنَ الْمُذْمِنِينَ عَلَى الْفُجُورِ، زِيدَ فِي عُقُوبَتِهِ، بِخِلَافِ الْمُقِلِّ مِنْ ذَلِكَ، وَعَلَى حَسَبِ كِبَرِ الذَّنْبِ وَصِغَرِهِ، فَيُعَاقَبُ مَنْ يَتَعَرَّضُ لِنِسَاءِ النَّاسِ وَأَوْلَادِهِمْ، مَا لَا يُعَاقِبُهُ مَنْ لَمْ يَتَعَرَّضْ إِلَّا لِمَرْأَةٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ صَبِيٍّ وَاحِدٍ .

لا أقل التعزير وأكثره

وَلَيْسَ لِأَقْلِ التَّعْزِيرِ حَدٌّ، بَلْ هُوَ بِكُلِّ مَا فِيهِ إِيْلَامُ الْإِنْسَانِ، مِنْ قَوْلٍ وَفِعْلٍ وَتَرْكِ قَوْلٍ، وَتَرْكِ فِعْلٍ، فَقَدْ يُعْزَرُ الرَّجُلُ بِوَعْظِهِ وَتَوْبِيخِهِ وَالْإِعْلَاطِ لَهُ، وَقَدْ يُعْزَرُ بِهِجْرِهِ وَتَرْكِ السَّلَامِ عَلَيْهِ حَتَّى يَتُوبَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ هُوَ الْمَصْلَحَةُ، كَمَا هَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ الثَّلَاثَةَ الَّذِينَ خَلَفُوا^{٣٢٨} وَقَدْ يُعْزَرُ بَعْزُهُ عَنْ وَلَايَتِهِ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يُعْزَرُونَ بِذَلِكَ^{٣٢٩}، وَقَدْ

^{٣٢٧} - ليس مقصود شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله الذين خرجوا عن شريعة الله تعالى وأتوا بشريعة أخرى من شرائع البشر فهؤلاء مرتدون كفاراً يجب جهادهم، وإنما يقصد القاضي الذي يعرف الحق ويقضي بغيره حيفاً وهوى وجوراً ونحوه

^{٣٢٨} - انظر خبرهم مفصلاً في صحيح البخاري (٣/٦) (٤٤١٨) وصحيح مسلم (٤/٢١٢٠) ٥٣ - (٢٧٦٩)

يُعَزَّرُ بِتَرْكِ اسْتِخْدَامِهِ فِي جُنْدِ الْمُسْلِمِينَ، كَالْجُنْدِيِّ الْمُقَاتِلِ، إِذَا فَرَّ مِنَ الرَّحْفِ، فَإِنَّ الْفِرَارَ مِنَ الرَّحْفِ مِنَ الْكِبَائِرِ^{٣٣٠}، وَقَطَعَ خُبْرَهُ نَوْعُ تَعْزِيرٍ لَهُ، وَكَذَلِكَ الْأَمِيرُ إِذَا فَعَلَ مَا يُسْتَعْظَمُ فَعَزَلَهُ مِنَ الْإِمَارَةِ تَعْزِيرٌ لَهُ.^{٣٣١}

وَكَذَلِكَ قَدْ يُعَزَّرُ بِالْحَبْسِ، وَقَدْ يُعَزَّرُ بِالضَّرْبِ، وَقَدْ يُعَزَّرُ بِتَسْوِيدِ وَجْهِهِ وَإِرْكَابِهِ عَلَى دَابَّةٍ مَقْلُوبًا، كَمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ أَمَرَ بِذَلِكَ فِي شَاهِدِ الزُّورِ، فَإِنَّ الْكَاذِبَ سَوَّدَ الْوَجْهَ، فَسَوَّدَ وَجْهَهُ، وَقَلَبَ الْحَدِيثَ، فَقَلَبَ رُكُوبَهُ^{٣٣٢}.

وَأَمَّا أَعْلَاهُ^{٣٣٣}، فَقَدْ قِيلَ: "لَا يُزَادُ عَلَى عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ"^{٣٣٤}.

وَقَالَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: لَا يُبْلَغُ بِهِ الْحَدُّ ثُمَّ هُمْ عَلَى قَوْلَيْنِ: مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: "لَا يُبْلَغُ بِهِ أَذْنَى الْحُدُودِ": لَا يُبْلَغُ بِالْحَرِّ أَذْنَى حُدُودِ الْحَرِّ، وَهِيَ الْأَرْبَعُونَ أَوْ الثَّمَانُونَ؛ وَلَا يُبْلَغُ بِالْعَبْدِ أَذْنَى حُدُودِ الْعَبْدِ، وَهُمْ الْعَشْرُونَ أَوْ الْأَرْبَعُونَ، وَقِيلَ: بَلْ لَا يُبْلَغُ بِكُلِّ مِنْهُمَا حَدُّ الْعَبْدِ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: لَا يُبْلَغُ بِكُلِّ ذَنْبٍ حَدُّ جَنْسِهِ وَإِنْ زَادَ عَلَى جَنْسٍ آخَرَ، فَلَا يُبْلَغُ بِالسَّارِقِ مِنْ غَيْرِ حَرْزٍ قَطَعَ الْيَدَ، وَإِنْ ضُرِبَ أَكْثَرُ مِنْ حَدِّ الْقَاضِ، وَلَا يُبْلَغُ بِمَنْ فَعَلَ مَا دُونَ الزَّنَا حَدَّ الزَّنَا، وَإِنْ زَادَ عَلَى حَدِّ الْقَاضِ. كَمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّ رَجُلًا نَقَشَ عَلَى خَاتَمِهِ، وَأَخَذَ بِذَلِكَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، فَأَمَرَ بِهِ فَضُرِبَ مِائَةَ ضَرْبَةٍ ثُمَّ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي مِائَةَ ضَرْبَةٍ ثُمَّ ضَرْبُهُ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ مِائَةَ ضَرْبَةٍ"^{٣٣٥}، وَرُوِيَ عَنِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، فِي رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ وَجِدَا فِي لِحَافٍ: "يُضْرَبَانِ مِائَةً"^{٣٣٦}.

^{٣٢٩} - انظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (١/ ٥٧٨)

^{٣٣٠} - انظر: شرح السنة للبيهقي (١١/ ٦٨) باب الفِرَارِ مِنَ الرَّحْفِ

^{٣٣١} - انظر: تثبيت الإمامة وترتيب الخلافة لأبي نعيم الأصبهاني (ص: ٣١١) (١١٥)

^{٣٣٢} - انظر مصنف ابن أبي شيبة - دار القبله (١١/ ٦٢٥) شاهد الزور ما يُصْنَعُ بِهِ ؟.

^{٣٣٣} - يقصد التعزير

^{٣٣٤} - لحديث «لَا تَجْلِدُوا فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ» صحيح البخاري (٨/ ١٧٤) (٦٨٥٠)

وصحيح مسلم (٣/ ١٣٣٢) - ٤٠ - (١٧٠٨)

^{٣٣٥} - انظر: المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا (ص: ١٨٠) ومعين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من

الأحكام (ص: ١٩٦) والحديث لم أجده

^{٣٣٦} - انظر مسند أحمد ط الرسالة (٣٧/ ٤٤٢) (٢٢٧٨٠)

وَرُوِيَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُنَيْنٍ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ، فَرَفَعَ إِلَى الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْكُوفَةِ، فَقَالَ: لَأَقْضِيَنَّ فِيكَ بِقَضِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَكَ جَلَدْتُكَ مِائَةً، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحَلَّتْهَا لَكَ رَجَمْتُكَ بِالْحِجَارَةِ، فَوَجَدُوهُ قَدْ أَحَلَّتْهَا لَهُ، فَجَلَدَهُ مِائَةً»^{٣٣٧}

وهذا القول أظهر الأقوال، وهذه الأقوال في مذهب أحمد وغيره، والقولان الأولان في مذهب الشافعي، وغيره.

وَأَمَّا مَالِكٌ وَغَيْرُهُ، فَحُكِيَ عَنْهُ: «أَنَّ مِنَ الْجَرَائِمِ مَا يُبْلَغُ بِهِ الْقَتْلُ». وَوَافَقَهُ بَعْضُ أَصْحَابِ أَحْمَدَ، فِي مِثْلِ الْجَاسُوسِ الْمُسْلِمِ، إِذَا تَجَسَّسَ لِلْعَدُوِّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّ أَحْمَدَ يَتَوَقَّفُ فِي قِتْلِهِ، وَجَوَزَ مَالِكٌ وَبَعْضُ الْحَنْبَلِيَّةِ كَابْنِ عَقِيلٍ قِتْلَهُ، وَمَنْعَهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَبَعْضُ الْحَنْبَلِيَّةِ كَالْقَاضِي أَبِي يَعْلَى^{٣٣٨}.

جواز التعزير بالقتل^{٣٣٩}

وَجَوَزَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا: قَتْلَ الدَّاعِيَةِ إِلَى الْبِدْعِ الْمُخَالِفَةِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ:

وَكَذَلِكَ كَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَقَالُوا: إِنَّمَا جَوَزَ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ قَتْلَ الْقَدَرِيَّةِ لِأَجْلِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ، لَا لِأَجْلِ الرَّدِّ، وَكَذَلِكَ قَدْ قِيلَ فِي قَتْلِ السَّاحِرِ فَإِنَّ أَكْثَرَ الْعُلَمَاءِ عَلَى

^{٣٣٧} - سنن أبي داود (١٥٧/٤) (٤٤٥٨) وسنن ابن ماجه (٨٥٣/٢) (٢٥٥١) وسنن الترمذي ت شاكر (٤/

٥٤) (١٤٥١) وسنن النسائي (١٢٣/٦) (٣٣٦٠) حسن

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ، فَرُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ: عَلِيٌّ، وَابْنُ عُمَرَ أَنَّ عَلَيْهِ الرَّجْمَ. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «لَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ وَلَكِنْ يُعَزَّرُ»، وَذَهَبَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ إِلَى مَا رَوَى الثُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ "سنن الترمذي ت شاكر (٤/٥٥)

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَخْرِيجِ هَذَا الْحَدِيثِ: إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَحَلَّتْهَا لَهُ، فَقَدْ أَوْفَعَ ذَلِكَ شُبْهَةً فِي الْوَطْءِ، فَدُرِيَ عَنْهُ الرَّجْمُ، وَوَجِبَ عَلَيْهِ التَّعْزِيرُ، لِمَا أَتَاهُ مِنَ الْمَحْظُورِ الَّذِي لَا يَكَادُ يُعْذَرُ بِحُجَّتِهِ أَحَدٌ نَشَأَ فِي الْإِسْلَامِ، أَوْ عَرَفَ شَيْئًا مِنْ أَحْكَامِ الدِّينِ، فَرِيدَ فِي التَّعْزِيرِ حَتَّى بَلَغَ بِهِ حَدَّ زَنِى الْبِكْرِ رَدْعًا لَهُ وَتَنْكِيلًا، وَكَانَ مَالِكٌ يَرَى لِلْإِمَامِ أَنْ يُبْلَغَ بِالتَّعْزِيرِ مَبْلَغَ الْحَدِّ. شرح السنة للبعوي (١٠/٣٠٧)

^{٣٣٨} - انظر التفاصيل في كتابي "الخلاصة في أحكام التجسس"

^{٣٣٩} - الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (٢٦٣/١٢) التَّعْزِيرُ بِالْقَتْلِ

أَنَّهُ يُقْتَلُ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَوْفُوفًا وَمَرْفُوعًا عَنْ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ٣٤٠.

وَعَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَحَفْصَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَقِيلَ: فَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: لِأَجْلِ الْكُفْرِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لِأَجْلِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ، لَكِنَّ جُمُهورَهُمْ هَؤُلَاءِ يَرَوْنَ قَتْلَهُ حَدًّا. ٣٤١

وَكَذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ يُعَزِّرُ بِالْقَتْلِ فِيمَا تَكَرَّرَ مِنَ الْجَرَائِمِ، إِذَا كَانَ جِنْسُهُ يُوجِبُ الْقَتْلَ، كَمَا يُقْتَلُ مَنْ تَكَرَّرَ مِنْهُ اللَّوْاطُ، أَوْ اغْتِيَالُ النَّفُوسِ؛ لِأَخْذِ الْمَالِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَقَدْ يُسْتَدَلُّ عَلَى أَنَّ الْمُفْسِدَ، مَتَى إِذَا لَمْ يَنْقَطِعْ شَرُّهُ إِلَّا بِقَتْلِهِ، فَإِنَّهُ يُقْتَلُ بِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عَرْفَجَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ، أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ، فَاقْتُلُوهُ» ٣٤٢

وَعَنْ زِيَادِ بْنِ عُلَاقَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَرْفَجَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّهُ سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَهِيَ جَمِيعٌ، فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَأَنَّكَ مَنْ كَانَ» ٣٤٣.

وَكَذَلِكَ قَدْ يُقَالُ فِي أَمْرِهِ يُقْتَلُ شَارِبُ الْخَمْرِ فِي الرَّابِعَةِ، بِدَلِيلِ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْتَدِّ عَنْ دَيْلَمِ الْحِمِيرِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ بَارِضَ

٣٤٠ - سنن الترمذي ت شاكر (٤/ ٦٠) (١٤٦٠) قال الترمذي: وَالصَّحِيحُ عَنْ جُنْدُبٍ مَوْفُوفًا، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: "إِنَّمَا يُقْتَلُ السَّاحِرُ إِذَا كَانَ يَعْمَلُ فِي سِحْرِهِ مَا يَبْلُغُ بِهِ الْكُفْرَ، فَإِذَا عَمِلَ دُونَ الْكُفْرِ فَلَمْ تَزَلْ عَلَيْهِ قَتْلًا"

٣٤١ - انظر الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (٢٤/ ٢٦٦) عُقُوبَةُ السَّاحِرِ

٣٤٢ - صحيح مسلم (٣/ ١٤٨٠) ٦٠ - (١٨٥٢)

[ش (وأمركم جميع) أي مجتمع (أن يشق عصاكم) معناه يفرق جماعتكم كما تفرق العصا المشقوقة وهو عبارة عن اختلاف الكلمة وتنافر النفوس]

٣٤٣ - صحيح مسلم (٣/ ١٤٧٩) ٥٩ - (١٨٥٢)

[ش (هنات وهنات) جمع هنة وتطلق على كل شيء والمراد بها هنا الفتن والأمور الحادثة (فاضربوه بالسيف كائنا من كان) فيه الأمر بقتال من خرج على الإمام أو أراد تفريق كلمة المسلمين ونحو ذلك وينهى عن ذلك فإن لم ينته قوتل وإن لم يندفع شره إلا بقتله فقتل كان هدرا فقولته ﷺ فاضربوه بالسيف وفي الرواية الأخرى فاقتلوه معناه إذا لم يندفع إلا بذلك]

بَارِدَةٍ تُعَالِجُ بِهَا عَمَلًا شَدِيدًا، وَإِنَّا نَتَّخِذُ شَرَابًا مِنْ هَذَا الْقَمَحِ، نَتَّقَوِي بِهِ عَلَى أَعْمَالِنَا وَعَلَى بَرْدِ بِلَادِنَا، قَالَ: هَلْ يُسْكِرُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَاجْتَنِبُوهُ قَالَ: ثُمَّ جِئْتُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ: هَلْ يُسْكِرُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَاجْتَنِبُوهُ قُلْتُ: إِنَّ النَّاسَ غَيْرُ تَارِكِيهِ، قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَتْرُكُوهُ فَاقْتُلُوهُمْ.^{٣٤٤}

وَهَذَا لِأَنَّ الْمُفْسِدَ كَالصَّائِلِ فَإِذَا لَمْ يَنْدَفِعِ الصَّائِلُ إِلَّا بِالْقَتْلِ قُتِلَ:

العقوبة نوعان: إما على ذنب مضى أو لتأدية واجب أو ترك محرم

وَجَمَاعُ ذَلِكَ: أَنَّ الْعُقُوبَةَ نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا: عَلَى ذَنْبٍ مَاضٍ حَزَاءٌ بِمَا كَسَبَ نَكَالًا مِنْ اللَّهِ، كَجَلْدِ الشَّارِبِ وَالْقَازِفِ، وَقَطْعِ الْمُحَارِبِ وَالسَّارِقِ. وَكَذَلِكَ تَعْزِيرٌ مِنْ سَرَقَ دُونَ النَّصَابِ مِنْ غَيْرِ حَرْزٍ، وَتَعْزِيرُ الْخَائِنِ وَمَزُورِ الشَّهَادَةِ وَالْعَلَامَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ .

وَالثَّانِي: الْعُقُوبَةُ لِتَأْدِيَةِ حَقٍّ وَاجِبٍ، وَتَرْكِ مُحَرَّمٍ فِي الْمُسْتَقْبَلِ:

كَمَا يُسْتَتَابُ الْمُرْتَدُّ حَتَّى يُسَلِّمَ، فَإِنْ تَابَ، وَإِلَّا فُقُتِلَ، وَكَمَا يُعَاقَبُ تَارِكُ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَحُقُوقِ الْأَدَمِيِّينَ حَتَّى يُؤَدُّوَهَا، فَالتَّعْزِيرُ فِي هَذَا الضَّرْبِ أَشَدُّ مِنْهُ فِي الضَّرْبِ الْأَوَّلِ؛ وَلِهَذَا يَجُوزُ أَنْ يُضْرَبَ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ، حَتَّى يُؤَدِّيَ الصَّلَاةَ الْوَاجِبَةَ، أَوْ يُؤَدِّيَ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ، وَالْحَدِيثُ الَّذِي فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَجْلِدُوا فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ»^{٣٤٥} قَدْ فُسِّرَ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، بِأَنَّ الْمُرَادَ بِحُدُودِ اللَّهِ مَا حُرِّمَ لِحَقِّ اللَّهِ، فَإِنَّ الْحُدُودَ فِي لَفْظِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، يُرَادُ بِهَا الْفَصْلُ بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، مِثْلُ آخِرِ الْحَلَالِ وَأَوَّلِ الْحَرَامِ، فَيُقَالُ فِي الْأَوَّلِ: { تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا } [البقرة: ٢٢٩] وَيُقَالُ فِي الثَّانِي: { تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا } [البقرة: ١٨٧]. وَأَمَّا تَسْمِيَةُ الْعُقُوبَةِ الْمُعْزَرَةِ حَدًّا، فَهِيَ عُرْفٌ حَدَثَ.^{٣٤٦}

وَمُرَادُ الْحَدِيثِ: أَنَّ مَنْ ضَرَبَ لِحَقِّ نَفْسِهِ، كَضَرْبِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ فِي التَّشْوِيزِ، لَا يَزِيدُ عَلَى عَشْرِ جَلَدَاتٍ .

^{٣٤٤} - مسند أحمد (عالم الكتب) (١٨٢/٦) (١٨٠٣٥) (١٨١٩٨) - صحيح

^{٣٤٥} - صحيح البخاري (١٧٤/٨) (٦٨٥٠) (١٣٣٢/٣) (١٧٠٨) - صحيح مسلم (١٣٣٢/٣) (١٧٠٨) -

^{٣٤٦} - انظر: جامع العلوم والحكم ت الأرئوط (١٦٢/٢)

نوعية الجلد الذي جاءت به الشريعة

وَالْجِلْدُ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ: هُوَ الْجِلْدُ الْمُعْتَدِلُ بِالسَّوْطِ:
فَإِنَّ خِيَارَ الْأُمُورِ أَوْسَطُهَا، قَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "ضَرْبٌ بَيْنَ ضَرْبَيْنِ، وَسَوْطٌ بَيْنَ
سَوْطَيْنِ" ٣٤٧

وَلَا يَكُونُ الْجِلْدُ بِالْعِصِيِّ وَلَا بِالْمَقَارِعِ، وَلَا يُكْتَفَى فِيهِ بِالْدَّرَةِ بَلْ الدَّرَةُ تُسْتَعْمَلُ فِي
التَّعْزِيرِ ٣٤٨ .

أَمَّا الْحُدُودُ، فَلَا بُدَّ فِيهَا مِنَ الْجِلْدِ بِالسَّوْطِ كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُدَبُّ
بِالدَّرَةِ، فَإِنْ جَاءَتْ الْحُدُودُ دَعَا بِالسَّوْطِ.

وَلَا تُجَرَّدُ ثِيَابُهُ كُلُّهَا، بَلْ يُنْزَعُ عَنْهُ مَا يَمْنَعُ أَلَمَ الضَّرْبِ، مِنَ الْحَشَايَا وَالْفِرَاءِ وَنَحْوِ
ذَلِكَ، وَلَا يُرْبَطُ إِذَا لَمْ يُحْتَجَّ إِلَى ذَلِكَ، وَلَا يُضْرَبُ وَجْهُهُ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ» ٣٤٩

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَّقِ الْوَجْهَ» ٣٥٠

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلَا يَلْطِمُ وَجْهَهُ ٣٥١

٣٤٧ - هذا الحديث عن علي رضي الله عنه لم أحده ولكن جاء نحوه عن أبي عثمان، قال: أتني عمرُ برجلٍ في
حدٍّ، فأُتِيَ بِسَوْطٍ، فَقَالَ: أُرِيدُ أَلَيْنَ مِنْ هَذَا، فَأُتِيَ بِسَوْطٍ فِيهِ لِينٌ، فَقَالَ: أُرِيدُ أَشَدَّ مِنْ هَذَا، فَأُتِيَ بِسَوْطٍ بَيْنَ
السَّوْطَيْنِ، فَقَالَ: اضْرِبْ، وَلَا يَرَى إِبْطُكَ، وَأَعْطِ كُلَّ غَضُوٍ حَقَّهُ. مصنف ابن أبي شيبة - دار القبله (١٤/

(٥٠١) (٢٩٢٦٦) ومصنف عبد الرزاق الصنعاني (٧/ ٣٦٩) (١٣٥١٦) صحيح

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ، أَنَّ رَجُلًا اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزَّانَا، فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَوْطٍ، فَأُتِيَ بِسَوْطٍ مَكْسُورٍ فَقَالَ: "فَوْقَ
هَذَا" فَأُتِيَ بِسَوْطٍ جَدِيدٍ لَمْ تُقَطَّعْ ثَمَرَتُهُ، فَقَالَ: "بَيْنَ هَذَيْنِ" فَأُتِيَ بِسَوْطٍ قَدْ رُكِبَ بِهِ فُلَانٌ، فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ، ثُمَّ قَالَ: "أَيُّهَا
النَّاسُ قَدْ أَنْ لَكُمْ أَنْ تَنْتَهَوْا عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْكُمْ مِنْ هَذِهِ الْقَادُورَةِ شَيْئًا فَلْيَسْتَرْ بِسِتْرِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِ لَنَا
صَفْحَتَهُ نَقِمَ عَلَيْهِ كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ" قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْقَطِعٌ، لَيْسَ مِمَّا يُثَبَّتُ بِهِ هُوَ نَفْسُهُ
حُجَّةٌ، وَقَدْ رَأَيْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عِنْدَنَا مَنْ يَعْرِفُهُ وَيَقُولُ بِهِ، فَنَحْنُ نَقُولُ بِهِ "السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٥٦٥) (١٧٥٧٤)

(صحيح مرسل

٣٤٨ - الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (١٧/ ١٥٠) ب - الجلد:

٣٤٩ - صحيح البخاري (٣/ ١٥١) (٢٥٥٩) وصحيح مسلم (٤/ ٢٠١٦) (١١٢) - (٢٦١٢)

[ش (قاتل ضرب أحدا]

٣٥٠ - سنن أبي داود (٤/ ١٦٧) (٤٤٩٣) صحيح - زيادة

٣٥١ - معجم ابن الأعرابي (٢/ ٦٦٠) (١٣١٤) صحيح - زيادة مني

ولا يضربُ مقاتله، فإنَّ المَقْصودَ تَأْدِيبُهُ لَا قَتْلُهُ، وَيُعْطَى كُلُّ عَضْوٍ حَظَّهُ^{٣٥٢} مِنْ
الضَّرْبِ، كَالظَّهْرِ وَالْأَكْتَافِ وَالْفَخِذَيْنِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.



^{٣٥٢} - في نسخة أخرى حقه

الفصل الثامن جهاد الكفار القتال الفاصل

الْعُقُوبَاتُ الَّتِي جَاءَتْ بِهَا الشَّرِيعَةُ لِمَنْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا: عُقُوبَةُ الْمُقَدَّرِ عَلَيْهِ، مِنْ الْوَاحِدِ وَالْعَدَدِ كَمَا تَقَدَّمَ .
وَالثَّانِي: عِقَابُ الطَّائِفَةِ الْمُتَمَتِّعَةِ، كَالَّتِي لَا يُقَدَّرُ عَلَيْهَا إِلَّا بِقِتَالٍ فَاصِلٍ، هَذَا هُوَ جِهَادُ الْكُفَّارِ أَعْدَاءِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ .
فَكُلُّ مَنْ بَلَغَهُ دَعْوَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى دِينِ اللَّهِ الَّذِي بَعَثَهُ بِهِ فَلَمْ يَسْتَجِبْ لَهُ، فَإِنَّهُ يَجِبُ قِتَالُهُ قَالَ تَعَالَى: {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ} [البقرة: ١٩٣] ٣٥٣ .

وَكَانَ اللَّهُ - لَمَّا بَعَثَ نَبِيَّهٗ، وَأَمَرَهُ بِدَعْوَةِ الْخَلْفِ إِلَى دِينِهِ لَمْ يَأْذَنْ فِي قِتْلِ أَحَدٍ عَلَى ذَلِكَ وَلَا قِتَالِهِ، حَتَّى هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَأْذَنَ لَهُ وَلِلْمُسْلِمِينَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ} (٣٩) الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهْدَمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ (٤٠) الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ (٤١) { [الحج] .
ثُمَّ إِنَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْجَبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالَ بِقَوْلِهِ: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} [البقرة: ٢١٦] ٣٥٤

٣٥٣ - وهذا ما يسمى بجهاد الطلب وهو مجمع عليه، المفصل في فقه الجهاد - ط ٢ (ص: ١٤٢٥) فما بعدها - جهاد الطلب

٣٥٤ - فَرَضَ اللَّهُ الْجِهَادَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَمُحَارَبَةَ أَعْدَاءِ الدِّينِ، لِيَكْفُوا عَنْ الْجَمَاعَةِ الْمُسْلِمَةِ شَرَّ أَعْدَائِهَا. وَالْجِهَادُ فَرَضٌ كِفَايَةٌ إِذَا قَامَ بِهِ بَعْضُ الْأُمَّةِ سَقَطَ عَنِ الْبَاقِينَ، وَالْجِهَادُ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ غَزَا أَوْ قَعَدَ، فَالْقَاعِدُ عَلَيْهِ أَنْ يُعَيِّنَ إِذَا اسْتَعَانَ بِهِ النَّاسُ، وَأَنْ يُغِيثَ إِذَا اسْتَعَاثُوا بِهِ، وَأَنْ يَنْفِرَ إِذَا اسْتُنْفِرَ.

وَأَكَّدَ الْإِجَابَ، وَعَظَّمَ أَمْرَ الْجِهَادِ، فِي عَامَّةِ السُّورِ الْمَدَنِيَّةِ، وَذَمَّ التَّارِكِينَ لَهُ، وَوَصَفَهُمْ
بِالنَّفَاقِ وَمَرَضِ الْقُلُوبِ، فَقَالَ تَعَالَى: {قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ
وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا
أَحَبُّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا
يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ } [التوبة: ٢٤]

وَقَالَ تَعَالَى: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ
وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ } [الحجرات: ١٥]
وَقَالَ تَعَالَى: {وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا لَوْ لَا نُزِّلَتْ سُورَةٌ فَإِذَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ مُحْكَمَةٌ وَذُكِرَ فِيهَا
الْقِتَالُ رَأَيْتُ الَّذِينَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ الْمَعْشِيِّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ فَأُولَئِ
لَهُمْ (٢٠) طَاعَةٌ وَقَوْلٌ مَعْرُوفٌ فَإِذَا عَزَمَ الْأَمْرُ فَلَوْ صَدَقُوا اللَّهَ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ (٢١)
فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ (٢٢) أُولَئِكَ الَّذِينَ
لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَارَهُمْ (٢٣) } [محمد: ٢٠ - ٢٣].

وَهَذَا كَثِيرٌ فِي الْقُرْآنِ، وَكَذَلِكَ تَعْظِيمُهُ وَتَعْظِيمُ أَهْلِهِ، فِي سُورَةِ الصَّفِّ الَّتِي يَقُولُ فِيهَا: {
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ (١٠) تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ
وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ
(١١) يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي
جَنَّاتٍ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (١٢) وَأُخْرَى تُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَبَشِيرِ
الْمُؤْمِنِينَ (١٣) } [الصف].

وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى: {أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (١٩)}

وَيَذْكُرُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَّ الْجِهَادَ فِيهِ كُرْهُ وَمَشَقَّةٌ عَلَى الْأَنْفُسِ، مَنْ تَحَمَّلَ مَشَقَّةَ السَّفَرِ، إِلَى مَخَاطِرِ الْحُرُوبِ وَمَا فِيهَا مِنْ
جَرْحٍ وَقَتْلِ وَأَسْرِ، وَتَرْكِ لِلْعِيَالِ، وَتَرْكِ لِلتَّجَارَةِ وَالصَّنْعَةِ وَالْعَمَلِ...إِلخ، وَلَكِنْ قَدْ يَكُونُ فِيهِ الْخَيْرُ لِأَنَّهُ قَدْ يَعْقِبُهُ النَّصْرُ
وَالظَّفَرُ بِالْأَعْدَاءِ، وَالْاِسْتِيلَاءُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَبِلَادِهِمْ. وَقَدْ يُحِبُّ الْمَرْءُ شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَهُ، وَمِنْهُ الْقُعُودُ عَنِ الْجِهَادِ، فَقَدْ يَعْقِبُهُ
اِسْتِيلَاءُ الْأَعْدَاءِ عَلَى الْبِلَادِ وَالْحُكْمِ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ عَوَاقِبَ الْأُمُورِ أَكْثَرَ مِمَّا يَعْلَمُهَا الْعِبَادُ. أيسر التفاسير لأسعد حومد
(ص: ٢٢٣، بترقيم الشاملة آليا)

الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَكْثَرُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ (٢٠) يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّتْ لَهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُقِيمٌ (٢١) خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ (٢٢) { [التوبة].

وقوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ } [المائدة: ٥٤].

وَقَالَ تَعَالَى: { مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ (١٢٠) وَلَا يُنْفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (١٢١) {

[التوبة: ١٢٠، ١٢١]

فَذَكَرَ مَا يُؤَلِّدُهُ عَنْ أَعْمَالِهِمْ، وَمَا يُبَاشِرُونَهُ مِنَ الْأَعْمَالِ، وَالْأَمْرَ بِالْجِهَادِ، وَذَكَرَ فَضَائِلَهُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُحْصَرَ، وَلِهَذَا كَانَ أَفْضَلُ مَا تَطَوَّعَ بِهِ الْإِنْسَانُ، وَكَانَ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ أَفْضَلَ مِنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَمِنَ الصَّلَاةِ التَّطَوُّعِ، وَالصَّوْمِ التَّطَوُّعِ، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، حَتَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِرَأْسِ الْأَمْرِ وَعَمُودِهِ؟» قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ»^{٣٥٥}.

وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ: أَتُبْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ، قَالَ: «لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْ عَظِيمٍ، وَإِنَّهُ لَيْسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسَّرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَقْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَإِنْ شِئْتَ أَتْبِئُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ وَعَمُودِهِ وَذُرُوءَ السَّنَامِ مِنْهُ» فَقُلْتُ: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذُرُوءُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^{٣٥٦}.

^{٣٥٥} - تعظيم قدر الصلاة لحمد بن نصر المروزي (١/ ٢١٩) (١٩٦) صحيح لغيره

^{٣٥٦} - تعظيم قدر الصلاة لحمد بن نصر المروزي (١/ ٢٢٠) (١٩٧) صحيح لغيره - زيادة مني

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَصَامَ رَمَضَانَ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، هَاجَرَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ النَّبِيُّ وَلِدَ فِيهَا»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا تُنَبِّئُ النَّاسَ بِذَلِكَ؟ قَالَ: «إِنْ فِي الْجَنَّةِ مِائَةٌ دَرَجَةٍ، أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ، كُلُّ دَرَجَتَيْنِ مَا بَيْنَهُمَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَإِذَا سَأَلْتُمْ اللَّهَ فَسَلُّوهُ الْفَرْدَوْسَ، فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ، وَأَعْلَى الْجَنَّةِ، وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ، وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ٣٥٧ .

وَعَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، قَالَ: أَدْرَكَنِي أَبُو عَبْسٍ وَأَنَا أَذْهَبُ إِلَى الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ اغْتَبَرَتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ٣٥٨ .
وَعَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ، وَأُجِرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ، وَأَمِنَ الْفِتْنَانُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ ٣٥٩ .

وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَمَوْضِعُ سَوْطٍ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَالرَّوْحَةُ يَرُوحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ الْعَدُوَّةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا» ٣٦٠ .
وَعَنْ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبُدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ، مَوْلَى عُثْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَنَازِلِ» ٣٦١ .

٣٥٧ - صحيح البخاري (٩/ ١٢٥) (٧٤٢٣)، وليس في مسلم

٣٥٨ - صحيح البخاري (٢/ ٧) (٩٠٧)

[ش (اغبرت) أصابها الغبار. (سبيل الله) طاعة الله تعالى ومنها حضور صلاة الجمعة]

٣٥٩ - صحيح مسلم (٣/ ١٥٢٠) - ١٦٣ (١٩١٣)

[ش (السمط) يقال يفتح السين وكسر الميم ويقال بكسر السين وإسكان الميم (رباط) أصل الرباط ما تربط به الخيل ثم قيل لكل أهل ثغر يدفع عمن خلفه رباط (وأمن الفتان) ضبطوا أمن بوجهين أحدهما أمن بفتح الهمزة وكسر الميم من غير واو والثاني أو من بضم الهمزة وبواو وأما الفتان فقال القاضي رواية الأكثرين بضم الفاء جمع فائن قال ورواية الطبري بالفتح]

٣٦٠ - صحيح البخاري (٤/ ٣٥) (٢٨٩٢) - زيادة مني

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "عَيْنَانِ لَا تَمْسُهُمَا النَّارُ: عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ حَشْيَةِ اللَّهِ، وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ" ٣٦٢

وَفِي مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ ثَابِتٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: قَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَهُوَ يَخْطُبُ عَلَى مِنْبَرِهِ: إِنِّي مُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا كَانَ يَمْنَعُنِي أَنْ أُحَدِّثَكُمْ إِلَّا الصَّنُّ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "حَرَسُ لَيْلَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ لَيْلَةٍ يُقَامُ لَيْلَهَا، وَيُصَامُ نَهَارُهَا" ٣٦٣ .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: ذُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَعْدِلُ الْجِهَادُ؟ قَالَ: «لَا أَجِدُهُ» قَالَ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ الْمُجَاهِدُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَكَ فَتَقُومَ وَلَا تَفْتَرُ، وَتَصُومَ وَلَا تُفْطِرُ؟» قَالَ: وَمَنْ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «إِنْ فَرَسَ الْمُجَاهِدُ لَيْسَتْ فِي طَوْلِهِ، فَيَكْتُبُ لَهُ حَسَنَاتٍ» ٣٦٤

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ - ما يعدل الجهاد في سبيل الله عز وجل؟ قال: «لا تستطيعونه» قَالَ: فَأَعَادُوا عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لا تستطيعونه» وَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «مِثْلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمِثْلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْقَانِتِ بَيَّاتِ اللَّهِ، لَا يَفْتَرُ مِنْ صِيَامٍ، وَلَا صَلَاةٍ، حَتَّى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى» ٣٦٥

٣٦١ - سنن النسائي (٣٩ / ٦) (٣١٦٩) وسنن الترمذي ت شاكر (٤ / ١٨٩) (١٦٦٧) حسن

٣٦٢ - سنن الترمذي ت شاكر (٤ / ١٧٥) (١٦٣٩) صحيح

٣٦٣ - مسند أحمد ط الرسالة (١ / ٤٨٨) (٤٣٣) حسن

٣٦٤ - صحيح البخاري (٤ / ١٥) (٢٧٨٥) - زيادة مني

[ش (لا أجده) لا أجد عملاً يعدل الجهاد. (تفتقر) تنقطع. والمعنى أن المجاهد في عبادة ما دام في خروجه فلا يقابله إلا من استمر في العبادة من صيام أو قيام أو غير ذلك. (ليستن) يمرح بنشاط من الاستئان وهو العدو. (طوله) حبله الذي يشد به من طرف ويمسك طرفه الآخر ثم يرسل في المرعى. (فيكتب له حسنات) يكتب مراحه ورعيه حسنات لصاحبه]

٣٦٥ - صحيح مسلم (٣ / ١٤٩٨) ١١٠ - (١٨٧٨) - زيادة مني - وقد ساق حديثاً بالمعنى فحذفه

[ش (لا تستطيعوه) كذا هو في معظم النسخ لا تستطيعوه وفي بعضها لا تستطيعونه بالنون وهذا جار على اللغة المشهورة والأول صحيح أيضاً وهي لغة فصيحة حذف النون من غير ناصب ولا جازم وقد سبق بيانها ونظائرها مرات (القانت) معنى القانت هنا المطيع]

وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَذَنُّ لِي فِي السِّيَاحَةِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ سِيَاحَةَ أُمَّتِي الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى»^{٣٦٦}.

وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ، لَمْ يَرِدْ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ وَفَضْلِهَا، مِثْلُ مَا وَرَدَ فِيهِ، فَهُوَ ظَاهِرٌ عِنْدَ الْإِعْتِبَارِ، فَإِنَّ نَفْعَ الْجِهَادِ عَامٌّ لِفَاعِلِهِ وَلِغَيْرِهِ فِي الدِّينِ وَالْدُّنْيَا وَمُشْتَمِلٌ عَلَى جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْعِبَادَاتِ الْبَاطِنَةِ وَالظَّاهِرَةِ فَإِنَّهُ مُشْتَمِلٌ مِنْ مَحَبَّةِ اللَّهِ تَعَالَى وَالْإِخْلَاصِ لَهُ وَالتَّوَكُّلِ عَلَيْهِ وَتَسْلِيمِ النَّفْسِ وَالْمَالِ لَهُ وَالصَّبْرِ وَالزُّهْدِ وَذِكْرِ اللَّهِ وَسَائِرِ أَنْوَاعِ الْأَعْمَالِ عَلَى مَا لَا يَشْتَمِلُ عَلَيْهِ عَمَلٌ آخَرٌ. وَالْقَائِمُ بِهِ مِنَ الشَّخْصِ وَالْأُمَّةِ بَيْنَ إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ دَائِمًا. إِمَّا النَّصْرَ وَالظَّفَرَ وَإِمَّا الشَّهَادَةَ وَالْجَنَّةَ.

فَإِنَّ الْخَلْقَ لَا بُدَّ لَهُمْ مِنْ مَحْيَا وَمَمَاتٍ فَفِيهِ اسْتِعْمَالُ مَحْيَاهُمْ وَمَمَاتِهِمْ فِي غَايَةِ سَعَادَتِهِمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَفِي تَرْكِهِ ذَهَابُ السَّعَادَتَيْنِ أَوْ تَقْصُصُهُمَا؛ فَإِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَرِغِبُ فِي الْأَعْمَالِ الشَّدِيدَةِ فِي الدِّينِ أَوْ الدُّنْيَا مَعَ قَلَّةِ مَنَفَعَتِهَا، فَالْجِهَادُ أَنْفَعُ فِيهِمَا مِنْ كُلِّ عَمَلٍ شَدِيدٍ وَقَدْ يَرِغِبُ فِي تَرْفِيهِ نَفْسِهِ حَتَّى يُصَادِفَهُ الْمَوْتُ فَمَوْتُ الشَّهِيدِ أَيْسَرُ مِنْ كُلِّ مَيِّتَةٍ وَهِيَ أَفْضَلُ الْمَيِّتَاتِ.

وَإِذَا كَانَ أَصْلُ الْقِتَالِ الْمَشْرُوعِ هُوَ الْجِهَادُ وَمَقْصُودُهُ هُوَ أَنْ يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ وَأَنْ تَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَمَنْ امْتَنَعَ مِنْ هَذَا قُوتِلَ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ.^{٣٦٧}

^{٣٦٦} - سنن أبي داود (٥/٣) (٢٤٨٦) حسن

(«إِنَّ سِيَاحَةَ أُمَّتِي الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» وَهُوَ أَفْضَلُ فَإِنَّهُ عِبَادَةٌ شَاقَّةٌ عَلَى النَّفْسِ وَتَنْفَعُهُ مُتَعَدِّ إِلَى الْغَيْرِ، وَهُوَ يَشْتَمِلُ الْجِهَادَ الْأَصْغَرَ وَالْأَكْبَرَ مِرْقَاةَ الْمَفَاتِيحِ شَرْحَ مَشْكَاةِ الْمَصَابِيحِ (٦٠٧/٢))

^{٣٦٧} - الْقَصْدُ مِنَ الْجِهَادِ دَعْوَةُ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى الْإِسْلَامِ، أَوْ الدُّخُولُ فِي ذِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَدَفْعِ الْجَزْيَةِ، وَجَرِيَانُ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ عَلَيْهِمْ، وَبِذَلِكَ يَنْتَهِي تَعَرُّضُهُمْ لِلْمُسْلِمِينَ، وَاعْتِدَاؤُهُمْ عَلَى بِلَادِهِمْ، وَوُقُوفُهُمْ فِي طَرِيقِ نَشْرِ الدَّعْوَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَيَنْقَطِعُ دَابِرُ الْفُسَادِ، قَالَ تَعَالَى: {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ} [البقرة: ١٩٣]. وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: {هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ} [التوبة: ٣٣]. وَقَدْ مَضَتْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَسِيرَتُهُ، وَسِيرَةُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِهِ عَلَى جِهَادِ الْكُفَّارِ، وَتَخْيِيرِهِمْ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ مُرْتَبَةٍ وَهِيَ: قَبُولُ الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ، أَوْ الْبَقَاءُ عَلَى دِينِهِمْ مَعَ أَدَاءِ الْجَزْيَةِ، وَعَقْدُ الذِّمَّةِ، فَإِنْ لَمْ يَقْبَلُوا، فَالْقِتَالُ. وَلَا يَنْطَبِقُ هَذَا عَلَى مُشْرِكِي الْعَرَبِ. الْمَفْصَلُ فِي فَقْهِ الْجِهَادِ - ط ٢ (ص: ١٤٢٥) وَالْمَوْسُوعَةُ الْفَقْهِيَّةُ الْكُوَيْتِيَّةُ - وَزَارَةُ الْأَوْقَافِ الْكُوَيْتِيَّةُ (١٦/ ١٣٢)

وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْمُمَانَعَةِ وَالْمُقَاتِلَةِ كَالنِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ وَالرَّاهِبِ وَالشَّيْخِ الْكَبِيرِ
وَالْأَعْمَى وَالزَّمِنِ وَنَحْوِهِمْ فَلَا يُقْتَلُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ؛ إِلَّا أَنْ يُقَاتَلَ بِقَوْلِهِ أَوْ فِعْلِهِ وَإِنْ
كَانَ بَعْضُهُمْ يَرَى إِبَاحَةَ قَتْلِ الْجَمِيعِ لِمُجَرَّدِ الْكُفْرِ؛ إِلَّا النِّسَاءَ وَالصَّبِيَّانَ؛ لِكُونِهِمْ مَالًا
لِلْمُسْلِمِينَ. وَالْأَوَّلُ هُوَ الصَّوَابُ؛ لِأَنَّ الْقِتَالَ هُوَ لِمَنْ يُقَاتِلُنَا^{٣٦٨} إِذَا أَرَدْنَا إِظْهَارَ دِينِ اللَّهِ
كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ
الْمُعْتَدِينَ ﴾ [البقرة: ١٩٠].

وَفِي السُّنَنِ عَنْ رَبَاحِ بْنِ رَبِيعٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ فَرَأَى النَّاسَ
مُجْتَمِعِينَ عَلَى شَيْءٍ فَبَعَثَ رَجُلًا، فَقَالَ: «انْظُرْ عَلَامَ اجْتَمَعَ هَؤُلَاءِ؟» فَجَاءَ فَقَالَ: عَلَى امْرَأَةٍ
قَتِيلَةٍ. فَقَالَ: «مَا كَانَتْ هَذِهِ لَتُقَاتَلَ» قَالَ: وَعَلَى الْمُقَدَّمَةِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَبَعَثَ
رَجُلًا. فَقَالَ: «قُلْ لِيَخَالِدُ لَا يَقْتُلَنَّ امْرَأَةً وَلَا عَسِيفًا»^{٣٦٩}.

وَفِيهَا عَنْ خَالِدِ بْنِ الْفَزَرِ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «انْطَلِقُوا بِاسْمِ
اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، وَلَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا وَلَا طِفْلًا وَلَا صَغِيرًا وَلَا امْرَأَةً، وَلَا
تَعْلُوا، وَضُمُّوا غَنَائِمَكُمْ، وَأَصْلَحُوا وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ»^{٣٧٠}.
وَعَنْ خَالِدِ بْنِ الْفَزَرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: كُنْتُ أَحْمِلُ سَفَرَةَ أَصْحَابِي، وَكُنَّا
إِذَا اسْتَنْفَرْنَا نَزَلْنَا بِظَهْرِ الْمَدِينَةِ، حَتَّى يَخْرُجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَيَقُولُ: انْطَلِقُوا بِسْمِ
اللَّهِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ تُقَاتِلُونَ أَعْدَاءَ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، لَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا، وَلَا طِفْلًا
صَغِيرًا، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا تَعْلُوا.^{٣٧١}

وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَبَاحَ مِنْ قَتْلِ النَّفْسِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي صَلَاحِ الْخَلْقِ كَمَا قَالَ
تَعَالَى: ﴿ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ ﴾ [البقرة: ٢١٧]. أَيُّ أَنْ الْقَتْلُ وَإِنْ كَانَ فِيهِ شَرٌّ وَفَسَادٌ

^{٣٦٨} - يعني من غير المقاتلين كالنساء والأطفال ونحوهم، ولقد احتج فقهاء الهزيمة بهذا الكلام لشيخ الإسلام ابن تيمية
لإنكار جهاد الطلب على حد زعمهم، ونسوا قوله المحكم الصريح في بداية الكلام وهو قوله: "فَمَنْ امْتَنَعَ مِنْ هَذَا قُوتِلَ
بِإِتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ"

^{٣٦٩} - سنن أبي داود (٥٣ / ٣) (٢٦٦٩) وصحيح ابن حبان - مخرجا (١١٢ / ١١) (٤٧٩١) صحيح

^{٣٧٠} - سنن أبي داود (٣٨ / ٣) (٢٦١٤) حسن

^{٣٧١} - مصنف ابن أبي شيبة - دار القبة (١٧ / ٥٧٤) (٣٣٧٩٠) حسن - زيادة مبي

فَفِي فِتْنَةِ الْكُفَّارِ مِنَ الشَّرِّ وَالْفَسَادِ مَا هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ، فَمَنْ لَمْ يَمْنَعْ الْمُسْلِمِينَ مِنْ إِقَامَةِ دِينِ اللَّهِ لَمْ تَكُنْ مَضَرَّةَ كُفْرِهِ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ؛ وَلِهَذَا قَالَ الْفُقَهَاءُ: إِنَّ الدَّاعِيَةَ إِلَى الْبِدْعِ الْمُخَالَفَةِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ يُعَاقَبُ بِمَا لَا يُعَاقَبُ بِهِ السَّاكِتُ. ^{٣٧٢}

وَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ عَنْ بِلَالِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: «إِنَّ الْخَطِيئَةَ إِذَا أُخْفِيَتْ لَمْ تَضُرَّ إِلَّا أَهْلَهَا، وَإِذَا أُظْهِرَتْ فَلَمْ تُغَيِّرْ ضَرَّتِ الْعَامَّةَ» ^{٣٧٣}.

وَلِهَذَا أُوجِبَتْ الشَّرِيعَةُ قِتَالُ الْكُفَّارِ وَلَمْ تُوجِبْ قِتْلَ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِمْ مِنْهُمْ؛ بَلْ إِذَا أُسِرَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ فِي الْقِتَالِ أَوْ غَيْرِ الْقِتَالِ مِثْلَ أَنْ تُلْقِيَهُ السَّفِينَةُ إِلَيْنَا أَوْ يَضِلَّ الطَّرِيقُ أَوْ يُؤْخَذَ بِحِيلَةٍ فَإِنَّهُ يَفْعَلُ فِيهِ الْإِمَامُ الْأَصْلَحَ مِنْ قِتْلِهِ أَوْ اسْتِعْبَادَهُ أَوْ الْمَنِّ عَلَيْهِ أَوْ مُفَادَاتِهِ بِمَالٍ أَوْ نَفْسٍ عِنْدَ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ. وَإِنْ كَانَ مِنَ الْفُقَهَاءِ مَنْ يَرَى الْمَنِّ عَلَيْهِ وَمُفَادَاتِهِ مَنْسُوحًا. ^{٣٧٤}

يقاتل أهل الكتاب والمجوس حتى يسلموا أو يعطوا الجزية

فَأَمَّا أَهْلُ الْكِتَابِ وَالْمَجُوسُ فَيُقَاتَلُونَ، حَتَّى يُسَلِّمُوا أَوْ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ. ^{٣٧٥} وَمَنْ سَوَاهُمْ فَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي أَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنْهُمْ، إِلَّا أَنَّ عَامَّتَهُمْ لَا يَأْخُذُونَهَا مِنَ الْعَرَبِ. ^{٣٧٦}

وجوب قتال الطوائف الممتنعة حتى يكون الدين كله لله

وَأَيُّمَا طَائِفَةٍ مُمْتَنِعَةٍ انْتَسَبَتْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَامْتَنَعَتْ مِنْ بَعْضِ شَرَائِعِهِ الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ فَإِنَّهُ يَجِبُ جِهَادُهَا بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ:

^{٣٧٢} - انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (٢٦٣ / ١٢) التَّعْزِيرُ بِالْقَتْلِ

^{٣٧٣} - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٢٢٢ / ٥) صحيح مقطوع

^{٣٧٤} - مجموع الفتاوى (٣٥٣ / ٢٨)

^{٣٧٥} - لقوله تعالى: { قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ } [التوبة: ٢٩]

وانظر: المفصل في فقه الجهاد - ط ٢ (ص: ٩٠١) قتال أهل الكتاب حتى يسلموا أو يعطوا الجزية

^{٣٧٦} - المفصل في فقه الجهاد - ط ٢ (ص: ٩٨٦) والموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (١٥ / ١٧١)

كَمَا قَاتَلَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَسَائِرُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مَانِعِي الرِّكَاءِ - وَكَانَ قَدْ تَوَقَّفَ فِي قِتَالِهِمْ بَعْضُ الصَّحَابَةِ - ثُمَّ اتَّفَقُوا، حَتَّى قَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ، إِلَّا بِحَقِّهِ وَحَسَابُهُ عَلَى اللَّهِ»، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الرِّكَاءَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهِ، فَقَالَ عُمَرُ: «فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ»^{٣٧٧}.

وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ مِنْ وُجُوهِ كَثِيرَةٍ أَنَّهُ أَمَرَ بِقِتَالِ الْخَوَارِجِ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِذَا حَدَّثْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا، فَوَاللَّهِ لَأَنْ أَحَرَّ مِنَ السَّمَاءِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَيْهِ، وَإِذَا حَدَّثْتُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ، فَإِنَّ الْحَرْبَ خِدْعَةٌ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَيُخْرِجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، أَحْدَاثُ الْأَسْتَنَانِ، سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِّيَّةِ، لَا يُجَاوِزُ إِيْمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ، كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^{٣٧٨}.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُ كَانَ فِي الْجَيْشِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، الَّذِينَ سَارُوا إِلَى الْخَوَارِجِ، فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُخْرِجُ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ، لَيْسَ قِرَاءَتُكُمْ إِلَيَّ قِرَاءَتِهِمْ بِشَيْءٍ، وَلَا صَلَاتُكُمْ إِلَيَّ صَلَاتِهِمْ بِشَيْءٍ، وَلَا صِيَامُكُمْ إِلَيَّ صِيَامِهِمْ بِشَيْءٍ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ يَحْسِبُونَ أَنَّهُ لَهُمْ وَهُوَ عَلَيْهِمْ، لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ تَرَاقِيَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ»، لَوْ يَعْلَمُ الْجَيْشُ الَّذِينَ يُصِيبُونَهُمْ، مَا قُضِيَ لَهُمْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِمْ ﷺ، لَأَتَكَلَّمُوا عَنِ الْعَمَلِ، «وَأَيَّةُ ذَلِكَ أَنْ فِيهِمْ رَجُلًا لَهُ عَضُدٌ، وَلَيْسَ لَهُ ذِرَاعٌ، عَلَى رَأْسِ

^{٣٧٧} - صحيح البخاري (٩/ ٩٤) (٧٢٨٤) وصحيح مسلم (١/ ٣٢) (٢٠) -

[ش (حق المال) أي داخل تحت الاستثناء الراجع للعصمة المبيح للقتال. (عقلا) هو الحبل الذي تشد به يد البعير مع ذراعه حتى لا يشرد. (عناقا) العناق الأثنى من أولاد المعز ما لم يتم لها سنة]

^{٣٧٨} - صحيح البخاري (٩/ ١٦) (٦٩٣٠) وصحيح مسلم (٢/ ٧٤٧) (١٥٥) - (١٠٦٦)

عَصْدِهِ مِثْلُ حَلْمَةِ النَّدْيِ، عَلَيْهِ شَعْرَاتٌ بِيضٌ» فَتَذْهَبُونَ إِلَى مُعَاوِيَةَ وَأَهْلِ الشَّامِ وَتَتْرُكُونَ هَؤُلَاءِ يَخْلِفُونَكُمْ فِي ذُرَارِيِّكُمْ وَأُمُورِكُمْ، وَاللَّهُ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونُوا هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ سَفَكُوا الدَّمَ الْحَرَامَ، وَأَغَارُوا فِي سَرْحِ النَّاسِ، فَسِيرُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ. قَالَ سَلَمَةُ بْنُ كَهِيلٍ: فَتَزَلَّنِي زَيْدُ بْنُ وَهَبٍ مَنَزِلًا، حَتَّى قَالَ: مَرَرْنَا عَلَى فَنْطَرَةٍ، فَلَمَّا التَّقَيْنَا وَعَلَى الْخَوَارِجِ يَوْمُئِذٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ الرَّاسِبِيُّ، فَقَالَ: لَهُمْ أَلْقُوا الرِّمَاحَ، وَسَلُّوا سُيُوفَكُمْ مِنْ حُفُونِهَا، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يُنَاشِدُوكُمْ كَمَا نَاشَدُوكُمْ يَوْمَ حُرُورَاءَ، فَارْجِعُوا فَوَحِّشُوا بِرِمَاحِهِمْ، وَسَلُّوا السُّيُوفَ، وَشَجِّرْهُمْ النَّاسُ بِرِمَاحِهِمْ، قَالَ: وَقُتِلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَمَا أُصِيبَ مِنَ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ إِلَّا رَجُلَانِ، فَقَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: التَّمِسُّوا فِيهِمُ الْمُخْدَجَ، فَالْتَمَسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَقَامَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِنَفْسِهِ حَتَّى أَتَى نَاسًا قَدْ قَتَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، قَالَ: أَخْرَوْهُمْ، فَوَجَدُوهُ مِمَّا يَلِي الْأَرْضَ، فَكَبَّرَ، ثُمَّ قَالَ: صَدَقَ اللَّهُ، وَبَلَغَ رَسُولُهُ، قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ عَبِيدَةُ السَّلْمَانِيُّ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَلَلَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، لَسَمِعْتَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: إِي، وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، حَتَّى اسْتَحْلَفَهُ ثَلَاثًا، وَهُوَ يَحْلِفُ لَهُ ۝ ۳۷۹

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: بُعِثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِذُهِيبَةٍ، فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةٍ وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: بُعِثَ عَلَيَّ وَهُوَ بِالْيَمَنِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِذُهِيبَةٍ فِي ثُرْبَتِهَا، فَقَسَمَهَا بَيْنَ

٣٧٩ - صحيح مسلم (٢/ ٧٤٨) ١٥٦ - (١٠٦٦) - ذكرها مختصرة

[ش (لا تجاوز صلاحهم تراقيهم) المراد بالصلاة هنا القراءة لأنها جزؤها (وأغاروا في سرح الناس) السرح والسارح والساريحة الماشية أي أغاروا على مواشيهم السائمة (فتزلي زيد بن وهب منزلًا) هكذا هو في معظم النسخ متزلا مرة واحدة وفي نادر منها متزلا متزلا مرتين وهو وجه الكلام أي ذكر لي مراحلهم بالجيش متزلا متزلا حتى بلغ القنطرة التي كان القتال عندها (وسلوا سيوفكم من حفونها) أي أخرجوها من أغمادها جمع جفن وهو الغمد (فإني أخاف أن ينشادوكم) يقال نشدتك الله ونشدتك الله أي سألتك بالله وأقسمت عليك (فوحشوا برماحهم) أي رموا بها عن بعد منهم ودخلوا فيهم بالسيوف حتى لا يجدوا فرصة (وشجرهم الناس برماحهم) أي مدوها إليهم وطاعنهم بها ومنه التشاجر في الخصومة وسمي الشجر شجرا لتداخل أغصانه والمراد بالناس أصحاب علي (حتى استحلفه ثلاثا) قال الإمام النووي وإنما استحلفه لسمع الحاضرين ويؤكد ذلك عندهم ويظهر لهم المعجزة التي أخبر بها رسول الله ﷺ ويظهر لهم أن عليا وأصحابه أولى الطائفتين بالحق وأنهم محقون في قتالهم]

الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ الْحَنْظَلِيُّ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي مُجَاشِعٍ، وَبَيْنَ عُسَيْبَةَ بْنِ بَدْرِ الْفَزَارِيِّ وَبَيْنَ عَلْقَمَةَ بْنِ عَلَاتَةَ الْعَامِرِيِّ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي كِلَابٍ وَبَيْنَ زَيْدِ الْخَيْلِ الطَّائِي، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي نَبْهَانَ، فَتَغَيَّطَتْ قَرَيْشٌ وَالْأَنْصَارُ فَقَالُوا: يُعْطِيهِ صَنَادِيدُ أَهْلِ نَجْدٍ، وَيَدْعُنَا قَالَ: «إِنَّمَا أَتَأَلَّفُهُمْ»، فَأَقْبَلَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ، نَاتِي الْجَبِينِ، كَثُّ اللَّحْيَةِ، مُشْرِفُ الْوَجْتَيْنِ، مَحْلُوقُ الرَّأْسِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، اتَّقِ اللَّهَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ إِذَا عَصَيْتُهُ، فَيَأْمُنُنِي عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ، وَلَا تَأْمُنُونِي»، فَسَأَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ قَتْلَهُ، أَرَاهُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ، فَمَنَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا وَلَّى، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنْ ضَنْضِيِّ هَذَا، قَوْمًا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَةِ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْتَانِ، لَنْ أَدْرِكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ٣٨٠

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «تَمْرُقُ مَارِقَةٌ فِي فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ، فَيَلِي قَتْلَهُمْ أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ» ٣٨١

فَهُؤُلَاءِ الَّذِينَ قَتَلَهُمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا حَصَلَتْ الْفُرْقَةُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَالشَّامِ وَكَانُوا يُسَمُّونَ الْحُرُورِيَّةَ. بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ كِلَا الطَّائِفَتَيْنِ الْمُفْتَرِقَتَيْنِ مِنْ أُمَّتِهِ وَأَنَّ

٣٨٠ - صحيح البخاري (١٢٧/٩) (٧٤٣٢) وصحيح مسلم (٢/٧٤١) ١٤٣ - (١٠٦٤) - ذكره مختصراً

[ش (بذهبة) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا بذهبة بفتح الذال وكذا نقله القاضي عن جميع رواة مسلم عن الجلودى (في ترتبها) صفة لذهبة يعني ألهاغير مسبوكة لم تخلص من تراهما (وزيد الخير) كذا هو في جميع النسخ الخير وفي الرواية التي بعدها زيد الخيل وكلاهما صحيح يقال بالوجهين كان يقال له في الجاهلية زيد الخيل فسماه رسول الله ﷺ في الإسلام زيد الخير (صناديد نجد) أي ساداتها واحدا صناديد (كث اللحية) قال ابن الأثير الكثافة في اللحية أن تكون غير دقيقة ولا طويلة وفيها كثافة يقال رجل كث اللحية بالفتح وقوم كث بالضم (مشرف الوجنتين) أي غليظهما والوجنتان ثنية وجنة والوجهة من الإنسان ما ارتفع من لحم خده (غائر العينين) أي أن عينيه داخلتان في محاجرهما لاصقتان بقعر الحدة (ناتئ الجبين) أي بارز الجبين من التواء وهو الارتفاع ولعل الجبين وقع هنا غلطاً من الجبهة والرواية الصحيحة هي ما يأتي بعد هذه من قوله ناشز الجبهة أو ناتئ الجبهة فإن الجبين جانب الجبهة ولكل إنسان جبينان يكتنفان الجبهة وهما لا يوصفان بالتواء (محلوق الرأس) وحلق الرأس إذ ذاك مخالف للعرب فإنهم لا يملقون رؤوسهم وكانوا يفرقون شعورهم (إن من ضنضى هذا) هو أصل الشيء وهكذا هو في جميع نسخ بلادنا وحكاها القاضي عن الجمهور وعن بعضهم أنه ضبطه بالمعجمتين والمهملتين جميعاً وهذا صحيح في اللغة قالوا ولأصل الشيء أسماء كثيرة منها الضنضى بالمعجمتين والمهملتين والنجار والنحاس والسنخ والعنصر والعيص والأرومة (قتل عاد) أي قتلا عاماً مستأصلاً كما قال تعالى فهل ترى لهم من باقية]

٣٨١ - صحيح مسلم (٢/٧٤٦) ١٥٢ - (١٠٦٤)

أَصْحَابَ عَلِيٍّ أَوْلَىٰ بِالْحَقِّ، وَلَمْ يُحَرِّضْ إِلَّا عَلَىٰ قِتَالِ أَوْلِيكَ الْمَارِقِينَ الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ
الْإِسْلَامِ، وَفَارَقُوا الْجَمَاعَةَ، وَاسْتَحْلَوْا دِمَاءَ مَنْ سِوَاهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالَهُمْ، فَثَبَّتَ
بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ أَنَّهُ يُقَاتَلُ مَنْ خَرَجَ عَنْ شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ، وَإِنْ تَكَلَّمَ
بِالشَّهَادَتَيْنِ.

هل تقاتل الطائفة الممتعة التاركة للسنن الراتبية ؟

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الطَّائِفَةِ الْمُتَمَتِّعَةِ، لَوْ تَرَكْتَ السُّنَّةَ الرَّاتِبَةَ كَرَكَعَتَيِ الْفَجْرِ، هَلْ
يَجُوزُ قِتَالُهَا ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ:

فَأَمَّا الْوَاجِبَاتُ وَالْمُحَرَّمَاتُ الظَّاهِرَةُ وَالْمُسْتَفِيضَةُ، فَيُقَاتَلُ عَلَيْهَا بِالِاتِّفَاقِ:
حَتَّى يَلْتَزِمُوا أَنْ يُقِيمُوا الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ، وَيُؤَدُّوا الزَّكَاةَ، وَيَصُومُوا شَهْرَ
رَمَضَانَ، وَيَحْجُوا الْبَيْتَ، وَيَلْتَزِمُوا تَرْكَ الْمُحَرَّمَاتِ مِنْ نِكَاحِ الْأَخَوَاتِ وَأَكْلِ
الْحَبَائِثِ، وَالِاعْتِدَاءِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي النُّفُوسِ وَالْأَمْوَالِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.
وَقِتَالُ هَؤُلَاءِ وَاجِبٌ ابْتِدَاءً، بَعْدَ بُلُوغِ دَعْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِمْ، بِهَا يُقَاتَلُونَ عَلَيْهِ. فَأَمَّا إِذَا بَدَأُوا
الْمُسْلِمِينَ، فَيَتَأَكَّدُ قِتَالُهُمْ كَمَا ذَكَرْنَاهُ فِي قِتَالِ الْمُتَمَتِّعِينَ مِنَ الْمُعْتَدِينَ قُطَاعِ الطُّرُقِ
وَأَبْلَغُ.

الجهاد الواجب ابتداءً ودفعاً

الْجِهَادُ الْوَاجِبُ لِلْكَفَّارِ، وَالْمُتَمَتِّعِينَ عَنْ بَعْضِ الشَّرَائِعِ، كَمَا نَعِيَ الزَّكَاةَ وَالْخَوَارِجَ
وَنَحْوَهُمْ، يَجِبُ ابْتِدَاءً وَدَفْعاً. فَإِذَا كَانَ ابْتِدَاءً، فَهُوَ فَرَضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ^{٣٨٢}، إِذَا قَامَ بِهِ الْبَعْضُ
سَقَطَ الْفَرَضُ عَنِ الْبَاقِينَ، وَكَانَ الْفَضْلُ لِمَنْ قَامَ بِهِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {لَا يَسْتَوِي
الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ
فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى
وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا } [النساء: ٩٥].

^{٣٨٢} - يعني جهاد الطلب - الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (١٣٢ / ١٦)

متى يصير الجهاد فرض عين ؟

فَأَمَّا إِذَا أَرَادَ الْعَدُوُّ الْهَجُومَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّهُ يَصِيرُ دَفْعُهُ وَاجِبًا عَلَى الْمُقْصُودِينَ كُلِّهِمْ، وَعَلَى غَيْرِ الْمُقْصُودِينَ، لِإِعَانَتِهِمْ: كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ} [الأنفال: ٧٢] وَكَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِنَصْرِ الْمُسْلِمِ، وَسَوَاءٌ أَكَانَ الرَّجُلُ مِنَ الْمُرْتَزِقَةِ لِلْقِتَالِ^{٣٨٣} أَوْ لَمْ يَكُنْ، وَهَذَا يَجِبُ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، مَعَ الْقِلَّةِ وَالْكَثَرَةِ، وَالْمَشْنِيِّ وَالرُّكُوبِ، كَمَا كَانَ الْمُسْلِمُونَ، لَمَّا قَصَدَهُمُ الْعَدُوُّ عَامَ الْخَنْدَقِ وَلَمْ يَأْذَنْ اللَّهُ فِي تَرْكِهِ أَحَدًا كَمَا أْذَنَ فِي تَرْكِ الْجِهَادِ ابْتِدَاءً لَطَلَبِ الْعَدُوِّ، الَّذِي قَسَمَهُمْ فِيهِ إِلَى قَاعِدٍ وَخَارِجٍ. بَلْ ذَمَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَ النَّبِيَّ ﷺ {وَإِذْ قَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ يَا أَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ فَارْجِعُوا وَيَسْتَأْذِنُ فَرِيقٌ مِنْهُمْ النَّبِيَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِنْ يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا (١٣) وَلَوْ دُخِلَتْ عَلَيْهِمْ مِنْ أَقْطَارِهَا ثُمَّ سُئِلُوا الْفِتْنَةَ لَاتَوَّاهَا وَمَا تَلَبَّسُوا بِهَا إِلَّا يَسِيرًا (١٤) وَلَقَدْ كَانُوا عَاهَدُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ لَا يُؤَلُّونَ الْأَدْبَارَ وَكَانَ عَهْدُ اللَّهِ

مَسْتُورًا (١٥) } [الأحزاب: ١٣ - ١٥]

فَهَذَا دَفْعٌ عَنِ الدِّينِ وَالْحُرْمَةِ وَالنَّفْسِ، وَهُوَ قِتَالُ اضْطِرَارٍ، وَذَلِكَ قِتَالُ اخْتِيَارٍ^{٣٨٤}؛ لِلزِّيَادَةِ فِي الدِّينِ وَإِعْلَانِهِ وَلِلرَّهَابِ الْعَدُوِّ، كَغَزَاةِ تَبُوكَ وَنَحْوِهَا، فَهَذَا النَّوعُ مِنَ الْعُقُوبَةِ، هُوَ لِلطَّوَائِفِ الْمُتَمَتِّعَةِ.^{٣٨٥}

^{٣٨٣} - المرتزقة للقتال أي المتطوعون في الجيش وياخذون راتباً دائماً من الدولة المسلمة

^{٣٨٤} - يقصد جهاد الطلب

^{٣٨٥} - إذا استولى الكفار على بقعة من دار الإسلام صار الجهاد فرض عين على جميع أفراد الناحية التي استولى عليها الكفار، رجالاً ونساءً، صغاراً وكباراً، أصحاء ومرضى، فإذا لم يستطع أهل الناحية دفع العدو عن دار الإسلام، صار الجهاد فرض عين على من يليهم من أهل التواحي الأخرى من دار الإسلام، وهكذا حتى يكون الجهاد فرض عين على جميع المسلمين، ولا يجوز تمكين غير المسلمين من دار الإسلام. ويأتى جميع المسلمين إذا تركوا غيرهم يستولى على شيء من دار الإسلام.

ويجب على أهل بلدان دار الإسلام، وقراها من المسلمين إقامة شعائر الإسلام، وإظهارها فيها كالجمعة، والجماعة، وصلاة العيدين، والأذان، وغير ذلك من شعائر الإسلام، فإن ترك أهل بلد أو قرية إقامة هذه الشعائر أو إظهارها قوتلوا وإن أقاموها سرّاً. الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (٢٠١ / ٢٠)

وجوب إلزام الطوائف غير الممتنعة بشرائع الإسلام

فَأَمَّا غَيْرُ الْمُتَنَتِّعِينَ مِنْ أَهْلِ دِيَارِ الْإِسْلَامِ وَنَحْوِهِمْ فَيَجِبُ إِلْزَامُهُمْ بِالْوَجِبَاتِ الَّتِي هِيَ مَبْنِي الْإِسْلَامِ الْخَمْسُ وَغَيْرُهَا، مِنْ أَدَاءِ الْأَمَانَاتِ وَالْوَفَاءِ بِالْعُهُودِ فِي الْمُعَامَلَاتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

الخلاف في قتل تارك الصلاة

فَمَنْ كَانَ لَا يَصْلِي مِنْ جَمِيعِ النَّاسِ: مِنْ رِجَالِهِمْ وَنِسَائِهِمْ فَإِنَّهُ يُؤْمَرُ بِالصَّلَاةِ، فَإِنْ امْتَنَعَ عَوِقَبَ حَتَّى يُصَلِّيَ بِاجْتِمَاعِ الْعُلَمَاءِ. ثُمَّ إِنْ أَكْثَرَهُمْ يُوجِبُونَ قَتْلَهُ إِذَا لَمْ يُصَلِّ، فَيُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ. وَهَلْ يُقْتَلُ كَافِرًا أَوْ مُرْتَدًّا أَوْ فَاسِقًا؛ عَلَى قَوْلَيْنِ مَشْهُورَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ. وَالْمَنْقُولُ عَنْ أَكْثَرِ السَّلَفِ يَقْتَضِي كُفْرَهُ، وَهَذَا مَعَ الْإِقْرَارِ بِالْوُجُوبِ.

فَأَمَّا مَنْ جَحَدَ الْوُجُوبَ فَهُوَ كَافِرٌ بِالتَّفَاق: بَلْ يَجِبُ عَلَى الْأَوْلِيَاءِ أَنْ يَأْمُرُوا الصَّيِّءَ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغَ سَبْعًا، وَيَضْرِبُوهُ عَلَيْهَا لِعَشْرِ، كَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ، فَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»^{٣٨٦}

وَكَذَلِكَ مَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ الصَّلَاةُ مِنَ الطَّهَارَةِ الْوَاجِبَةِ وَنَحْوِهَا. وَمَنْ تَمَامَ ذَلِكَ تَعَاهَدُ مَسَاجِدَ الْمُسْلِمِينَ وَأَتَمَّتْهُمْ. وَأَمْرُهُمْ بِأَنْ يُصَلُّوا بِهِمْ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ حَيْثُ قَالَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤْذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤْمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.^{٣٨٧}

وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُنْبَرِ مِنْ أَيِّ عُودٍ هُوَ؟ قَالَ: أَمَّا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْرِفُ مِنْ أَيِّ عُودٍ هُوَ، وَأَعْرِفُ مَنْ عَمِلَهُ، وَأَيُّ يَوْمٍ صُنِعَ، وَأَيُّ يَوْمٍ وُضِعَ، وَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى امْرَأَةٍ لَهَا غُلَامٌ نَجَّارٌ فَقَالَ لَهَا: مَرِّي غُلَامَكَ النَّجَّارَ أَنْ يَعْمَلَ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهَا إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ. فَأَمَرْتُهُ فَذَهَبَ إِلَى الْغَابَةِ فَقَطَعَ

^{٣٨٦} - سنن أبي داود (١/ ١٣٣) (٤٩٥) صحيح

^{٣٨٧} - صحيح البخاري (٩/ ٨٧) (٧٢٤٦) وصحيح مسلم (١/ ٤٦٥) (٢٩٢) - (٦٧٤)

طَرَفَاءَ، فَعَمِلَ الْمَنْبَرُ ثَلَاثَ دَرَجَاتٍ، فَأَرْسَلَتْ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَوُضِعَ فِي مَوْضِعِهِ هَذَا الَّذِي تَرَوْنَ، فَجَلَسَ عَلَيْهِ أَوَّلَ يَوْمٍ وَضِعَ فَكَبَّرَ هُوَ عَلَيْهِ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ، ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَغَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا فَعَلْتُ هَذَا لِتَأْتُمُّوا بِي، وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي فَقِيلَ: لِسَهْلٍ هَلْ كَانَ مِنْ شَأْنِ الْجِدْعِ مَا يَقُولُ النَّاسُ؟ قَالَ: قَدْ كَانَ مِنْهُ الَّذِي كَانَ.^{٣٨٨}

وَعَلَى إِمَامِ النَّاسِ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا أَنْ يَنْظُرَ لَهُمْ. فَلَا يَفُوتُهُمْ مَا يَتَعَلَّقُ بِفِعْلِهِ مِنْ كَمَالٍ دِينِهِمْ: بَلْ عَلَى كُلِّ إِمَامٍ لِلصَّلَاةِ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِمْ صَلَاةً كَامِلَةً وَلَا يَقْتَصِرَ عَلَى مَا يَجُوزُ لِلْمُتَفَرِّدِ الْاِقْتِصَارُ عَلَيْهِ مِنْ قَدْرِ الْأَجْزَاءِ إِلَّا لِعُذْرٍ، وَكَذَلِكَ عَلَى إِمَامِهِمْ فِي الْحَجِّ، وَأَمِيرِهِمْ فِي الْحَرْبِ. أَلَا تَرَى أَنَّ الْوَكِيلَ وَالْوَلِيَّ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَرَّفَ لِمُوكَلِّهِ وَلِمُوكَلِّهِ عَلَى الْوَجْهِ الْأَصْلَحَ لَهُ فِي مَالِهِ؟ وَهُوَ فِي مَالِ نَفْسِهِ يَفُوتُ نَفْسَهُ مَا شَاءَ. فَأَمْرُ الدِّينِ أَهَمُّ، وَقَدْ ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ هَذَا الْمَعْنَى.

وجوب إصلاح دين الناس

وَمَتَى اهْتَمَّتِ الْوُلَاةُ بِإِصْلَاحِ دِينِ النَّاسِ: صَلَحَ لِلطَّائِفَتَيْنِ دِينُهُمْ وَدُنْيَاهُمْ؛ وَإِلَّا اضْطَرَبَتْ الْأُمُورُ عَلَيْهِمْ. وَمَلَكَ ذَلِكَ كُلَّهُ صِلَاحُ النَّيَّةِ لِلرَّعِيَّةِ، وَإِخْلَاصُ الدِّينِ كُلِّهِ لِلَّهِ، وَالتَّوَكُّلُ عَلَيْهِ. فَإِنَّ الْإِخْلَاصَ وَالتَّوَكُّلَ جَمَاعُ صِلَاحِ الْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ، كَمَا أَمَرْنَا أَنْ نَقُولَ فِي صَلَاتِنَا: {إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ} [الفاتحة: ٥] فَإِنَّ هَاتَيْنِ الْكَلِمَتَيْنِ قَدْ قِيلَ: إِنَّهُمَا يَجْمَعَانِ مَعَانِي الْكُتُبِ الْمُنَزَّلَةِ مِنَ السَّمَاءِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ فَلَقِيَ الْعَدُوَّ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «يَا مَالِكُ يَوْمَ الدِّينِ، إِيَّاكَ أَعْبُدُ وَإِيَّاكَ أَسْتَعِينُ» قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ الرَّجَالَ تُصْرَعُ تُضْرِبُهَا الْمَلَائِكَةُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهَا وَمِنْ خَلْفِهَا^{٣٨٩}.

وَقَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ كَقَوْلِهِ: {فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ} [هود: ١٢٣] وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ} [هود: ٨٨].

^{٣٨٨} - مسند أحمد (عالم الكتب) (٥٩٧/٧) (٢٢٨٧١) ٢٣٢٥٩ - صحيح - ذكره مختصراً

^{٣٨٩} - الدعاء للطبراني (ص: ٣١٤) (١٠٣٣) ضعيف

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ذَبَحَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الذَّبْحِ كَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مُوَحَّيْنِ، فَلَمَّا وَجَّهَهُمَا قَالَ: «إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ عَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ، وَعَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ بِاسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ» ثُمَّ ذَبَحَ ٣٩٠.

أعظم عون لولي الأمر

وَأَعْظَمُ عَوْنٍ لَوْلِيِّ الْأَمْرِ خَاصَّةً، وَلِغَيْرِهِ عَامَّةً، ثَلَاثَةُ أُمُورٍ: أَحَدُهَا: الْإِخْلَاصُ لِلَّهِ، وَالتَّوَكُّلُ عَلَيْهِ بِالْدُّعَاءِ وَغَيْرِهِ، وَأَصْلُ ذَلِكَ الْمَحَافَظَةُ عَلَى الصَّلَوَاتِ بِالْقَلْبِ وَالْبَدَنِ.

الثاني: الْإِحْسَانُ إِلَى الْخَلْقِ، بِالنَّفْعِ وَالْمَالِ الَّذِي هُوَ الزَّكَاةُ. الثالث: الصَّبْرُ عَلَى أَذَى الْخَلْقِ وَغَيْرِهِ مِنَ النَّوَائِبِ. ولهذا يجمع الله بين الصلاة والصبر كثيراً، كقوله تعالى: {وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ} [البقرة: ٤٥]. وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ} - وَأَصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ} [هود: ١١٤ - ١١٥]. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {فَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا} [طه: ١٣٠]. وَكَذَلِكَ فِي "سُورَةِ ق": {فَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ} [ق: ٣٩]. وَقَالَ تَعَالَى: {وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ - فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ} [الحجر: ٩٧ - ٩٨].

ما يصلح حال الراعي والرعية

وَأَمَّا قَرْنُهُ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ فِي الْقُرْآنِ فَكَثِيرٌ جِدًّا. فَبِالْقِيَامِ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّبْرِ يَصْلُحُ حَالُ الرَّاعِي وَالرَّعِيَّةِ. إِذَا عَرَفَ الْإِنْسَانُ مَا يَدْخُلُ فِي هَذِهِ الْأَسْمَاءِ الْجَامِعَةِ: يَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى، وَدُعَاؤُهُ، وَتِلَاوَةُ كِتَابِهِ، وَإِخْلَاصُ الدِّينِ لَهُ، وَالتَّوَكُّلُ عَلَيْهِ.

٣٩٠ - سنن أبي داود (٣/٩٥) (٢٧٩٥) حسن - ذكره مختصراً

وفي الزكاة الإحسان إلى الخلق بالمال والنفع: من نصرَ المَظْلُومَ، وإِغَاثَةَ الْمَلْهُوفِ، وَقَضَاءِ حَاجَةِ الْمُحْتَاجِ. فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ»^{٣٩١}

فَيَدْخُلُ فِيهِ كُلُّ إِحْسَانٍ، وَلَوْ بَسَطَ الْوَجْهَ، وَالْكَلِمَةَ الطَّيِّبَةَ. فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَسَيَّكَلُمُهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَيْسَ بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَهُ تُرْجُمَانٌ، ثُمَّ يَنْظُرُ فَلَا يَرَى شَيْئًا قُدَّامَهُ، ثُمَّ يَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَتَسْتَقْبِلُهُ النَّارُ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَّقِيَ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ» وفي رواية قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اتَّقُوا النَّارَ» ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ، ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ» ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ ثَلَاثًا، حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِي كَلِمَةٍ طَيِّبَةً»^{٣٩٢}.

وَعَنْ عَقِيلِ بْنِ طَلْحَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو جُرَيْجٍ الْهَجِيمِيُّ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَعَلَّمْنَا شَيْئًا يَنْفَعُنَا اللَّهُ بِهِ، فَقَالَ: «لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنْ تُفْرِغَ مِنْ ذَلُوكَ فِي إِنَاءٍ الْمُسْتَسْقَى، وَلَوْ أَنْ تُكَلِّمَ أَحَاكَ، وَوَجْهَكَ إِلَيْهِ مُنْبَسِطٌ وَإِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الْإِزَارِ، فَإِنَّهُ مِنَ الْمَخِيلَةِ، وَلَا يُحِبُّهَا اللَّهُ وَإِنْ امْرُؤٌ شَتَمَكَ بِمَا يَعْلَمُ فِيكَ، فَلَا تَشْتُمُهُ بِمَا تَعْلَمُ فِيهِ، فَإِنْ أَجَرَهُ لَكَ، وَوَبَّالَهُ عَلَى مَنْ قَالَهُ»^{٣٩٣}..

^{٣٩١} - صحيح البخاري (١١ / ٨) (٦٠٢١) وصحيح مسلم (٢ / ٦٩٧) ٥٢ - (١٠٠٥) عن حذيفة

[ش (معروف) اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله تعالى والتقرب إليه وكل ما ندب إليه الشرع من وجوه الإحسان وترك ما نهي عنه من القبائح (صدقة) له أجر صدقة]

^{٣٩٢} - صحيح البخاري (٨ / ١١٢) (٦٥٣٩) وصحيح مسلم (٢ / ٧٠٣) ٦٧ - (١٠١٦)

[ش (ما منكم من أحد) أي ما أحد منكم (ترجمان) بفتح التاء وضمها هو المعبر عن لسان بلسان (أئمن منه) أي إلى جانبه الأئمن (أشأم منه) أي إلى جانبه الأيسر]

^{٣٩٣} - صحيح ابن حبان - مخرجا (٢ / ٢٨١) (٥٢٢) والمسند الجامع (٣ / ٣٥٥) (٢٠٨٠) صحيح

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: الْأَمْرُ بِتَرْكِ اسْتِحْقَارِ الْمَعْرُوفِ أَمْرٌ قَصِدَ بِهِ الْإِرْشَادُ وَالزَّجْرُ عَنْ إِسْبَالِ الْإِزَارِ زَجْرٌ حَتْمٌ لِعَلَّةٍ مَعْلُومَةٍ وَهِيَ الْخِيَلَاءُ، فَمَتَّى عُدِمَتِ الْخِيَلَاءُ، لَمْ يَكُنْ بِإِسْبَالِ الْإِزَارِ بَأْسٌ وَالزَّجْرُ عَنِ الشَّتِيمَةِ إِذَا شَتَمَ الْمَرْءُ، زَجْرٌ عَنْهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتُ، وَقَبْلَهُ، وَبَعْدَهُ، وَإِنْ لَمْ يُشْتَم.

وَفِي السُّنَنِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَثْقَلُ شَيْءٍ فِي الْمِيزَانِ الْخُلُقُ الْحَسَنُ»^{٣٩٤}.

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْمَرْأَةُ مِمَّا يَكُونُ لَهَا زَوْجَانِ ثُمَّ تَمُوتُ فَتَدْخُلُ الْجَنَّةَ هِيَ وَزَوْجَاهَا، لِأَيِّهِمَا تَكُونُ لِلأَوَّلِ أَوْ لِلآخِرِ؟ قَالَ: «تَخِيرُ أَحْسَنَهُمَا خُلُقًا كَانَ مَعَهَا فِي الدُّنْيَا يَكُونُ زَوْجَهَا فِي الْجَنَّةِ يَا أُمَّ حَبِيبَةَ، ذَهَبَ حُسْنُ الْخُلُقِ بِخَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»^{٣٩٥}.

وَفِي الصَّبْرِ احْتِمَالُ الْأَذَى، وَكَظْمُ الْغَيْظِ، وَالْعَفْوُ عَنِ النَّاسِ، وَمُخَالَفَةُ الْهَوَى، وَتَرْكُ الْأَشْرِ وَالْبَطْرِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَلَنُؤْذِقَنَّ الْإِنْسَانَ مِمَّا رَحِمَةً ثُمَّ نَرْعَاهَا مِنْهُ إِنَّهُ لَكَيْتُسٌ كَفُورٌ - وَلَنُؤْذِقَنَّاهُ نِعْمَاءَ بَعْدَ ضِرَاءٍ مَسْتَه لِيَقُولَنَّ ذَهَبَ السَّيِّئَاتُ عَنِّي إِنَّهُ لَفَرِحَ فَخُورٌ - إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ} [هود: ٩ - ١١].

وَقَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ: {خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ} [الأعراف: ١٩٩].
وَقَالَ تَعَالَى: {وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ - الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ} [آل عمران: ١٣٣ - ١٣٤]. وَقَالَ تَعَالَى: {وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ - وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ - وَإِنَّمَا يَنْزَعَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ} [فصلت: ٣٤ - ٣٦].

وَقَالَ تَعَالَى: {وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ} [الشورى: ٤٠].

وَعَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «إِذَا جِئْتَ الْأَمَمُ بَيْنَ يَدَيْ رَبِّ الْعَالَمِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، نُودُوا: لِيَقُمْ مَنْ كَانَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، فَلَا يَقُومُ إِلَّا مَنْ عَفَا فِي الدُّنْيَا»^{٣٩٦}.

^{٣٩٤} - صحيح ابن حبان - مخرجا (٢/ ٢٣٠) (٤٨١) (٤) وسنن أبي داود (٤/ ٢٥٣) (٤٧٩٩) (٤) وسنن أبي داود (٤/ ٤)

^{٣٩٥} (٤٧٩٩) (٢٥٣) صحيح

^{٣٩٥} - المعجم الكبير للطبراني (٢٣/ ٢٢٢) (٤١١) حسن

^{٣٩٦} - الزهد لأسد بن موسى (ص: ٦٥) (٨٠) فيه انقطاع - وقد ذكر لفظاً لا أصل له عنه

وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "إِذَا وَقَفَ الْعِبَادُ لِلْحِسَابِ يُنَادِي مُنَادٍ: لِيَقُمْ مَنْ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ فَلْيَدْخُلِ الْجَنَّةَ، ثُمَّ يُنَادِي الثَّانِيَةَ: لِيَقُمْ مَنْ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، فَيَقَالُ: وَمَنْ ذَا الَّذِي أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، فَيَقُولُ: الْعَافُونَ عَنِ النَّاسِ، فَقَامَ كَذَا وَكَذَا فَدَخَلُوهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ" ٣٩٧.

فَلَيْسَ حُسْنُ النِّيَّةِ بِالرَّعِيَّةِ وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ، أَنْ يَفْعَلَ مَا يَهُوُّوهُ وَيَتْرَكَ مَا يَكْرَهُوهُ، فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ} [المؤمنون: ٧١] ٣٩٨.

وَقَالَ تَعَالَى لِلصَّحَابَةِ: {وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُمْ} [الحجرات: ٧].

وَأَيْتِمَا الْإِحْسَانُ إِلَيْهِمْ فِعْلُ مَا يَنْفَعُهُمْ فِي الدِّينِ وَالْدُنْيَا، وَلَوْ كَرِهَهُ مَنْ كَرِهَهُ؛ لَكِنْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَرْفُقَ بِهِمْ فِيمَا يَكْرَهُوهُ. فَفِي الصَّحِيحَيْنِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الرِّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ» ٣٩٩.

٣٩٧ - مكارم الأخلاق للطبراني (ص: ٣٣١) (٥٥) حسن - زيادة مكي

وعن صالح بن أحمد بن حنبل، قال: قُلْتُ لِأَبِي يَوْمًا: إِنَّ فَضْلًا الْأَنْمَاطِيَّ جَاءَ إِلَيَّ رَجُلًا، فَقَالَ: "اجْعَلْنِي فِي حِلٍّ قَالَ: لَا جَعَلْتُ أَحَدًا فِي حِلٍّ أَبَدًا، قَالَ: فَتَبَسَّمْ، فَلَمَّا مَضَتْ أَيَّامٌ قَالَ: يَا بُنَيَّ، مَرَرْتُ بِهَذِهِ الْآيَةِ: {فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ} [الشورى: ٤٠]، فَتَنَظَّرْتُ فِي تَفْسِيرِهَا، فَإِذَا هُوَ: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ قَامَ مُنَادٍ، فَنَادَى: لَا يَقُومُ إِلَّا مَنْ كَانَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، فَلَا يَقُومُ إِلَّا مَنْ عَفَا، فَجَعَلْتُ الْمَيِّتَ فِي حِلٍّ مِنْ ضَرْبِهِ إِيَّايَ ثُمَّ جَعَلَ يَقُولُ: وَمَا عَلَى رَجُلٍ أَلَّا يُعَذِّبَ اللَّهُ بِسَبِيهِ أَحَدًا" مكارم الأخلاق للخرائطي (ص: ١٣١) (٣٧٨) صحيح

وعن عبد الصمد قال: سَمِعْتُ الْفُضَيْلَ، يَقُولُ: "إِذَا أَتَاكَ رَجُلٌ يَشْكُو إِلَيْكَ رَجُلًا، فَقُلْ: يَا أَحِي اعْفُ عَنْهُ فَإِنَّ الْعَفْوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى فَإِنْ قَالَ: لَا يَحْتَمِلُ قَلْبِي الْعَفْوَ وَلَكِنْ أَتَنْصِرُ كَمَا أَمَرَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قُلْ: فَإِنْ كُنْتُ تُحْسِنُ تَنْتَصِرُ مِثْلًا بِمِثْلٍ وَإِلَّا فَارْجِعْ إِلَى بَابِ الْعَفْوَ، فَإِنَّ بَابَ الْعَفْوَ أَوْسَعُ فَإِنَّهُ مَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَصَاحِبُ الْعَفْوَ يَنَامُ اللَّيْلَ عَلَى فَرَّاشِهِ، وَصَاحِبُ الْإِنْتِصَارِ يُقَلِّبُ الْأُمُورَ" حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٨/ ١١٢)

٣٩٨ - لَوْ سَلَكَ الْقُرْآنُ طَرِيقَهُمْ بَأَن جَاءَ مُؤَيِّدُ الشُّرْكِ بِاللَّهِ، وَاتَّخَذَ الْوَلَدَ، وَتَزَيَّنَ الْأَثَامَ، وَالْحَثَّ عَلَى اجْتِرَاحِ السَّيِّئَاتِ.. لَاخْتَلَّ نِظَامُ الْكَوْنِ، وَلَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ، وَمَنْ فِيهِنَّ لَفَسَادِ أَهْوَائِهِمْ: - فَلَوْ أَنَّ أَبَاكَ الظُّلْمَ، وَتَرَكَ الْعَدْلَ لَفَسَدَ أُمُرُ الْجَمَاعَاتِ.

- وَلَوْ أَبَاحَ لِلْقَوِيِّ الْإِعْتِدَاءَ عَلَى الضَّعِيفِ لَمَا اسْتَبَّ الْأَمْنُ وَلَا سَادَ النَّظَامُ.

- وَلَوْ أَبَاحَ الرَّئِي لَفَسَدَتِ الْأَنْسَابُ، وَلَمَّا عَرَفَ وَلَدُ وَالِدِهِ فَيَكُونُ الْأَوْلَادُ فِي الطَّرِيقَاتِ كَالْبَهَائِمِ السَّارِحَةِ وَلَا يَقُومُ عَلَى أُمُورِهِمْ أَحَدٌ. أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٢٦٢٤، بترقيم الشاملة آليا)

٣٩٩ - صحيح مسلم (٤/ ٢٠٠٤) ٧٨ - (٢٥٩٤) والأدب المفرد مخرجا (ص: ١٦٦) (٤٦٩) - زيادة مكي

وَعَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا كَانَ الرَّفْقُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا كَانَ الْفُحْشُ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا شَانَهُ».^{٤٠٠}

وَعَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ» إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرَّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ، وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ^{٤٠١}.
وَكَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- يَقُولُ: وَاللَّهِ إِنِّي لِأُرِيدُ أَنْ أُخْرِجَ لَهُمُ الْمُرَّةَ مِنَ الْحَقِّ، فَأَخَافُ أَنْ يَنْفَرُوا عَنْهَا، فَأَصْبِرُ حَتَّى تَجِيءَ الْحُلُوءَةُ مِنَ الدُّنْيَا، فَأُخْرِجُهَا مَعَهَا، فَإِذَا نَفَرُوا لِهَذِهِ، سَكَنُوا لِهَذِهِ^{٤٠٢}.
وَهَكَذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ طَالِبٌ حَاجَةً لَمْ يَرُدَّهُ إِلَّا بِهَا^{٤٠٣}، أَوْ بِمِيسُورٍ مِنَ الْقَوْلِ^{٤٠٤}.

^{٤٠٠} - صحيح ابن حبان - مخرجا (٣١٢/٢) (٥٥١) صحيح - زيادة مني

^{٤٠١} - صحيح مسلم (٤/٢٠٠٣) ٧٧ - (٢٥٩٣)

[ش (ويعطي على الرفق) أي يثيب عليه ما لا يثيب على غيره وقال القاضي معناه يتأتى به من الأغراض ويسهل من المطالب ما لا يتأتى بغيره (العنف) بضم العين وفتحها وكسرهما حكاهن القاضي وغيره الضم أفصح وأشهر وهو ضد الرفق]

^{٤٠٢} - لم أجد هذه الرواية بهذا اللفظ

^{٤٠٣} - عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ بِبُرْدَةٍ، قَالَ: أَتَدْرُونَ مَا الْبُرْدَةُ؟ فَقِيلَ لَهُ: نَعَمْ، هِيَ الشَّمْلَةُ مَنْسُوجٌ فِي حَاشِيَتِهَا، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَسَحْتُ هَذِهِ بِيَدِي أَكْسُو كَهَا، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّهَا إِزَارَةٌ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اكْسِنِيهَا. فَقَالَ: «نَعَمْ». فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَجْلِسِ، ثُمَّ رَجَعَ، فَطَوَّأَهَا ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ: مَا أَحْسَنْتِ، سَأَلْتَهَا إِيَّاهُ، لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ سَائِلًا، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَاللَّهِ مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِتَكُونَ كَفَنِي يَوْمَ أَمُوتُ، قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَفَنَهُ" صحيح البخاري (٦١/٣) (٢٠٩٣)

^{٤٠٤} - الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى {وَأِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمْ رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ تَرْجُوَهَا فَقُلْ لَهُمْ قَوْلًا مِيسُورًا} [الإسراء: ٢٨] يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ: وَإِنْ تُعْرِضْ يَا مُحَمَّدٌ عَنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَمَرْتُكَ أَنْ تُؤْتِيَهُمْ حَقُّوْقَهُمْ إِذَا وَجَدْتَ إِلَيْهَا السَّبِيلَ بَوَاجْهِكَ عِنْدَ مَسْأَلَتِهِمْ إِيَّاكَ، مَا لَا تَجِدُ إِلَيْهِ سَبِيلًا، حَيَاءً مِنْهُمْ وَرَحْمَةً لَهُمْ {أَبْتَغَاءَ رَحْمَةٍ مِنْ رَبِّكَ} [الإسراء: ٢٨] يَقُولُ: ائْتِظَارُ رِزْقٍ تَنْتَظِرُهُ مِنْ عِنْدِ رَبِّكَ، وَتَرْجُو تَيْسِيرَ اللَّهِ إِيَّاهُ لَكَ، فَلَا تُؤَيِّسُهُمْ، وَلَكِنْ قُلْ لَهُمْ قَوْلًا مِيسُورًا. يَقُولُ: وَلَكِنْ عِدُّهُمْ وَعِدًّا حَمِيلًا، بَأَن تَقُولَ: سَيَرْزُقُ اللَّهُ فَأَعْطِيَكُمْ، وَمَا أَشَبَّ ذَلِكَ مِنَ الْقَوْلِ اللَّسِينِ غَيْرِ الْغَلِيظِ، كَمَا قَالَ جَلُّ ثَنَائِهِ {وَأَمَّا السَّائِلُ فَلَا تَنْهَرْ} [الضحى: ١٠]. وَيَنْحُو الَّذِي قُلْنَا فِي ذَلِكَ، قَالَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ

عَنْ إِبْرَاهِيمَ، {وَأِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمْ ابْتَغَاءَ رَحْمَةٍ مِنْ رَبِّكَ تَرْجُوَهَا} [الإسراء: ٢٨] قَالَ: ائْتِظَارُ الرِّزْقِ {فَقُلْ لَهُمْ قَوْلًا مِيسُورًا} [الإسراء: ٢٨] قَالَ: لَبَيْنَا تَعْدُهُمْ، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، {أَبْتَغَاءَ رَحْمَةٍ مِنْ رَبِّكَ} [الإسراء: ٢٨] قَالَ: رِزْقُ {أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَةَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ} [الزحرف: ٣٢] وَعَنْ عِكْرِمَةَ، فِي قَوْلِهِ {وَأِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمْ ابْتَغَاءَ رَحْمَةٍ مِنْ رَبِّكَ تَرْجُوَهَا} [الإسراء: ٢٨] قَالَ: ائْتِظَارُ رِزْقٍ مِنَ اللَّهِ يَأْتِيكَ" وَعَنْ عِكْرِمَةَ، قَوْلُهُ {وَأِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمْ ابْتَغَاءَ

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ شَبَابًا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَعْمِلْنَا عَلَى هَذِهِ الصَّدَقَةِ فَنُصِيبُ مِنْهَا مَا يُصِيبُ النَّاسَ وَنُؤَدِّي كَمَا يُؤَدُّونَ، قَالَ: «إِنَّا آلُ مُحَمَّدٍ لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ» ٤٠٥.

رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ تَرْجُوهَا { [الإسراء: ٢٨] قَالَ: إِنَّ سَأْلَكُمْ فَلَمْ يَجِدُوا عِنْدَكَ مَا تُعْطِيهِمْ ابْتِغَاءَ رَحْمَةٍ، قَالَ: رَزَقُ تَنْتَظِرُهُ تَرْجُوهُ { فَقُلْ لَهُمْ قَوْلًا مَيْسُورًا { [الإسراء: ٢٨] قَالَ: عَذَّبْنَاهُمْ عَذَابَ حَسَنَةٍ: إِذَا كَانَ ذَلِكَ، إِذَا جَاءَنَا ذَلِكَ فَعَلْنَا أُعْطَيْنَاكُمْ، فَهُوَ الْقَوْلُ الْمَيْسُورُ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ مُجَاهِدٌ: إِنَّ سَأْلَكُمْ فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَكَ مَا تُعْطِيهِمْ، فَأَعْرَضْتَ عَنْهُمْ ابْتِغَاءَ رَحْمَةٍ، قَالَ: رَزَقُ تَنْتَظِرُهُ { فَقُلْ لَهُمْ قَوْلًا مَيْسُورًا { [الإسراء: ٢٨]. وَعَنْ سَعِيدٍ، { وَإِمَّا تُعْرِضُنَّ عَنْهُمْ ابْتِغَاءَ رَحْمَةٍ مِنْ رَبِّكَ تَرْجُوهَا { [الإسراء: ٢٨] قَالَ: أَيُّ رَزَقٍ تَنْتَظِرُهُ { فَقُلْ لَهُمْ قَوْلًا مَيْسُورًا { [الإسراء: ٢٨] أَيُّ مَعْرُوفًا، وَعَنْ قَتَادَةَ، { فَقُلْ لَهُمْ قَوْلًا مَيْسُورًا { [الإسراء: ٢٨] قَالَ: عَذَّبْنَاهُمْ خَيْرًا وَقَالَ الْحَسَنُ: قُلْ لَهُمْ قَوْلًا لَيْنًا وَسَهْلًا. وَقَالَ: سَمِعْتُ الضَّحَّاكَ يَقُولُ، فِي قَوْلِهِ { وَإِمَّا تُعْرِضُنَّ عَنْهُمْ { [الإسراء: ٢٨] يَقُولُ: لَا تَجِدُ شَيْئًا تُعْطِيهِمْ { ابْتِغَاءَ رَحْمَةٍ مِنْ رَبِّكَ { [الإسراء: ٢٨] يَقُولُ: انْتَظَرِ الرِّزْقَ مِنْ رَبِّكَ، تَزَلَّتْ فِيمَنْ كَانَ يَسْأَلُ النَّبِيَّ ﷺ مِنَ الْمَسَاكِينِ، قَالَ ابْنُ زَيْدٍ، فِي قَوْلِهِ { وَإِمَّا تُعْرِضُنَّ عَنْهُمْ { [الإسراء: ٢٨] عَنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَوْصَيْنَاكَ بِهِمْ { ابْتِغَاءَ رَحْمَةٍ مِنْ رَبِّكَ تَرْجُوهَا { [الإسراء: ٢٨] إِذَا خَشِيتَ أَنْ أُعْطِيَهُمْ أَنْ يَتَّقَوْا بِهَا عَلَى مَعَاصِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَيَسْتَعِينُوا بِهَا عَلَيْهَا فَرَأَيْتَ أَنْ تَمْنَعَهُمْ خَيْرًا، فَإِذَا سَأَلُوكَ { فَقُلْ لَهُمْ قَوْلًا مَيْسُورًا { [الإسراء: ٢٨] قَوْلًا حَمِيلًا: رَزَقَكَ اللَّهُ، بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ.

وَهَذَا الْقَوْلُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ عَنْ ابْنِ زَيْدٍ مَعَ خِلَافِهِ أَقْوَالُ أَهْلِ التَّأْوِيلِ فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ آيَةِ، بَعِيدُ الْمَعْنَى، مِمَّا يَدُلُّ عَلَيْهِ ظَاهِرُهَا، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ { وَإِمَّا تُعْرِضُنَّ عَنْهُمْ ابْتِغَاءَ رَحْمَةٍ مِنْ رَبِّكَ تَرْجُوهَا { [الإسراء: ٢٨] فَأَمَرَهُ أَنْ يَقُولَ إِذَا كَانَ إِعْرَاضُهُ عَنِ الْقَوْمِ الَّذِينَ ذَكَرَهُمْ انْتَظَارَ رَحْمَةً مِنْهُ يَرْجُوهَا مِنْ رَبِّهِ { قَوْلًا مَيْسُورًا { [الإسراء: ٢٨] وَذَلِكَ الْإِعْرَاضُ ابْتِغَاءَ الرَّحْمَةِ، لَنْ يَخْلُو مِنْ أَحَدٍ أَمْرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ إِعْرَاضًا مِنْهُ ابْتِغَاءَ رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ يَرْجُوهَا لِنَفْسِهِ، فَيَكُونُ مَعْنَى الْكَلَامِ كَمَا قُلْنَا، وَقَالَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ الَّذِينَ ذَكَرْنَا قَوْلَهُمْ، وَخِلَافُ قَوْلِهِ، أَوْ يَكُونَ إِعْرَاضًا مِنْهُ ابْتِغَاءَ رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ يَرْجُوهَا لِلسَّائِلِينَ الَّذِينَ أَمَرَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِرَعْمِهِمْ أَنْ يَمْنَعَهُمْ مَا سَأَلُوهُ خَشْيَةَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَنْ يَنْفَقُوهُ فِي مَعَاصِي اللَّهِ، فَمَعْلُومٌ أَنَّ سَخَطَ اللَّهِ عَلَى مَنْ كَانَ غَيْرَ مَأْمُونٍ مِنْهُ صَرَفَ مَا أُعْطِيَ مِنْ نَفَقَةٍ لِيَتَّقَى بِهَا عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ فِي مَعَاصِيهِ، أَخَوْفَ مِنْ رَجَاءِ رَحْمَتِهِ لَهُ، وَذَلِكَ أَنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ إِنَّمَا تُرَجَى لِأَهْلِ طَاعَتِهِ، لَا لِأَهْلِ مَعَاصِيهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَرَادَ تَوْجِيهَ ذَلِكَ إِلَى أَنْ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِمَنْعِهِمْ مَا سَأَلُوهُ لِيُنِيبُوا مِنْ مَعَاصِي اللَّهِ، وَيَتُوبُوا بِمَنْعِهِ إِيَّاهُمْ مَا سَأَلُوهُ فَيَكُونَ ذَلِكَ وَجْهًا يَحْتَمِلُهُ تَأْوِيلُ آيَةِ، وَإِنْ كَانَ لِقَوْلِ أَهْلِ التَّأْوِيلِ مُخَالَفًا تَفْسِيرَ الطَّبْرِيِّ = جامع البيان ط هجر (١٤ / ٥٦٩)

٤٠٥ - بحر الفوائد المسمى بمعاني الأخبار للكلاباذي (ص: ٣٠٥) والمعجم الكبير للطبراني (١١ / ٦٩) (١١٠٧٠) و

معجم الشيوخ لابن جميع الصيداوي (ص: ١٢٠) حسن لغيره

وَعَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى زُرْعَةَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ مُحَمَّدًا النَّبِيَّ ﷺ أَرْسَلَ إِلَى زُرْعَةَ ذِي يَزَنَ - قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: هُوَ عِنْدَنَا زُرْعَةُ بْنُ ذِي يَزَنَ - إِذَا أَتَاكُمْ رُسُلِي فَإِنِّي أَمُرُّكُمْ بِهِمْ خَيْرًا: مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، وَمَالِكُ بْنُ عُبَادَةَ، وَعُتْبَةُ بْنُ نَبَارٍ، وَمَالِكُ بْنُ مُرَّارَةَ، وَأَصْحَابُهُمْ، فَاجْمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَكُمْ لِلصَّدَقَةِ وَالْحَزْبَةِ فَأَبْلِغُوها رُسُلِي، فَإِنَّ أَمِيرَهُمْ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَلَا يَنْقَلِبَنَّ مِنْ عِنْدِكُمْ إِلَّا رَاضِينَ. أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ مُحَمَّدًا يَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّهُ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَأَنَّ مَالِكُ بْنُ مُرَّارَةَ الرَّهَائِي حَدَّثَنِي أَنَّكَ أَسْلَمْتَ مِنْ أَوَّلِ حِمِيرٍ، وَفَارَقْتَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَبْشِرْ

فَمَنْعَهُمْ إِيَّاهَا وَعَوَّضَهُمْ مِنَ الْفِيءِ. وَتَحَاكَمَ إِلَيْهِ عَلِيٌّ، وَزَيْدٌ، وَجَعْفَرٌ، فِي ابْنَةِ حَمْزَةَ، فَلَمْ يَقْضِ بِهَا لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ. وَلَكِنْ قَضَى بِهَا لِخَالَتِهَا، ثُمَّ إِنَّهُ طَيَّبَ قَلْبَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِكَلِمَةٍ حَسَنَةٍ، فَعَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدْخُلُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ، حَتَّى قَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يُقِيمَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَتَبُوا الْكِتَابَ، كَتَبُوا: هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، قَالُوا: لَا نُقَرُّ لَكَ بِهَذَا، لَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا مَنَعْنَاكَ شَيْئًا، وَلَكِنْ أَنْتَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: «أَنَا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ»، ثُمَّ قَالَ: لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «امْحُ رَسُولُ اللَّهِ»، قَالَ عَلِيٌّ: لَا وَاللَّهِ لَا أَمْحُوكَ أَبَدًا، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكِتَابَ، وَنَاسٌ يُحْسِنُونَ يَكْتُبُ، فَكَتَبَ: هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، لَا يَدْخُلُ مَكَّةَ السَّلَاحَ إِلَّا السَّيْفَ فِي الْقِرَابِ، وَأَنْ لَا يَخْرُجَ مِنْ أَهْلِهَا بِأَحَدٍ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَتَّبِعَهُ، وَأَنْ لَا يَمْنَعَ مِنْ أَصْحَابِهِ أَحَدًا، إِنْ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ بِهَا. فَلَمَّا دَخَلَهَا وَمَضَى الْأَجَلَ أَتَوْا عَلِيًّا، فَقَالُوا: قُلْ لِصَاحِبِكَ: اخْرُجْ عَنَّا، فَقَدْ مَضَى الْأَجَلَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَتَبِعَتْهُ ابْنَةُ حَمْزَةَ، تُنَادِي يَا عَمُّ يَا عَمُّ، فَتَنَاوَلَهَا عَلِيٌّ فَأَخَذَ يَبْدِهَا، وَقَالَ لِفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ: دُونَكَ ابْنَةُ عَمِّكَ حَمَلَتْهَا، فَأَخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ وَزَيْدٌ وَجَعْفَرٌ، قَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَخَذْتُهَا، وَهِيَ بِنْتُ عَمِّي، وَقَالَ جَعْفَرٌ: ابْنَةُ عَمِّي وَخَالَتُهَا تَحَنِّي، وَقَالَ زَيْدٌ: ابْنَةُ أَخِي. فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ لِخَالَتِهَا، وَقَالَ: «الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ» وَقَالَ لِعَلِيِّ: «أَنْتَ مَتَّى وَأَنَا مِنْكَ» وَقَالَ لَجَعْفَرٍ: «أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي»، وَقَالَ لَزَيْدٍ: «أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا»، وَقَالَ عَلِيٌّ: أَلَا تَتَزَوَّجُ بِنْتُ حَمْزَةَ؟ قَالَ: «إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ»^{٤٠٦} فَهَكَذَا يَنْبَغِي لَوْلِي الْأَمْرِ فِي قَسَمِهِ وَحُكْمِهِ، فَإِنَّ النَّاسَ دَائِمًا يَسْأَلُونَ وَلِي الْأَمْرِ مَا لَا يَصْلَحُ بِنَقْلِهِ مِنَ الْوِلَايَاتِ، وَالْأَمْوَالِ وَالْمَنَافِعِ وَالْأَجُورِ، وَالشَّفَاعَةِ فِي الْحُدُودِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. فَيُعَوِّضُهُمْ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى إِنْ أَمَكْنَ، أَوْ يَرُدُّهُمْ بِمِيسُورٍ مِنَ الْقَوْلِ، مَا لَمْ يَحْتَاجْ إِلَى الْإِغْلَاطِ؛ فَإِنْ رَدَّ

بِخَيْرٍ، وَإِنِّي أَمُرُّكُمْ يَا حَمِيرُ خَيْرًا، فَلَا تَخُونُوا وَلَا تُحَادُّوا، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَوْلَى غَنِيكُمْ وَفَقِيرِكُمْ، وَإِنَّ الصَّدَقَةَ لَأَنْ تَحِلَّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِأَهْلِهِ، وَإِنَّمَا هِيَ زَكَاةٌ تُرْكَونَ بِهَا لِفُقَرَاءِ الْمُؤْمِنِينَ وَإِنْ مَالَكَا قَدْ بَلَغَ الْخَيْرَ وَحَفِظَ الْعُيُوبَ، وَإِنِّي قَدْ أَرْسَلْتُ إِلَيْكُمْ مِنْ صَالِحِي وَأَهْلِي وَأُولِي دِينِهِمْ فَأَمُرُّكُمْ بِهِ خَيْرًا، فَإِنَّهُ مَنظُورٌ إِلَيْهِ وَالسَّلَامُ" الْأَمْوَالُ لِلْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ

(ص: ٢٦٠) (٥١٧) حسن مرسل - زيادة مني

^{٤٠٦} - صحيح البخاري (٥ / ١٤١) (٤٢٥١) - ذكرته بطوله

السَّائِلِ يُؤْلِمُهُ، خُصُوصًا مَنْ يَحْتَاجُ إِلَى تَأْلِيْفِهِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ} [الضحى: ١٠] ٤٠٧.

وقال الله تَعَالَى {وَأَتِذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا (٢٦) إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا (٢٧) وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمْ ابْتِغَاءَ رَحْمَةٍ مِنْ رَبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُلْ لَهُمْ قَوْلًا مَيْسُورًا (٢٨) } [الإسراء: ٢٨-٢٧].
وَإِذَا حَكَمَ عَلَى شَخْصٍ فَإِنَّهُ قَدْ يَتَأَذَى، إِذَا طَيَّبَ نَفْسَهُ بِمَا يَصْلُحُ مِنَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ كَانَ ذَلِكَ تَمَامَ السِّيَاسَةِ، وَهُوَ نَظِيرُ مَا يُعْطِيهِ الطَّبِيبُ لِلْمَرِيضِ، مِنَ الطَّبِّ الَّذِي يُسَوِّغُ الدَّوَاءَ الْكَرِيهَ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ لِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ - لَمَّا أَرْسَلَهُ إِلَى فِرْعَوْنَ -: {فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيْنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى} [طه: ٤٤] ٤٠٩.

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، بَعَثَ مُعَاذًا وَأَبَا مُوسَى إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: «يَسِّرًا وَلَا تُعَسِّرًا، وَبَشْرًا وَلَا تُنْفِرًا، وَتَطَاوَعًا وَلَا تَخْتَلَفَا» ٤١٠.

٤٠٧ - وهذه التوجيهات إلى إكرام اليتيم والنهي عن قهوه وكسر خاطره وإذلاله، وإلى إغناء السائل مع الفرق به والكرامة، كانت - كما ذكرنا مرارا - من أهم إجماعات الواقع في البيئة الجاحدة المتكالبية، التي لا ترعى حق ضعيف، غير قادر على حماية حقه بسيفه! حيث رفع الإسلام هذه البيئة بشريعة الله إلى الحق والعدل، والتحرر والتقوى، والوقوف عند حدود الله، الذي يحرس حدوده ويغار عليها ويغضب للاعتداء على حقوق عباده الضعاف الذين لا يملكون قوة ولا سيفاً يذودون به عن هذه الحقوق. في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٤٨٧٩)

٤٠٨ - فَإِذَا سَأَلَكَ أَقَارِبُكَ، وَمَنْ أَمَرَكَ اللَّهُ بِإِعْطَائِهِمْ، وَلَيْسَ لَدَيْكَ شَيْءٌ تُعْطِيهِمْ إِيَّاهُ، وَأَعْرِضْتَ عَنْهُمْ لِضَيْقِ الْيَدِ، وَفُقْدَانِ مَا تُتَّفِقُ عَلَيْهِمْ، فَعِدَّتْهُمْ وَعَدًّا لَيْنًا جَمِيلًا، تَطْيِبُ بِهِ قُلُوبَهُمْ، وَقُلْ لَهُمْ إِذَا جَاءَكَ رِزْقٌ فَسَتَصِلُهُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٢٠٥٨، بترقيم الشاملة آليا)

٤٠٩ - فالقول اللين لا يثير العزة بالإثم ولا يهيج الكبرياء الزائف الذي يعيش به الطغاة. ومن شأنه أن يوقظ القلب فيتذكر ويخشى عاقبة الطغيان.

اذهبا إليه غير يائسين من هدايته، راجيين أن يتذكر ويخشى. فالداعية الذي يأس من اهتداء أحد بدعوته لا يبلغها بجرارة، ولا يثبت عليها في وجه الجحود والإنكار.

وإن الله ليعلم ما يكون من فرعون. ولكن الأخذ بالأسباب في الدعوات وغيرها لا بد منه. والله يحاسب الناس على ما يقع منهم بعد أن يقع في عالمهم. وهو عالم بأنه سيكون. فعلمه تعالى. بمستقبل الحوادث كعلمه بالحاضر منها والماضي في

درجة سواء. في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٣٠٣٧)

٤١٠ - صحيح البخاري (٤/ ٦٥) (٣٠٣٨) وصحيح مسلم (٣/ ١٣٥٩) - (١٧٣٣)

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَامُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُزْرِمُوهُ» ثُمَّ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَصَبَّ عَلَيْهِ^{٤١١}.

وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى الْمَسْجِدِ فَبَالَ فَصَاحَ بِهِ النَّاسُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتْرُكُوهُ»، فَتَرَكَوهُ حَتَّى بَالَ، ثُمَّ أَمَرَ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَصَبَّ عَلَيْهِ^{٤١٢}.

وَعَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَتَنَاولَهُ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُوهُ وَهَرِّقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذَنْوَبًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا يُعْتَنَمُ مُيسَّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ»^{٤١٣}.

وَهَذَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فِي سِيَاسَةِ نَفْسِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ وَرَعِيَّتِهِ؛ فَإِنَّ النَّفْسَ لَا تَقْبَلُ الْحَقَّ إِلَّا بِمَا تَسْتَعِينُ بِهِ مِنْ حُظُوظِهَا الَّتِي هِيَ مُحْتَاجَةٌ إِلَيْهَا، فَتَكُونُ تِلْكَ الْحُظُوظُ عِبَادَةً لِلَّهِ وَطَاعَةً لَهُ مَعَ النِّيَّةِ الصَّالِحَةِ.

أَلَا تَرَى أَنَّ الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ وَاللِّبَاسَ وَاجِبٌ عَلَى الْإِنْسَانِ؛ حَتَّى لَوْ اضْطُرَّ إِلَى الْمِيتَةِ وَجِبَ عَلَيْهِ الْأَكْلُ عِنْدَ عَامَةِ الْعُلَمَاءِ، فَإِنْ لَمْ يَأْكُلْ حَتَّى مَاتَ دَخَلَ النَّارَ؛ لِأَنَّ الْعِبَادَاتِ لَا تُؤَدَّى إِلَّا بِهَذَا، وَمَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ.

وَلِهَذَا كَانَتْ نَفَقَةُ الْإِنْسَانِ عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ مَقْدَمَةً عَلَى غَيْرِهَا. فَفِي السُّنَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالصَّدَقَةِ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدِي دِينَارٌ، فَقَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ»، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ»، قَالَ: عِنْدِي

[ش (يسرا) خذا بما فيه من التيسير. (ولا تعسرا) من التعسير وهو التشديد. (بشرا) من التبشير وهو إدخال

السُّرُور. (ولا تنفرا) من التنفير أي لا تذكر شيئا يهربون منه. (تطاوعا) تحابا وليطع كل منكما الآخر]

^{٤١١} - صحيح البخاري (٨/ ١٢) (٦٠٢٥) وصحيح مسلم (١/ ٢٣٦) ٩٨ - (٢٨٤)

[ش (لا تزرموه) لا تقطعوا عليه بوله]

^{٤١٢} - السنن الكبرى للنسائي (١/ ٩٢) (٥٣) صحيح - زيادة مني

^{٤١٣} - صحيح البخاري (١/ ٥٤) (٢٢٠)

[ش (أعراي) هو الأقرع بن حابس وقيل غيره والأعراي هو من زل من البادية من العرب. (هريقوا) صبا. (سجلا) الدلو المثلثة ماء. (ذنوبا) الدلو الكبير الممتلئ ماء. (لم تبعثوا معسرين) من شأنكم عدم التعسير لما جاء به شرعكم من اليسر ورفع الخرج والتضييق]

آخِرُ، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجِكَ» - أَوْ قَالَ: «زَوْجِكَ» -، قَالَ: عِنْدِي آخِرُ، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ»، قَالَ: عِنْدِي آخِرُ، قَالَ: «أَنْتَ أَبْصَرُ»^{٤١٤}.

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دِينَارٌ أَنْفَقْتُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدِينَارٌ أَنْفَقْتُهُ فِي رَقَبَةٍ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتُهُ عَلَى أَهْلِكَ، أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتُهُ عَلَى أَهْلِكَ»^{٤١٥}.

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ أَنْ تَبْذُلَ الْفَضْلَ خَيْرٌ لَكَ، وَأَنْ تُمَسِّكَهُ شَرٌّ لَكَ، وَلَا تُلَامُ عَلَى كَفَافٍ، وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى»^{٤١٦}.

وَهَذَا تَأْوِيلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْغَفْوُ} [البقرة: ٢١٩] أَيِ الْفَضْلِ. وَذَلِكَ لِأَنَّ نَفَقَةَ الرَّجُلِ عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ فَرَضٌ عَيْنٌ، بِخِلَافِ النَّفَقَةِ فِي الْعَزْوِ وَالْمَسَاكِينِ؛ فَإِنَّهُ فِي الْأَصْلِ إِمَّا فَرَضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ، وَإِمَّا مُسْتَحَبٌّ، وَإِنْ كَانَ قَدْ يَصِيرُ مُتَعَيِّنًا إِذَا لَمْ يَقُمْ غَيْرُهُ بِهِ؛ فَإِنْ إِطْعَامَ الْجَائِعِ وَاجِبٌ؛ وَلِهَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «لَوْ صَدَقَ السَّائِلُ لَمَا أَفْلَحَ مِنْ رَدِّهِ»^{٤١٧}. ذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَذَكَرَ أَنَّهُ إِذَا عَلِمَ صِدْقُهُ وَجَبَ إِطْعَامُهُ.

وَقَدْ رَوَى أَبُو حَاتِمٍ الْبُسْتِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، جَالِسٌ وَخَدُهُ، قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ إِنْ لِلْمَسْجِدِ تَحِيَّةٌ، وَإِنْ تَحِيَّتُهُ رَكَعَتَانِ، فَقُمْ فَارْكَعْهُمَا»، قَالَ: فَقُمْتُ فَارْكَعْتُهُمَا، ثُمَّ عُدْتُ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ أَمَرْتَنِي بِالصَّلَاةِ، فَمَا الصَّلَاةُ؟، قَالَ: «خَيْرُ مَوْضُوعٍ، اسْتَكَثِرْ أَوْ اسْتَقِلْ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟، قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ

^{٤١٤} - سنن أبي داود (١٣٢ / ٢) (١٦٩١) والسنن الكبرى للنسائي (٣ / ٥١) (٢٣٢٧) حسن

^{٤١٥} - صحيح مسلم (٢ / ٦٩٢) ٣٩ - (٩٩٥) [ش (في رقية) أي في فك رقية وإعتاقها]

^{٤١٦} - صحيح مسلم (٢ / ٧١٨) ٩٧ - (١٠٣٦)

[ش (أن تبذل الفضل خير لك) معناه إن بذلت الفاضل عن حاجتك وحاجة عيالك فهو خير لك لبقاء ثوابه وإن أمسكته فهو شر لك (ولا تلام على كفاف) معناه أن قدر الحاجة لا لوم على صاحبه]

^{٤١٧} - المقاصد الحسنة (ص: ٥٤٧) (٨٩٢) وتترية الشريعة المرفوعة (٢ / ١٣٠) (١٧) والمعجم الكبير للطبراني (٨ /

اللَّهُ، فَأَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَكْمَلُ إِيْمَانًا؟ قَالَ: «أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَسْلَمُ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ النَّاسُ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «طُولُ الْقُنُوتِ» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَيُّ الْهَجَرَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ هَجَرَ السَّيِّئَاتِ» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا الصِّيَامُ؟ قَالَ: «فَرَضُ مُجَزَّئٍ، وَعِنْدَ اللَّهِ أَضْعَافُ كَثِيرَةٌ» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ عَقَرَ حَوَادِثَهُ، وَأَهْرَيْقَ دَمَهُ» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «جَهْدُ الْمُقِلِّ يُسَرُّ إِلَى فَقِيرٍ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَيُّ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «آيَةُ الْكُرْسِيِّ» ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ مَعَ الْكُرْسِيِّ إِلَّا كَحَلَقَةٍ مُلْقَاةٍ بِأَرْضٍ فَلَاةٍ وَفَضْلُ الْعَرْشِ عَلَى الْكُرْسِيِّ كَفَضْلِ الْفَلَاةِ عَلَى الْحَلَقَةِ» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَمْ الْأَنْبِيَاءُ؟ قَالَ: «مِائَةُ أَلْفٍ وَعِشْرُونَ أَلْفًا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَمْ الرُّسُلُ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: «ثَلَاثُ مِائَةٍ وَثَلَاثَةَ عَشَرَ حَمًّا غَفِيرًا» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ كَانَ أَوَّلَهُمْ؟ قَالَ: «آدَمُ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَبِيَّ مُرْسَلٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، خَلَقَهُ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ، وَكَلَّمَهُ قَبْلًا» ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ أَرْبَعَةُ سُرِّيَّاتٍ: آدَمُ، وَشِيثُ، وَأَخْنُوخُ وَهُوَ إِدْرِيسُ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ خَطَّ بِالْقَلَمِ، وَنُوحٌ وَأَرْبَعَةٌ مِنَ الْعَرَبِ: هُودٌ، وَشُعَيْبٌ، وَصَالِحٌ، وَنَبِيُّكَ مُحَمَّدٌ ﷺ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَمْ كِتَابًا أَنْزَلَهُ اللَّهُ؟ قَالَ: «مِائَةُ كِتَابٍ، وَأَرْبَعَةٌ كُتِبَ أَنْزَلَ عَلَى شَيْثٍ خَمْسُونَ صَحِيفَةً، وَأَنْزَلَ عَلَى أَخْنُوخَ ثَلَاثُونَ صَحِيفَةً، وَأَنْزَلَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ عَشْرَ صَحَائِفَ، وَأَنْزَلَ عَلَى مُوسَى قَبْلَ التَّوْرَةِ عَشْرَ صَحَائِفَ، وَأَنْزَلَ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَالزَّبُورَ وَالْقُرْآنَ» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كَانَتْ صَحِيفَةُ إِبْرَاهِيمَ؟ قَالَ: «كَانَتْ أَمْثَالًا كُلِّهَا: أَيُّهَا الْمَلِكُ الْمُسَلِّطُ الْمُبْتَلَى الْمَعْرُورُ، إِنِّي لَمْ أَبْعَثْكَ لَتَجْمَعَ الدُّنْيَا بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَكِنِّي بَعَثْتُكَ لَتَرُدَّ عَنِّي دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ، فَإِنِّي لَا أَرُدُّهَا وَلَوْ كَانَتْ مِنْ كَافِرٍ، وَعَلَى الْعَاقِلِ مَا لَمْ يَكُنْ مَغْلُوبًا عَلَى عَقْلِهِ أَنْ تَكُونَ لَهُ سَاعَاتٌ: سَاعَةٌ يُنَاجِي فِيهَا رَبَّهُ، وَسَاعَةٌ يُحَاسِبُ فِيهَا نَفْسَهُ، وَسَاعَةٌ يَتَفَكَّرُ فِيهَا فِي صُنْعِ اللَّهِ، وَسَاعَةٌ يَخْلُو فِيهَا لِحَاجَتِهِ مِنْ الْمَطْعَمِ وَالْمَشْرَبِ، وَعَلَى الْعَاقِلِ أَنْ لَا يَكُونَ ظَاعِنًا إِلَّا لثَلَاثٍ: تَزُودُ لِمَعَادٍ، أَوْ مَرَمَةٍ لِمَعَاشٍ، أَوْ لَذَةٍ فِي غَيْرِ مُحَرَّمٍ، وَعَلَى الْعَاقِلِ أَنْ يَكُونَ بَصِيرًا بِزَمَانِهِ، مُقْبِلًا عَلَى شَأْنِهِ، حَافِظًا

لِللِّسَانِ، وَمَنْ حَسَبَ كَلَامَهُ مِنْ عَمَلِهِ، قُلَّ كَلَامُهُ إِلَّا فِيمَا يَعْنِيهِ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا كَانَتْ صُحُفُ مُوسَى؟ قَالَ: «كَانَتْ عِبْرًا كُلِّهَا: عَجِبْتُ لِمَنْ أَيْقَنَ بِالْمَوْتِ، ثُمَّ هُوَ يَفْرَحُ، وَعَجِبْتُ لِمَنْ أَيْقَنَ بِالنَّارِ، ثُمَّ هُوَ يَضْحَكُ، وَعَجِبْتُ لِمَنْ أَيْقَنَ بِالْقَدَرِ، ثُمَّ هُوَ يَنْصَبُ، وَعَجِبْتُ لِمَنْ رَأَى الدُّنْيَا وَتَقَلَّبَهَا بِأَهْلِهَا، ثُمَّ اطمأنَّ إِلَيْهَا، وَعَجِبْتُ لِمَنْ أَيْقَنَ بِالْحِسَابِ غَدًا، ثُمَّ لَا يَعْمَلُ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْصِنِي، قَالَ: «أَوْصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ، فَإِنَّهُ رَأْسُ الْأَمْرِ كُلِّهِ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زِدْنِي، قَالَ: «عَلَيْكَ بِتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ، وَذِكْرِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ نُورٌ لَكَ فِي الْأَرْضِ، وَذُخْرٌ لَكَ فِي السَّمَاءِ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زِدْنِي، قَالَ: «إِيَّاكَ وَكَثْرَةَ الضَّحِكِ، فَإِنَّهُ يُمِيتُ الْقَلْبَ، وَيَذْهَبُ بِنُورِ الْوَجْهِ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زِدْنِي، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّمْتِ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ، فَإِنَّهُ مَطْرَدَةٌ لِلشَّيْطَانِ عَنْكَ، وَعَوْنٌ لَكَ عَلَى أَمْرِ دِينِكَ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زِدْنِي، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالْجِهَادِ، فَإِنَّهُ رَهْبَانِيَّةٌ أُمْتِي» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زِدْنِي، قَالَ: «أَحَبُّ الْمَسَاكِينِ وَجَالِسُهُمْ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زِدْنِي، قَالَ: «انْظُرْ إِلَى مَنْ تَحْتَكَ وَلَا تَنْظُرْ إِلَى مَنْ فَوْقَكَ، فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ لَا تُزْدِرَى نِعْمَةُ اللَّهِ عِنْدَكَ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زِدْنِي، قَالَ: «قُلِ الْحَقَّ وَإِنْ كَانَ مُرًّا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زِدْنِي، قَالَ: «لِيَرُدَّكَ عَنِ النَّاسِ مَا تَعْرِفُ مِنْ نَفْسِكَ وَلَا تَجِدَ عَلَيْهِمْ فِيمَا تَأْتِي، وَكَفَى بِكَ عَيْبًا أَنْ تَعْرِفَ مِنَ النَّاسِ مَا تَجْهَلُ مِنْ نَفْسِكَ، أَوْ تَجِدَ عَلَيْهِمْ فِيمَا تَأْتِي» ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى صَدْرِي، فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ لَا عَقْلَ كَالْتَّذْيِيرِ، وَلَا وَرَعَ كَالْكَفِّ، وَلَا حَسَبَ كَحُسْنِ الْخُلُقِ»^{٤١٨} ..

فَبَيَّنَ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ اللَّذَاتِ الْمُبَاحَةِ الْجَمِيلَةِ فَإِنَّمَا تَدِينُ عَلَى تِلْكَ الْأُمُورِ.

مفهوم العدالة عند الفقهاء

^{٤١٨} - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (١/ ١٩) وحلية الأولياء وطبقات الأصفياء (١/ ١٦٦-١٦٨) وصحيح ابن حبان - مخرجا (٧٦/ ٢) (٣٦١) وتفسير ابن أبي حاتم، الأصيل - مخرجا (٢/ ٥٣٦) (٢٨٤٦) وأما ابن بشران - الجزء الأول (ص: ٢٣٨) (٥٤٣) والأدب المفرد مخرجا (ص: ٨٦) (٢٢٠ و ٢٢٦) والأسماء والصفات للبيهقي (٢/ ٢٩٩) (٨٦١) حسن لغيره - وقد ذكره مختصرا جدا وذكرته بطوله لأهميته

وَلِهَذَا ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ: أَنَّ الْعَدَالََةَ هِيَ الصَّلَاحُ فِي الدِّينِ وَالْمَرْوَةِ؛ بِاسْتِعْمَالِ مَا يُجْمَلُهُ وَيُزِينُهُ، وَتَجَنُّبِ مَا يُدْنِسُهُ وَيَشِينُهُ.^{٤١٩}

وَكَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ: إِنِّي لَأَسْتَحِمْ نَفْسِي بِالشَّيْءِ مِنْ الْبَاطِلِ، لَأَسْتَعِينَ بِهِ عَلَى الْحَقِّ.^{٤٢٠}

والله سبحانه إنما خلق اللغات والشهوات في الأصل لتمام مصلحة الخلق؛ فإنه بذلك يجتلبون ما ينفعهم، كما خلق الغضب ليدفعوا به ما يضرهم، وحرم من الشهوات ما يضر تناوله، وذم من اقتصر عليها.

واشتغل بها عن مصلحة دينه، ومن أسرف فيها في النوع أو القدر، كما قال تعالى: {وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ} [الأنعام: ١٤١]، وقال: {وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا} [الفرقان: ٦٧] وقال تعالى: {وَأَتِذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا} (٢٦) إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا (٢٧) { [الإسراء: ٢٦، ٢٧]

حتى حجرت الشريعة عند الجمهور على المبدّر الذي يصرف المال فميا لا ينفعه. وذم أيضاً من ترك ما يحتاج إليه منها، حتى قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحَرَّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ} (٨٧) وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ (٨٨) { [المائدة: ٨٧، ٨٨]

^{٤١٩} - ذهب جمهور الفقهاء إلى اشتراط العدالة لصحة تولي الولاية العامة. والعدالة: هي الصلاح في الدين والمروءة، فالصلاح في الدين هو أداء الواجبات وترك المنهيات بعدم ارتكاب الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر، وأن يكون بعيداً عن مواطن الرّيب، مأمناً في الرضا والغضب.

وأما المروءة فهي: استعمال ما يجمله ويزينه، وترك ما يدنسه ويشينه من الأفعال والأقوال. وإنما اشترطت العدالة ههنا لأن الفاسق منهم في دينه، ولا تقبل شهادته، ولا يوثق بتصرّفاته ولا يؤمن معه من الحيف في الأحكام، فلا يصح توليته أمور المسلمين. الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (١٤٢ / ٤٥) والاستقامة (١ / ٣٦٤) ومجموع الفتاوى (١٥ / ٣٥٦)

^{٤٢٠} - تاريخ دمشق لابن عساكر (٤٦ / ٥٠١) فيه مبهم

وفي الصحيحين عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ، يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ؟ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً، فجاء رسول الله ﷺ إليهم، فقال: «أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»^{٤٢١}

وهي أمته ﷺ عن الوصال في الصيام فعن مطرف بن الشخير، عن أبيه، وكان أبوه قد أتى رسول الله ﷺ قال: "من صام الدهر فلا صام ولا أفطر"^{٤٢٢}

وعن أبي قتادة: رجل أتى النبي ﷺ، فقال: كيف تصوم؟ فعضب رسول الله ﷺ، فلما رأى عمر رضي الله عنه، غضبه، قال: رضيينا بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً، نعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله، فجعل عمر رضي الله عنه يردد هذا الكلام حتى سكن غضبه، فقال عمر: يا رسول الله، كيف بمن يصوم الدهر كله؟ قال: «لا صام ولا أفطر» - أو قال - «لم يصم ولم يفطر» قال: كيف من يصوم يومين ويفطر يوماً؟ قال: «ويطبق ذلك أحد؟» قال: كيف من يصوم يوماً ويفطر يوماً؟ قال: «ذاك صوم داود عليه السلام» قال: كيف من يصوم يوماً ويفطر يومين؟ قال: «وددت أني طوقت ذلك» ثم قال رسول الله ﷺ: «ثلاث من كل شهر، ورمضان إلى رمضان، فهذا صيام الدهر كله، صيام

^{٤٢١} - صحيح البخاري (٢/٧) (٥٠٦٣) وصحيح مسلم (٢/١٠٢٠) ٥ - (١٤٠١)

[ش(رهط) قيل هم علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمرو بن العاص. وعثمان بن مظعون رضي الله عنهم. (تقالوها) عدوها قليلة. (ذنبه) ذنبه ﷺ على حسب مقامه وما يعتبر ذنباً في حقه ليس هو من جنس الذنوب حقيقة ولو فعله غيره لا يسمى ذنباً. كفعله خلاف الأولى ونحو ذلك. (أبداً) دائماً دون انقطاع. (الدهر) أي أوصل الصيام يوماً بعد يوم. (لأخشاكم لله وأتقاكم له) أكثركم خوفاً منه واشدكم تقوى. (أرقد) أنام. (رغب عن سنتي) مال عن طريقي وأعرض عنها. (فليس مني) أي ليس بمسلم إن كان ميله عنها كرها لها أو عن عدم اعتقادها. أن كان غير ذلك فإنه مخالف لطريقي السهلة السمحة التي لا تشدد فيها ولا عنت]

^{٤٢٢} - مسند أحمد ط الرسالة (٢٦/٢٤٥) (١٦٣٢٣) صحيح

يَوْمَ عَرَفَةَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ، وَصِيَامُ يَوْمٍ عَاشُورَاءَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ»^{٤٢٣}

وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ لَتَصُومُ الدَّهْرَ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟»، فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «إِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمْتَ لَهُ الْعَيْنُ، وَنَفَهَتْ لَهُ النَّفْسُ، لَا صَامَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ، صَوْمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ»، قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى»^{٤٢٤}

وعن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَانَتْهُمْ تَقَالُوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَدْ غَفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أَصْلِي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أَفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَّا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتَقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصْلِي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»^{٤٢٥}

^{٤٢٣} - صحيح مسلم (٢/ ٨١٨) ١٩٦ - (١١٦٢) - زيادة مني

[ش (رجل أتى النبي ﷺ) هكذا هو في معظم النسخ عن أبي قتادة رجل أتى وعلى هذا يقرأ رجل بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف أي الشأن والأمر رجل أتى النبي ﷺ فقال]

^{٤٢٤} - صحيح البخاري (٣/ ٤٠) (١٩٧٧) وصحيح مسلم (٢/ ٨١٤) ١٨٦ - (١١٥٩)

[ش (هجمت) غارت ودخلت. (نفهت) تعبت وكتلت]

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: الْقَصْدُ فِي هَذَا الْخَبَرِ صَوْمُ الدَّهْرِ الَّذِي فِيهِ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ وَالْعِيدَيْنِ، وَأَوْفَعَ التَّغْلِيظَ عَلَى مَنْ صَامَ الدَّهْرَ مِنْ أَجْلِ صَوْمِهِ الْأَيَّامِ الَّتِي نُهِيَ عَنْ صِيَامِهَا، لَا أَنَّهُ إِذَا صَامَ الدَّهْرَ وَقَوِيَ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ الْأَيَّامِ الَّتِي نُهِيَ عَنْ صِيَامِهَا يُعَذَّبُ فِي الْقِيَامَةِ، "صحيح ابن حبان - مخرجا (٨/ ٣٥٠)

^{٤٢٥} - صحيح البخاري (٧/ ٢) (٥٠٦٣) وصحيح مسلم (٢/ ١٠٢٠) ٥ - (١٤٠١) - زيادة مني

[ش (رهط) قيل هم علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمرو بن العاص. وعثمان بن مظعون رضي الله عنهم. (تقالوها) عدوها قليلة. (ذنبه) ذنبه ﷺ على حسب مقامه وما يعتبر ذنبا في حقه ليس هو من جنس الذنوب حقيقة ولو فعله غيره لا يسمى ذنبا. كفعله خلاف الأولى ونحو ذلك. (أبدا) دائما دون انقطاع. (الدهر) أي أوصل الصيام يوما بعد يوم. (لأخشاكم لله واتقاكم له) أكثركم خوفا منه واشدكم تقوى. (أرقد) أنام. (رغب عن سنتي) مال عن طريقي]

وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَتْ امْرَأَةٌ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ امْرَأَةً حَمِيلَةً عَطْرَةً، تُحِبُّ اللَّبَاسَ، وَالْهَيَّاءَ لِرَوْحِهَا، فَزَارَتْهَا عَائِشَةُ وَهِيَ تَفْلَةٌ قَالَتْ: مَا حَالُكَ هَذِهِ؟ قَالَتْ: إِنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، وَعُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ قَدْ تَخَلَّوْا لِلْعِبَادَةِ، وَامْتَنَعُوا مِنَ النَّسَاءِ، وَأَكَلِ اللَّحْمِ وَصَامُوا النَّهَارَ، وَقَامُوا اللَّيْلَ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُرِيَهُ مِنْ حَالِي مَا يَدْعُوهُ إِلَى مَا عِنْدِي لِمَا يُخْلِي لَهُ، فَلَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرْتُهُ عَائِشَةَ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَعْلَهُ، فَحَمَلَهَا بِالسَّبَّابَةِ مِنْ إَصْبَعِهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ انْطَلَقَ سَرِيعًا حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِمْ، فَسَأَلَهُمْ عَنْ حَالِهِمْ، قَالُوا: أَرَدْنَا الْخَيْرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ، وَلَمْ أُبْعَثْ بِالرَّهْبَانِيَّةِ الْبِدْعَةِ، أَلَا وَإِنَّ أَقْوَامًا ابْتَدَعُوا الرَّهْبَانِيَّةَ فَكُتِبَتْ عَلَيْهِمْ، فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا، أَلَا فَكُلُوا اللَّحْمَ، وَاتَّقُوا النَّسَاءَ، وَصُومُوا وَأَفْطَرُوا، وَصَلُّوا وَتَامُوا، فَإِنِّي بِذَلِكَ أُمِرْتُ»^{٤٢٦}

وذمَّ الرهبانية التي في ترك النساء واللحم، كما يقوله الجهال في بعض الناس: ما نكح ولا ذبح^{٤٢٧}، فإن مدح مثل هذا من الرهبانية التي ابتدعها النصارى، ليست من دين

وأعرض عنها. (فليس مني) أي ليس بمسلم إن كان ميله عنها كرها لها أو عن عدم اعتقاد بها. أن كان غير ذلك فإنه مخالف لطريقتي السهلة السمحة التي لا تشدد فيها ولا عنت

^{٤٢٦} - المعجم الكبير للطبراني (٨/ ١٧٠) (٧٧١٥) حسن لغيره - زيادة مني

^{٤٢٧} - قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "وَهَذِهِ الْأَشْيَاءُ هِيَ مِنَ الدِّينِ الْفَاسِدِ وَهُوَ مَذْمُومٌ كَمَا أَنَّ الطُّمَّانِيَّةَ إِلَى الْحَيَاةِ الدُّنْيَا مَذْمُومٌ. وَالنَّاسُ أَقْسَامٌ. أَصْحَابُ "دُنْيَا مَحْضَةٍ" وَهُمْ الْمَعْرِضُونَ عَنِ الْآخِرَةِ. وَأَصْحَابُ "دِينٍ فَاسِدٍ" وَهُمْ الْكُفَّارُ وَالْمُبْتَدِعَةُ الَّذِينَ يَتَدَبَّنُونَ بِمَا لَمْ يُشْرَعْهُ اللَّهُ مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَاتِ وَالزَّهَادَاتِ. وَ"الْقِسْمُ الثَّالِثُ" وَهُمْ أَهْلُ الدِّينِ الصَّحِيحِ أَهْلُ الْإِسْلَامِ الْمُسْتَمْسِكُونَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنَّ هَدَانَا اللَّهُ لَقَدْ جَاءَتْ رُسُلٌ رَبَّنَا بِالْحَقِّ. مجموع الفتاوى (١٠/ ٦٢٣)

وَعَنْ قَتَادَةَ، فِي قَوْلِهِ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ} [المائدة: ٨٧] الْآيَةَ، ذَكَرَ لَنَا أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ رَفَضُوا النَّسَاءَ وَاللَّحْمَ وَأَرَادُوا أَنْ يَتَّخِذُوا الصَّوَامِعَ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِي دِينِي تَرْكُ النَّسَاءِ وَاللَّحْمِ، وَلَا اتِّخَاذُ الصَّوَامِعِ» وَخَبَرْنَا أَنَّ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اتَّفَقُوا، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَأَقُومُ اللَّيْلَ لَا أَنَامُ، وَقَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَأَصُومُ النَّهَارَ فَلَا أَفْطِرُ، وَقَالَ الْآخَرُ: أَمَّا أَنَا فَلَا آتِي النَّسَاءَ. فَبِعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «أَلَمْ أَتَّبِأُ أَتَّفَقْتُمْ عَلَى كَذَا؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا أَرَدْنَا إِلَّا الْخَيْرَ. قَالَ: «لَكِنِّي أَقُومُ وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأَفْطِرُ، وَآتِي النَّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي». وَكَانَ فِي بَعْضِ الْقِرَاءَةِ: «مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِكَ فَلَيْسَ مِنِّي أُمَّتِكَ، وَقَدْ ضَلَّ عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ». وَذَكَرَ لَنَا أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلنَّاسِ مِنْ أَصْحَابِهِ: «إِنَّ مِنْ قَبْلِكُمْ شَدَّدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ فَشَدَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، فَهَؤُلَاءِ إِخْوَانُهُمْ فِي الدُّورِ وَالصَّوَامِعِ، اعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَآتُوا

الإسلام، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ رَهْبَانِيَّةً، وَرَهْبَانِيَّةُ أُمَّتِي الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^{٤٢٨}

فَأَمَّا مَنْ اسْتَعَانَ بِالْمُبَاحِ الْحَمِيلِ عَلَى الْحَقِّ، فَهَذَا مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ؛ وَلِهَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأَجُورِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ، قَالَ: "أَوَلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَدَّقُونَ؟ إِنْ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتُهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وَزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ»^{٤٢٩}

الزَّكَاةَ، وَصُومُوا رَمَضَانَ، وَحُجُّوا وَاعْتَمَرُوا، وَاسْتَقِيمُوا يُسْتَقَمَ لَكُمْ» تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (٦٠٩ / ٨)

صحيح مرسل

^{٤٢٨} - الجهاد لابن أبي عاصم (١/ ١٨٦) (٣٣) وسنن سعيد بن منصور (٢/ ١٥٢) (٢٣٠٩) والمعجم الكبير

للطبراني (٨/ ١٦٨) (٧٧٠٨) صحيح لغيره

^{٤٢٩} - صحيح مسلم (٢/ ٦٩٧) ٥٣ - (١٠٠٦) - ذكره مختصراً

[ش (الدثور) جمع دثر وهو المال الكثير (بكل تسبيحة صدقة ٠٠ الخ) قال القاضي يحتمل تسميتها صدقة أن لها أجراً كما للصدقة أجر وإن هذه الطاعات تماثل الصدقات في الأجور وسماها صدقة على طريق المقابلة وتجنيس الكلام وقيل معناه أنها صدقة على نفسه (وأمر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة) فيه إشارة إلى ثبوت حكم الصدقة في كل فرد من أفراد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولهذا نكره والثواب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أكثر منه في التسبيح والتحميد والتهليل لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية وقد يتعين ولا يتصور وقوعه نفلاً والتسبيح والتحميد والتهليل نوافل (وفي بضع أحدكم) هو بضم الباء ويطلق على الجماعة ويطلق على الفرج نفسه وكلاهما تصح إرادته هنا وفي هذا دليل على أن المباحات تصير طاعات بالنيات الصادقات فالجماع يكون عبادة إذا نوى به قضاء حق الزوجة ومعاشرتها بالمعروف الذي أمر الله تعالى به أو طلب ولد صالح أو إعفاف نفسه أو إعفاف زوجته ومنعهما جميعاً من النظر إلى حرام أو الفكر فيه أو اهم به أو غير ذلك من المقاصد الصالحة (أجراً) ضبطناه أجراً بالنصب والرفع وهما ظاهران]

وروى أحمد في مسنده وابن خزيمة في صحيحه عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُتْرَكَ مَعْصِيَتُهُ»^{٤٣٠}

وفي الصحيحين عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه رضي الله عنه، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَتِي، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلْثِي مَالِي؟ قَالَ: «لَا» فَقُلْتُ: بِالشَّطْرِ؟ فَقَالَ: «لَا» ثُمَّ قَالَ: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ - أَوْ كَثِيرٌ - إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلَ فِي فِي امْرَأَتِكَ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْلَفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخْلَفَ فَتَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا إِلَّا اِرْتَدَّتْ بِهِ دَرَجَةٌ وَرَفْعَةٌ، ثُمَّ لَعَلَّكَ أَنْ تُخْلَفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ، وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ امْضُ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلَا تُرَدِّهِمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنَّ الْبَائِسُ سَعْدُ ابْنِ خَوْلَةَ» يَرِثُنِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ^{٤٣١}

والآثار في هذا كثيرة. فالْمُؤْمِنُ إِذَا كَانَتْ لَهُ نِيَّةٌ، أَتَتْ عَلَى عَامَةِ أَعْمَالِهِ، وَكَانَ الْمُبَاحَاتِ مِنْ صَالِحِ أَعْمَالِهِ لِصَلَاحِ قَلْبِهِ وَنِيَّتِهِ، وَالْمُنَافِقُ - لِفَسَادِ قَلْبِهِ وَنِيَّتِهِ - يُعَاقَبُ عَلَى مَا يُظْهِرُهُ مِنَ الْعِبَادَاتِ رِيَاءً، فَإِنْ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحَالَالُ بَيْنٌ، وَالْحَرَامُ بَيْنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى

^{٤٣٠} - صحيح ابن خزيمة (٢٥٩/٣) (٢٠٢٧) وصحيح ابن حبان - مخرجا (٤٥١/٦) (٢٧٤٢) ومسنده أحمد ط الرسالة (١٠٧/١٠) (٥٨٦٦) صحيح، انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (١٦٤/٢٢) آراء العلماء في تتبع الرخص

^{٤٣١} - صحيح البخاري (٨١/٢) (١٢٩٥) وصحيح مسلم (١٢٥٠/٣) - ٥ (١٦٢٨) ذكره مختصرا [ش (يعودني) يزروني في مرضي. (بلغ بي من الوجع) وصل أثر الوجع نهايته. (ذو مال) عندي مال كثير. (الشطر) النصف. (عالة) فقراء. (يتكففون) يطلبون الصدقة من أكف الناس. (أخلف بعد أصحابي) أبقى في مكة وينصرف معك أصحابي من المهاجرين وكان مرضه في مكة. (أن تخلف) يطول عمرك أي لن تموت بمكة وهذا من إخباره بالمغيبات ﷺ. (اللهم امض لأصحابي هجرتهم) أتمها لهم ولا تنقصها عليهم فيرجعون إلى المدينة من الإمضاء وهو النفاذ. (لا تردهم على أعقابهم) بترك هجرتهم ورجوعهم عن مستقيم حالهم فيخيب قصدتهم. (البائس) المسكين. (يرثي له) يرق له ويترحم عليه]

المُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرَضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ: كِرَاعٍ يَرَعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يُوَافِقَهُ، أَلَا وَإِنْ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا إِنَّ حِمَى اللَّهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنْ فِي الْجَسَدِ مُضَغَةٌ: إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ ٤٣٢.

الحث على كل ما يعين على طاعة الله تعالى

وَكَمَا أَنَّ الْعُقُوبَاتِ شُرِعَتْ دَاعِيَةً إِلَى فِعْلِ الْوَاجِبَاتِ، وَتَرْكِ الْمُحَرَّمَاتِ، فَقَدْ شُرِعَ أَيْضًا كُلُّ مَا يُعِينُ عَلَى ذَلِكَ. فَيَنْبَغِي تَبْسِيرُ طَرِيقِ الْخَيْرِ وَالطَّاعَةِ، وَالْإِعَانَةُ عَلَيْهِ، وَالتَّرغِيبُ فِيهِ بِكُلِّ مُمَكِّنٍ؛ مِثْلُ أَنْ يَبْدُلَ لَوْلَدِهِ، وَأَهْلِهِ، أَوْ رَعِيَّتِهِ مَا يُرَغَّبُهُمْ فِي الْعَمَلِ الصَّالِحِ: مِنْ مَالٍ، أَوْ ثَنَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ.

فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ٤٣٣، وَكَانَ بَوْلُفُ النَّاسِ بِالنَّفْعِ وَالْمَالِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَشُرَائِعِهِ، وَيُثْنِي عَلَى مَنْ أَحْسَنَ فِيهِ، كَمَا أَثْنَى عَلَى غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَيَدْعُو أَيْضًا لِمَنْ أَتَى بِمَا يَسْتَحِقُّ الدُّعَاءَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى لَهُ: { خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ } [التوبة: ١٠٣] ولهذا قَالَ الْفُقَهَاءُ: يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ إِذَا قَبِضَ الصَّدَقَةَ أَنْ يَدْعُو لِمَنْ أَعْطَاهَا، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: أَجْرَكَ اللَّهُ فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَبَارَكَ لَكَ فِيمَا أَبْقَيْتَ، وَجَعَلَهُ لَكَ طَهُورًا ٤٣٤.

٤٣٢ - صحيح البخاري (١/ ٢٠) (٥٢) وصحيح مسلم (٣/ ١٢١٩) ١٠٧ - (١٥٩٩) - ذكره مختصراً

[ش (بين) ظاهر بالنسبة إلى ما دل عليه. (كشبهات) موجودة بين الحل والحرمة ولم يظهر أمرها على التعيين. (اتقى) حذرهما وابتعد عنها. (استبرأ لدينه وعرضه) طلب البراءة في دينه من النقص وعرضه من الطعن والعرض هو موضع الدم والمدح من الإنسان. (الحمى) موضع حظره الإمام وخصه لنفسه ومنع الرعية منه. (يوشك) يقرب. (يوافقه) يقع فيه (مضغة) قطعة لحم بقدر ما يمضغ في الفم]

٤٣٣ - قال تعالى: { إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَا تُسْأَلُ عَنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ } [البقرة: ١١٩]

٤٣٤ - قال الشافعي: "(قَالَ): وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِمُ الدُّعَاءُ لَهُمْ عِنْدَ اخْتِارِ الصَّدَقَةِ مِنْهُمْ (قَالَ): فَحَقَّ عَلَى الْوَالِي إِذَا أَخَذَ صَدَقَةَ امْرِئٍ أَنْ يَدْعُو لَهُ وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَقُولَ: أَجْرَكَ اللَّهُ فِيمَا أَعْطَيْتَ وَجَعَلَهَا لَكَ طَهُورًا وَبَارَكَ لَكَ فِيمَا أَبْقَيْتَ "وَمَا دَعَا لَهُ بِهِ أَجْرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ." الأم للشافعي (٢/ ٦٤)

وَقَالَ ابْنُ الْمَلَكِ: يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ لِلْسَّاعِي أَنْ يَدْعُو لِمُعْطِي الزَّكَاةِ، فَيَقُولَ: أَجْرَكَ اللَّهُ فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَبَارَكَ لَكَ فِيمَا أَبْقَيْتَ، وَجَعَلَهُ لَكَ طَهُورًا، وَقَوْلُهُ أَجْرَكَ اللَّهُ بِالْمَدِّ وَالْقَصْرِ وَهُوَ أَجْوَدُ، وَقَدْ صَحَّ «أَنَّهُ - ﷺ - دَعَا لِمَنْ أَتَاهُ

وكذلك أيضاً ذكر فضائل الأعمال الصالحة وثوابها ومنفعتاتها في الدنيا والآخرة، فإن الكتاب والسنة مملوءة من ذلك، وهذا أنفع في الحقيقة لمن استجاب له من الرهبة بالعقوبة الدنيوية فقط، وإنما يصار إلى العقوبة الدنيوية إذا ظلم الخلق بالنكول عن هذه الطريقة، كما قال تعالى: {وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ} [العنكبوت: ٤٦]

ولأجل الرغبة في مصالح الدين شرعت المسابقة بالخيل، والإبل، والمناضلة بالسهم، وأخذ الجعل عليها؛ لما فيه من الترغيب في إعداد القوة ورباط الخيل للجهاد في سبيل الله، عن أبي هريرة، أن نبي الله ﷺ قال: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ»^{٤٣٥} وكان النبي ﷺ يسابق بين الخيل^{٤٣٦}، هو وخلفاؤه الراشدون، ويخرجون الأسباق من بيت المال، وكذلك عطاء المؤلفات قلوبهم، فقد روي عن أنس، أن رجلاً سأل النبي ﷺ غنماً بين جبلين، فأعطاه إياه، فأتى قومه فقال: «أَيُّ قَوْمٍ أَسْلَمُوا، فَوَاللَّهِ إِنَّ مُحَمَّدًا لَيُعْطِي عَطَاءً مَا يَخَافُ الْفَقْرَ» فقال أنس: «إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيُسَلِّمَ مَا يُرِيدُ إِلَّا الدُّنْيَا، فَمَا يُسَلِّمُ حَتَّى يَكُونَ الْإِسْلَامُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا»^{٤٣٧}

النهي عن كل ما فيه معصية أو يؤدي لها

وكذلك الشر والمعصية: ينبغي: حسم مادته، وسد ذريعته، ودفع ما يفضي إليه، إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة. مثال ذلك، ما نهى عنه النبي ﷺ فعن جابر بن سمرة، قال: خطبنا عمر بن الخطاب، بالجابية، فقال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي مِثْلِ مَقَامِي هَذَا، فَقَالَ: «أَحْسِنُوا إِلَى أَصْحَابِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَفْشُو الْكَذِبُ حَتَّى يَحْلِفَ الرَّجُلُ عَلَى السِّمِينِ قَبْلَ أَنْ

بَصَدَقْتَهُ، فَقَالَ: "اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِ وَفِي أَهْلِهِ". مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤/ ١٢٦٨) وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (٩٥/ ١٥)

^{٤٣٥} - صحيح ابن حبان - مخرجا (١٠/ ٥٤٤) (٤٦٩٠) وسنن أبي داود (٣/ ٢٩) (٢٥٧٤) وسنن ابن ماجه (٢/

٩٦٠) (٢٨٧٨) وسنن النسائي (٦/ ٢٢٧) (٣٥٨٩) صحيح

^{٤٣٦} - صحيح ابن حبان - مخرجا (١٠/ ٥٤٢) (٤٦٨٧) صحيح

^{٤٣٧} - صحيح مسلم (٤/ ١٨٠٦) ٥٨ - (٢٣١٢) - وذكره بلفظ قريب

يُسْتَحْلَفَ عَلَيْهَا، وَيَشْهَدَ عَلَى الشَّهَادَةِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدَ عَلَيْهَا، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَنَالَ
بُحْبُوحَةَ الْجَنَّةِ فَلْيَلْزِمِ الْجَمَاعَةَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ وَهُوَ مِنَ الْاِثْنَيْنِ أَبْعَدُ، أَلَا لَا يَخْلُونَ
رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ، أَلَا وَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ تَسْوُؤُهُ سَيِّئَةً، وَتَسْرُهُ حَسَنَةً فَهُوَ
مُؤْمِنٌ»^{٤٣٨}.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ»^{٤٣٩}.

فَنَهَى ﷺ عَنِ الْخُلُوعِ بِالْأَجْنَبِيَّةِ، وَالسَّفَرِ بِهَا؛ لِأَنَّهُ ذَرِيعَةٌ إِلَى الشَّرِّ. وَرُويَ عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ
«وَقَدْ عَبْدَ الْقَيْسَ لَمَّا قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ كَانَ فِيهِمْ غُلَامٌ ظَاهِرُ الْوَضَاءَةِ، فَأَجْلَسَهُ خَلْفَ
ظَهْرِهِ. وَقَالَ: "إِنَّمَا كَانَتْ خَطِيئَةُ دَاوُدَ النَّظَرُ»^{٤٤٠}.

وَعَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: بَيْنَمَا عُمَرُ يُعَسُّ بِالْمَدِينَةِ إِذْ مَرَّ بِامْرَأَةٍ فِي بَيْتٍ وَهِيَ تَقُولُ:

هَلْ مِنْ سَبِيلٍ إِلَى خَمْرٍ فَاشْرَبَهَا... أَمْ هَلْ سَبِيلٌ إِلَى نَصْرِ بْنِ حَجَّاجٍ

وَكَانَ رَجُلًا جَمِيلًا، فَقَالَ عُمَرُ: «أَمَّا وَأَنَا وَاللَّهِ حَيٌّ فَلَا». فَلَمَّا أَصْبَحَ بَعَثَ إِلَى نَصْرِ بْنِ
حَجَّاجٍ فَقَالَ: اخْرُجْ مِنَ الْمَدِينَةِ، فَلَحِقَ بِالْبَصْرَةِ فَتَزَلَّ عَلَى مُجَاشِعِ بْنِ مَسْعُودٍ وَكَانَ
خَلِيفَةَ أَبِي مُوسَى وَكَانَتْ لِمُجَاشِعٍ امْرَأَةٌ جَمِيلَةٌ شَابَّةٌ، فَبَيْنَمَا الشَّيْخُ جَالِسٌ وَعِنْدَهُ نَصْرُ
بْنِ حَجَّاجٍ إِذَا كَتَبَ فِي الْأَرْضِ: أَنَا وَاللَّهُ أَحَبُّكَ. فَقَالَتْ هِيَ وَهِيَ فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ: وَأَنَا
وَاللَّهُ. فَقَالَ الشَّيْخُ: مَا قَالَ لَكَ؟ فَقَالَتْ: قَالَ لِي مَا أَصْفَى لِقَحْتَكُمْ هَذِهِ. فَقَالَ الشَّيْخُ: مَا
أَصْفَى لِقَحْتَكُمْ هَذِهِ، وَأَنَا وَاللَّهُ؟ مَا هَذِهِ لِهَذِهِ، أَعَزُّمُ عَلَيْكَ لَمَّا أَخْبَرْتَنِي. قَالَتْ: أَمَّا إِذَا

^{٤٣٨} - صحيح ابن حبان - مخرجا (١٢ / ٣٩٩) (٥٥٨٦) صحيح - ذكره مختصراً

^{٤٣٩} - صحيح البخاري (٢ / ٤٣) (١٠٨٨)

[ش (حرمة) رجل ذو حرمة منها بنسب أو مصاهرة أو رضاع وشروط هذه الحرمة أن تكون مؤبدة فلا يجوز السفر مع زوج الأخت أو العممة أو الخالة كما لا يجوز مع زوج بنت الأخ أو الأخت لأن حرمة الزواج هؤلاء ليست مؤبدة بل هي مؤقتة بوجود الأخت أو غيرها على عصمتها فإذا طلقها أو ماتت جاز له الزواج بأية واحد من ذكر]

^{٤٤٠} - هذا الخبر غير صحيح، بل باطل وهو يعتمد في تفسير فتنة داود عليه السلام على الإسرائيليات الباطلة والمنافية لعصمة الأنبياء، وإنما جاء عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: «إِنَّمَا كَانَتْ فِتْنَةُ دَاوُدَ النَّظَرُ. مصنف ابن أبي شيبة - دار القبلية (١٦ / ٥٥٨) (٣٢٥٥٣) صحيح مقطوع، ولكن لا يعول عليه فالغالب أنه أخذه من مسلمة أهل الكتاب ولا يصح رفعه بتاتاً

عَزَمَتْ فَإِنَّهُ قَالَ: مَا أَحْسَنَ شِوَارَ بَيْتِكُمْ. فَقَالَ الشَّيْخُ: مَا أَحْسَنَ شِوَارَ بَيْتِكُمْ، وَأَنَا وَاللَّهِ؟ مَا هَذِهِ لِهَذِهِ، ثُمَّ حَانَتْ مِنْهُ التَّفَافَةُ فَإِذَا هُوَ بِالْكِتَابِ ثُمَّ قَالَ: عَلَيَّ بَعْلَامٍ مِنَ الْمَكْتَبِ، فَقَالَ اقْرَأْهُ، فَقَالَ: أَنَا وَاللَّهِ أَحْبَبُكَ. فَقَالَ الشَّيْخُ: وَأَنَا وَاللَّهِ هَذِهِ لِهَذِهِ، اعْتَدِي، تَزَوَّجَهَا يَا ابْنَ أَحْيَى إِنْ أَرَدْتَ، وَكَانُوا لَا يَكْتُمُونَ مِنْ أَمْرَائِهِمْ شَيْئًا، فَأَتَى أَبَا مُوسَى فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: أَقْسِمُ بِاللَّهِ مَا أَخْرَجَكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ خَيْرٍ أَخْرَجَ عَنَّا، فَأَتَى فَارِسَ وَعَلَيْهَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيُّ فَنَزَلَ عَلَى دُهَقَانَةٍ فَأَعْجَبَهَا، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ فَبَلَغَ ذَلِكَ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ فَبَعَثَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: مَا أَخْرَجَكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَأَبُو مُوسَى مِنْ خَيْرٍ، أَخْرَجَ عَنَّا. فَقَالَ: وَاللَّهِ لَنْ فَعَلْتُمْ هَذَا لِلْحَقِّ بِالشَّرْكِ. فَكَتَبَ عُثْمَانُ إِلَى أَبِي مُوسَى وَكَتَبَ أَبُو مُوسَى إِلَى عُمَرَ، فَكَتَبَ عُمَرُ: «أَنْ جُرُوا شَعْرَهُ، وَشَمِّرُوا قَمِيصَهُ، وَأَلْزَمُوهُ الْمَسْجِدَ»^{٤١}.

وروي عنه: أنه بلغه أن رجلاً يجلسُ إليه الصبيانُ فتَهَيَّ عَنْ مُجَالَسَتِهِ.^{٤٢} وهذا لأنَّ النبي ﷺ نفى المخنث الذي كان يدخل على أزواجه^{٤٣}، وأمر بنفي المخنثين من المدينة، وأذن أن يدخلوا يوم الجمعة ليسألوا الناس عما يتعاون به^{٤٤}، ونص على

^{٤١} - اعتلال القلوب للخراطي (٢/ ٣٩٢) (٨٢٦) وحلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٤/ ٣٢٢) والطبقات

الكبرى ط العلمية (٣/ ٢١٦) وتاريخ دمشق لابن عساكر (٦٢/ ٢٠) حسن مرسل - ذكره مختصراً

^{٤٢} - لم أحده

^{٤٣} - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ مُحَنَّثًا كَانَ عِنْدَهَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ لِأَخِي أُمِّ سَلَمَةَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُمِّةٍ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الطَّائِفَ غَدًا، فَإِنِّي أَذْكَ عَلَى بِنْتِ غِيلَانَ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبَرُ بِثَمَانٍ، قَالَ فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا يَدْخُلُ هَؤُلَاءِ عَلَيْكُمْ»

صحيح البخاري (٧/ ٣٧) (٥٢٣٥) وصحيح مسلم (٤/ ١٧١٥) ٣٢ - (٢١٨٠)

[ش (مخنثا) قال أهل اللغة المخنث بكسر النون وفتحها هو الذي يشبه النساء في أخلاقه وفي كلامه وحركاته وتارة يكون هذا خلقة من الأصل وتارة يكون بتكلف (تقبل بأربع وتدبر بثمان) أي أربع عكن وثمان عكن قالوا ومعناه أن لها أربع عكن تقبل من كل ناحية ثنتان ولكل واحدة طرفان فإذا أدبرت صارت الأطراف ثمانية قالوا وإنما ذكره فقال بثمان وكان أصله أن يقول بثمانية فإن المراد الأطراف وهي مذكورة لأنه لم يذكر لفظ المذكر ومتى لم يذكره جاز حذف الهاء كقوله ﷺ من صام رمضان وأتبعه بست من شوال]

^{٤٤} - عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عِيَّاشِ بْنِ أَبِي رَيْبَعَةَ، قَالَ: كَانَ الْمُخَنَّثُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةً: مَاتِعٌ وَهَيْتٌ، وَكَانَ مَاتِعٌ لِفَاحَتَةِ بِنْتِ عَمْرِو بْنِ عَائِدٍ خَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ يَعْمَلُ بُيُوتَ النَّبِيِّ ﷺ وَيَدْخُلُ عَلَيْهِنَّ، حَتَّى إِذَا حَاصَرَ الطَّائِفَ سَمِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ لِحَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ: إِنْ افْتَسَحَتِ الطَّائِفُ غَدًا فَلَا تُنْفَلِسَنَّ مِنْكَ بَادِيَةٌ بِنْتُ غِيلَانَ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبَرُ بِثَمَانٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا أَرَى هَذَا الْخَبِيثَ يَفْطِنُ لِهَذَا، لَا يَدْخُلُ

اتباع هذه السنة الفقهاء كالشافعي^{٤٥} وأحمد، وقالوا: ثبت عن النبي ﷺ نفي الزاني ونفي المخنث،

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجَّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ» قَالَ: فَأَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَانًا، وَأَخْرَجَ عُمَرُ فَلَانًا^{٤٦}، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ»^{٤٧}، وَجُلُّ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ فِي الصَّحِيحِ، فَلَمْ يَكْتَفِ بِاللَّعْنَةِ حَتَّى نَفَاهُ، لِأَن فِيهِ مَضْرُوءَةٌ عَلَى النِّسَاءِ وَعَلَى الرِّجَالِ^{٤٨}.

عَلَيْكَ بَعْدَ هَذَا "لِنِسَائِهِ، قَالَ: ثُمَّ أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِلًا، حَتَّى إِذَا كَانَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ قَالَ: "لَا يَدْخُلَنَّ الْمَدِينَةَ" وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ فَكَلَّمَ فِيهِ وَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ مُسْكِنٌ، وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ شَيْءٍ، فَجَعَلَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فِي كُلِّ سَبْتٍ يَدْخُلُ فَيَسْأَلُ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ عَهْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعَلَى عَهْدِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَنَفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَاحِبِيَهُ مَعَهُ هَذِهِمُ وَالْآخَرُ هَيْتُ "السَّنَنِ الْكِرَى لِلْبِيهَقِيِّ (٣٩١ / ٨) (١٦٩٨٣) صَحِيحُ

مرسل

^{٤٥} - (أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ) قَالَ (قَالَ الشَّافِعِيُّ): النَّفْيُ ثَلَاثَةٌ وَجُوهٌ: مِنْهَا نَفْيُ نَصًّا بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْمُحَارِبِينَ {أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ} [المائدة: ٣٣] وَذَلِكَ النَّفْيُ أَنْ يُطْلَبُوا فَيَمْتَنِعُوا فَمَتَّى قُدِرَ عَلَيْهِمْ أُقِيمَ عَلَيْهِمْ حَدُّ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَّا أَنْ يَتَوَبُّوا قَبْلَ أَنْ يُقَدَّرَ عَلَيْهِمْ فَيَسْقُطَ عَنْهُمْ حَقُّ اللَّهِ وَتَثْبُتَ عَلَيْهِمْ حُقُوقُ الْأَدَمِيِّينَ وَالتَّغْيِي فِي السُّنَّةِ وَجِهَانٌ: أَحَدُهُمَا ثَابِتٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَهُوَ نَفْيُ الْبِكْرِ الرَّائِي يُجْلَدُ مِائَةً وَيُنْفَى سَنَةً وَقَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ «لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» ثُمَّ قَضَى بِالتَّغْيِي وَالْجَلْدِ عَلَى الْبِكْرِ وَالتَّغْيِي الثَّانِي أَنَّهُ يُرْوَى عَنْ النَّبِيِّ - ﷺ - مُرْسَلًا أَنَّهُ نَفَى مُخَنَّثَيْنِ كَانَا بِالْمَدِينَةِ يُقَالُ لِأَحَدِهِمَا هَيْتُ وَلِلْآخَرِ مَاتِعٌ وَيُحْفَظُ فِي أَحَدِهِمَا أَنَّهُ نَفَاهُ إِلَى الْحِمَى وَأَنَّهُ كَانَ فِي ذَلِكَ الْمَنْزِلِ حَيَاةَ النَّبِيِّ - ﷺ - وَحَيَاةَ أَبِي بَكْرٍ وَحَيَاةَ عُمَرَ وَأَنَّهُ شَكَا الضُّبْقَ فَأَذِنَ لَهُ بَعْضُ الْأَثَمَةِ أَنْ يَدْخُلَ الْمَدِينَةَ فِي الْجُمُعَةِ يَوْمًا يَتَسَوَّقُ ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَقَدْ رَأَيْتُ أَصْحَابَنَا يَعْرِفُونَ هَذَا وَيَقُولُونَ بِهِ حَتَّى لَا أَحْفَظَ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ خَالَفَ فِيهِ وَإِنْ كَانَ لَا يَثْبُتُ كَثُبُوتِ نَفْيِ الرَّنَا. الْأُمُّ لِلشَّافِعِيِّ (١٥٧ / ٦) وَالْمَوْسُوعَةُ الْفَقْهِيَّةُ الْكُوَيْتِيَّةُ - وَزَارَةُ الْأَوْقَافِ الْكُوَيْتِيَّةُ (١٢٨ / ٤١) مُعَامَلَةُ الشَّخْصِ الْمُنْفَى :

^{٤٦} - صحيح البخاري (١٥٩ / ٧) (٥٨٨٦)

[ش (المخنثين) من التخنث وهو الثني والتكسر والتلين. (أخرجهم) لا تدعوهم يدخلون عليكم نساء أم رجالا لأن دخولهم يؤدي إلى فساد في البيوت. (فلانا) يقال أخرج رسول الله ﷺ أنجشة العبد الأسود الذي كان يحدو بالنساء أي يغني أثناء سوقه الإبل التي تركبها النساء في هواجها. (فلانا) لم يذكر اسم الذي أخرج عمر رضي الله عنه]

^{٤٧} - صحيح البخاري (١٥٩ / ٧) (٥٨٨٥)

[ش (لعن) ذم وحرمة هذا الفعل. (المتشبهين) في اللباس الخاص بالنساء والزينة والأخلاق والأفعال ونحو ذلك]

^{٤٨} - فَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَمَرَ بِإِخْرَاجِ مِثْلِ هَؤُلَاءِ مِنَ الْبُيُوتِ فَمَعْلُومٌ أَنَّ الَّذِي يُمَكِّنُ الرَّجَالَ مِنْ نَفْسِهِ وَالْإِسْتِمَاعَ بِهِ وَبِمَا يُشَاهِدُونَهُ مِنْ مَحَاسِنِهِ وَفِعْلِ الْفَاحِشَةِ الْكُبْرَى بِهِ شَرٌّ مِنْ هَؤُلَاءِ وَهُوَ أَحَقُّ بِالتَّغْيِي مِنْ بَيْنِ أَطْهَرِ الْمُسْلِمِينَ

فَإِذَا كَانَ مِنَ الصَّبِيَّانِ مَنْ تُخَافُ فِتْنَتُهُ عَلَى الرِّجَالِ، أَوْ عَلَى النِّسَاءِ، مَنَعَ وَلِيُّهُ مِنْ إِظْهَارِهِ لغير حاجة، أو تحسينه؛ لاسيما بتريجه وتجريده في الحَمَامَاتِ، وَإِحْضَارِهِ مَجَالِسَ اللُّهُوِ وَالْأَغَانِي؛ فَإِنْ هَذَا مِمَّا يَنْبَغِي التَّعْزِيرُ عَلَيْهِ.

وَكَذَلِكَ مَنْ ظَهَرَ مِنْهُ الْفُجُورُ يَمْنَعُ مِنْ تَمْلِكِ الْعِلْمَانِ الْمُرْدَانِ الصَّبَاحِ وَيُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا؛ وَإِنْ لَمْ يَقَرَّ أَوْ يَعْمَدْ فِيهِ بِفُجُورِهِ، فَإِنْ مَا كَانَ مَقْصُودُهُ إِلَى دَفْعِ الْمُنْكَرِ لَا عَقُوبَةَ فَاعِلِهِ فَيُكْتَفَى فِيهِ بِالْإِدْلَالَةِ، فَإِنَّ الْفُقَهَاءَ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهُ لَوْ شَهِدَ شَاهِدٌ عِنْدَ الْحَاكِمِ، وَكَانَ قَدْ اسْتَفَاضَ عَنْهُ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْفُسُوقِ الْقَادِحَةِ فِي الشَّهَادَةِ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ قَبُولُ شَهَادَتِهِ، وَيَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَجْرَحَهُ بِذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَرَهُ. فَقَدْ ثَبَتَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِجَنَازَةٍ، فَأَثْنُوا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ: «وَجَبَتْ»، ثُمَّ مَرَّ بِأُخْرَى، فَأَثْنُوا عَلَيْهَا شَرًّا - أَوْ قَالَ: غَيْرَ ذَلِكَ - فَقَالَ: «وَجَبَتْ»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْتَ لِهَذَا وَجَبَتْ، وَلِهَذَا وَجَبَتْ، قَالَ: «شَهَادَةُ الْقَوْمِ الْمُؤْمِنُونَ شَهَادَةُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ»^{٤٤٩}.

مَعَ أَنَّهُ كَانَ فِي زَمَانِهِ امْرَأَةٌ تُعْلِنُ الْفُجُورَ فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: ذُكِرَ الْمُتَلَاعَنَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلًا ثُمَّ انْصَرَفَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، فَقَالَ عَاصِمٌ: مَا ابْتَلَيْتُ بِهِذَا الْأَمْرَ إِلَّا لِقَوْلِي، فَذَهَبَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ، وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُصَفَّرًا، قَلِيلَ اللَّحْمِ سَبَطَ الشَّعْرَ، وَكَانَ الَّذِي وَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ آدَمَ خَدْلًا كَثِيرَ اللَّحْمِ، جَعْدًا

وَإِخْرَاجَهُ عَنْهُمْ؛ فَإِنَّ الْمُخَنَّثَ فِيهِ إِفْسَادٌ لِلرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا تَشَبَّهَ بِالنِّسَاءِ فَقَدْ تُعَاشِرُهُ النِّسَاءُ وَيَتَعَلَّمْنَ مِنْهُ وَهُوَ رَجُلٌ فَيُفْسِدُهُنَّ وَلِأَنَّ الرِّجَالَ إِذَا مَالُوا إِلَيْهِ فَقَدْ يُعْرِضُونَ عَنِ النِّسَاءِ؛ وَلِأَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا رَأَتْ الرَّجُلَ يَتَخَنَّثُ فَقَدْ تَتَرَجَّلُ هِيَ وَتَتَشَبَّهُ بِالرَّجَالِ فَتُعَاشِرُ الصَّنَفَيْنِ وَقَدْ تَخْتَارُ هِيَ مُجَامَعَةَ النِّسَاءِ كَمَا يَخْتَارُ هُوَ مُجَامَعَةَ الرِّجَالِ. وَأَمَّا إِفْسَادُهُ لِلرَّجَالِ فَهُوَ أَنْ يُمْكِنَهُمْ مِنَ الْفِعْلِ بِهِ - كَمَا يَفْعَلُ بِالنِّسَاءِ - بِمُشَاهَدَتِهِ وَمُبَاشَرَتِهِ وَعَشِيقَتِهِ فَإِذَا أُخْرِجَ مِنْ بَيْنِ النَّاسِ وَسَافَرَ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ سَاكِنٍ فِيهِ النَّاسُ وَوَجَدَ هُنَاكَ مَنْ يَفْعَلُ بِهِ الْفَاحِشَةَ فَهَذَا يَكُونُ نَفْيُهُ بِحَبْسِهِ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ لَيْسَ مَعَهُ فِيهِ غَيْرُهُ وَإِنْ خِيفَ خُرُوجُهُ فَإِنَّهُ يُقَيَّدُ إِذْ هَذَا هُوَ مَعْنَى نَفْيِهِ وَإِخْرَاجِهِ مِنْ بَيْنِ النَّاسِ. مجموع الفتاوى لشيخ

الإسلام ابن تيمية - دار الوفاء (١٥ / ٣٠٩)

^{٤٤٩} - صحيح البخاري (٣ / ١٦٩) (٢٦٤٢) وصحيح مسلم (٢ / ٦٥٥) - ٦٠ (٩٤٩)

[ش (فأثنوا عليه خيرا) وصفوها بفعل الخير. (فأثنوا عليها شرا) وصفوها بفعل الشر. (شهداء الله في الأرض) أي يقبل قولكم في حق من تشهدون له أو عليه]

قَطَطًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَيْنَ» فَوَضَعَتْ شَبِيهَا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجَهَا أَنَّهُ
وَجَدَ عِنْدَهَا، فَلَا عَن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ رَجُلٌ لِبْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ: هِيَ الَّتِي
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ رَحِمْتُ أَحَدًا بَعِيرٌ بَيْنَهُ لَرَجِمْتُ هَذِهِ؟» فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا، تِلْكَ
امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ السُّوءَ فِي الْإِسْلَامِ.^{٤٥٠} فَيَنْ أَنْ الْحُدُودَ لَا تُقَامُ إِلَّا بِالْبَيِّنَةِ.
وَأَمَّا الْحَذَرُ مِنَ الرَّجُلِ فِي شَهَادَتِهِ وَأَمَانَتِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَتَكُونُ بِالْمُطَنَّةِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ
ﷺ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا زَانٍ وَلَا زَانِيَةٍ، وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَحِيهِ»^{٤٥١}

^{٤٥٠} - صحيح البخاري (٥٦ / ٧) (٥٣١٦) - ذكره مختصراً

[ش (جعدا) من الجعودة وهي اجتماع الشعر وتقضيه والتواؤه. (قططا) شديد الجعودة]

^{٤٥١} - سنن أبي داود (٣٠٦ / ٣) (٣٦٠١) وسنن ابن ماجه (٧٩٢ / ٢) (٢٣٦٦) صحيح

[ش - (ذي غمر) الغمر هو الحقد والعداوة.]

فِيهِ بَيَانٌ أَنَّ شَهَادَةَ الْعَدُوِّ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ، وَبَعْضُ النَّاسِ لَا يَقْبَلُ الشَّهَادَةَ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بَعْدَ تَقَادُمِ الْعَهْدِ، وَيَحْكُمُ
بِسُقُوطِهَا دُونَ الْحُقُوقِ الَّتِي هِيَ لِلْعِبَادِ. وَقَوْلُهُ: «وَلَا ظَنِّينِ فِي وِلَاءٍ وَلَا قَرَابَةٍ»: هُوَ الْمُنْتَهَى بِالْإِنْتِسَابِ إِلَى غَيْرِ
أَبِيهِ، وَالْإِنْتِمَاءِ إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: {وَمَا هُوَ عَلَى الْغَيْبِ بِضَنِّينٍ} [التكوير: ٢٤] أَي: بِمُتَّهَمِهِمْ، وَقَالَ
ابْنُ سِيرِينَ: لَمْ يَكُنْ عَلَيَّ يَظُنُّ فِي قَتْلِ عُثْمَانَ، أَي: بِتَّهَمِهِمْ.

وَرُدُّ أَيْضًا شَهَادَةُ الْمُتَّهَمِ فِي دِينِهِ، وَكَذَلِكَ الْمُتَّهَمُ فِي شَهَادَتِهِ بِأَنْ يَشْهَدَ لِوَالِدِهِ أَوْ لَوْلَدِهِ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ.
قَوْلُهُ: «وَرَدَّ شَهَادَةُ الْقَانِعِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ»، فَالْمُرَادُ مِنْهُ التَّابِعُ لَهُمْ، وَأَصْلُ
الْقَنُوعِ: السُّؤَالُ، وَالْقَانِعُ: السَّائِلُ، يُقَالُ: قَنِعْتُ، فُقُوعًا: إِذَا سَأَلَ، وَيُقَالُ مِنَ الْقَنَاعَةِ: قَنِعَ، يَقْنَعُ، وَالْمُرَادُ مِنَ الْقَانِعِ فِي
الْحَدِيثِ: هُوَ الْمُتَقَطِّعُ إِلَى الْقَوْمِ يَخْدُمُهُمْ، وَيَكُونُ فِي حَوَائِجِهِمْ، فَهُوَ يَنْتَفِعُ بِمَا يَصِيرُ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّفْعِ، فَيَصِيرُ بِشَهَادَتِهِ لَهُمْ
جَارًا إِلَى نَفْسِهِ نَفْعًا، فَلَا يُقْبَلُ، كَمَنْ شَهِدَ لِرَجُلٍ بِشَرَاءِ دَارٍ وَهُوَ شَفِيعُهَا، أَوْ شَهِدَ لِلْمُفْلِسِ وَاحِدًا مِنْ غُرْمَائِهِ بِذَيْنِ عَلَى
رَجُلٍ، أَوْ شَهِدَ عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ قَتَلَ مُورَثَهُ، لَا تُقْبَلُ، لِأَنَّ نَفْعَ شَهَادَتِهِ يَعُودُ إِلَيْهِ.

وَعَلَى هَذَا الْقِيَاسِ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِصَاحِبِهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، رَحِمَهُ اللَّهُ، وَأَجَازُهُ الْآخَرُونَ، وَهُوَ قَوْلُ
الشَّافِعِيِّ، رَحِمَهُ اللَّهُ. وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْوَالِدِ لَوْلَدِهِ، وَلَا الْوَلَدُ لَوَالِدِهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَتَجُوزُ عَلَيْهِ، وَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ
الْعِلْمِ إِلَى جَوَازِ شَهَادَةِ أَحَدِهِمَا لِلْآخَرِ، وَهُوَ قَوْلُ شُرَيْحٍ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ دَاوُدُ، وَأَبُو نُزَيْرٍ.

وَأْتَفَقُوا عَلَى قَبُولِ شَهَادَةِ الْأَخِ لِلْأَخِ، وَسَائِرِ الْأَقَارِبِ. وَذَهَبَ عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى قَبُولِ شَهَادَةِ الْبَدَوِيِّ إِذَا كَانَ
عَدْلًا، وَقَالَ مَالِكٌ: لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْبَدَوِيِّ عَلَى الْقُرَوِيِّ، وَرَوَى فِيهِ حَدِيثًا، وَتَأْوِيلُهُ عِنْدَ الْآخَرِينَ، إِنْ ثَبَتَ، أَنَّهُمْ قَلَمَا
يَضْطَبُّونَ الشَّهَادَةَ عَلَى وَجْهِهَا لِحُجْلِهِمْ بِأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ، وَقُصُورِ عِلْمِهِمْ عَمَّا يُحِيلُ الشَّهَادَةَ عَنْ جِهَتِهَا، فَإِنْ كَانَ
ضَاطِبًا فَطَنًا بَصِيرًا بِمَا يُؤَدِّيهِ مِنْهَا، فَلَا فَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقُرَوِيِّ. شرح السنة للبخاري (١٠ / ١٢٨)

وفي رواية عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَدَّ شَهَادَةَ الْخَائِنِ، وَالْخَائِنَةِ وَذِي الْغِمْرِ عَلَى أَخِيهِ، وَرَدَّ شَهَادَةَ الْقَانِعِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ، وَأَجَازَهَا لِعَيْرِهِمْ»^{٤٥٢}

وَعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا مَجْلُودٍ حَدًّا وَلَا مَجْلُودَةٍ، وَلَا ذِي غِمْرٍ لِأَخِيهِ، وَلَا مُجَرَّبٍ شَهَادَةً، وَلَا الْقَانِعِ أَهْلَ الْبَيْتِ لَهُمْ وَلَا ظَنِينَ فِي وَلَاءٍ وَلَا قَرَابَةٍ» قَالَ الْفَزَارِيُّ: «الْقَانِعُ: التَّابِعُ»^{٤٥٣}.

فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى الْمُعَايَنَةِ؛ بَلِ الْإِسْتِفَاضَةُ كَافِيَةٌ فِي ذَلِكَ، وَمَا هُوَ دُونَ الْإِسْتِفَاضَةِ، حَتَّى أَنَّهُ يُسْتَدَلُّ عَلَيْهِ بِأَقْرَانِهِ، فَعَنْ هُبَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: «اعْتَبِرُوا النَّاسَ بِأَخْدَانِهِمْ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يُخَادِنُ إِلَّا مَنْ يُعْجِبُهُ نَحْوُهُ»^{٤٥٤}

وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمَرْءُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ»^{٤٥٥}
فَإِنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ دَفْعِ شَرِّهِ، مِثْلُ الْإِحْتِرَازِ مِنَ الْعَدُوِّ. وَعَنْ أَبِي عَثْمَانَ التَّهْدِيدِيِّ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لِيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَكُونُ صَالِحُو الْحَيِّ فِيهِمْ فِي أَنْفُسِهِمْ، إِنْ غَضِبُوا غَضِبُوا لِنَفْسِهِمْ، وَإِنْ رَضُوا رَضُوا لِنَفْسِهِمْ، لَا يَعْضُبُونَ لِلَّهِ عَزَّ

^{٤٥٢} - سنن أبي داود (٣/ ٣٠٦) (٣٦٠٠) صحيح - ذكرهما بالمعنى

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْغِمْرُ: الْحِنَةُ، وَالشَّحْنَاءُ، وَالْقَانِعُ: الْأَجِيرُ التَّابِعُ مِثْلُ الْأَجِيرِ الْخَاصِّ "

^{٤٥٣} - سنن الترمذي ت شاكر (٤/ ٥٤٥) (٢٢٩٨) ضعيف - ذكره مختصراً

وَالْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذَا أَنَّ شَهَادَةَ الْقَرِيبِ جَائِزَةٌ لِقَرَابَتِهِ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي شَهَادَةِ الْوَالِدِ لِلْوَلَدِ وَالْوَلَدِ لِلْوَالِدِ، وَكَمْ يُجِزُ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ شَهَادَةَ الْوَالِدِ لِلْوَلَدِ، وَلَا الْوَلَدَ لِلْوَالِدِ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا كَانَ عَدْلًا فَشَهَادَةُ الْوَالِدِ لِلْوَلَدِ جَائِزَةٌ، وَكَذَلِكَ شَهَادَةُ الْوَلَدِ لِلْوَالِدِ وَكَمْ يَخْتَلَفُوا فِي شَهَادَةِ الْأَخِ لِأَخِيهِ أَهْلًا جَائِزَةً، وَكَذَلِكَ شَهَادَةُ كُلِّ قَرِيبٍ لِقَرِيبِهِ " وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ لِرَجُلٍ عَلَى الْآخَرِ وَإِنْ كَانَ عَدْلًا إِذَا كَانَتْ بَيْنَهُمَا عَدَاوَةٌ، وَذَهَبَ إِلَى حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا: «لَا يَجُوزُ شَهَادَةُ صَاحِبِ إِحْتَةٍ»، يَعْنِي صَاحِبَ عَدَاوَةٍ، وَكَذَلِكَ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ حَيْثُ قَالَ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ صَاحِبِ غِمْرٍ»، يَعْنِي صَاحِبَ عَدَاوَةٍ

^{٤٥٤} - الإبانة الكبرى لابن بطة (٢/ ٤٧٧) (٥٠١) صحيح

^{٤٥٥} - مسند أحمد ط الرسالة (١٤/ ١٤٢) (٨٤١٧) صحيح

وَجَلَّ، وَلَا يَرْضُونَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ الزَّمَانُ فَاحْتَرِسُوا مِنَ النَّاسِ بِسُوءِ الظَّنِّ^{٤٥٦}. فَهَذَا أَمْرٌ عُمَرُ، مَعَ أَنَّهُ لَا تَجُوزُ عُقُوبَةُ الْمُسْلِمِ بِسُوءِ الظَّنِّ.

ولهذا ينبغي للوالي والعالم أن يكون خبيراً بالشرِّ وأسبابه وعلاماته، مثل الخبرة بالكفر والفسوق وأحوال العدو في دينهم ودنياهم؛ ليحترس من شرِّ ذلك.

وكان من أعظم المصالح: إزجاء العيون - الذين هم الجواسيس - إلى العدو، والمعرفة بطريق الكفر، كما ورد عن بعض السلف أنه قال: ((إِنَّمَا تُنْقِضُ عُرَى الْإِسْلَامِ عُرْوَةٌ عُروَةٌ إِذَا نَشَأَ فِي الْإِسْلَامِ مَنْ لَا يَعْرِفُ الْجَاهِلِيَّةَ))^{٤٥٧}.

وهذا لأن من لا يعرف الأمراض وأسبابها قد يغترُّ بالعافية، ولا يحترز من أسباب المرض أو ذاته، وعرف سببه وعلامته فإنه يصلح للطبيب.^{٤٥٨}

والولاية والعلماء أطباءُ الخلق، عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّ سَلْمَانَ، كَتَبَ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ رَحِمَهُمَا اللَّهُ أَنَّهُ بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ أَجْلَسْتَ طَبِيبًا ثَدَاوِي النَّاسِ، فَأَنْظِرْ أَنْ تَقْتُلَ مُسْلِمًا؛ فَتَجِبُ لَكَ النَّارُ^{٤٥٩}.

^{٤٥٦} - السنن الواردة في الفتن للداني (٣/ ٥٤٦) (٢٣٨) ضعيف لكن صح عن مطرف، أنه كان يقول: «احتَرِسُوا مِنَ النَّاسِ بِسُوءِ الظَّنِّ» الزهد لأحمد بن حنبل (ص: ١٩٦) (١٣٥٤) صحيح - وذكره مختصراً
التَّقْدِيرُ مِنْ بَعْضِهِمْ وَلِذَا قَالَ تَعَالَى: {اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ} [الحجرات: ١٢] أَوْ يُقَالُ: يُحْتَرَسُ مِنْهُمْ بِسُوءِ الظَّنِّ فِي الْبَاطِنِ أَوْ يُعَامِلُهُمْ فِي الظَّاهِرِ بِحُسْنِ الظَّنِّ بِنَاءً عَلَى الْأَمْرِ الْمُبْهَمِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٨/ ٣١٦٠)

أي تحفظوا منهم تحفظ من أساء الظن بهم كذا قاله مطرف التابعي الكبير وقيل أراد لا تتقوا بكل أحد فإنه أسلم لكم ويدل عليه خبر ابن عساكر عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مرفوعاً من حسن ظنه بالناس كثرت ندامته.. "فيض القدير (١/ ١٨١)

^{٤٥٧} - لم أحده بهذا اللفظ، وأما ورد عَنْ الْمُسْتَنْظِلِ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ خَطَبَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتُ وَرَبَّ الْكُفَّةِ مَتَى تَهْلِكُ الْعَرَبُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: مَتَى يَهْلِكُونَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: حِينَ يَسُوسُ أَمْرَهُمْ مَنْ لَمْ يُعَالِجِ الْجَاهِلِيَّةَ وَلَمْ يَصْحَبِ الرَّسُولَ ﷺ. مصنف ابن أبي شيبة - دار القبلة (١٧/ ٣٣٢) (٣٣١٣٩) وحلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٧/ ٢٤٣) والمستدرک علی الصحیحین للحاکم (٤/ ٤٧٥) (٨٣١٨) صحيح

^{٤٥٨} - العبارة الأخيرة ربما يكون فيها نقص لأنها غير مفهومة

^{٤٥٩} - الزهد لأحمد بن حنبل (ص: ١٢٧) (٨٣٩) حسن لغیره وفيه انقطاع
وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ، كَتَبَ إِلَى سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، أَنَّ هَلُمَّ إِلَى الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ سَلْمَانُ: «إِنَّ الْأَرْضَ لَا تُقَدَّسُ أَحَدًا، وَإِنَّمَا يُقَدَّسُ الْإِنْسَانُ عَمَلُهُ. وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّكَ جُعِلْتَ طَبِيبًا ثَدَاوِي فَإِنْ كُنْتَ تُبْرِئُ فَنِعْمًا لَكَ. وَإِنْ

وكان عمر -رضي الله عنه - يقول: لَسْتُ بِخَبٍّ وَلَا يَخْدَعُنِي الْخَبُّ^{٤٦٠}
وَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: «كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ يَخْدَعَ، وَأَعْقَلَ مِنْ أَنْ
يُخْدَعَ»^{٤٦١}

وسلامة القلب المحموده: هي سلامته من الأمراض، كالشبهات والأخلاق الرديئة؛ من
النفاق والغُلِّ والحسد والبخل والجُبْن وشهوة الرِّنا والكِبَر وبنحو ذلك .
فاما الجهلُ بالحقائق فليس في نفسه محموداً ؛ إذ العلمُ صفة كمال، وما ينتفع به إما
واجب وإما مستحبٌ . والسياسة بالرأي والخبرة أعظمُ من السياسة بالشجاعة والقوة
وأنفعُ.

وبذلك يرفع الله الدرجات، كما قال في خبر يوسف عليه السلام: { تَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مِّنْ
نَّشَأٍ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ } [يوسف: ٧٦]، وقال في ذي القرنين: { وَآتَيْنَاهُ مِنْ كُلِّ
شَيْءٍ سَبَبًا } [الكهف: ٨٤] قالوا: علماً^{٤٦٢} .

كُنْتُ مُتَطَبِّبًا فَأَخَذَرْتُ أَنْ تَقْتُلَ إِنْسَانًا فَتَدْخُلَ النَّارَ» فَكَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ إِذَا قَضَى بَيْنَ اثْنَيْنِ ثُمَّ أَدْبَرَ عَنْهُ نَظَرَ
إِلَيْهِمَا. وَقَالَ: ارْجِعَا إِلَيَّ أَعِيدَا عَلَيَّ فِصَّتَكُمَا مُتَطَبِّبٌ وَاللَّهِ.. موطأ مالك ت عبد الباقي (٢/ ٧٦٩) (٧) حسن لغيره
وفيه انقطاع

٤٦٠ - قلت : لم أحده عن عمر بل هو عن إياس بن معاوية، عن حبيب بن الشهيد قال: قال إياس: لست بخبٍّ والخبُّ لا
يخدعني ولا يخدع ابن سيرين ويخدع أبي ويخدع الحسن "تاريخ دمشق لابن عساكر (١٠/ ١٩) والبيان والتبيين (١/
١٠٢) والحيوان (٢/ ٣٩٧) والعقد الفريد (١/ ٤٣) وعيون الأخبار (١/ ٣٢٧ و ٣٩٤) صحيح
قال ابن تيمية رحمه الله: "فَالْقَلْبُ السَّلِيمُ الْمَحْمُودُ هُوَ الَّذِي يُرِيدُ الْخَيْرَ لَا الشَّرَّ، وَكَمَالُ ذَلِكَ بِأَنْ يَعْرِفَ الْخَيْرَ
وَالشَّرَّ، فَأَمَّا مَنْ لَا يَعْرِفُ الشَّرَّ فَذَلِكَ تَقْصُّ فِيهِ لَا يُمْدَحُ بِهِ.
وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنْ كُلَّ مَنْ ذَاقَ طَعْمَ الْكُفْرِ وَالْمَعَاصِي يَكُونُ أَعْلَمَ بِذَلِكَ وَأَكْرَهَ لَهُ مِمَّنْ لَمْ يُذْغْهُ مُطْلَقًا؛ فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ
بِمُطَرَّدٍ، بَلْ قَدْ يَكُونُ الطَّبِيبُ أَعْلَمَ بِالْأَمْرَاضِ مِنَ الْمَرْضَى، وَالنَّبِيَّاءُ - عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أَطِبَّاءُ الْأَدْيَانِ فَهُمْ أَعْلَمُ
النَّاسِ بِمَا يُصْلِحُ الْقُلُوبَ وَيُفْسِدُهَا، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمْ لَمْ يُذْغِ مِنَ الشَّرِّ مَا ذَاقَهُ النَّاسُ." الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/
٢٦٤)

٤٦١ - فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل (١/ ٣٢٧) (٤٦٢) (١٢١/ ٢) وأُمالي القالي (٢/ ١٢١) والمجالسة وجواهر العلم (٢/
٢٩١) (٤٤٣) حسن لغيره

وزاد في رواية . "وَمَا رَأَيْتُ مُخَاطَبًا لَهُ قَطُّ إِلَّا رَحِمْتَهُ كَأَنَّا مِنْ كَأَن." نثر الدر في المحاضرات (٢/ ٥٧) ولكنها بلا

سند

وقال النبي ﷺ: «الْحَرْبُ خَدْعَةٌ»^{٤٦٣}

ومن حكمة الشَّعْر عن أبي الطيب :

الرَّأْيُ قَبْلَ شَجَاعَةِ الشَّجْعَانِ هُوَ أَوَّلُ وَهْيِ الْمَحَلِّ الثَّانِي
فَإِذَا هُمَا اجْتَمَعَا لِنَفْسٍ حُرَّةٍ بَلَغَتْ مِنَ الْعَلْيَاءِ كُلِّ مَكَانٍ
وَلَرُبَّمَا طَعَنَ الْفَتَى أَقْرَانَهُ بِالرَّأْيِ قَبْلَ تَطَاعُنِ الْأَقْرَانِ
لَوْلَا الْعُقُولُ لَكَانَ أَدْنَى ضَيْعِمٍ أَدْنَى إِلَى شَرَفٍ مِنَ الْإِنْسَانِ
وَلَمَّا تَفَاضَلَتِ النَّفُوسُ وَدَبَّرَتْ أَيْدِي الْكُفَمَاةِ عَوَالِي الْمَرَانِ^{٤٦٤}

لكن لا بدَّ للوالي من التغافل عن العقوبة على ما يعملها الناس من الذنوب التي لا تضرُّ إلا صاحبها، كما جاء عَنْ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّكَ إِنْ اتَّبَعْتَ عَوْرَاتِ

^{٤٦٣} - إِنَّا أَعْطَيْنَاهُ مُلْكًا عَظِيمًا ثَابِتًا مُمَكِّنًا لَهُ فِيهِ، وَآتَيْنَاهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا، وَبَسَطْنَا لَهُ الْيَدَ، وَقَدَّرْنَا لَهُ الْأَسْبَابَ الَّتِي تُوَصِّلُهُ إِلَى مَا يُرِيدُ. أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٢٢٢٤، بترقيم الشاملة آليا)

^{٤٦٤} - صحيح البخاري (٤/ ٦٣) (٣٠٢٧ و ٣٠٢٩ و ٣٠٣٠ و ٣٦١١ و ٦٩٣٠) وصحيح مسلم (٢/ ٧٤٦) ١٥٤ - (١٠٦٦) وصحيح مسلم (٣/ ١٣٦١) ١٧ - (١٧٣٩) وصحيح مسلم (٣/ ١٣٦٢) ١٨ - (١٧٤٠) وهو حديث متواتر

[ش (الحرب خدعة) فيها ثلاث لغات مشهورات واتفقوا على أن أفصحهن خدعة قال ثعلب وغيره هي لغة النبي ﷺ والثانية خدعة والثالثة خدعة واتفق العلماء على جواز خدع الكفار في الحرب كيف أمكن الخداع إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يحل والمعنى على اللغة الأولى أن الحرب ينقضى أمرها بخدعة واحدة من الخداع أي أن المقاتل إذا خدع مرة واحدة لم تكن لها إقالة وهي أفصح الروايات وأصحها ومعنى الثانية هو الاسم من الخداع ومعنى اللغة الثالثة أن الحرب تخدع الرجال وتمنيهم ولا تفني لهم]

وَاتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِ الْخِدَاعِ مَعَ الْكُفَّارِ فِي الْحَرْبِ كَيْفَ اتَّفَقَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهِ نَقْضُ عَهْدٍ، أَوْ أَمَانٍ، وَقَدْ صَحَّ فِي الْحَدِيثِ جَوَازُ الْكُذْبِ فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ. وَقَالَ الطَّبْرِيُّ: إِنَّمَا يَجُوزُ مِنَ الْكُذْبِ فِي الْحَرْبِ الْمَعَارِضُ، وَحَقِيقَتُهُ لَا تَجُوزُ، وَالظَّاهِرُ إِبَاحَةُ حَقِيقَةِ الْكُذْبِ، لَكِنَّ الْقِتْصَارَ عَلَى التَّعْرِيزِ أَفْضَلُ "مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/ ٢٥٣٥)

^{٤٦٤} - أبيات مختارة تشتمل على عقيدة، نصائح، مواعظ، وصايا، حكم، أمثال، أدب (ص: ٦٨) وأبو الطيب المتنبي وما له وما عليه (ص: ١٣٠) والأمثال السائرة من شعر المتنبي (ص: ٥٤) والتذكرة الحمدونية (٢/ ٣٩٦) والحماسة المغربية (١/ ٥٠٠) والصبح المنبي عن حيثية المتنبي (٢/ ١٧٧) والوساطة بين المتنبي وخصومه ونقد شعره (ص: ١٥٨) وتراجم شعراء موقع أدب (٤٩/ ١٢٧) وتفسير أبيات المعاني من شعر أبي الطيب المتنبي (ص: ٩٧، بترقيم الشاملة آليا) - ذكر بيتين فقط وذكرت الجميع لزيادة الفائدة

النَّاسِ أَفْسَدَتْهُمْ، أَوْ كِدْتَ أَنْ تُفْسِدَهُمْ» فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: «كَلِمَةٌ سَمِعَهَا مُعَاوِيَةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ نَفَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا»^{٤٦٥}

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ رَجُلًا اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزَّنا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَوْطٍ فَأَتَى بِسَوْطٍ مَكْسُورٍ فَقَالَ: فَوْقَ هَذَا فَأَتَى بِسَوْطٍ حَدِيدٍ لَمْ تُقْطَعْ ثَمَرَتُهُ. فَقَالَ: دُونَ هَذَا فَأَتَى بِسَوْطٍ قَدْ رُكِبَ بِهِ وَلَنْ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجُلِدَ. ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ آنَ لَكُمْ أَنْ تَنْتَهُوا عَنْ حُدُودِ اللَّهِ مَنْ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ الْقَاذُورَاتِ شَيْئًا. فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ. فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِي لَنَا صَفْحَتَهُ، نُقِمَ عَلَيْهِ كِتَابُ اللَّهِ»^{٤٦٦}

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ بَعْدَ أَنْ رَجَمَ الْأَسْلَمِيَّ، فَقَالَ: «اجْتَنِبُوا هَذِهِ الْقَاذُورَةَ الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَنْهَا، فَمَنْ أَلَمَّ فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ وَلْيَتَّبِعْ إِلَى اللَّهِ، فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِي لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمَ عَلَيْهِ كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى عَزَّ وَجَلَّ»^{٤٦٧}

وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَظْهَرَ لِلنَّاسِ أَنَّهُ يَعْرِفُ مَا أَخْفَوَهُ مِنْ سِيئَاتِهِمْ إِذَا لَمْ يُعَاقَبْ عَلَيْهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَغَيِّرُ قُلُوبَهُمْ وَيَحْرُكُ الْفِتْنَةَ بِلَا فَائِدَةٍ.^{٤٦٨}

^{٤٦٥} - سنن أبي داود (٢٧٢/٤) (٤٨٨٨) والأدب المفرد مخرجا (ص: ٩٦) (٢٤٨) صحيح

وَعَنْ الزُّبَيْدِيِّ، ثَابِتُ بْنُ جَابِرٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ جُبَيْرٍ بْنَ نُفَيْرٍ، حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، يَقُولُ: إِنِّي سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَلَامًا نَفَعَنِي اللَّهُ بِهِ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «أَعْرِضُوا عَنِ النَّاسِ، أَلَمْ تَرَ أَنَّكَ إِنِ اتَّبَعْتَ الرَّيْبَةَ فِي النَّاسِ أَفْسَدَتْهُمْ أَوْ كِدْتَ تُفْسِدُهُمْ؟» "المعجم الكبير للطبراني (١٩/٣٦٥) (٨٥٩) صحيح (عَوْرَاتِ النَّاسِ)؛ أَيُّ عِيُوبِهِمُ الْخَفِيَّةِ، وَفِي نُسَخَةٍ ابْتِغَيْتُ؛ أَيُّ طَلَبْتُ ظُهُورَ مَعَايِبِهِمْ وَخَلَلِهِمْ (أَفْسَدَتْهُمْ)؛ أَيُّ حَكَمْتَ عَلَيْهِمْ بِالْفَسَادِ، أَوْ أَفْسَدْتَ أَمْرَ الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ، وَاللَّهُ رَعُوفٌ بِالْعِبَادِ، قَالَ الطَّبْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَإِنَّمَا عَمَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِالْخُطَابِ بِقَوْلِهِ: إِنَّكَ؛ وَخَصَّ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ بِقَوْلِهِ: إِنَّ الْأَمِيرَ؛ لِأَنَّ يَتَوَهَّمُ أَنَّ النَّهْيَ مُخْتَصٌّ بِالْأَمِيرِ، بَلْ لِكُلِّ مَنْ يَتَأَتَّى مِنْ أَتْبَاعِ الْعَوْرَاتِ مِنَ الْأَمِيرِ وَغَيْرِهِ، لَوْ قُلْنَا إِنَّ الْمُخَاطَبَ مُعَاوِيَةَ؛ عَلَى إِرَادَةِ أَنَّهُ سَيَصِيرُ أَمِيرًا فَيَكُونُ مُعْجَزَةً لَكَانَ وَجْهًا وَيَنْصُرُ هَذَا الْوَجْهَ الْحَدِيثُ الْخَامِسُ فِي الْفَصْلِ الثَّالِثِ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ، فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ. مِرْقَاةُ الْمَفَاتِيحِ شَرْحُ مَشْكَاةِ الْمَصَابِيحِ (٦/٢٤١٤)

^{٤٦٦} - موطأ مالك ت عبد الباقي (٢/٨٢٥) (١٢) صحيح مرسل - ذكره مختصراً

^{٤٦٧} - المستدرک علی الصحیحین للحاکم (٤/٤٢٥) (٨١٥٨) صحيح - زیادة منی

^{٤٦٨} - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ أَنْ رَجَمَ الْأَسْلَمِيَّ قَالَ: "اجْتَنِبُوا هَذِهِ الْقَاذُورَةَ الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَنْهَا، فَمَنْ أَلَمَّ فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ" وفي رواية فذكره بمثله، زاد: "وَلْيَتَّبِعْ إِلَى اللَّهِ، فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِي لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمَ كِتَابُ اللَّهِ عَلَيْهِ" قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَرُوِيَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا أَصَابَ حَدًّا بِالْأَسْتِنَارِ، وَأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمَرَهُ بِهِ، وَعَنِ الْمَعْرُورِ، قَالَ: أَتَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَمْرَةٍ قَدْ زَنَتْ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ عُمَرُ



الفصل التاسع

مفهوم حقوق الله تعالى

حقوق الله: اسمٌ جامع لكل ما فيه منفعةٌ عامة لا تختصُ بمعين، أو دفع مضرّة عامة بما يتعلق بالدين أو الدنيا، كالنظر في المساجد وأئمتها ومؤذنيها، والوقف والطرق والضياع، وإحياء السنن النبوية، وإماتة البدع المضلّة، وتقديم من ينتفع به في ذلك وغيره من خيار الناس، وأهل الدين والعلم، والبر والتقوى من كل صنفٍ من أصناف الناس، ومجانبة ذوي الإثم والعدوان، وأهل الحيلة والخديعة، والكذب والإذهان، وغير ذلك من المصالح العامة، وقد كان النبي ﷺ يتولّى بنفسه عامة ذلك، ويستنيب فيما بُعد عنه، ويوكّل في بعض الأمور لمن حضر عنده .

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ أَرْبَعَةَ شُهَدَاءَ سِتْرًا يَسْتُرُكُمْ دُونَ فَوَاحِشِكُمْ، فَلَا يَتَطَلَّعَنَّ سِتْرَ اللَّهِ أَحَدٌ، أَلَا وَإِنَّ اللَّهَ لَوْ شَاءَ لَجَعَلَهُ وَاحِدًا صَادِقًا أَوْ كَاذِبًا قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَنَحْنُ نُحِبُّ لِمَنْ أَصَابَ الْحَدَّ أَنْ يَسْتَتِرَ وَأَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ وَلَا يَعُودَ لِمَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ "السنن الكبرى للبيهقي (٥٧٢ / ٨) (١٧٦٠١) صحيح

وعن الشَّعْبِيِّ، قَالَ: أَشْرَفَ ابْنُ مَسْعُودٍ عَلَى دَارِهِ بِالْكُوفَةِ فَإِذَا هِيَ قَدْ غُصَّتْ بِالنَّاسِ، فَقَالَ: «مَنْ جَاءَ يَسْتَفْتِينَا فَلْيَجْلِسْ نُفْتِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَمَنْ جَاءَ يُخَاصِمُ فَلْيَقْعُدْ حَتَّى نَقْضِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَصْمِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَمَنْ جَاءَ يُرِيدُ أَنْ يُطْلِعَنَا عَلَى عَوْرَةٍ قَدْ سَتَرَهَا اللَّهُ عَلَيْهِ، فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ، وَلْيَقْبَلْ عَافِيَةَ اللَّهِ، وَلْيُسِرِّرْ تَوْبَتَهُ إِلَى الَّذِي يَمْلِكُ مَغْفَرَتَهَا، فَإِنَّا لَا نَمْلِكُ مَغْفَرَتَهَا، وَلَكِنَّا نَقِيمُ عَلَيْهِ حُدُودَهَا، وَنُمْسِكُ عَلَيْهِ بِعَارِهَا» مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٢٣١ / ١٠) (١٨٩٤١) صحيح

وقد اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْمَرْءَ إِذَا وَقَعَ مِنْهُ مَا يُعَابُ عَلَيْهِ يُنْدَبُ لَهُ السَّتْرُ عَلَى نَفْسِهِ، فَلَا يُعْلَمُ أَحَدًا، حَتَّى الْقَاضِي، بِفَاحِشَتِهِ لِإِقَامَةِ الْحَدِّ أَوْ التَّعْزِيرِ عَلَيْهِ.. "الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (٣ / ١٨١)

وكان المسلمون يتعاونون على ذلك، وكان خلفاؤه قريباً من ذلك، وكانوا يستخلفون في مصرهم قاضياً فيما يتفق حكمهم فيه، فإذا نزل بالقاضي ما فيه إشكال يراجع الخليفة، كما كان زيدٌ يراجع عمر في مسائل الجد والطلاق وغير ذلك.^{٤٦٩}

وأما بعد الخلفاء؛ فتنوعت العادات في ذلك في الأعصار والأمصار بحسب قلة الحاجة وكثرتها، وبحسب قدرة الوالي الكبير وعجزه، وقيامه بالأمر وإعراضه وأسباب آخر، فصار بعض هذه الأمور يتولاها والي الحرب الذي هو صاحب الشرطة .

وكان صاحب الشرطة مثل المنفذ لأمر الولي الكبير الذي يقال له: ((نائب السلطان)) .

عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَتْ مَنَزِلَةُ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - مَنَزِلَةَ صَاحِبِ الشُّرْطَةِ مِنَ الْأَمِيرِ.^{٤٧٠}

وَعَنْ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «إِنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ كَانَ يَكُونُ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَنَزِلَةِ صَاحِبِ الشُّرْطَةِ مِنَ الْأَمِيرِ»^{٤٧١}

وبعضها يتولاها المحتسب الذي ولي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وولايته قد تدخل في ولاية القاضي، وبعضها يتولاها القاضي .

وأى شيء من الولايات عمل فيه بطاعة الله ورسوله كانت ولاية شرعية، لكن لما كان القاضي أقرب إلى العلم وأهله وأكثر معرفة بالشرعية صار كثير من الناس يظن أنه ليس من الولايات ما يجب أو يقع فيها حكم الشرع إلا هي، وصاروا يفهمون أن الشرع ما

^{٤٦٩} - عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا اسْتَشَارَهُمْ فِي مِيرَاثِ الْحَدِّ وَالْإِخْوَةِ قَالَ زَيْدٌ: «وَكَانَ رَأْيِي أَنَّ الْإِخْوَةَ أَوْلَى بِالْمِيرَاثِ مِنَ الْحَدِّ، وَكَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَرَى يَوْمَئِذٍ أَنَّ الْحَدَّ أَوْلَى بِمِيرَاثِ ابْنِ أَبِيهِ مِنْ إِخْوَتِهِ» قَالَ زَيْدٌ: «فَحَاوَرْتُ أَنَا عُمَرَ فَضَرَبْتُ لِعُمَرَ فِي ذَلِكَ مَثَلًا وَضَرَبَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لِعُمَرَ مَثَلًا يَوْمَئِذٍ السَّيْلَ يَضْرِبَانِهِ وَيَضْرِفَانِهِ عَلَى نَحْوِ تَضْرِيفِ زَيْدٍ» المستدرك على الصحيحين للحاكم (٣٧٧/٤) (٧٩٨٢) صحيح

^{٤٧٠} - المعجم الكبير للطبراني (٣٤٦/١٨) (٨٧٩) صحيح

^{٤٧١} - صحيح البخاري (٦٥/٩) (٧١٥٥) - زيادة مي

[ش (قيس بن سعد) بن عبادة الأنصاري الخزرجي رضي الله عنهما (صاحب الشرطة) جمع شرطة وهم أول الجيش ونخبته. سمو بذلك لأنهم أعلموا أنفسهم بعلامات وصاحبهم كبيرهمقال في الفتح وفي الحديث تشبيه ما مضى. بما حدث بعده. لأن صاحب الشرطة لم يكن موجودا في العهد النبوي عند أحد من العمال وإنما حدث في دولة بني أمية فأراد أنس بن مالك تقريب حال قيس بن سعد عند السامعين فشبهه بما يعهدونه]

حكمَ به القاضي، وربما فروُّ من هذا الشرع، إما خروجاً منهم عن الحق، أو لتقصير يقع من بعض القضاة، وليس الأمرُ كذلك، بل الشرعُ اسم جامع لما بعث الله تعالى به رسوله محمداً ﷺ من الكتاب والحكمة، وحُكمه لازمٌ لجميع الخلق.

فعلى كل والٍ أن يتبع هذا الشرع، وكثيراً ما يوافقه النائب والوالي والمحتسب، كما أنه كثيراً ما يخالفه بعض القضاة؛ إما لعدم معرفته أو لغرض مذموم، أو لتقليد عالم أو غير ذلك، فإن الموافق له من غير القضاة .

وقد يوافقه لظهور الحق الذي اتفقت عليه العقول أو الأديان أو شريعتنا، أو لمعرفته بذلك من الكتاب والسنة، أو لصحة رأيه، أو لتقليد مصيب في ذلك، أو هو اتفاقاً من غير سلوك صحيح، لكن موافقة الشرع في القضاء أكثر من موافقته من غيره من الولايات.

وقد رؤي من الولاية من هو خير من أكثر القضاة، ورؤي من القضاة من هو شرٌّ من فساق الولاية، وعموم هذه الولايات وخصوصها هو بحسب ما يمكن من المولي، فإن المقصود هو أمانة الدين في جميع الأشياء، ولا يتم ذلك إلا بالاجتماع والسلطان، فإذا جعل سلطان يقام به الدين على الوجه المشروع، كان ذلك مقصود الولاية .

وقد ذكر طوائف من الفقهاء أن ولاية القضاء المطلقة تقتضي عدة أنواع، واختلفوا في أشياء، وهذا وبحسب مقتضى لفظ الولاية وعرفها، فإن ذلك يختلف باختلاف معاني العرف، حتى قالوا: ذلك يقتضي هذا، فإن موجبات العقود كلها تُتلقى من اللفظ أو العرف إذا لم يكن الشرع قد جعل لها حداً .

وكل ما كان من باب الوكالات والولايات التي تُستفاد بالشرط لا بالشرع، كالوصية والقضاء وأمانة الحرب وولاية الأمصار ونحو ذلك، فإن عمومها وخصوصها يُستفاد من المولى لفظاً وعرفاً على ما يثبت بالشرع، كولاية الأب على ابنه، فإن عموم ذلك يستفاد بنفس الشرع .^{٤٧٢}

^{٤٧٢} - عموم الولايات وخصوصها: إذا عرف هذا فعموم الولايات وخصوصها، وما يستفاده المتولي بالولاية: يتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف، وليس لذلك حد في الشرع، فقد يدخل في ولاية القضاء - في بعض الأزمنة والأمكنة - ما يدخل في ولاية الحرب في زمان ومكان آخر، وبالعكس، وكذلك الحسبة، وولاية المال، وجميع هذه الولايات في الأصلولايات دينية، ومناصب شرعية، فمن عدل في ولاية من هذه الولايات، وساسها بعلم وعدل، وأطاع الله ورسوله

الباب الرابع

الحدود والحقوق التي لأدمي معين

القسم الثاني

الحدود والحقوق التي لأدمي معين

وفيه ثمانية فصول :
الفصل الأول - النفوس
الفصل الثاني - الجراح

بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ، فَهُوَ مِنَ الْأَبْرَارِ الْعَادِلِينَ، وَمَنْ حَكَمَ فِيهَا بِجَهْلٍ وَظُلْمٍ، فَهُوَ مِنَ الظَّالِمِينَ الْمُعْتَدِينَ، وَ {إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ} [الانفطار: ١٣] {وَإِنَّ الْفَجَّارَ لَفِي حَجِيمٍ} [الانفطار: ١٤] .
فَوَلَايَةُ الْحَرْبِ فِي هَذِهِ الْأَزْمَةِ، فِي الْبِلَادِ الشَّامِيَّةِ وَالْمِصْرِيَّةِ وَمَا جَاوَرَهَا: تَخْتَصُّ بِإِقَامَةِ الْحُدُودِ: مِنْ الْقَتْلِ، وَالْقَطْعِ، وَالْجُلْدِ، وَيَدْخُلُ فِيهَا الْحُكْمُ فِي دَعَاوَى التُّهَمِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شُهُودٌ وَلَا إِقْرَارٌ، كَمَا تَخْتَصُّ وَلَايَةُ الْقَضَاءِ بِمَا فِيهِ كِتَابٌ وَشُهُودٌ وَإِقْرَارٌ، مِنْ الدَّعَاوَى الَّتِي تَتَضَمَّنُ إِبْتَاتِ الْحُقُوقِ وَالْحُكْمَ بِإِصْلَاحِهَا إِلَى أَرْبَابِهَا، وَالتَّنْظِيرِ فِي الْأَبْضَاعِ وَالْأَمْوَالِ الَّتِي لَيْسَ لَهَا وَلِيٌّ مُعَيَّنٌ، وَالتَّنْظِيرِ فِي حَالِ نَظَارِ الْوُقُوفِ، وَأَوْصِيَاءِ الْيَتَامَى، وَغَيْرِ ذَلِكَ.
وَفِي بِلَادٍ أُخْرَى - كِبِلَادِ الْغَرْبِ - لَيْسَ لَوَالِي الْحَرْبِ مَعَ الْقَاضِي حُكْمٌ فِي شَيْءٍ، إِنَّمَا هُوَ مُتَقَدِّمٌ لِمَا يَأْمُرُ بِهِ مُتَوَلَّى الْقَضَاءِ.

وَأَمَّا وَلَايَةُ الْحِسْبَةِ: فَخَاصَّتُهَا الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ فِيمَا لَيْسَ مِنْ خَصَائِصِ الْوَلَاةِ وَالْقَضَاءِ، وَأَهْلُ الدِّيَّانِ وَنَحْوِهِمْ، فَعَلَى مُتَوَلَّى الْحِسْبَةِ أَنْ يَأْمُرَ الْعَامَّةَ بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فِي مَوَاقِيتِهَا، وَيُعَاقِبَ مَنْ لَمْ يُصَلِّ بِالضَّرْبِ وَالْحَبْسِ، وَأَمَّا الْقَتْلُ: فَيَأْتِي غَيْرُهُ، وَيَتَعَاهَدُ الْأَئِمَّةُ وَالْمُؤَدِّينَ، فَمَنْ قَرِطَ مِنْهُمْ فِيمَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ حُقُوقِ الْأُمَّةِ وَخَرَجَ عَنْ الْمَشْرُوعِ أَلْزَمَهُ بِهِ، وَاسْتَعَانَ فِيمَا يَعْجُزُ عَنْهُ بِوَالِي الْحَرْبِ وَالْقَاضِي.
وَاعْتِنَاءُ وَلَاةِ الْأُمُورِ بِالزَّامِ الرَّعِيَّةِ بِإِقَامَةِ الصَّلَاةِ أَهَمُّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، فَإِنَّهَا عِمَادُ الدِّينِ، وَأَسَاسُهُ وَقَاعِدَتُهُ، وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَكْتُبُ إِلَى عَمَلِهِ: "إِنَّ أَهَمَّ أَمْرِكُمْ عِنْدِي الصَّلَاةُ، فَمَنْ حَفَظَهَا وَحَافَظَ عَلَيْهَا حَفَظَ دِينَهُ، وَمَنْ ضَيَّعَهَا كَانَ لِمَا سِوَاهَا أَشَدُّ إِضَاعَةً". وَيَأْمُرُ وَالِي الْحِسْبَةِ بِالْجُمُعَةِ وَالْحَمَاعَةِ وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ وَالصَّدَقِ، وَالتَّصَحُّحِ فِي الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ، وَيَنْهَى عَنِ الْخِيَانَةِ، وَتَطْفِيفِ الْمَكْبَالِ وَالْمِيزَانِ، وَالْغَشِّ فِي الصَّنَاعَاتِ وَالْبَيَاعَاتِ، وَيَتَقَدَّدُ أَحْوَالَ الْمَكَائِلِ وَالْمَوَازِينِ، وَأَحْوَالِ الصَّنَاعِ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ الْأَطْعِمَةَ وَالْمَلَابِسَ وَالْأَلَاتِ، فَيَمْنَعُهُمْ مِنْ صِنَاعَةِ الْمُحَرَّمَ عَلَى الْإِطْلَاقِ، كَأَلَاتِ الْمَلَاهِي، وَتِيَابِ الْحَرِيرِ لِلرِّجَالِ، وَيَمْنَعُ مِنْ اتِّخَاذِ أَنْوَاعِ الْمُسْكِرَاتِ، وَيَمْنَعُ صَاحِبَ كُلِّ صِنَاعَةٍ مِنَ الْغَشِّ فِي صِنَاعَتِهِ، وَيَمْنَعُ مِنْ إِفْسَادِ نَقْدِ النَّاسِ وَتَغْيِيرِهَا، وَيَمْنَعُ مِنْ جَعْلِ النُّقُودِ مَتَجَرًّا، فَإِنَّهُ بِذَلِكَ يُدْخِلُ عَلَى النَّاسِ مِنَ الْفُسَادِ مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ، بَلِ الْوَاجِبُ: أَنْ تَكُونَ النُّقُودُ رُغُوسَ أَمْوَالٍ، يَتَجَرُّ بِهَا، وَلَا يَتَجَرُّ فِيهَا، وَإِذَا حَرَّمَ السُّلْطَانُ سِكَّةً أَوْ نَقْدًا مَنَعَ مِنَ الْإِخْتِلَاطِ بِمَا أَذِنَ فِي الْمُعَامَلَةِ بِهِ. (الطرق الحكيمة (ص: ٢٠١)

الفصل الثالث - الأعراض
الفصل الرابع - الفرية ونحوها
الفصل الخامس - التبضع
الفصل السادس - الحكم بين الناس في الأموال بالعدل كما أمر الله ورسوله
الفصل السابع - المشاورة
الفصل الثامن - وجوب اتخاذ الإمارة

الفصل الأول النفوس

وَأَمَّا الْحُدُودُ وَالْحَقُوقُ الَّتِي لِأَدَمِيٍّ مُعَيَّنٍ فَمِنْهَا النَّفْسُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكَُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ - وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكَُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ - وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكَُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ } [الأنعام: ١٥١ - ١٥٣].

وَقَالَ تَعَالَى: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً} [النساء: ٩٢] ٠ إِلَى قَوْلِهِ: {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا} [النساء: ٩٣].

وَقَالَ تَعَالَى: {مَنْ أَجَلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا} [المائدة: ٣٢].

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَىٰ بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ»^{٤٧٣}.

وقال العلماء: أكبر الكبائر بعد الكفر: قتل النفس التي حرم الله بغير الحق.

أنواع القتل

^{٤٧٣} - صحيح مسلم (٣/ ١٣٠٤) ٢٨ - (١٦٧٨) وصحيح البخاري (٨/ ١١١) (٦٥٣٣)

[ش (أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء) فيه تغليب أمر الدماء وأنها أول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة وهذا لعظم أمرها وكثير خطرهما وليس هذا الحديث مخالفاً للحديث المشهور في السنن (أول ما يحاسب به العبد صلاته) لأن هذا الحديث الثاني فيما بين العبد وبين الله تعالى وأما حديث الباب فهو فيما بين العباد]

فَالْقَتْلُ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ: أَحَدُهَا: الْعَمْدُ الْمَحْضُ، وَهُوَ أَنْ يَقْصِدَ مَنْ يَعْلَمُهُ مَعْصُومًا بِمَا يَقْتُلُ غَالِبًا، سَوَاءً كَانَ يَقْتُلُ بِحَدِّهِ كَالسَّيْفِ وَنَحْوِهِ، أَوْ بِثِقَلِهِ كَالسِّنْدَانِ وَكَوَذَيْنِ الْقِصَارِ؛ أَوْ بِغَيْرِ ذَلِكَ كَالْتَّخْرِيقِ وَالتَّعْرِيقِ، وَالْإِلْقَاءِ مِنْ مَكَانٍ شَاهِقٍ، وَالْخَنْقِ، وَإِمْسَاكِ الْخُصْيَيْنِ حَتَّى تَخْرُجَ الرُّوحُ، وَغَمُّ الْوَجْهِ حَتَّى يَمُوتَ، وَسَقْيِ السَّمُومِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأَفْعَالِ، فَهَذَا إِذَا فَعَلَهُ وَجَبَ فِيهِ الْقَوْدُ، وَهُوَ أَنْ يُمَكِّنَ أَوْلِيَاءَ الْمَقْتُولِ مِنَ الْقَاتِلِ؛ فَإِنْ أَحْبَبُوا قَتَلُوا، وَإِنْ أَحْبَبُوا عَفَوْا، وَإِنْ أَحْبَبُوا أَخَذُوا الدِّيَّةَ. وَهَلْ لَهُمْ أَنْ يَعْفُوا عَنِ الدِّيَةِ بِغَيْرِ رِضَى الْقَاتِلِ؟ فِيهِ خِلَافٌ مَشْهُورٌ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ، وَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَقْتُلُوا غَيْرَ قَاتِلِهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا} [الإسراء: ٣٣]. قِيلَ فِي التَّفْسِيرِ: لَا يَقْتُلُ غَيْرَ قَاتِلِهِ. ٤٧٤.

وَرَوَى عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخَزَاعِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "مَنْ أُصِيبَ بِقَتْلِ، أَوْ حَبْلِ، فَإِنَّهُ يَخْتَارُ إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ يَقْتَصَّ، وَإِمَّا أَنْ يَعْفُو، وَإِمَّا أَنْ يَأْخُذَ الدِّيَّةَ، فَإِنْ أَرَادَ الرَّابِعَةَ فَخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ، وَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ". رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. ٤٧٥.

فَمَنْ قَتَلَ بَعْدَ الْعَفْوِ أَوْ أَخَذَ الدِّيَّةَ فَهُوَ أَعْظَمُ جُرْمًا مِمَّنْ قَتَلَ ابْتِدَاءً، حَتَّى قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّهُ يَجِبُ قَتْلُهُ حَدًّا، وَلَا يَكُونُ أَمْرُهُ لأَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِمَّنْ رَبُّكُمْ

٤٧٤ - عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، {فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ} [الإسراء: ٣٣] قَالَ: "لَا يَقْتُلُ غَيْرَ قَاتِلِهِ، وَلَا يُمَثِّلُ بِهِ" السُّنَنِ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ (٤٧/٨) (١٥٨٨٧ و ١٥٨٨٨) صحيح

٤٧٥ - سَنَّ أَبِي دَاوُدَ (٤/١٦٩) (٤٤٩٦) وَسَنَّ التِّرْمِذِيُّ تِ شَاكِرَ (٤/٢١) (١٤٠٦) حَسَنَ لَغِيرِهِ قَالَ الطَّبْرِيُّ: بَيَّنَّ أَنْ يَقْتَصَّ بَدَلٌ مِنْ قَوْلِهِ: بَيَّنَّ إِحْدَى ثَلَاثٍ، وَتَوْضِيحٌ لِمَا أُريدَ مِنْهُ مِنَ التَّقْسِيمِ الْحَاضِرِ. وَقَوْلُهُ فَإِنْ أَرَادَ الرَّابِعَةَ يَدُلُّ عَلَى الْحَصْرِ، فَيَكُونُ قَوْلُهُ: فَإِنْ أَخَذَ... إلخ. أَيْضًا كَالْتَوْضِيحِ لِقَوْلِهِ: فَإِنْ أَرَادَ الرَّابِعَةَ، فَخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ يَعْنِي: مَنْ أَرَادَ الرَّابِعَةَ فَهُوَ مُتَعَدٍّ مُتَحَاوِزٌ طَوْرَهُ فَيَسْتَحِقُّ النَّارَ، وَهُوَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: {فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ} [البقرة: ١٧٨] إِلَى قَوْلِهِ: {فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [البقرة: ١٧٨] وَبَيَّانُ الْخُلُودِ وَالتَّأْيِيدِ "مِرْقَاةُ الْمِفَاتِيحِ" شرح مشكاة المصابيح (٦/٢٢٧٥)

وَرَحْمَةً فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ - وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي
الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ { [البقرة: ١٧٨ - ١٧٩].

قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّ أَوْلِيَاءَ الْمَقْتُولِ تَعْلِي قُلُوبِهِمْ بِالْعَيْظِ، حَتَّى يُؤْثِرُوا أَنْ يَقْتُلُوا الْقَاتِلَ
وَأَوْلِيَاءَهُ، وَرُبَّمَا لَمْ يَرْضَوْا بِقَتْلِ الْقَاتِلِ، بَلْ يَقْتُلُونَ كَثِيرًا مِنْ أَصْحَابِ الْقَاتِلِ كَسَيِّدِ الْقَبِيلَةِ
وَمُقَدِّمِ الطَّائِفَةِ، فَيَكُونُ الْقَاتِلُ قَدْ اعْتَدَى فِي الْإِبْتِدَاءِ، وَتَعَدَّى هَؤُلَاءِ فِي الْإِسْتِيفَاءِ، كَمَا كَانَ
يَفْعَلُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ الْخَارِجُونَ عَنِ الشَّرِيعَةِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ، مِنْ الْأَعْرَابِ وَالْحَاضِرَةِ
وغيرِهِمْ.

وَقَدْ يَسْتَعْظِمُونَ قَتْلَ الْقَاتِلِ لِكَوْنِهِ عَظِيمًا أَشْرَفَ مِنَ الْمَقْتُولِ، فَيَفْضِي ذَلِكَ إِلَى أَنْ أَوْلِيَاءَ
الْمَقْتُولِ يَقْتُلُونَ مَنْ قَدَرُوا عَلَيْهِ مِنْ أَوْلِيَاءِ الْقَاتِلِ، وَرُبَّمَا حَالَفَ هَؤُلَاءِ قَوْمًا وَاسْتَعَانُوا
بِهِمْ، وَهَؤُلَاءِ قَوْمًا، فَيَفْضِي إِلَى الْفِتَنِ وَالْعَدَاوَاتِ الْعَظِيمَةِ.

وَسَبَبُ ذَلِكَ خُرُوجُهُمْ عَنْ سُنَنِ الْعَدْلِ الَّذِي هُوَ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ، فَكَتَبَ اللَّهُ عَلَيْنَا
الْقِصَاصَ - وَهُوَ الْمُسَاوَاةُ وَالْمُعَادَلَةُ فِي الْقَتْلِ - وَأَخْبَرَ أَنْ فِيهِ حَيَاةٌ؛ فَإِنَّهُ يَحْقِنُ دَمَ غَيْرِ
الْقَاتِلِ مِنْ أَوْلِيَاءِ الرَّجُلِينَ.

وأيضاً فإذا علمَ مَنْ يُريدُ القَتْلَ أَنَّهُ يُقْتَلُ كَفَّ عن القتل.^{٤٧٦} وقد روي عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَّادٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَلِيٍّ، أَنَا وَالْأَشْتَرُ، فَقُلْنَا: هَلْ عَهْدُ إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَلَمَ عَهْدًا لَمْ يَعْهَدْهُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً فَقَالَ: لَمْ يَعْهَدْ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ عَهْدًا غَيْرَ مَا عَهْدُهُ إِلَى النَّاسِ، إِلَّا مَا كَانَ فِي كِتَابِي هَذَا وَأَخْرَجَ صَحِيفَةً مِنْ جَفْنِ سَيْفِهِ، فِيهَا: «الْمُسْلِمُونَ تَكَافَأُوا دِمَائِهِمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ، وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو

^{٤٧٦} - إنه ليس الانتقام، وليس إرواء الأحقاد. إنما هو أجل من ذلك وأعلى. إنه للحياة، وفي سبيل الحياة، بل هو في ذاته حياة.. ثم إنه للتعقل والتدبر في حكمة الفريضة، ولاستحياء القلوب واستجاشتها لتقوى الله.. والحياة التي في القصص تنبثق من كف الجناة عن الاعتداء ساعة الابتداء. فالذي يوقن أنه يدفع حياته ثمناً لحياة من يقتل.. جدير به أن يتروى ويفكر ويتردد. كما تنبثق من شفاء صدور أولياء الدم عند وقوع القتل بالفعل. شفاؤها من الحقد والرغبة في الثأر. الثأر الذي لم يكن يقف عند حد في القبائل العربية حتى لتدوم معاركه المتقطعة أربعين عاماً كما في حرب البسوس المعروفة عندهم. وكما نرى نحن في واقع حياتنا اليوم، حيث تسيل الحياة على مذابح الأحقاد العائلية جيلاً بعد جيل، ولا تكف عن المسيل..

وفي القصص حياة على معناها الأشمل الأعم. فالاعتداء على حياة فرد اعتداء على الحياة كلها، واعتداء على كل إنسان حي، يشترك مع القتل في سمة الحياة. فإذا كف القصص الجاني عن إزهاق حياة واحدة، فقد كفه عن الاعتداء على الحياة كلها. وكان في هذا الكف حياة. حياة مطلقة. لا حياة فرد، ولا حياة أسرة، ولا حياة جماعة.. بل حياة.. ثم - وهو الأهم والعامل المؤثر الأول في حفظ الحياة - استجاشة شعور التدبر لحكمة الله، ولتقواه: «لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ».. هذا هو الرباط الذي يعقل النفوس عن الاعتداء. الاعتداء بالقتل ابتداء، والاعتداء في الثأر أخيراً.. التقوى.. حساسية القلب وشعوره بالخوف من الله وتحرجه من غضبه وتطلبه لرضاه.

إنه بغير هذا الرباط لا تقوم شريعة، ولا يفلح قانون، ولا يتخرج متخرج، ولا تكفي التنظيمات الخاوية من الروح والحساسية والخوف والطمع في قوة أكبر من قوة الإنسان! وهذا ما يفسر لنا ندرة عدد الجرائم التي أقيمت فيها الحدود على عهد النبي ﷺ - وعهد الخلفاء، ومعظمها كان مصحوباً باعتراف الجاني نفسه طاعاً مختاراً.. لقد كانت هنالك التقوى.. كانت هي الحارس اليقظ في داخل الضمائر، وفي حنايا القلوب، تكفيها عن مواضع الحدود.. إلى جانب الشريعة النيرة البصيرة بخفايا الفطر ومكنونات القلوب.. وكان هناك ذلك التكامل بين التنظيمات والشرائع من ناحية والتوجيهات والعبادات من ناحية أخرى، تتعاون جميعها على إنشاء مجتمع سليم التصور سليم الشعور. نظيف الحركة نظيف السلوك. لأنها تقيم محكماتها الأولى في داخل الضمير! «حتى إذا جمحت الساعة البهيمية في حين من الأحيان، وسقط الإنسان سقطة، وكان ذلك حيث لا تراقبه عين ولا تتناوله يد القانون، تحول هذا الإيمان نفساً لوامة عنيفة، ووخزاً لا ذعاً للضمير، وخيلاً مروعاً، لا يرتاح معه صاحبه حتى يعترف بذنبه أمام القانون، ويعرض نفسه للعقوبة الشديدة، ويتحملها مطمئناً مرتاحاً، تفادياً من سخط الله، وعقوبة الآخرة»

إنها التقوى.. إنها التقوى. في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٣٨٣)

عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ، مَنْ أَحْدَثَ حَدًّا أَوْ آوَى مُحَدِّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»^{٤٧٧}

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَهُمْ يَدُ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ»^{٤٧٨}.

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ، وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ، وَهُمْ يَدُ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، يَرُدُّ مُشِدَّهُمْ عَلَى مُضْعِفِهِمْ وَمُتَسَرِّبِهِمْ عَلَى قَاعِدِهِمْ، لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُمَا مِنْ أَهْلِ السُّنَنِ^{٤٧٩}

فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ -أَيُّ تَتَسَاوَى وَتَتَعَادَلُ- فَلَا يُفْضَلُ عَرَبِيٌّ عَلَى عَجَمِيٍّ، وَلَا فَرَسِيٌّ أَوْ هَاشِمِيٌّ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. وَلَا حُرٌّ أَصْلَبِيٌّ عَلَى مَوْلَى عَتِيقٍ، وَلَا عَالِمٌ أَوْ أَمِيرٌ، عَلَى أُمِّيٍّ أَوْ مَأْمُورٍ. كَمَا قَضَى أَنَّهُمْ يَتَسَاوُونَ فِي الْأَمْوَالِ فِي مِثْلِ الْمَوَارِيثِ، فَإِنَّ الْبَنِينَ يَتَسَاوُونَ فِي إِرْثِهِمْ مِنْ أُمَّهَاتِهِمْ وَإِنْ تَفَاضَلُوا فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا .

وهذا الذي قضاه رسول الله ﷺ من العدل بين المسلمين في النفوس والأموال، وهذا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ؛ بِخِلَافِ مَا كَانَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ وَحُكَّامُ الْيَهُودِ فَإِنَّهُ كَانَ يَقْرُبَ مَدِينَةَ النَّبِيِّ ﷺ صَنَفَانِ مِنَ الْيَهُودِ: قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرَ، وَكَانَتِ النَّضِيرُ تَفْضُلَ عَلَى قُرَيْظَةَ فِي الدِّمَاءِ، فَتَحَاكَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ، وَفِي حَدِّ الزَّنا، فَإِنَّهُمْ كَانُوا قَدْ غَيَّرُوهُ مِنَ الرَّجْمِ إِلَى التَّحْمِيمِ، وَقَالُوا إِنْ حَكَمَ بَيْنَكُمْ بِذَلِكَ كَانَ لَكُمْ حُجَّةٌ، وَإِلَّا فَأَنْتُمْ قَدْ تَرَكْتُمْ حُكْمَ التَّوْرَةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ} [المائدة: ٤١]. إِلَى قَوْلِهِ: {فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} [المائدة: ٤٢]. إِلَى قَوْلِهِ: {فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنَا}

^{٤٧٧} - الأموال للقاسم بن سلام (ص: ٢٤١) (٤٩٥) صحيح

^{٤٧٨} - السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٥٢) (١٥٩٠٤) صحيح

^{٤٧٩} - المنتقى لابن الجارود (ص: ٢٦٩) (١٠٧٣) و سنن أبي داود (٣/ ٨٠) (٢٧٥١) ومسنند أحمد ط الرسالة (١١/

٥٥٥) (٦٩٧٠) صحيح - لقد دمج الشيخ هذه الأحاديث ببعضها البعض ففصلتها

وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ - وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ { [المائدة: ٤٤ - ٤٥]. ٤٨٠

فَبَيَّنَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنَّهُ سَوَّى بَيْنَ نُفُوسِهِمْ، وَلَمْ يُفَضِّلْ مِنْهُمْ نَفْسًا عَلَى أُخْرَى، كَمَا كَانُوا يَفْعَلُونَهُ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا} [المائدة: ٤٨]. إِلَى قَوْلِهِ: {أَفْحَكُمُ الْجَاهِلِيَّةُ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ} [المائدة: ٥٠].

فَحَكَمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِي دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهَا كُلُّهَا سَوَاءٌ، خِلَافَ مَا عَلَيْهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ. وَأَكْثَرُ سَبَبِ الْأَهْوَاءِ الْوَاقِعَةِ بَيْنَ النَّاسِ فِي الْبُوَادِي وَالْحَوَاضِرِ إِنَّمَا هُوَ الْبَغْيُ، وَتَرْكُ الْعَدْلِ، فَإِنْ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ قَدْ يُصِيبُ بَعْضُهَا بَعْضًا مِنَ الْأُخْرَى دَمًا أَوْ مَالًا، أَوْ تَعْلُو عَلَيْهَا بِالْبَاطِلِ وَلَا تُنْصِفُهَا، وَلَا تُقْتَصِرُ الْأُخْرَى عَلَى اسْتِيفَاءِ الْحَقِّ.

فَالْوَاجِبُ فِي كِتَابِ اللَّهِ الْحُكْمُ بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ وَالْأَمْوَالِ وَغَيْرِهَا بِالْقِسْطِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ، وَمَحَوَ مَا كَانَ عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ مِنْ حُكْمِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَإِذَا أَصْلَحَ مُصْلِحٌ بَيْنَهُمَا فَلْيُصْلِحْ بِالْعَدْلِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا

٤٨٠ - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَهُودِيٌّ مُحْتَمًا مَجْلُودًا، فَدَعَاهُمْ ﷺ، فَقَالَ: «هَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟»، قَالُوا: نَعَمْ، فَدَعَا رَجُلًا مِنْ عُلَمَائِهِمْ، فَقَالَ: «أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى، أَهَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟» قَالَ: لَا، وَلَوْلَا أَنَّكَ تَشَدِّتُنِي بِهِذَا لَمْ أَخْبِرْكَ، نَجِدُهُ الرَّجْمَ، وَلَكِنَّهُ كَثُرَ فِي أَشْرَافِنَا، فَكُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الشَّرِيفَ تَرَكْنَاهُ، وَإِذَا أَخَذْنَا الضَّعِيفَ أَقَمْنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ، قُلْنَا: تَعَالَوْا فَلْنَجْتَمِعْ عَلَى شَيْءٍ نَقِيمُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ، فَجَعَلْنَا التَّحْمِيمَ، وَالْجَلْدَ مَكَانَ الرَّجْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ»، فَأَمَرَ بِهِ فَرَجَمَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ} [المائدة: ٤١] إِلَى قَوْلِهِ {إِنْ أُوْتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ} [المائدة: ٤١]، يَقُولُ: ائْتُوا مُحَمَّدًا ﷺ، فَإِنْ أَمَرَكُمْ بِالتَّحْمِيمِ وَالْجَلْدِ فَخُذُوهُ، وَإِنْ أَقْتَاكُمْ بِالرَّجْمِ فَاحْذَرُوا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى {وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} فِي الْكُفَّارِ كُلِّهَا "صحيح مسلم (٣/١٣٢٧) ٢٨ -

(١٧٠٠)

[ش (محمدا) أي مسود الوجه من الحممة الفحمة]

فَإِنْ بَعَثَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ - إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ} [الحجرات: ٩ - ١٠].

وَيَنْبَغِي أَنْ يَطْلُبَ الْعَفْوَ مِنْ أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ، فَإِنَّهُ أَفْضَلُ لَهُمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَالْحُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ} [المائدة: ٤٥].
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ رُفِعَ إِلَيْهِ شَيْءٌ فِيهِ قِصَاصٌ، إِلَّا أَمَرَ فِيهِ بِالْعَفْوِ»
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ^{٤٨١}.

وَرَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ»^{٤٨٢}.

شروط إقامة الحد على القاتل

وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنَ التَّكَافُؤِ: هُوَ الْمُسْلِمُ الْحُرُّ مَعَ الْمُسْلِمِ الْحُرِّ. فَأَمَّا الدِّمِيُّ فَجَمْعُهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِكُفٍّ لِلْمُسْلِمِ، كَمَا أَنَّ الْمُسْتَأْمَنَ الَّذِي يَقْدَمُ مِنْ بِلَادِ الْكُفَّارِ رَسُولًا أَوْ تَاجِرًا وَنَحْوَ ذَلِكَ، لَيْسَ بِكُفٍّ لَهُ وَفَاقًا. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: بَلْ هُوَ كُفٌّ لَهُ، وَكَذَلِكَ التَّرَاغُ فِي قَتْلِ الْحُرِّ بِالْعَبْدِ.

^{٤٨١} - سنن أبي داود (٤/ ١٦٩) (٤٤٩٧) والسنن الكبرى للنسائي (٦/ ٣٤٩) (٦٩٦٠) وسنن ابن ماجه (٢/

(٨٩٨) (٢٦٩٢) صحيح

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ دِيَةَ الْعَمْدِ حَالَةٌ فِي مَالِ الْجَانِي، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَتَشَفَّعَ إِلَى وَلِيِّ الدَّمِ فِي الْعَفْوِ، شَرَحَ
السَّيِّدُ الْبَغَوِيُّ (١٠/ ١٦١)

^{٤٨٢} - صحيح مسلم (٤/ ٢٠٠١) ٦٩ - (٢٥٨٨)

[ش (ما نقصت صدقة من مال) ذكروا فيه وجهين أحدهما معناه أنه يبارك فيه ويدفع عنه المضرات فينجبر نقص الصورة بالبركة الخفية وهذا مدرك بالحس والعادة والثاني أنه وإن نقصت صورته كان في الثواب المرتب عليه جبر لنقصه وزيادة إلى أضعاف كثيرة (وما زاد الله عبدا بعفو إلا عزاً) فيه أيضاً وجهان أحدهما على ظاهره ومن عرف بالعفو والصفح ساد وعظم في القلوب وزاد عزه وإكرامه والثاني أن المراد أجره في الآخرة وعزه هناك (وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله) فيه أيضاً وجهان أحدهما يرفعه في الدنيا ويثبت له بتواضعه في القلوب منزلة ويرفعه الله عند الناس ويجل مكانه والثاني أن المراد ثوابه في الآخرة ورفعته فيها بتواضعه في الدنيا قال العلماء وهذه الأوجه في الألفاظ الثلاثة موجودة في العادة معروفة وقد يكون المراد الوجهين معا في جميعها في الدنيا والآخرة]

ولا تعتبر المكافأة في العدد عند جماهير العلماء، بل لو قتل عددٌ واحداً قتلوا به، فعن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب قتل نفراً، خمسة أو سبعة برجلٍ واحدٍ قتلوه قتل غيلةٍ وقال عمر: «لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهُم جميعاً»^{٤٨٣}

وعن المغيرة بن حكيم الصنعاني، عن أبيه، أن امرأة، بصنعاء غاب عنها زوجها وترك في حجرها ابناً له من غيرها، غلامٌ يقال له: أصيلٌ فاتخذت المرأة بعد زوجها خليلاً، فقالت لخليلها: إن هذا الغلام يفضحنا فاقتلته، فأبى، فامتنعت منه فطاوعها، واجتمع على قتله الرجلُ ورجلٌ آخرُ والمرأة وخادمها، فقتلوه ثم قطعوه أعضاء، وجعلوه في عيبة من آدم فطرحوه في ركة في ناحية القرية، وليس فيها ماءٌ ثم صاحت المرأة فاجتمع الناس فخرجوا يطلبون الغلام قال: فمرَّ رجلٌ بالركة التي فيها الغلام فخرج منها الذباب الأخضر، فقلنا: والله إن في هذه لجيفة، ومعنا خليلها، فأخذته رعدة، فذهبتا به فحبسناه وأرسلنا رجلاً فأخرج الغلام، فأخذنا الرجل فاعترف فأخبرنا الخبر فاعترفت المرأة والرجل الآخر وخادمها، فكتب يعلی، وهو يومئذ أميرُ بستانهم، فكتب إليه عمر رضي الله عنه بقتلهم جميعاً، وقال: «والله لو أن أهل صنعاء شركوا في قتله لقتلتهُم أجمعين»^{٤٨٤}

^{٤٨٣} - مصنف ابن أبي شيبة - دار القبلة (١٤ / ٢٣٤) (٢٨٢٦٦) وموطأ مالك ت عبد الباقي (٢ / ٨٧١) (١٣)

صحيح

قوله: «قتلوه غيلة» أي: حيلة، يقال: اغتالي فلان، إذا احتال بحيلة يُلِف بها ماله، ويُقال: الغيلة هي أن يخذعه حتى يخرج إلى موضع يختفي فيه، ثم يقتله، يقال: لا تنفع حيلة من غيلة، والفنك: هو أن يأتي الرجل وهو غافل، فيشُد عليه، فيقتله، وقوله: «لو تمالأ عليه أهل صنعاء» أي: تعاوَنوا واجتمعوا، والمال: الجماعة من أشرف القوم كلمتهم واحدة، قال علي رضي الله عنه: «والله ما قتل عثمان، ولا مالت على قتله»، أي: ما ساعدت، ولا عاونت. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، قالوا: إذا اجتمع جماعة على قتل واحد، يقتلون به قصاصاً، وهو قول عمر، وعلي، وعبد الله بن عباس، وبه قال سعيد بن المسيب، والحسن، وعطاء، وإليه ذهب مالك، والأوزاعي، والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي. وقال ربيعة: لا قصاص أصلاً. وذهب قوم إلى أن الولي أن يختار واحداً منهم، فيقتله، ويأخذ من الباقي حصتهم من الدية، يروى ذلك عن معاذ، وابن الزبير، وبه قال الزهري، وابن سيرين. شرح السنة للبيهقي (١٠ / ١٨٣)

^{٤٨٤} - السنن الكبرى للبيهقي (٨ / ٧٤) (١٥٩٧٦) صحيح - زيادة مني وانظر: سنن الدارقطني (٤ / ٢٨٠) (٣٤٦٤) وعن عبد الله بن عامر قال: كتب عامل اليمَن إلى عمر إن سبعة أو ثمانية أو ستة نفر قتلوا امرأة من حمير فأتي بهم فوجدت أكفهم مخصية بدمها، فاعترفوا فكتب إليه عمر «أن لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهُم فاقتلتهُم» مسند ابن الجعد (ص: ٣٣١) (٢٢٧٠) ضعيف

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ سَفَرًا فَصَحِبَهُمْ رَجُلٌ، فَقَدِمُوا وَلَيْسَ مَعَهُمْ، قَالَ: فَاتَّهَمَهُمْ أَهْلُهُ، فَقَالَ شَرِيحٌ: شُهِدُكُمْ أَنَّهُمْ قَتَلُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِلَّا حَلَفُوا بِاللَّهِ مَا قَتَلُوهُ، فَأَتَوْا بِهِمْ عَلِيًّا وَأَنَا عِنْدَهُ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَرَفُوا، فَسَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: أَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْقُرْمِ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَقَتَلُوا.^{٤٨٥}

وكذلك يقتل الذكر بالأنثى عند الجماهير، كما قتل النبي ﷺ الرجل اليهودي بالمرأة قصاصاً .

فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ حَارِيَّةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكَ هَذَا؟ أَفُلَانٌ أَوْ فُلَانٌ، حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ، فَأَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ «فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّى أَقَرَّ بِهِ، فَرَضَّ رَأْسُهُ بِالْحَجَارَةِ»^{٤٨٦}

وَالْتَوَعُ الثَّانِي: الْخَطَأُ الَّذِي يُشَبِّهُ الْعَمْدَ. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، خَطَبَ يَوْمَ الْفَتْحِ بِمَكَّةَ فَكَبَّرَ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، صَدَقَ وَعْدُهُ، وَنَصَرَ عَبْدُهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ» «أَلَا إِنَّ كُلَّ مَأْثَرَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تُذَكَّرُ وَتُدْعَى مِنْ دَمٍ، أَوْ مَالٍ تَحْتَ قَدَمِي، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ سِقَايَةِ الْحَاجِّ، وَسِدَائَةِ الْبَيْتِ» ثُمَّ قَالَ: "أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَا شِبْهُ الْعَمْدِ مَا كَانَ بِالسَّوْطِ، وَالْعَصَا، مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ: مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بَطْنٍ أَوْ لَادِهَا"^{٤٨٧}.

سماه شبه العمد؛ لَأَنَّهُ قَصَدَ الْعُدْوَانَ عَلَيْهِ بِالضَّرْبِ؛ لَكِنَّهُ لَا يَقْتُلُ غَالِبًا. فَقَدْ تَعَمَّدَ الْعُدْوَانَ، وَلَمْ يَتَعَمَّدَ مَا يَقْتُلُ.^{٤٨٨}

^{٤٨٥} - مصنف ابن أبي شيبة - دار القبله (٢٣٥ / ١٤) (٢٨٢٦٩) والسنن الكبرى للبيهقي (٧٤ / ٨) (١٥٩٧٦)

صحيح

^{٤٨٦} - صحيح البخاري (٥ / ٩) (٦٨٧٦) وصحيح مسلم (٣ / ١٧) (١٣٠٠) - (١٦٧٢) - أشار إليه إشارة

(فأومت) يريد أومأت أي أشارت، (رض) الرض: دق الشيء بين حجرين، وما جرى مجراها.

^{٤٨٧} - سنن أبي داود (٤ / ١٨٥) (٤٥٤٧) حسن - ذكره مختصراً

قَالَ الطَّبِيُّ: فِيهِ وَجْهُ مِنَ الْإِعْرَابِ. أَحَدُهَا: أَنَّ يَكُونُ شِبْهُ الْعَمْدِ صِفَةً الْخَطَا، وَهُوَ مَعْرِفَةٌ وَجَارٍ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ شِبْهُ الْعَمْدِ وَقَعَ بَيْنَ الضَّادَيْنِ، وَثَانِيهَا: أَنَّ يُرَادَ بِالْخَطَا الْجِنْسُ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ التَّكْرَةِ وَمَا عَلَى التَّقْدِيرَيْنِ إِمَّا مَوْصُولَةٌ أَوْ مَوْصُوفَةٌ بِدَلٍّ أَوْ بَيِّنَةٍ، وَثَالِثُهَا: أَنَّ يَكُونُ شِبْهُ الْعَمْدِ بَدَلًا مِنَ الْخَطَا، وَمَا كَانَ بَدَلًا مِنَ الْبَدَلِ، وَعَلَى هَذَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ التَّابِعُ وَالْمَتَّبِعُ مَعْرِفَتَيْنِ أَوْ تَكْرَرَتَيْنِ أَوْ مُخْتَلِفَتَيْنِ. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦ / ٢٢٨١)

^{٤٨٨} - انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (٣٢ / ٣٣٢) قتل شبه العمد

وهذا لا قودَ فيه عند الجمهور كما ذكر النبي ﷺ، وهل هي على القاتل أو على عاقلته؟
 فيه نزاع بين الفقهاء في مذهب أحمد وغيره .^{٤٨٩}
 والنوع الثالث: الخطأ المحض وما يجري مجراه: مثل أن يرمي صيداً، أو هدفاً: فيصيب
 إنساناً بغير علمه ولا قصده. فهذا ليس فيه قودٌ. وإنما فيه الدية على عاقلته القاتل، وفيه
 الكفارة^{٤٩٠} في ماله .
 وفي هذه الأبواب مسائل كثيرة معروفة في كتب أهل العلم^{٤٩١} .



^{٤٨٩} - انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (٢١ / ٩٠) من تحب عليه الدية :
^{٤٩٠} - قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقِيَّةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقِيَّةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقِيَّةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ۝﴾ [النساء: ٩٢]

^{٤٩١} - الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (٢ / ٢٤) والموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (١٦ / ٦١) والموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (٢١ / ٤٨)

الفصل الثاني الجراح

وَالْقِصَاصُ فِي الْجِرَاحِ أَيْضًا ثَابِتٌ بِالْكِتَابِ وَالسَّنةِ وَالْإِجْمَاعِ شَرْطُ الْمُسَاوَاةِ، فَإِذَا قَطَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى مِنْ مَفْصِلٍ، فَلَهُ أَنْ يَقْطَعَ يَدَهُ كَذَلِكَ، وَإِذَا قَلَعَ سَنَّهُ، فَلَهُ أَنْ يَقْلَعَ سَنَّهُ، وَإِذَا شَجَّهَ فِي رَأْسِهِ أَوْ وَجْهِهِ، فَأَوْضَحَ الْعَظْمَ، فَلَهُ أَنْ يَشْجَّهَ كَذَلِكَ، وَإِذَا لَمْ تُمَكِّنِ الْمُسَاوَاةُ: مِثْلَ أَنْ يَكْسِرَ لَهُ عَظْمًا بَاطِنًا، أَوْ يَشْجَّهَ دُونَ الْمُوضِحَةِ^{٤٩٢}، فَلَا يُشْرَعُ الْقِصَاصُ، بَلْ تَجِبُ الدِّيَّةُ الْمَحْدُودَةُ أَوْ الْأَرُشُ^{٤٩٣}.

هل يجب القصاص في الضرب باليد والعصا ونحو ذلك؟

وَأَمَّا الْقِصَاصُ فِي الضَّرْبِ بِيَدِهِ أَوْ بَعْصَاهُ أَوْ سَوْطِهِ: مِثْلَ أَنْ يَلْطِمَهُ أَوْ يَلْكُمَهُ، أَوْ يَضْرِبَهُ بَعْصًا وَنَحْوَ ذَلِكَ، فَقَدْ قَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: إِنَّهُ لَا قِصَاصَ فِيهِ، بَلْ فِيهِ تَعْزِيرٌ، لِأَنَّهُ لَا تُمَكِّنُ الْمُسَاوَاةُ فِيهِ.

وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ فِيهِ الْقِصَاصُ، وَهَذَا هُوَ الْمَأْثُورُ عَنِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ: أَنَّ الْقِصَاصَ مَشْرُوعٌ فِي ذَلِكَ، وَهُوَ نَصُّ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ مِنَ الْفُقَهَاءِ، وَبِذَلِكَ جَاءَتْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّوَابُ.

^{٤٩٢} - [ش - (في المواضع) جمع موضحة. وهي الشجة التي توضح العظم أي تظهره. والشجة الجراحة. وإنما تسمى شجة إذا كانت في الوجه والرأس. والمراد في كل واحدة من الموضحة خمس. قالوا والي فيها خمس من الإبل ما كان في الرأس والوجه. وأما في غيرهما فحكومة عدل.]

وَالْمُوضِحَةُ: وَهِيَ الَّتِي تُوضِحُ الْعَظْمَ، فَيَجِبُ فِيهَا خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، سَوَاءً كَانَتْ الْمُوضِحَةُ صَغِيرَةً، أَوْ كَبِيرَةً، وَلَوْ أَوْضَحَهُ مَوَاضِحٌ مِنْ رَأْسِهِ أَوْ وَجْهِهِ فِي مَوَاضِعٍ مُتَفَرِّقَةٍ مُتَفَصِّلَةٍ بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ، يَجِبُ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَقَالَ مَالِكٌ: لَا أَرَى اللَّحْيَ الْأَسْفَلَ، وَالْأَنْفَ مِنَ الرَّأْسِ فِي جِرَاحِهِمَا، لِأَنَّهُمَا عَظْمَانِ مُتَفَرِّدَانِ. شرح السنة للبيهقي (١٩٩ / ١٠)

^{٤٩٣} - الأرش ما يؤخذ جبراً لما يظهر بالسلعة من عيب واستعمل من الجراحات وغيرها، لأنه جابر لها. جامع الأصول (٤٥١ / ٤)

مِنْ مَعَانِي الْأَرُشِ فِي اللَّغَةِ: الدِّيَّةُ وَالْخَدَشُ، وَمَا نَقَصَ الْعَيْبُ مِنَ الثَّوْبِ، لِأَنَّهُ سَبَبٌ لِلْأَرُشِ. وَأَصْطِلَاحًا: هُوَ الْمَالُ الْوَاجِبُ فِي الْجَنَائَةِ عَلَى مَا دُونَ النَّفْسِ، وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى بَدَلِ النَّفْسِ، وَهُوَ الدِّيَّةُ. الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (١٠٤ / ٣)

عَنْ أَبِي فَرَّاسٍ، قَالَ: خَطَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّمَا كُنَّا نَعْرِفُكُمْ إِذْ بَيْنَ ظَهْرَانِنَا النَّبِيُّ ﷺ، وَإِذْ يَنْزِلُ الْوَحْيُ، وَإِذْ يُنْبِئُنَا اللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ، أَلَا وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ انْطَلَقَ وَقَدْ انْقَطَعَ الْوَحْيُ، وَإِنَّمَا نَعْرِفُكُمْ بِمَا نَقُولُ لَكُمْ، مَنْ أَظْهَرَ مِنْكُمْ خَيْرًا ظَنَّنَا بِهِ خَيْرًا وَأَحَبَّنَاهُ عَلَيْهِ، وَمَنْ أَظْهَرَ مِنْكُمْ لَنَا شَرًّا ظَنَّنَا بِهِ شَرًّا وَأَبْغَضْنَاهُ عَلَيْهِ، سَرَاتِرُكُمْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ، أَلَا إِنَّهُ قَدْ أَتَى عَلَيَّ حِينَ وَأَنَا أَحْسِبُ أَنَّ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ يُرِيدُ اللَّهَ وَمَا عِنْدَهُ، فَقَدْ خِيلَ إِلَيَّ بِأَحْرَةٍ، أَلَا إِنْ رَجُلًا قَدْ قَرَأَهُ يُرِيدُونَ بِهِ مَا عِنْدَ النَّاسِ، فَأَرِيدُوا اللَّهَ بِقِرَاءَتِكُمْ، وَأَرِيدُوهُ بِأَعْمَالِكُمْ، أَلَا إِنِّي وَاللَّهِ مَا أُرْسِلُ عُمَالِي إِلَيْكُمْ لِيَضْرِبُوا أَبْشَارَكُمْ، وَلَا لِيَأْخُذُوا أَمْوَالَكُمْ، وَلَكِنْ أُرْسِلُهُمْ إِلَيْكُمْ لِيُعَلِّمُوكُمْ دِينَكُمْ وَسُنَّتَكُمْ، فَمَنْ فَعَلَ بِهِ شَيْءٌ سَوَى ذَلِكَ فَلْيَرْفَعْهُ إِلَيَّ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِذَنْ لَأُقْصِنَّهُ مِنْهُ، فَوَثَبَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْرَأَيْتَ إِنْ كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى رَعِيَّةٍ، فَأَدَّبَ بَعْضَ رَعِيَّتِهِ، أَتَيْتَكَ لِمُقْتَصَّةٍ مِنْهُ؟ قَالَ: إِي وَالَّذِي نَفْسُ عُمَرَ بِيَدِهِ، إِذَا لَأُقْصِنَّهُ مِنْهُ، أَيْ لَأُقْصِنَّهُ مِنْهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْصُ مِنْ نَفْسِهِ، أَلَا لَا تَضْرِبُوا الْمُسْلِمِينَ فَتَذْلُوهُمْ، وَلَا تُجَمِّرُوهُمْ فَتَفْتِنُوهُمْ، وَلَا تَمْنَعُوهُمْ حُقُوقَهُمْ فَتُكْفَرُوهُمْ، وَلَا تُنْزِلُوهُمْ الْغِيَاضَ فَتُضَيِّعُوهُمْ. رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ^{٤٩٤}

وَمَعْنَى هَذَا، إِذَا ضَرَبَ الْوَالِي رَعِيَّتَهُ ضَرْبًا مَبْرَحًا غَيْرَ جَائِزٍ. فَأَمَّا الضَّرْبُ الْمَشْرُوعُ، فَلَا قِصَاصَ فِيهِ بِالْإِجْمَاعِ، إِذْ هُوَ وَاجِبٌ، أَوْ مُسْتَحَبٌّ، أَوْ جَائِزٌ^{٤٩٥}.



^{٤٩٤} - مسند أحمد (عالم الكتب) (١/ ١٦٣) (٢٨٦) والمسند الجامع (١٣/ ٥٨٩) (١٠٥٥٧) حسن - ذكره مختصراً

^{٤٩٥} - الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (١٣/ ١٤٣) والطرق الحكمية (ص: ٩٢)

الفصل الثالث الأعراض

وَالْقَصَاصُ فِي الْأَعْرَاضِ مَشْرُوعٌ أَيْضًا: وَهُوَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا لَعَنَ رَجُلًا أَوْ دَعَا عَلَيْهِ، فَلَهُ أَنْ يَفْعَلَ بِهِ كَذَلِكَ. وَكَذَلِكَ إِذَا شَتَمَهُ: بِشْتَمَةٍ لَا كَذِبَ فِيهَا. وَالْعَفْوُ أَفْضَلُ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ (٣٩)} وَحَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٍ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ (٤٠) وَلَمَنْ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ (٤١) إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٤٢) وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ (٤٣) { [الشورى: ٣٩ - ٤٣].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الْمُسْتَبَانِ مَا قَالَا فَعَلَى الْبَادِي، مَا لَمْ يَتَّعِدِ الْمَظْلُومُ»^{٤٩٦}.

وَيُسَمَّى هَذَا الْإِنْتِصَارَ. وَالشَّيْئَةُ الَّتِي لَا كَذِبَ فِيهَا مِثْلُ الْإِخْبَارِ عَنْهُ بِمَا فِيهِ مِنَ الْقَبَائِحِ، أَوْ تَسْمِيَّتِهِ بِالْكَلْبِ أَوْ الْحِمَارِ وَنَحْوِ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الْإِهَانَةِ .
فَأَمَّا إِنْ افْتَرَى عَلَيْهِ، لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يَفْتَرِيَ عَلَيْهِ، وَلَوْ كَفَرَهُ أَوْ فَسَقَهُ بَغَيْرِ حَقٍّ لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يُكَفِّرَهُ أَوْ يُفْسَقَهُ بَغَيْرِ حَقٍّ، وَلَوْ لَعَنَ أَبَاهُ أَوْ قَبِيلَتَهُ، أَوْ أَهْلَ بَلَدِهِ وَنَحْوَ ذَلِكَ، لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يَتَّعِدَى عَلَى أُولَئِكَ، إِذَا لَمْ يَعِينُوهُ عَلَى ظُلْمِهِ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يَظْلَمُوهُ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى} [المائدة: ٨]. فَأَمَرَ اللَّهُ الْمُسْلِمِينَ أَلَّا يَحْمِلَهُمْ بَعْضُهُمْ لِلْكَفَّارِ عَلَى أَلَّا يَعْدِلُوا. وَقَالَ: {اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى} [المائدة: ٨].

فَكَيْفَ يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتَّعِدَى عَلَى مُسْلِمٍ لِبُغْضِهِ إِيَّاهُ بَغْضًا جَائِزًا أَوْ غَيْرِ جَائِزٍ؟!!

^{٤٩٦} - صحيح مسلم (٤/ ٢٠٠٠) - ٦٨ (٢٥٨٧)

[ش (المستبان ما قالوا) معناه أن إثم السباب الواقع من اثنين مختص بالبادي منهما كله إلا أن يتجاوز الثاني قدر الانتصار فيقول للبادي أكثر مما قال له]

وجماع ذلك: أن كل ما كان من الكلام في عرضه محرماً لحقه ما لم يلحقه من الأذى جاز
الاقتصاص منه مثله، كالدعاء عليه مثل ما دعا عليه من لعن وغيره، وكالإهانة في
الكلام، وكإظهار مساوئه في وجهه وهو الممز، أو في مغيبه وهو الغيبة^{٤٩٧}.
ولا يجوز الاعتداء عليه بأن يسب أكثر مما يسبه، أو أشد مما سبه، فعن أبي هريرة، أن
رسول الله ﷺ قال: «المُسْتَبَانِ مَا قَالَا فَعَلَى الْبَادِي، مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ»^{٤٩٨}
وعن قتادة، أن عياض بن حمار، قال: يا رسول الله، أرايت إن شتمني رجل هو أَوْضَعُ مِنِّي
هل علي جناح أن أنتصر منه؟ فقال رسول الله ﷺ: «الْمُتَشَاتِمَانِ شَيْطَانَانِ يَتَهَاتَرَانِ
وَيَتَكَذِبَانِ» قال: وقال رسول الله ﷺ: «الْمُتَشَاتِمَانِ مَا قَالَا عَلَى الْأَوَّلِ حَتَّى يَعْتَدِيَ
الْمَظْلُومُ»^{٤٩٩}

٤٩٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَذَرُونَ مَا الْغَيْبَةُ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «ذَكَرْتُكَ أَحَاكَ بِمَا يَكْرَهُ»
قِيلَ أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَحْيٍ مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ، فَقَدْ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهْتَهُ» صحيح
مسلم (٢٠٠١/٤) - (٢٥٨٩)

[ش (بهته) يقال بهته قلت فيه البهتان وهو الباطل والغيبة ذكر الإنسان في غيبته بما يكره وأصل البهت أن يقال له
الباطل في وجهه وهما حرامان لكن تباح الغيبة لغرض شرعي]
٤٩٨ - صحيح مسلم (٢٠٠٠/٤) - (٢٥٨٧)

[ش (المستبان ما قال) معناه أن إثم السباب الواقع من اثنين مختص بالبادي منهما كله إلا أن يتجاوز الثاني قدر
الانتصار فيقول للبادي أكثر مما قال له]

"الْمُسْتَبَانِ: بِتَشْدِيدِ الْمُوحِدَةِ تَنْبِيْهِ اسْمِ الْفَاعِلِ مِنْ بَابِ التَّفَاعُلِ أَيِ: الْمُتَشَاتِمَانِ، وَهُمَا اللَّذَانِ سَبَّ كُلُّهُمَا
الْآخَرَ، لَكِنْ الْآخَرُ أَرَادَ رَدَّ الْآخَرَ، أَوْ قَالَ شَيْئًا مِنْ مَعَايِبِهِ الْمَوْجُودَةِ فِيهِ، وَهُوَ مُبْتَدَأُ خَبَرِهِ جُمْلَةً (مَا قَالَا) أَيِ إِنْ قَوْلُهُمَا
(فَعَلَى الْبَادِي) أَيِ: عَلَى الْمُبْتَدِي فَقَطْ وَالْفَاءُ إِمَّا لِكَوْنِ مَا شَرْطِيَّةٌ، أَوْ لِأَنَّهَا مَوْصُولَةٌ مُتَضَمِّنَةٌ لِلشَّرْطِ ثُمَّ "الْبَادِي
"بِالْهَمْزِ، وَإِنَّمَا كَانَ الْإِثْمُ كُلُّهُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ سَبِّاً لِنَتْلِكَ الْمُخَاصَمَةِ، وَقِيلَ: إِنْ مَا قَالَا لِلْبَادِي أَكْثَرَ مِمَّا يَحْصُلُ
لِلْمَظْلُومِ. (مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ). فَإِنْ جَاوَزَ الْحَدَّ بِأَنْ أَكْثَرَ الْمَظْلُومُ شَتْمَ الْبَادِي وَإِذَا صَارَ إِنْ الْمَظْلُومُ أَكْثَرَ مِنْ إِنْ
الْبَادِي، وَقِيلَ: إِذَا تَجَاوَزَ فَلَا يَكُونُ الْإِثْمُ عَلَى الْبَادِي فَقَطْ، بَلْ يَكُونُ الْآخَرُ أَيْضًا بِاعْتِدَائِهِ، وَحَاصِلُ الْخِلَافِ يَرْجِعُ
إِلَى خِلَافِ الْاعْتِدَاءِ. قَالَ الطَّبِيُّ: يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ "مَا شَرْطِيَّةٌ، وَقَوْلُهُ: "فَعَلَى الْبَادِي" جَزَاؤُهُ، أَوْ مَوْصُولَةٌ "فَعَلَى الْبَادِي
"خَبَرُهُ، وَالْجُمْلَةُ مُسَبِّبَةٌ، وَمَعْنَاهُ إِنْ مَا قَالَاهُ عَلَى الْبَادِي إِذَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ، فَإِذَا تَعَدَّى يَكُونُ عَلَيْهِمَا، نَعَمْ إِلَّا إِذَا تَجَاوَزَ
غَايَةَ الْحَدِّ فَيَكُونُ إِنْ الْقَوْلَيْنِ عَلَيْهِ اهـ، وَفِيهِ بَحْثٌ ظَاهِرٌ، وَفِي شَرْحِ السُّنَنِ: قَالَ مُجَاهِدٌ: مِنْ أَرَى الرَّبِي مِنْ سَبِّ سَبْتَيْنِ
بسبة. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣٠٢٧/٧)

٤٩٩ - جامع معمر بن راشد (١١/١٧٧) (٢٠٢٥٦) - صحيح - زيادة مني

فَعَلِمَ أَنَّ الْمَكَافَى لَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِلَّا إِذَا اعْتَدَى .

وأما ما كان من الكلام محرماً لحق الله، بحيث يجرم ولو لم يكن فيه إيذاء له، كالكذب عليه بالكذب والتكفير والفسق وغير ذلك؛ فهذا لا يجوز المقابلة بمثله، لكن يُعزَّرُ على ذلك بمثله ما ليس فيه قصاص من الجوارح. وقد اختلف العلماء هل يجوز الصلح على ذلك بمال؟ على قولين. ونظير هذا: ما لو مثل بغيره في القتل، مثل أن يجرقه أو يقطع يديه ورجليه، فهل يُفعلُ به كما فعل أو لا قوداً إلا بالسيف؟ فيه قولان مشهوران للفقهاء؛ أشبههما بالكتاب والسنة والعدل: أنه يُفعلُ به كما فعل ما لم يكن الفعل محرماً في نفسه، كتجريب الخمر، والتلوط به، ونحو ذلك.^{٥٠٠}

جواز المماثلة في القصاص إلا ما حرمه الله

فَإِنْ كَانَ الْعُدُوَانُ عَلَيْهِ فِي الْعَرَضِ مُحَرَّمًا لِحَقِّهِ؛ لِمَا يَلْحَقُهُ مِنَ الْأَذَى، جاز الاقتصاص منه بمثله، كالدعاء عليه بمثل ما دعاؤه؛ وأما إذا كان مُحَرَّمًا لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، كَالْكَذِبِ، لَمْ يَحْزُ بِحَالٍ، وَهَكَذَا قَالَ كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ: إِذَا قَتَلَهُ بِتَحْرِيقٍ، أَوْ تَغْرِيقٍ، أَوْ حَنْقٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يُفَعَّلُ بِهِ كَمَا فَعَلَ، مَا لَمْ يَكُنِ الْفَعْلُ مُحَرَّمًا فِي نَفْسِهِ كَتَجْرِيعِ الْخَمْرِ وَاللُّوَاطِ بِهِ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا قَوْدَ عَلَيْهِ إِلَّا بِالسَّيْفِ.^{٥٠١} والأول أشبه بالكتاب والسنة والعدل..^{٥٠٢}



وَعَنْ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ مِنْ قَوْمِي يَسْتَمْنِي وَهُوَ دُونِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْتَمَانُ شَيْطَانَانِ يَتَهَاتَرَانِ وَيَتَكَاذِبَانِ، فَمَا قَالَا فَهُوَ عَلَى الْبَادِي حَتَّى يَعْتَدِيَ الْمَظْلُومَ» مسند أبي داود الطيالسي (٢/ ٤٠٧) (١١٧٦) صحيح - وَالتَّهَاتُرُ التَّعَالُجُ فِي الْقَوْلِ.

^{٥٠٠} - انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (٢٧٢ / ٣٣) طَرِيقَةُ اسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ فِي النَّفْسِ
^{٥٠١} - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا قَوْدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ». سنن الدارقطني (٤ / ١٠٥) (٣١٧٥) ومصنف ابن أبي شيبة - دار القبله (١٤ / ٢٤٠) (٢٨٢٩٥) حسن لغيره وصح مرسلًا

وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (٤ / ١٥٠) والموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (١٢ / ٨٧) والموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (٢٠ / ٣٩) والموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (٢٥ / ٣١٢) والموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (٣٣ / ٢٧٢)

^{٥٠٢} - زيادة من بقية النسخ

الفصل الرابع الفرية ونحوها

وَإِذَا كَانَتْ الْفَرِيَّةُ، وَنَحْوُهَا لَا قِصَاصَ فِيهَا؛ فَفِيهَا الْعُقُوبَةُ بِغَيْرِ ذَلِكَ. فَمِنْهُ حَدُّ الْقَذْفِ الثَّابِتُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} - [النور: ٤] - [٥].

فإذا رمى الحرُّ محصناً بالزنا واللواط فعليه حدُّ القذف، وهو ثمانون جلدَةً، وإن رماه بغير ذلك عُوقِبَ تَعْزِيرًا. وَهَذَا الْحَدُّ يَسْتَحِقُّهُ الْمَقْدُوفُ، فَلَا يُسْتَوْفَى إِلَّا بِطَلْبِهِ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ. فَإِنْ عَفَا عَنْهُ سَقَطَ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، لِأَنَّ الْمُغْلَبَ فِيهِ حَقُّ الْآدَمِيِّ، كَالْقِصَاصِ وَالْأَمْوَالِ. وَقِيلَ: لَا يَسْقُطُ، تَغْلِيْبًا لِحَقِّ اللَّهِ، لِعَدَمِ الْمِثَالَةِ، كَسَائِرِ الْحُدُودِ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ فِي رَوَايَةٍ ٥٠٣.

شروط إقامة حد القذف

وإنما يجبُ حدُّ القذفِ إِذَا كَانَ الْمَقْدُوفُ مُحْصَنًا، وَهُوَ الْمُسْلِمُ الْحُرُّ الْعَفِيفُ. فَأَمَّا الْمَشْهُورُ بِالْفُجُورِ فَلَا يُحَدُّ قَاضِيَهُ، وَكَذَلِكَ الْكَافِرُ وَالرَّقِيقُ لَكِنْ يُعْزَرُ الْقَاضِيُ. ٥٠٤
وهذا في غير الزوج، إذ لا حاجة به إلى القذف وإن كان صادقاً؛ لأن الله تعالى يقول: {إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} (١٩) وَلَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ رَعُوفٌ رَحِيمٌ [النور: ١٩، ٢٠]

٥٠٣ - انظر التفاصيل في الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (٣٣/ ٥) قَذْفُ

٥٠٤ - الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (٣٣/ ١١) شُرُوطُ حَدِّ الْقَذْفِ

فَأَمَّا الزَّوْجُ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْذِفَ امْرَأَتَهُ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تَحْبِلْ مِنَ الزَّانَا. فَإِنْ حَبِلَتْ مِنْهُ
وَوَلَدَتْ فَعَلَيْهِ أَنْ يَقْذِفَهَا، وَيَنْفِيَ وَلَدَهَا؛ لِئَلَّا يَلْحَقَ بِهِ مَنْ لَيْسَ مِنْهُ. وَيَصِيرُ ذَا رَحِمٍ لِأَقَارِبِهِ
وَمُحْرَمًا لِنِسَائِهِ.

وَإِذَا قَذَفَهَا فَإِمَّا أَنْ تُقَرَّ هِيَ بِالزَّانَا، وَإِمَّا أَنْ تَنْكَرَ، فَإِنْ أَنْكَرَتْ فَلَهُ أَنْ يَلَاعِنَهَا، كَمَا ذَكَرَهُ
اللَّهُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

وَلَوْ كَانَ الْقَاذِفُ عَبْدًا فَعَلَيْهِ نَصْفُ حَدِّ الْحُرِّ، وَكَذَلِكَ فِي جَلْدِ الزَّانَا وَشُرْبِ الْخَمْرِ؛ لِأَنَّ
اللَّهَ تَعَالَى قَالَ فِي الْإِمَاءِ: {فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ
الْعَذَابِ} [النساء: ٢٥]. وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْوَاجِبُ الْقَتْلَ، أَوْ قَطَعَ الْيَدَ، فَإِنَّهُ لَا يَتَنَصَفُ...^{٥٥}



^{٥٥} - انظر تفاصيل اللعان في الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (٢٤٦ / ٣٥) لِعَانُ

الفصل الخامس الأنبضاع

وَمِنَ الْحُقُوقِ الْأَنْبِضَاعِ، فَالْوَجِبُ الْحُكْمُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ، مِنْ إِمْسَاكِ بَمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ^{٥٠٦}. وعليها طاعته وحفظه بالغيب في نفسها وماله كما أمر الله تعالى^{٥٠٧}. فَإِنَّ لِلْمَرْأَةِ عَلَى الرَّجُلِ حَقًّا فِي مَالِهِ، وَهُوَ الصَّدَاقُ وَالتَّفَقُّةُ بِالْمَعْرُوفِ^{٥٠٨}، فَيَجِبُ عَلَى كُلِّ مَنِ الزَّوْجَيْنِ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَى الْآخِرِ حُقُوقَهُ، بِطَيْبِ نَفْسٍ وَأَنْشِرَاحِ صَدْرِ. فأما المرأة فلها عليه حق في ماله، ولها حق في بدنه؛ فأما المال؛ فالصداق والنفقة بالمعروف. فإن كان الصداق حالاً وهو الذي يسمّى: المقدم، فتستحق مطالبته به قبل الدخول. وأما المؤجل إلى أجل مسمى وهو الذي تسميه الناس: المؤخر قد جرت عادة البواهل هذا الزمان بأن يتزوجوا المرأة على مهرٍ مقدّمٍ ومهرٍ مؤخرٍ، ويشترطاً على ذلك قبل العقد عند الخطبة غالباً، ثم إذا عقدوا عقد النكاح سَمَّوا الجميع وأطلقوا، ولم يتعرضوا للفظ مقدّم ولا مؤخر.

والشرط المتقدم على العقود بمثالة المقارن عند عامة السلف، وهو المشهور من قول مالك وأحمد وغيرهما، وعليه يدل الكتاب والسنة.

^{٥٠٦} - قال تعالى: {الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمُ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ حَقَّتُمُ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} [البقرة: ٢٢٩]

^{٥٠٧} - قال تعالى: {فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ} [النساء: ٣٤]
وَالنِّسَاءُ الصَّالِحَاتُ مُطِيعَاتٌ لِأَزْوَاجِهِنَّ، حَافِظَاتٌ لِّمَا بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَ أَزْوَاجِهِنَّ فِي خِلَوَاتِهِنَّ، لَا يُطْلَعْنَ عَلَيْهِ أَحَدًا، وَيَحْفَظْنَ أَنْفُسَهُنَّ مِنْ أَيْدِي الْعَايِنِينَ، وَعَلَيْهِنَّ أَنْ يَحْفَظْنَ أَمْوَالَ أَزْوَاجِهِنَّ مِنَ الضَّيَاعِ "أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٥٢٧، بترقيم الشاملة آليا)

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ خَيْرِ النِّسَاءِ قَالَ: «الَّتِي تُطِيعُ إِذَا أَمَرَ، وَتَسْرُ إِذَا نَظَرَ، وَتَحْفَظُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا» السنن الكبرى للنسائي (٨/ ١٨٤) (٨٩١٢) صحيح

^{٥٠٨} - عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، إِنَّ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَلَّا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُوْنَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ، فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» تهذيب الآثار مسند عمر (١/ ٤٢٠) (٦٩٣) صحيح

وإذا تزوجها على مقدّم ومؤخّر ولم يسمّ أجلاً، فقد اختلف الفقهاء في صحة هذه التسمية، وأكثر السلف على صحتها، لأن ما يقابلها من المنفعة ليس بمؤجل إلى أجلٍ مسمّى، بخلاف المنفعة في الإجارة.

ثم تنازعوا متى يحلّ المؤجل؟ فقال كثيرٌ منهم أو أكثرهم: يحلّ إذا تفرقا بموت أو طلاقٍ ونحوه، وهذا مذهب أحمد وغيره. وعلى هذا فلا يستحق عامة نساء هذه الأزمان مطالبة الزوج بالمؤخّر من الصداق حتى يتفارقا، وهذا هو الصواب؛ فإن الرجل لم يدخل على أنه حال عليه بمتلة المقدّم، وبمتلة ما يحلّ من الأيمان والأجور، ولا المرأة أيضاً دخلت على أنها تتقاضى ما كان لها حالاً من المقدّم والثلث والأجرة، وإنما تتقاضاه حالياً عند مضارة الرجل لغرضٍ فاسدٍ يريد أن يفعله، أو لتخليه إلى طلاقها، أو إلى منعه من نفسها، أو أن تذهب حيث شاءت. وأكثر الضرر الحاصل من النكاح من جهة تكثّر المرأة من المطالبة بالمؤخّر من الصداق.

ومن تأمل أحوال الناس علم ما في ذلك من الفساد الذي لا تأتي به سياسة عاقلٍ فضلاً عن شريعة الإسلام، حتى تنكره العامة بطباعها، لا سيما إذا أُضيفَ إلى ذلك قبول قولها في عدم قبض النفقة مع سكنها في منزله خمسين سنة، وليس لها جهة معلومة إلا هو، ونحو ذلك من الأحكام التي قد زلّ بعض العلماء فحصل منهم من تلك المزلّة من الشر ما ينافي الشريعة.

وأما النفقة بالمعروف في ذلك المكان في ذلك الزمان، وهي عند جمهور الفقهاء كآبي حنيفة ومالك وأحمد ليست مقدّرة بالشرع قدرّاً ولا حداً، بل هي معلومة بعرف، تزيد وتنقص بحسب حال الزوج، وفي اعتبارها بحال المرأة خلافٌ في مذهب أحمد وغيره^{٥٠٩}.

وهل يجب تمليك المرأة ذلك - وهو الذي يسمّى الأكل - كالفرض أم يكفي تمكينها من الأكل في المنزل كما جرت به أعراف الناس وعاداتهم قديماً ومحدثاً؟ فيه قولان

^{٥٠٩} - انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (٤١ / ٣٩) تَقْدِيرُ النَّفَقَةِ: والموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (٤١ / ٤١) مَا يُرَاعَى فِي النَّفَقَةِ

للفقهاء، والثاني أشبههما بالكتاب والسنة، فإنه لم يُعرف على عهد السلف امرأة كانت تأكل بالفرض، وهذا هو المعروف الذي أمر الله به .

واختلفوا -أيضاً - هل وجبت النفقة على وجه الصلة كنفقة الأقارب، أم على وجه المعاوضة كالصداق والأجرة ؟ على قولين، فالأول قول أبي حنيفة وأحمد في رواية عنه والثاني هو قول الشافعي وأحمد في المشهور عنه .

وبنوا على ذلك أنها على القول الأول تسقط بمضي الزمان إذا لم يفرضها حاكم، ولا تستحق فسخ العقد بإعسار الزوج. وعلى الثاني لا تسقط بمضي الزمان كالأجرة، وتستحق الفسخ بعجزه عنها، كعجزه عن الوطء، وكذلك بامتناعها منه في الصحيح^{٥١٠} .

وأما حقها في بدنه فشيئان: وهو العشرة والمتعة؛ بحيث لو آلى منها استحققت الفرقة بإجماع المسلمين، وكذلك لو كان محبوباً أو عنيماً لا يمكنه جماعها فلها الفرقة؛ على خلاف شاذ فيه.

ولو آلى منها - وهو أن يحلف بالله أنه لا يطؤها مطلقاً أو مدة تكون أكثر من أربعة أشهر - فإنها تستحق الفرقة باتفاق المسلمين، كما دل عليه القرآن العظيم في قوله تعالى: {لَّذِينَ يُؤُولُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٢٢٦) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢٢٧)} [البقرة: ٢٢٦، ٢٢٧]^{٥١١}

^{٥١٠} - انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (٧١ / ٤١) اعتبار النفقة ديناً على الزوج :
^{٥١١} - الإيلاء هو الحلف، وهو من ضرار أهل الجاهلية، إذ كان الرجل لا يحب امرأته، ويكره أن يتزوجها غيره إن طلقها، فيحلف أن لا يقربها أبداً، ويتركها لا هي ذات زوج، وكان المسلمون في ابتداء أمر الإسلام يفعلون مثل ذلك، فأزال الله تعالى بهذه الآية الضرر عن النساء.

فإذا حلف الرجل أن لا يواقع امرأته كانت يمينه لأقل من أربعة أشهر انتظر انقضاء المدة ثم يعود إلى موافعتها، وليس للزوجة مطالبة الزوج بالقيئة (أي العودة إلى معاشرتها معاشرة الأزواج) خلال ذلك. أما إذا كان الإيلاء لأكثر من أربعة أشهر، فللزوجة مطالبة زوجها بالقيئة عند انقضاء أربعة أشهر؛ وهو إما أن يعود إلى معاشرتها معاشرة الأزواج، وإما أن يطلقها. فإن عاد إلى معاشرتها، فإن الله غفور رحيم لما سلف من التقصير، وعلى الزوج في كل حال أن يراقب الله فيما يختار به بحق النساء. وللزواج قائماً.

لَكِنْ أَكْثَرُهُمْ يَقُولُونَ: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَإِمَّا أَنْ يُمْكِنَ وَإِمَّا أَنْ يُطْلَقَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: بَلْ يَقَعُ الطَّلَاقُ بِمَضِيِّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ إِذَا لَمْ يَفِئْ مِنْهَا. ^{٥١٢}

والعشرة التي هي القسم ابتداءً، والمتعة التي هي الوطء واجبٌ عليه كما دلَّ عليه الكتاب والسنة والأصول، بل هي مقصودُ النكاح، واقتضاء الطبع لا ينافي الوجوب، كما لا ينافي وجوب الأكل والشرب، فعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟»، فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «فَلَا تَفْعَلْ صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنْ لِحَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنْ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنْ لِرُؤُوسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنْ لِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ كُلَّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ»، فَشَدَّدْتُ، فَشَدَّدَ عَلَيَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً قَالَ: «فَصُمْ صِيَامَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَا تَزِدْ عَلَيْهِ»، قُلْتُ: وَمَا كَانَ صِيَامَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ قَالَ: «نِصْفَ الدَّهْرِ»، فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ بَعْدَ مَا كَبِرَ: يَا لَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ النَّبِيِّ ﷺ ^{٥١٣}

وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: أَخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى أَنَّ الدَّرْدَاءَ مُتَبَدِّلَةً، فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا، فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَ: كُلْ؟ قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: مَا أَنَا بِأَكْلٍ حَتَّى تَأْكُلَ، قَالَ: فَأَكَلَ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ، قَالَ: نَمْ، فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ فَقَالَ: نَمْ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ: سَلْمَانُ قُمْ الْآنَ، فَصَلَّيَا فَقَالَ لَهُ

أَمَّا إِذَا مَضَتْ الْأَشْهُرُ الْأَرْبَعَةُ الْمَحْدَدَةُ، فَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ حَوْلَ مَسْأَلَةِ وَقُوعِ الطَّلَاقِ بِمُجَرَّدِ انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ، وَأَكْثَرُهُمْ عَلَى أَنَّ الطَّلَاقَ لَا يَقَعُ، فَإِذَا لَمْ يُطْلَقْهَا الزَّيْمُ بِالطَّلَاقِ. وَاللَّهُ سَمِيعٌ لَأَيْمَانِهِمْ، عَلِيمٌ بِأَحْوَالِهِمْ، وَسَيَّحَاسِبُهُمْ عَلَى ذَلِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. أَيْسَرُ التَّفَاسِيرِ لِأَسْعَدِ حُومِدٍ (ص: ٢٣٣، بترقيم الشاملة آليا)

^{٥١٢} - الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (١ / ٢) مُدَّةُ الْإِمْهَالِ فِي الْإِبْلَاءِ وَالْمُوسَعَةُ الْفَقْهِيَّةُ الْكُوَيْتِيَّةُ - وزارة الأوقاف الكويتية (٣٩ / ٤٤) هـ - حُكْمُ امْتِنَاعِ الرَّجُلِ عَنْ وَطْءِ زَوْجَتِهِ إِبْلَاءً أَوْ مُظَاهَرَةً :

^{٥١٣} - صحيح البخاري (٣ / ٣٩) (١٩٧٥) وصحيح مسلم (٢ / ٨١٣) ١٨٢ - (١١٥٩) - ذكره مختصراً

[ش (بحسبك) كافيك. (قبلت رخصة النبي) أي وأخذت بالأخف من أول الأمر]

سَلَمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ سَلَمَانٌ»^{٥٤}

ولولا استحقاق الوطاء لما ملكت فسح النكاح بعجزه عن الوطاء، وامتناعه بالدين .
وَوَطَّوْهَا وَاجِبٌ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ^{٥٥}. وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ لَا يَجِبُ اكْتِفَاءُ بِالْبَاعِثِ الطَّبِيعِيِّ. وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ وَاجِبٌ، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْأَصُولُ.
ثُمَّ قِيلَ: يَجِبُ عَلَيْهِ وَطَّوْهَا كُلَّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ مَرَّةً؛ لِأَنَّهَا مَدَّةُ التَّرْبُصِ فِي الْإِيلَاءِ.
وَقِيلَ: يَجِبُ وَطَّوْهَا بِالْمَعْرُوفِ، عَلَى قَدْرِ قُوَّتِهِ وَحَاجَتِهَا. كَمَا تَجِبُ النَّفَقَةُ بِالْمَعْرُوفِ كَذَلِكَ، وَهَذَا أَشْبَهُ.

وكما أن الواجب له يستحقه بالمعروف على قدر قوتها وحاجته، والحاكم يقدر ما يستحقه من الوطاء عند التنازع، كما يقدر ما يستحقه هو، وكما يقدر النفقة ومهر المثل، وكلا القولين في مذهب أحمد وغيره، والثاني أشبه بالكتاب والسنة والأصول ومصلحة الخلق، ولا تقضى حاجة الناس ويزول الضرر إلا به^{٥٦}.

وَأَمَّا حَقُّ الرَّجُلِ عَلَيْهَا، فَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، إِنْ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَلَا يُوطِئَنَّ فُرُوشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُوْنَهُ، فَإِنْ فَعَلَنَ ذَلِكَ، فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»^{٥٧}

^{٥٤} - صحيح البخاري (٣/ ٣٨) (١٩٦٨) - زيادة مي

[ش (متبذلة) لابس ثياب البذلة وهي المهنة أي تاركة لباس الزينة. (حاجة في الدنيا) أي ومنها زينة المرأة لزوجها وهو لا يأبه لذلك. (ذي حق) صاحب حق. وكانت هذه الزيارة وهذا الحوار قبل أن يفرض الحجاب على المسلمات]

^{٥٥} - انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (٢٩ / ٦٢) التَّفْرِيقُ لِلْعَبِيَّةِ والموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (٣٠ / ١٢٧) إِعْغَافُ الزَّوْجَةِ

^{٥٦} - انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (٤٤ / ٣٥) أَحْكَامُ الْوُطَاءِ :

^{٥٧} - تهذيب الآثار مسند عمر (١/ ٤١٩) (٦٩٣) وصحيح مسلم (٢/ ٨٨٦) ١٤٧ - (١٢١٨) مطولا
(فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ) أَي فِي حَقِّهِنَّ وَالْفَاءُ فَصِيحَةٌ. قَالَ الطَّبِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ: وَفِي رِوَايَةِ الْمَصَابِيحِ بِالْوَاوِ وَكِلَاهُمَا سَدِيدٌ وَهُوَ مَعْطُوفٌ عَلَى مَا سَبَقَ، مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى، أَيِ اتَّقُوا اللَّهَ فِي اسْتِبَاحَةِ الدَّمَاءِ وَفِي نَهْيِ الْأَمْوَالِ وَفِي النِّسَاءِ (فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ) قَالَ النَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ: هَكَذَا هُوَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَصُولِ وَفِي بَعْضِهَا (بِأَمَانَةِ اللَّهِ) أَيِ بَعْدَهُ مِنَ الرَّفْقِ وَحُسْنِ الْعِشْرَةِ (وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ) أَيِ بِشَرْعِهِ أَوْ بِأَمْرِهِ وَحُكْمِهِ وَهُوَ قَوْلُهُ "فَانْكِحُوا

وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَخْوَصِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَالَ: "اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ، لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ، وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِلَّا إِنْ لَكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ حَقًّا، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقٌّ، فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ، فَلَا يُوطِئَنَّ فُرْشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ، وَلَا يَأْذَنَ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ، أَلَا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ، وَطَعَامِهِنَّ" ٥١٨

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهَا، فَتَأْبَى عَلَيْهِ، إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاحِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا» ٥١٩
وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ فَبَاتَ غَضَبَانٍ عَلَيْهَا لَعَنَتَهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ» ٥٢٠

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ حَائِطًا مِنْ حَوَائِطِ الْأَنْصَارِ فَإِذَا فِيهِ جَمَلَانِ يَضْرِبَانِ وَيَرْعَدَانِ فَاقْتَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمَا فَوَضَعَا جِرَانَهُمَا بِالْأَرْضِ فَقَالَ مَنْ مَعَهُ

"وَقِيلَ بِالْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ: أَيُّ بِالْكَلِمَةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا وَفِي نُسخَةِ بَكلَمَاتِ اللَّهِ (وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ) أَيُّ مِنَ الْحُقُوقِ (أَنْ لَا يُوطِئَنَّ) بِهَمْزَةٍ أَوْ بِإِبْدَالِهَا مِنْ بَابِ الْأَفْعَالِ (فُرْشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُوهُ) قَالَ الطَّبْرِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ: أَيُّ لَا يَأْذَنُ لِأَحَدٍ أَنْ يَدْخُلَ مَنَازِلَ الْأَزْوَاجِ، وَالْتِهَامِ يَتَنَاوَلُ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ (فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ) أَيُّ الْإِيطَاءِ الْمَذْكُورِ (فَاضْرِبُوهُنَّ) قِيلَ الْمَعْنَى: لَا يَأْذَنُ لِأَحَدٍ مِنَ الرَّجَالِ الْأَجَانِبِ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ، فَيَتَحَدَّثُ إِلَيْهِنَّ، وَكَانَ مِنْ عَادَةِ الْعَرَبِ لَا يَرَوْنَ بِهِ بَأْسًا، فَلَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ انْتَهَوْا عَنْهُ، وَلَيْسَ هَذَا كِتَابَةً عَنِ الزَّنا وَإِلَّا كَانَ عُقُوبَتُهُنَّ الرَّحْمُ دُونَ الضَّرْبِ (ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ) بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ الْمَكْسُورَةِ وَبِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ أَيُّ مُجَرَّحٍ أَوْ شَدِيدٍ شَاقٍّ (وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ) مِنَ الْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ وَفِي مَعْنَاهُ سَكَنُهُنَّ (وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) بِاعْتِبَارِ خَالِكِكُمْ فَقَرَأَ وَغَنَى أَوْ بِالْوَجْهِ الْمَعْرُوفِ مِنَ التَّوَسُّطِ الْمَمْدُوحِ "مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٥/ ١٧٧٢)

٥١٨ - عشرة النساء للإمام للنسائي - الطبعة الثالثة (ص: ١٨٨) ٢٧٣ - ٧٩٢٧ - صحيح - زيادة مني

٥١٩ - صحيح مسلم (٢/ ١٠٦٠) ١٢١ - (١٤٣٦) - قال الشيخ أخرجاه في الصحيحين وأما هذا لفظ مسلم فقط

٥٢٠ - صحيح البخاري (٤/ ١١٦) (٣٢٣٧) وهذا لفظ البخاري، وفرق كبير بين اللفظين

[ش (إلى فراشه) أي ليجامعها. (فأبت) امتنعت عن إجابته. (اعتنتها) دعت الله تعالى أن يطردها من رحمته ويبعدها من جنته أو يعاقبها عقوبة شديدة]

سَجَدَ لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ وَلَوْ كَانَ أَحَدٌ يَنْبَغِي أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِرَوْحِهَا لِمَا عَظَّمَ اللَّهُ عَلَيْهَا مِنْ حَقِّهِ. ^{٥٢١}

وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «لَا يَصْلُحُ لِبَشَرٍ أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ، وَلَوْ صَاحَ لِبَشَرٍ أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِرَوْحِهَا مِنْ عَظَمِ حَقِّهِ عَلَيْهَا» ^{٥٢٢}

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: قَدِمَ مُعَاذُ الْيَمَنِ، أَوْ قَالَ: الشَّامَ، فَرَأَى النَّصَارَى تَسْجُدُ لِبَطَارِقَتِهَا وَأَسَافَتِهَا، فَرَوَى فِي نَفْسِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ يُعْظَمَ، فَلَمَّا قَدِمَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْتُ النَّصَارَى تَسْجُدُ لِبَطَارِقَتِهَا وَأَسَافَتِهَا، فَرَوَّاتُ فِي نَفْسِي أَنَّكَ أَحَقُّ أَنْ تُعْظَمَ، فَقَالَ: «لَوْ كُنْتُ أَمْرٌ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِرَوْحِهَا، وَلَا تُؤَدِّي الْمَرْأَةُ حَقَّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهَا كُلَّهُ، حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ رَوْحِهَا عَلَيْهَا كُلَّهُ، حَتَّى لَوْ سَأَلَهَا نَفْسَهَا وَهِيَ عَلَى ظَهْرِ قَتَبٍ لَأَعْطَتْهُ إِيَّاهُ» ^{٥٢٣}

وَعَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: لَمَّا قَدِمَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ مِنَ الشَّامِ سَجَدَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا هَذَا؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدِمْتُ الشَّامَ فَرَأَيْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِبَطَارِقَتِهِمْ، وَأَسَافَتِهِمْ فَأَرَدْتُ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ بِكَ قَالَ: «فَلَا تَفْعَلْ فَإِنِّي لَوْ أَمَرْتُ شَيْئًا أَنْ يَسْجُدَ لِشَيْءٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِرَوْحِهَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تُؤَدِّي الْمَرْأَةُ حَقَّ رَبِّهَا حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ رَوْحِهَا حَتَّى لَوْ سَأَلَهَا نَفْسَهَا وَهِيَ عَلَى قَتَبٍ لَمْ تَمْنَعُهُ» ^{٥٢٤}

^{٥٢١} - صحيح ابن حبان - مخرجا (٤٧٠ / ٩) (٤١٦٢) صحيح لغيره

وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (٥٦ / ٢٤) حقوق الزوج على زوجته :

^{٥٢٢} - عشرة النساء للإمام للنسائي - الطبعة الثالثة (ص: ١٧٠) ٢٥٠-٧٩٠٥ - صحيح - زيادة مني

لَوْ كُنْتُ أَمْرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ: وَالسُّجُودُ كَمَالُ الْإِقْبَادِ (لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِرَوْحِهَا): أَي: لِكثْرَةِ حُقُوقِهِ عَلَيْهَا وَعَجْزِهَا عَنِ الْقِيَامِ بِشُكْرِهَا وَفِي هَذَا غَايَةُ الْمُبَالَغَةِ لَوْجُوبِ إِطَاعَةِ الْمَرْأَةِ فِي حَقِّ رَوْحِهَا فَإِنَّ السَّجْدَةَ لَا تَحِلُّ لِعَبْدٍ لِلَّهِ قَالَ قَاضِي خَانَ: إِنَّ سَجْدَ السُّلْطَانِ إِنْ كَانَ قَصْدُهُ التَّعْظِيمَ وَالتَّحِيَّةَ دُونَ الْعِبَادَةِ لَا يَكُونُ ذَلِكَ كُفْرًا وَأَصْلُهُ أَمْرُ الْمَلَائِكَةِ بِالسُّجُودِ لِأَدَمَ وَسُجُودُ إِخْوَةِ يُوسُفَ - عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - مِرْقَاةُ الْمَغَاتِيحِ شَرْحُ مَشْكَاةِ الْمَصَابِيحِ (٢١٢٥ / ٥)

^{٥٢٣} - مسند أحمد ط الرسالة (١٤٥ / ٣٢) (١٩٤٠٣) صحيح لغيره

^{٥٢٤} - صحيح ابن حبان - مخرجا (٤٧٩ / ٩) (٤١٧١) صحيح - زيادة مني

وهذا متفقٌ عليه بين الفقهاء، أن له أن يستمتع منها متى شاء، ما لم يضرب بها، أو يشغلها عن واجب. فيجب عليها أن تمكنه كذلك.

كذلك ولا تخرج من منزله إلا بإذنه، أو بإذن الشارع، فإنها عانية عنده، والعاني الأسير^{٥٢٥}. وينبغي له إذا استأذنته أن تخرج إلى الصلاة أن لا يمنعها إذا لم يكن فيه مفسدة، عن ابن عمر، قال: كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد، فقيل لها: لم تخرجين وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار؟ قالت: وما يمنعه أن ينهاني؟ قال: يمنعه قول رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»^{٥٢٦} وكذلك لا يمنعها عيادة مرضى أهلها وتعزيتهم.^{٥٢٧}

^{٥٢٥} - عوان: جمع عانية، وهي مؤنثة العاني، وهو الأسير، شبه النساء بالأسرى عند الرجال، لتحكمهم فيهن، واستيلائهم عليهن. جامع الأصول (١/ ٢٦٠)

^{٥٢٦} - صحيح البخاري (٢/ ٩٠٠) وصحيح مسلم (١/ ٣٢٧) ١٣٦ - (٤٤٢) [ش (امرأة لعمر) زوجته وهي عاتكة بنت زيد. (إماء الله) جمع أمة وهي المرأة المملوكة والمراد النساء مطلقاً فهن مملوكات لله تعالى من شأنهن أن يقمن بعبادته ويلزمن طاعته ويدخلن بيوته] قال ابن الهمام: اعلم أنه صح عنه عليه السلام أنه قال: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»، وقوله: «إذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد فلا تمنعنها». والعلماء خصوه بأمر منصوص عليها ومقيسة، فمن الأول ما صح أنه عليه السلام قال: «أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء» وكونه ليلاً في بعض الطرق في مسلم «لا تمنعوا النساء من الخروج إلى المساجد إلا بالليل» ومن الثاني، حسن الملابس، ومزاحمة الرجال؛ لأن إخراج الطيب لتحريك الداعية، فلما فقد الآن منهن هذا؛ لكانهن يتكلفن للخروج ما لم يكن عليه في المنزل من مطلقاً، لا يقال هذا حينئذ نسخ بالتعليل؛ لأننا نقول المنع حينئذ ثبت بالعمومات المانعة من الفتن، أو هو من باب الإطلاق بشرط، فيزول بزواله كإنتهاء الحاكم بإنتهاء علته. وقد قالت عائشة في الصحيح: لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدثت النساء بعده، لمنعهن كما منعت نساء بني إسرائيل، على أن فيه ما رواه ابن عبد البر بسنده في التمهيد، عن عائشة ترفعه: «أيها الناس انظروا نساءكم عن لبس الزينة والتبحر في المساجد، فإن بني إسرائيل لم يلعبوا حتى لبس نساؤهم الزينة وتبحرن في المساجد»، وبالنظر إلى التعليل المذكور منعت غير المتزينة، أيضاً لغلبة الفساق ليلاً، وإن كان النص يبيحه؛ لأن الفساق في زماننا أكثر انتشارهم وتعرضهم بالليل، بخلاف الصبح فإن الغالب نومهم في وقته، بل عظم المتأخرون المنع للعجائز والشواب في الصلوات كلها لغلبة الفساد في سائر الأوقات اهـ. كلام المحقق رحمه الله تعالى. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣/ ٨٤٧)

^{٥٢٧} - من حق الزوج على زوجته ألا تخرج من البيت إلا بإذنه. فعن ابن عمر، قال: أتت امرأة نبي الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، ما حق الزوج على زوجته؟ قال: لا تمنعه نفسها ولو كانت على ظهر قتب قالت: يا رسول الله، ما حق الزوج على زوجته؟ قال: لا تصدق بشيء من بينه إلا بإذنه فإن فعلت كان له الأجر وعليها الوزر، قالت: يا نبي الله

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ هَلْ عَلَيْهَا خِدْمَةُ الْمَنْزِلِ كَالْفَرْشِ وَالْكَنَسِ وَالطَّبْخِ وَتَحْوِ ذَلِكْ؟
فَقِيلَ: يَجِبُ عَلَيْهَا. وَقِيلَ: لَا يَجِبُ. وَقِيلَ: يَجِبُ الْخَفِيفُ مِنْهُ.. كَالَّذِي اقْتَضَاهُ الْعَرَفُ، وَهُوَ
يُخْتَلَفُ بِاخْتِلَافِ عَادَاتِ النَّاسِ .

قلت: قال العلامة ابن القيم رحمه الله في الزاد^{٥٢٨}:

"[فصل في حكم النبي ﷺ في خدمة المرأة لزوجها]"

قال ابن حبيب في "الواضحة": («حَكَمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
وَبَيْنَ زَوْجَتِهِ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حِينَ اشْتَكَا إِلَيْهِ الْخِدْمَةَ، فَحَكَمَ عَلَى فَاطِمَةَ بِالْخِدْمَةِ

مَا حَقَّ الزَّوْجُ عَلَى امْرَأَتِهِ قَالَ: لَا تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ فَإِنْ فَعَلَتْ لَعَنَتْهَا مَلَائِكَةُ اللَّهِ وَمَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ
الْعُصْبِ حَتَّى تَتُوبَ، أَوْ تَرَجَعَ قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ: فَإِنْ كَانَ لَهَا ظَالِمًا؟ قَالَ: وَإِنْ كَانَ لَهَا ظَالِمًا، قَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ
بِالْحَقِّ لَا يَمْلِكُ عَلَيَّ أَمْرِي أَحَدٌ بَعْدَ هَذَا أَبَدًا مَا بَقِيتُ. مصنف ابن أبي شيبة - دار القبلة (٣٢٢ / ٩) (١٧٤٠٩)

وبنحوه عن ابن عباس في مسند أبي يعلى الموصلي (٣٤٠ / ٤) (٢٤٥٥) حسن لغيره

وَاشْتَرَطُوا فِي ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الْبَيْتُ صَالِحًا لِلسُّكْنَى، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَالِحًا لِلسُّكْنَى كَانَ خَافَتْ سُقُوطُهُ عَلَيْهَا، أَوْ لَمْ
يَكُنْ لَهُ مَرَافِقُ، فَلَهَا الْخُرُوجُ مِنْهُ. وَقَدْ ذَكَرُوا أَسْبَابًا لِحَوَازِ خُرُوجِ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا مِنَ الْمَنْزِلِ مِنْهَا: الْخُرُوجُ
إِلَى مَجْلِسِ الْعِلْمِ، إِذَا وَقَعَتْ لَهَا نَارِلَةٌ وَلَيْسَ الزَّوْجُ فِيهَا .

وَمِنْهَا: الْخُرُوجُ إِلَى حَاجَةِ الْفَرَضِ إِذَا وَجَدَتْ مَحْرَمًا تَخْرُجُ مَعَهُ، وَلَيْسَ لِلزَّوْجِ مَنَعُهَا مِنْ ذَلِكَ .

وَاخْتَلَفُوا فِي عِبَادَةِ وَالِدَيْهَا: فَقَالَ الْحَنْفِيُّ: لَيْسَ لَهُ مَنَعُهَا مِنْ عِبَادَةِ وَالِدِ زَمَنِ لَيْسَ لَهُ مَنْ يَقُومُ عَلَيْهِ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهَا
طَاعَةُ زَوْجِهَا إِنْ مَنَعَهَا مِنْ ذَلِكَ سَوَاءً كَانَ الْوَالِدُ مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا؛ لِأَنَّ الْقِيَامَ بِخِدْمَتِهِ فَرَضٌ عَلَيْهَا فِي مِثْلِ هَذِهِ
الْحَالَةِ فَيَقْدَمُ عَلَى حَقِّ الزَّوْجِ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ: لَيْسَ لَهَا الْخُرُوجُ لِعِبَادَةِ أَبِيهَا الْمَرِيضِ إِلَّا بِإِذْنِ الزَّوْجِ، وَلَهُ مَنَعُهَا مِنْ ذَلِكَ وَمِنْ حُضُورِ
جَنَازَتِهِ، فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَجُلًا خَرَجَ، وَأَمَرَ امْرَأَتَهُ أَنْ لَا تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهَا، وَكَانَ أَبُوهَا فِي أَسْفَلِ
الدَّارِ، وَكَانَتْ فِي أَعْلَاهَا، فَمَرَضَ أَبُوهَا، فَأَرْسَلَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَتْ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ: «أَطِيعِي زَوْجَكَ» فَمَاتَ
أَبُوهَا، فَأَرْسَلَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَطِيعِي زَوْجَكَ»، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ غَفَرَ لَأَبِيهَا بِطَاعَتِهَا لَزَوْجِهَا»
المعجم الأوسط (٣٣٢ / ٧) (٧٦٤٨) والمنتخب من مسند عبد بن حميد ومصطفى العدوي (٣٠٩ / ٢) (١٣٦٧)

ضعيف

وَلِأَنَّ طَاعَةَ الزَّوْجِ وَاجِبَةٌ، فَلَا يَجُوزُ تَرْكُ الْوَاجِبِ بِمَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ. قَالُوا: وَلَكِنَّهُ يَنْبَغِي أَلَّا يَمْنَعَهَا مِنْ عِبَادَةِ وَالِدَيْنِ
مَرِيضَيْنِ وَحُضُورِ جَنَازَتَيْهِمَا؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ قَطِيعَةً لَهُمَا وَحَمْلًا لَزَوْجَتِهِ عَلَى مُخَالَفَتِهِ، وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِالْمُعَاشَرَةِ
بِالْمَعْرُوفِ، وَمَنَعَهَا مِنْ عِبَادَةِ وَالِدِ مَرِيضٍ لَيْسَ مِنَ الْمُعَاشَرَةِ بِالْمَعْرُوفِ فِي شَيْءٍ. قلت: والصواب قول الحنفية ما لم

يكن هناك مانع شرعي معتبر انظر.. الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (٥٧ / ٢٤)

^{٥٢٨} - هذا البحث كله زيادة مني للفائدة وحاجة الناس له اليوم .

الْبَاطِنَةُ خِدْمَةُ الْبَيْتِ وَحَكَمَ عَلَى عَلِيٍّ بِالْخِدْمَةِ الظَّاهِرَةِ» (ثُمَّ قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ وَالْخِدْمَةُ
الْبَاطِنَةُ: الْعَجِينُ وَالطَّبْخُ وَالْفَرْشُ وَكُنُسُ الْبَيْتِ وَاسْتِقَاءُ الْمَاءِ وَعَمَلُ الْبَيْتِ كُلِّهِ.
وَفِي "الصَّحِيحَيْنِ عَنِ الْحَكَمِ، سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ، أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا
السَّلَامُ، شَكَتُ مَا تَلْقَى مِنْ أَثَرِ الرَّحَا، فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ سَبِيَّ، فَاِنْطَلَقَتْ فَلَمْ تَجِدْهُ، فَوَجَدَتْ
عَائِشَةَ فَأَخْبَرَتْهَا، فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ بِمَجِيءِ فَاطِمَةَ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْنَا وَقَدْ
أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْتُ لَأَقُومَ، فَقَالَ: «عَلَى مَكَانِكُمَا». فَقَعَدَ بَيْنَنَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ
عَلَى صَدْرِي، وَقَالَ: «أَلَا أَعْلَمُكُمَا خَيْرًا مِمَّا سَأَلْتُمَانِي، إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا تُكَبِّرَا أَرْبَعًا
وَتَلَاثِينَ، وَتُسَبِّحَا ثَلَاثًا وَتَلَاثِينَ، وَتَحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ»
قَالَ عَلِيُّ: مَا تَرَكْتُهُ مُنْذُ سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، قِيلَ لَهُ: وَلَا لَيْلَةً صَفِين؟ قَالَ: وَلَا لَيْلَةً
صَفِين. وَفِي حَدِيثٍ عَطَاءٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: وَلَا لَيْلَةً صَفِين؟^{٥٢٩}
وَصَحَّ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ أَسْمَاءَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَخْدُمُ الزُّبَيْرَ خِدْمَةَ الْبَيْتِ، وَكَانَ لَهُ
فَرَسٌ، وَكُنْتُ أُسْوِسُهُ، فَلَمْ يَكُنْ مِنَ الْخِدْمَةِ شَيْءٌ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ سِيَاسَةِ الْفَرَسِ، كُنْتُ
أَحْتَشُّ لَهُ وَأَقُومُ عَلَيْهِ وَأُسْوِسُهُ، قَالَ: ثُمَّ إِنَّهَا أَصَابَتْ خَادِمًا، «جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ سَبِيَّ فَأَعْطَاهَا
خَادِمًا»، قَالَتْ: كَفَّنِي سِيَاسَةَ الْفَرَسِ، فَأَلْقَتْ عَنِّي مِثْوَنَتَهُ، فَجَاءَنِي رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ
إِنِّي رَجُلٌ فَقِيرٌ، أَرَدْتُ أَنْ أُبِيعَ فِي ظِلِّ دَارِكَ، قَالَتْ: إِنِّي إِنْ رَخَّصْتُ لَكَ أَبِي ذَاكَ
الزُّبَيْرُ، فَتَعَالَ فَاطِلْبُ إِلَيَّ، وَالزُّبَيْرُ شَاهِدٌ، فَجَاءَ فَقَالَ: يَا أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ فَقِيرٌ أَرَدْتُ أَنْ
أُبِيعَ فِي ظِلِّ دَارِكَ، فَقَالَتْ: مَا لَكَ بِالْمَدِينَةِ إِلَّا دَارِي؟ فَقَالَ لَهَا الزُّبَيْرُ: مَا لَكَ أَنْ تَمْنَعِي
رَجُلًا فَقِيرًا يَبِيعُ؟ فَكَانَ يَبِيعُ إِلَى أَنْ كَسَبَ، فَبِعْتُهُ الْجَارِيَةَ، فَدَخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ وَنَمْنَهَا فِي
حَجْرِي، فَقَالَ: هَبِيهَا لِي، قَالَتْ: إِنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهَا^{٥٣٠}.

وَصَحَّ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ، وَمَا لَهُ فِي الْأَرْضِ
مِنْ مَالٍ وَلَا مَمْلُوكٍ، وَلَا شَيْءٍ غَيْرِ نَاضِحٍ وَغَيْرِ فَرَسِهِ، فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ وَأَسْتَقِي

^{٥٢٩} - صحيح البخاري (١٩/٥) (٣٧٠٥) وصحيح البخاري (٦٥/٧) (٥٣٦٢) وصحيح مسلم (٤/٢٠٩١) ٨٠

- (٢٧٢٧)

[ش (ليلة صفين) أي ليلة الوقعة التي وقعت فيها بين معاوية وعلي رضي الله عنهما وهو موضع بين العراق والشام]

^{٥٣٠} - صحيح مسلم (٤/١٧١٧) ٣٥ - (٢١٨٢)

الماء، وأُخْرِزُ غَرَبَهُ وَأَعْجَنُ، وَلَمْ أَكُنْ أَحْسَنُ أَخْبِرُ، وَكَانَ يَخْبِرُ جَارَاتِ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ، وَكُنَّ نِسْوَةً صِدْقٍ، وَكُنْتُ أَتَقَلُّ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَأْسِي، وَهِيَ مِنِّي عَلَى ثُلَاثِي فَرَسَخٍ، فَجِئْتُ يَوْمًا وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِي، فَلَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَدَعَانِي ثُمَّ قَالَ: «إِخْ إِخْ» لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أُسِيرَ مَعَ الرِّجَالِ، وَذَكَرْتُ الزُّبَيْرَ وَغَيْرَتَهُ وَكَانَ أَغْيَرَ النَّاسِ، فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِّي قَدْ اسْتَحْيَيْتُ فَمَضَى، فَجِئْتُ الزُّبَيْرَ فَقُلْتُ: لَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعَلَى رَأْسِي النَّوَى، وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَأَنَاخَ لَأَرْكَبَ، فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَحَمْلُكَ النَّوَى كَانَ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ رُكُوبِكَ مَعَهُ، قَالَتْ: حَتَّى أُرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِخَادِمٍ تَكْفِينِي سِيَاسَةَ الْفَرَسِ، فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَنِي ٥٣١

فَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ، فَأَوْجَبَ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ خِدْمَتَهَا لَهُ فِي مَصَالِحِ الْبَيْتِ، وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: عَلَيْهَا أَنْ تَخْدُمَ زَوْجَهَا فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَمَنْعَتْ طَائِفَةٌ وَجُوبَ خِدْمَتِهِ عَلَيْهَا فِي شَيْءٍ، وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَهْلُ الظَّاهِرِ، قَالُوا: لِأَنَّ عَقْدَ النِّكَاحِ إِنَّمَا اقْتَضَى الْإِسْتِمْتَاعَ لَا الْإِسْتِخْدَامَ وَبِذَلِكَ الْمَنَافِعِ، قَالُوا: وَالْأَحَادِيثُ الْمَذْكُورَةُ إِنَّمَا تَدُلُّ عَلَى التَّطَوُّعِ وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ فَأَيْنَ الْوُجُوبُ مِنْهَا؟ .

وَاحْتَجَّ مَنْ أَوْجَبَ الْخِدْمَةَ بِأَنَّ هَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ مَنْ خَاطَبَهُمُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِكَلَامِهِ، وَأَمَّا تَرْفِيهِ الْمَرْأَةِ وَخِدْمَةُ الزَّوْجِ وَكَنْسُهُ وَطَحْنُهُ وَعَجْنُهُ وَغَسِيلُهُ وَفَرَشُهُ وَفِيَامُهُ بِخِدْمَةِ الْبَيْتِ فَمِنْ الْمُتَكْرَرِ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ {وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [البقرة: ٢٢٨] [البقرة: ٢٢٨]، وَقَالَ: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ} [النساء: ٣٤] [النساء: ٣٤] وَإِذَا لَمْ تَخْدُمِ الْمَرْأَةُ، بَلْ يَكُونُ هُوَ الْخَادِمَ لَهَا، فَهِيَ الْقَوَّامَةُ عَلَيْهِ.

٥٣١ صحيح البخاري (٣٥ / ٧) (٥٢٢٤)

[ش (مملوك) من عبد أو أمة. (ناضح) يعبر يستقى عليه. (أخرز) من الخرز وهو خياطة الخلود ونحوها. (غربة) الدلو الكبير. (سياسة الفرس) ترويضها وتدريبها]

وَأَيْضًا: فَإِنَّ الْمَهْرَ فِي مُقَابَلَةِ الْبُضْعِ، وَكُلٌّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ يَقْضِي وَطَرَهُ مِنْ صَاحِبِهِ، فَإِنَّمَا أَوْجَبَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ نَفَقَتَهَا وَكُسُوتَهَا وَمَسْكَنَهَا فِي مُقَابَلَةِ اسْتِمْتَاعِهِ بِهَا وَخِدْمَتِهَا، وَمَا حَرَّتْ بِهِ عَادَةُ الْأَزْوَاجِ.

وَأَيْضًا فَإِنَّ الْعُقُودَ الْمُطْلَقَةَ إِنَّمَا تَنْزِلُ عَلَى الْعُرْفِ، وَالْعُرْفُ خِدْمَةُ الْمَرْأَةِ وَقِيَامُهَا بِمَصَالِحِ الْبَيْتِ الدَّاخِلَةِ، وَقَوْلُهُمْ: إِنَّ خِدْمَةَ فَاطِمَةَ وَأَسْمَاءَ كَانَتْ تَبَرُّعًا وَإِحْسَانًا يَرُدُّهُ أَنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ تَشْتَكِي مَا تَلْقَى مِنَ الْخِدْمَةِ، فَلَمْ يَقُلْ لِعَلِي: لَا خِدْمَةَ عَلَيْهَا، وَإِنَّمَا هِيَ عَلَيْكَ وَهُوَ ﷺ لَا يُحَابِي فِي الْحُكْمِ أَحَدًا، وَلَمَّا رَأَى أَسْمَاءَ وَالْعَلْفَ عَلَى رَأْسِهَا، وَالزَّبِيرَ مَعَهُ لَمْ يَقُلْ: لَهُ لَا خِدْمَةَ عَلَيْهَا، وَأَنَّ هَذَا ظُلْمٌ لَهَا، بَلْ أَقَرَّهُ عَلَى اسْتِخْدَامِهَا، وَأَقَرَّ سَائِرَ أَصْحَابِهِ عَلَى اسْتِخْدَامِ أَزْوَاجِهِمْ مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّ مِنْهُنَّ الْكَارِهَةَ وَالرَّاضِيَةَ هَذَا أَمْرٌ لَا رَيْبَ فِيهِ.

وَلَا يَصِحُّ التَّفْرِيقُ بَيْنَ شَرِيفَةٍ وَدَنِيئَةٍ وَفَقِيرَةٍ وَغَنِيَّةٍ فَهَذِهِ أَشْرَفُ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ، كَانَتْ تَخْدُمُ زَوْجَهَا وَجَاءَتْهُ ﷺ تَشْكُو إِلَيْهِ الْخِدْمَةَ، فَلَمْ يُشْكِبْهَا، وَقَدْ سَمَى النَّبِيُّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الْمَرْأَةَ عَانِيَةً فَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَحْوَصِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، أَنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَوَعِظَ النَّاسَ وَذَكَرَ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّ يَوْمٍ أَحْرَمُ؟» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - قَالَ: فَقَالَ النَّاسُ: يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا لَا يَجْنِي جَانٌ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ، وَلَا يَجْنِي وَالِدٌ عَلَى وَلَدِهِ، وَلَا مَوْلُودٌ عَلَى وَالِدِهِ، أَلَا إِنَّ الْمُسْلِمَ أَخُو الْمُسْلِمِ، فَلَيْسَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ إِلَّا مَا حَلَّ لَهُ مِنْ نَفْسِهِ، أَلَا إِنَّ كُلَّ رِبَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ، لَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ، غَيْرَ رِبَا الْعَبَّاسِ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ، أَلَا وَإِنْ كُلُّ دَمٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ دَمٍ أَضَعُهُ مِنْ دِمَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ دَمُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي لَيْثٍ فَقَتَلْتَهُ هَذِيلٌ، أَلَا فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ، لَيْسَ تَمْلِكُونَ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ، وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا، إِنَّ لَكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ حَقًّا، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا، فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلَا يُوطِئَنَّ فُرْشَكُمْ مِنْ تَكْرَهُونَ، وَلَا يَأْذَنَنَّ فِي

يُؤْتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ، أَلَا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ»^{٥٣٢}

وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَحْوَصِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "اسْتَوْصُوا
بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ، لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ {إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ
بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ} [النساء: ١٩] فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَصَاحِجِ، وَأَضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ
مُبْرَحٍ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِلَّا إِنْ لَكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ حَقًّا، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ
حَقٌّ، فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ، فَلَا يُوطِئَنَّ فُرْشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ، وَلَا يَأْذَنَ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ
تَكْرَهُونَ، أَلَا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ، وَطَعَامِهِنَّ" ^{٥٣٣}

وَالْعَانِي: الْأَسِيرُ، وَمَرْتَبَةُ الْأَسِيرِ خِدْمَةٌ مَنْ هُوَ تَحْتَ يَدِهِ وَلَا رَيْبَ أَنَّ النِّكَاحَ نَوْعٌ مِنَ
الرِّقِّ، فَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: قَالَتْ لَنَا أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ: «يَا بَنِيَّ وَبَنِيَّ بَنِيَّ، إِنَّ هَذَا
النِّكَاحَ رِقٌّ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ عِنْدَ مَنْ يُرِقُّ كَرِيْمَتَهُ» ^{٥٣٤}

وَلَا يَخْفَى عَلَى الْمُتَصِفِ الرَّاجِحُ مِنَ الْمَذْهَبَيْنِ وَالْأَفْوَى مِنَ الدَّلِيلَيْنِ. ^{٥٣٥}



الفصل السادس

^{٥٣٢} - مسند ابن أبي شيبة (٥٦ / ٢) (٥٦٢) صحيح - ذكره مختصراً

^{٥٣٣} - السنن الكبرى للنسائي (٢٦٤ / ٨) (٩١٢٤) صحيح - زيادة مني

^{٥٣٤} - سنن سعيد بن منصور (١٩١ / ١) (٥٩١) والنفقة على العيال لابن أبي الدنيا (٢٦٦ / ١) (١١٨)

والمخلصيات (١١١ / ٤) (٣٠٨٤) صحيح لغيره - عزاه لبعض السلف

وذكر في كثير من كتب الفقه انظر على سبيل المثال: البحر الرائق شرح كتر الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري

(٣ / ٢٥٤) والبناءية شرح الهداية (٥ / ٣٢) والدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المختار) (٣ / ٨٤) والمبسوط

للسرخسي (٥ / ٢٣) وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢ / ٢٤٧) ورد المختار (٩ / ٤٣٨) وفتح القدير (٧ / ٤٢٨)

والفروع وتصحيح الفروع (٦ / ٤٦٠) والمبدع في شرح المقنع (٦ / ٣١٥) وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥ /

٣٩٨) وكشاف القناع عن متن الإقناع (٥ / ٢٥٠) ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٥ / ٣٤٧)

^{٥٣٥} - زاد المعاد في هدي خير العباد (٥ / ١٦٩)

الحكم بين الناس في الأموال بالعدل كما أمر الله ورسوله

وأما الأموال فيجب الحكم بين الناس فيها بالعدل كما أمر الله ورسوله، مثل قسم الموارث بين الورثة، على ما جاء به الكتاب والسنة.
عن عمرو بن خارجه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ اسْمُهُ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، وَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ»^{٥٣٦}

ولما ذكر الله الفرائض - فرائض عمود النسب من الأصول والفروع وفرائض الأطراف من الزوجين والكالالة - قال سبحانه وتعالى: {تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ} (١٣) وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ (١٤) [النساء: ١٣، ١٤]^{٥٣٧}

فيمنع المريض أن يخص بعض الورثة بعطية أو وصية أو يحتال على ذلك، أن يشهدوا على إقرار قد لقنوه أو عرفوا بطلانه .

^{٥٣٦} - سنن النسائي (٦/ ٢٤٧) (٣٦٤٣) صحيح، ونص الكثيرون على تواتره

قوله: «إِنَّ اللَّهَ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ» إشارة إلى آية الميراث، وكانت الوصية قبل نزول آية الميراث واجبة للأقربين، وهو قوله سبحانه وتعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ} [البقرة: ١٨٠] ثم نسخت بآية الميراث.

واختلف أهل العلم في الوصية للوارث، فذهب بعضهم إلى أنها باطلة، وإن أجازها سائر الورثة، كما أن الوصية للقاتل باطلة، وإن أجازها الورثة، وذهب أكثر أهل العلم إلى أن الورثة إن أجازوها جازت، وبه قال مالك، والشافعي، كما لو أوصى لأجنبي بأكثر من الثلث، وأجازة الورثة جاز.

والإجازة تكون بعد موت الموصي، ولا حكم لإجازة الوارث، ورده في حياة الموصي، أو وصى رافع بن خديج، أن لا تكشف أمر أنه الفزارية، عما أغلق عليه بابها. شرح السنة للبعوي (٥/ ٢٨٩)

^{٥٣٧} - وهذه الأنصبة التي حددها الله تعالى للورثة بحسب قربهم من الميت هي حُدُودُ اللَّهِ، فلا تعتدوا فيها، ولا تتجاوزوها. ومن يطع أمر الله، وأمر رسوله، فيما فرضه الله للورثة، فلم ينقص لبعضهم، ولم يزد لبعضهم بحيلة. أدخله الله الجنة تجري من تحتها الأنهار خالداً فيها، وهذا هو الفوز العظيم.

ومن يعص الله تعالى ورسوله ﷺ، ويتعد حُدُودَ شَرَعَ اللَّهُ، ويصبر على العصيان، دون استئثار خوف أو ندم، يدخله الله نارا، ويبقى خالدًا فيها أبداً، وله فيها عذابٌ مُدْلٍ مُهِينٌ. أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٥٠٦، بترقيم الشاملة آليا)

ولذلك تورث النساء والصغار بخلاف ما كان عليه أهل الجاهلية، وما قد عاد إليه كثير من الأعراب، ويسوى بين من سوى الله بينه وبين ولد الحرّة والأمة .

وقد تنازع الصحابة ومن بعدهم في بعض مسائل الفرائض، كالجد مع الإخوة^{٥٣٨} والمشرّكة^{٥٣٩} والعمريتين^{٥٤٠} وغير ذلك .

وكذلك العلم بالعدل في المعاملات من المبيعات والإيجارات والوكالات والمشاركات والهبات والوقوف والوصايا، ونحو ذلك من المعاملات المتعلقة بالعقود والقبوض؛ فإن العدل فيها هو قوام العالمين، لا تصلح الدنيا والآخرة إلا به.

فمن العدل فيها ما هو ظاهر، يعرفه كل أحد بعقله، كوجوب تسليم الثمن على المشتري، وتسليم المبيع على البائع للمشتري، وتحريم تطفيف المكيال والميزان، ووجوب الصدق والبيان، وتحريم الكذب والخيانة والغش، وأن جزاء القرص الوفاء والحمد.

ومنها ما هو خفي على العقول حتى جاءت به الشرائع وشريعتنا - أهل الإسلام - فإن عامة ما نهى عنه الكتاب والسنة من المعاملات يعود إلى تحقيق العدل، والنهي عن

^{٥٣٨} - انظر التفاصيل في الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (٣/ ٣٣) الجد مع الإخوة :

^{٥٣٩} - وصورتها : امرأة ماتت وترك زوجاً وأماً وأخوين لأُمٍّ، أو أختين لأُمٍّ، أو أختاً وأختاً لأُمٍّ، وأخوين شقيقين، فقد اختلف فيها الصحابة وفقهاء المذاهب .

فمذهب الإمام عليٍّ وأبي موسى الأشعريٍّ وأبي بن كعب : أن للزوج النصف، وللأم السدس، وللأخوين لأُمٍّ الثلث، ولا شيء للإخوة لأبٍّ وأمٍّ . وهذا هو ما ذهب إليه الحنفية، والإمام أحمد في الأصح عنه . ومذهب عثمان وزيد : أنه يشترك بين الإخوة لأُمٍّ والأشقاء، فيقسم الثلث بين الجميع بالسوية، كما يسوى بين الذكر والأنثى، في النصيب . وهذا ما ذهب إليه شريح، والثوري، ومالك، والشافعي . وكان عمر رضي الله عنه في رأيه الأول ينفي التثريك، ثم رجع إليه، وعن ابن عباس روايتان أظهرهما التثريك، وعن ابن مسعود روايتان أظهرهما عدم التثريك . الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (٣/ ٧٥) المشرّكة، أو الحمارية، أو الحجرية، أو اليمية :

^{٥٤٠} - العمرية - ويعبر عنها جمهور الفقهاء "بالعمريتين" لها صورتان لمسألة في الفرائض، أو هما مسألتان اشتهرتا بهذا الاسم نسبة إلى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ؛ لأنه أول من قضى فيهما، وتسميان أيضاً : بالغراوين تشبيهاً بالكوكب "الأغر" لشهرتهما وبالعريتين ؛ لأنهما لا نظير لهما .

وصورتا المسألتين أو المسألة : (١) زوج، وأبوان (٢) أو زوجة وأبوان . انظر التفاصيل في الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (٣٠/ ٣٢٩) عمرية

الظُّلْمَ: دَقِّهِ وَجَلِّهِ، مِثْلُ أَكَلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ الَّذِي حَرَّمَهُ الْقُرْآنُ ^{٤١}، وَذَكَرَ جَنْسِيهِ مِنَ الرَّبَا وَالْمَيْسِرِ، وَمِثْلُ أَنْوَاعِ الرَّبَا وَالْمَيْسِرِ الَّتِي نَهَى عَنْهَا النَّبِيُّ ﷺ: مِثْلُ بَيْعِ الْغَرَرِ ^{٤٢}، وَبَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ ^{٤٣}، وَبَيْعِ الطَّيْرِ فِي الْهَوَاءِ، وَالسَّمَكِ فِي الْمَاءِ ^{٤٤}، وَالْبَيْعِ إِلَى أَحَلِّ غَيْرِ مُسَمًّى ^{٤٥}، وَبَيْعِ الْمُصَرَّاةِ ^{٤٦}، وَبَيْعِ الْمُدْلَسِ ^{٤٧}، وَبَيْعِ الْمُلَامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ ^{٤٨}، وَالْمُزَابَنَةِ

^{٤١} - لقوله تعالى: {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَذَلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ} [البقرة: ١٨٨]

يَأْمُرُ اللَّهُ تَعَالَى الْمُؤْمِنِينَ بِأَلَّا يَأْكُلَ بَعْضُهُمْ مَالَ بَعْضٍ بِالْبَاطِلِ، وَيَعْيُرُ وَجْهَ حَقِّ: كَالسَّرِقَةِ، وَالْعِشِّ، وَالتَّعَدِّيِّ عَلَى النَّاسِ، وَالْكَسْبِ عَنْ طَرِيقٍ غَيْرِ مَشْرُوعٍ... وَيَأْثَرُ يُلْقُوا بِأَمْوَالِهِمْ رَشْوَةً إِلَى الْحُكَّامِ لِيَحْصُلُوا عَلَى أَحْكَامٍ لِمَصْلَحَتِهِمْ، وَهُمْ يَعْلَمُونَ يَقِينًا أَنََّّهُمْ لَا حَقَّ لَهُمْ، وَأَنََّّهُمْ آثَمُونَ أَكَلُوا حَرَامًا.

وَحُكْمُ الْحَاكِمِ لَا يُجِلُّ حَرَامًا، وَلَا يُجَرِّمُ حَلَالًا، وَإِنَّمَا هُوَ مُلَزَّمٌ فِي الظَّاهِرِ. أَمَّا مَنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهُ ظَالِمٌ، وَأَنَّهُ يَأْكُلُ مَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ فَإِنَّهُ يَأْكُلُ حَرَامًا، وَإِنْ قَضَى بِهِ حَاكِمٌ. وَهُوَ قِطْعَةٌ مِنْ نَارٍ فَلْيَحْمِلْهَا أَوْ لِيَذَرْهَا - كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ -. أَيْسَرُ التَّفَاسِيرِ لِأَسْعَدِ حَوْمِدٍ (ص: ١٩٥)، بِتَرْقِيمِ الشَّامِلَةِ (آلِيا)

^{٤٢} - فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ» صحيح مسلم (٣/ ١١٥٣) - (١٥١٣)

[ش (بيع الحصاة) فيه ثلاث تأويلات أحدها أن يقول بعثك من هذه الأثواب ما وقعت عليه الحصاة التي أرميها أو بعثك هذه الأرض من هنا إلى ما انتهت إليه هذه الحصاة والثاني أن يقول بعثك على أنك بالخيار إلى أن أرمي بهذه الحصاة والثالث أن يجعل نفس الرمي بالحصاة بيعا فيقول إذا رميت هذا الثوب بالحصاة فهو مبيع منك بكذا (بيع الغرر) النهي عن بيع الغرر أصل عظيم من أصول كتاب البيوع ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة كبعب الأبق والمعدوم والمجهول وما لا يقدر على تسليمه وما لم يتم ملك البائع عليه وبيع السمك في الماء الكثير واللبن في الضرع وبيع الحمل في البطن ونظائر ذلك وكل ذلك بيعه باطل لأنه غرر من غير حاجة ومعنى الغرر الخطر والغرور والخداع واعلم أن بيع الملامسة وبيع المنابذة وبيع حبل الحبلية وبيع الحصاة وعسب الفحل وأشباهها من البيوع التي جاء فيها نصوص خاصة هي داخلة في النهي عن الغرر ولكن أفردت بالذكر ونهى عنها لكونها من بياعات الجاهلية المشهورة]

^{٤٣} - فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، «نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ»، وَكَانَ يَبِيعُا يَتَّبَاعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، كَانَ الرَّجُلُ يَتَنَاغُ الْجُرُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجِجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتَجِجَ الْإِثْمُ فِي بَطْنِهَا "صحيح البخاري (٣/ ٧٠) (٢١٤٣) وصحيح مسلم (٣/ ١١٥٣) - (١٥١٤)

[ش (حبل الحبلية) أي أن يبيع شيئا ويجعل أجل دفع الثمن أن تلد الناقة ويكبر ولدها ويلد أو المراد بيع ما يلده حمل الناقة وهو إما بيع معدوم ومجهول وإما بيع إلى أجل مجهول وكل منهما ممنوع شرعا لما فيه من الغرر وما يؤدي إليه من المنازعة]

^{٤٤} - قال البيهقي: «أَمَّا الْغَرَرُ، فَهُوَ مَا خَفِيَ عَلَيْكَ عِلْمُهُ، مَا خُوِذَ مِنْ قَوْلِهِمْ: طَوَيْتُ الثُّوبَ عَلَى غَرٍّ أَيْ: عَلَى كَسْرِهِ الْأَوَّلِ. وَقِيلَ: سَمِيَّ غَرًّا مِنَ الْغُرُورِ، لِأَنَّ ظَاهِرَهُ بَيْعُ يَسْرٍ وَبَاطِنُهُ مَجْهُولٌ يُغَرُّ. وَسَمِيَّ الشَّيْطَانُ غَرُورًا لِهَذَا، لِأَنَّهُ يَحْمِلُ الْإِنْسَانَ عَلَى مَا تُحِبُّهُ نَفْسُهُ وَوَرَاءَهُ مَا يَسُوُّهُ».

وَالْمُحَاقَلَةُ^{٥٤٩} وَالتَّجَشُّ^{٥٥٠}، وَيَبِيعُ الشَّمْرَ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهِ^{٥٥١}، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَهِيَ نَحْوُ أَرْبَعِينَ
نَوْعًا مِنَ الْبَيْعِ .

فَكُلُّ بَيْعٍ كَانَ الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ فِيهِ مَجْهُولًا أَوْ مَعْجُوزًا عَنْهُ غَيْرَ مَقْدُورٍ عَلَيْهِ فَهُوَ غَرَرٌ. مِثْلُ أَنْ يَبِيعَ الطَّيْرَ فِي
الْهَوَاءِ، وَالسَّمَكَ فِي الْمَاءِ، أَوْ الْعَبْدَ الْآبِقَ، أَوْ الْحَمْلَ الشَّارِدَ، أَوْ الْحَمْلَ فِي الْبُطْنِ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، فَهُوَ فَاسِدٌ لِلْجَهْلِ
بِالْمَبِيعِ، وَالْعَجْزِ عَنْ تَسْلِيمِهِ. وَمِنْ جُمْلَةِ الْغَرَرِ بَيْعُ تُرَابِ الْمَعْدِنِ، وَتُرَابِ الصَّاعَةِ لَا يَجُوزُ، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مَا فِيهِ مِنَ
التَّقْدِيرِ، وَهُوَ مَجْهُولٌ، وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَيْهِ: عَطَاءٌ، وَالشَّعْبِيُّ، وَمَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. شَرَحَ السَّنَةَ لِلْبَغْوِيِّ
(١٣٢ / ٨)

وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (١٥ / ٩) أَنْ يَكُونَ مَقْدُورَ التَّسْلِيمِ وَالْمَوْسُوعَةُ الْفَقْهِيَّةُ
الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (١٠٣ / ٩) الْبَيْعُ يَغَرَّرُ وَالْمَوْسُوعَةُ الْفَقْهِيَّةُ الْكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية
(١٤٨ / ٢٩)

^{٥٤٥} - للجهالة والغرر

^{٥٤٦} - فَعَنِ الْأَعْرَجِ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: "لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنْ اتَّبَعَهَا بَعْدَ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ
النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا: إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ ثَمَرٍ" صحيح البخاري (٧٠ / ٣) (٢١٤٨)
[ش (بخير النظرين) يختار أنفع الرأيين له. (أمسك) ورضي بالبيع. (ثلاثا) ثلاثة أيام.]

قال أبو غُبَيْدَةَ: المصراة: هي الناقة أو البقرة أو الشاة يُصَرَّى اللبن في ضرعها، أي: يُجْمَعُ ويحبس، فإن كان من
الأول، فيكون: «لا تُصَرُّوا» بفتح التاء، وضم الصاد، وإن كان من الثاني، فيكون بضم التاء، وفتح الصاد
^{٥٤٧} - التدليس الغش والخداع

^{٥٤٨} - فَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ وَعَنْ
بَيْعَتَيْنِ، نَهَى عَنِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ» وَالْمَلَامَسَةُ: لَمَسَ الرَّجُلُ ثَوْبَ الْآخَرِ بِيَدِهِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ وَلَا يُقْلِبُهُ إِلَّا
بِذَلِكَ. وَالْمُنَابَذَةُ: أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ ثَوْبِيهِ، وَيَنْبِذَ الْآخَرُ ثَوْبَهُ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بَيْعَهُمَا عَنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلَا
تَرَاضٍ، وَاللِّبْسَتَيْنِ: اشْتِمَالُ الصَّمَاءِ وَالصَّمَاءِ: أَنْ يَجْعَلَ ثَوْبُهُ عَلَى أَحَدٍ عَاتِقِيهِ، وَيَبْدُو أَحَدُ شِقِّيهِ لَيْسَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ. وَاللِّبْسَةُ
الْأُخْرَى: احْتِبَاؤُهُ بِثَوْبِيهِ وَهُوَ جَالِسٌ، لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ "صحيح البخاري (١٤٧ / ٧) (٥٨٢٠) وصحيح مسلم
(١١٥٢ / ٢) - (١٥١١)

^{٥٤٩} - فَعَنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنِ الْمُرَابَنَةِ، وَالْمُحَاقَلَةِ» صحيح البخاري (٣ /
(٧٥) (٢١٨٦) وصحيح مسلم (١١٧٩ / ٣) - (١٥٤٦)

"وَالْمُرَابَنَةُ: أَنْ يُبَاعَ ثَمَرُ النَّخْلِ بِالثَّمَرِ، وَالْمُحَاقَلَةُ: أَنْ يُبَاعَ الزَّرْعُ بِالْقَمْحِ، وَاسْتِكْرَاءُ الْأَرْضِ بِالْقَمْحِ"
والمراد بيع الحنطة في سنبليها بحنطة صافية

قَالَ الْإِمَامُ: الْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّ الْمُرَابَنَةَ وَالْمُحَاقَلَةَ بَاطِلَةٌ. فَالْمُرَابَنَةُ: بَيْعُ الثَّمَرِ عَلَى الشَّجَرِ بِجِنْسِهِ
مَوْضُوعًا عَلَى الْأَرْضِ، وَالْمُحَاقَلَةُ: بَيْعُ الزَّرْعِ بَعْدَ اسْتِدَادِ الْحَبِّ بِجِنْسِهِ تَقِيًّا. شَرَحَ السَّنَةَ لِلْبَغْوِيِّ (٨٢ / ٨)

^{٥٥٠} - فَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «نَهَى عَنِ التَّجَشُّ» صحيح البخاري (٢٤ / ٩) (٦٩٦٣) وصحيح مسلم (٣ /
(١١٥٦) - (١٥١٦)

وَمَا نُهِيَ عَنْهُ مِنْ أَنْوَاعِ الْمُشَارَكَاتِ الْفَاسِدَةِ، كَالْمُخَابَرَةِ بِزَرْعِ بُقْعَةٍ بَعَيْنَهَا مِنْ الْأَرْضِ^{٥٢}.

ومن ذلك ما قد تنازع فيه المسلمون لخِفَائِهِ وَاشْتِبَاهِهِ. فَقَدْ يَرَى أَحَدُهُمَا أَنَّ هَذَا الْعَقْدَ وَالْقَبْضَ صَحِيحًا عَدْلًا لَا جَوْرَ فِيهِ، فَيَكُونُ صَحِيحًا، وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ يَرَى فِيهِ جَوْرًا يُوجِبُ فَسَادَهُ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا } [النساء: ٥٩].

وَالْأَصْلُ فِي هَذَا أَنَّهُ لَا يُحَرِّمُ عَلَى النَّاسِ مِنَ الْمُعَامَلَاتِ الَّتِي يَحْتَاجُونَ إِلَيْهَا إِلَّا مَا دَلَّ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ عَلَى تَحْرِيمِهِ، كَمَا لَا يُشَرِّعُ لَهُمْ مِنَ الْعِبَادَاتِ الَّتِي يَتَقَرَّبُونَ بِهَا إِلَى اللَّهِ، إِلَّا مَا دَلَّ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ عَلَى شَرْعِهِ؛ إِذِ الدِّينُ مَا شَرَعَهُ اللَّهُ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ؛ بِخِلَافِ الَّذِينَ ذَمَّهِمُ اللَّهُ، حَيْثُ حَرَّمُوا مِنْ دِينِ اللَّهِ مَا لَمْ يَحَرِّمْهُ اللَّهُ، وَأَشْرَكُوا بِهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا^{٥٣}، وَشَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ^{٥٤}، اللَّهُمَّ وَفَّقْنَا لَأَنْ نَجْعَلَ الْحَلَالَ مَا حَلَّلْتَهُ، وَالْحَرَامَ مَا حَرَّمْتَهُ، وَالِدِينَ مَا شَرَعْتَهُ^{٥٥}.

بيع النجش: وهو أن يزيد الإنسان في ثمن السلعة وهو لا يريد شراءها، بل ليقع غيره فيها، أو بمدح المبيع بما ليس فيه ليروجه. ويقع ذلك غالباً بمواطأة مع البائع فيشتركان في الإثم، ويقع ذلك أحياناً بغير علم البائع فيأثم النجاش وحده. وبيع النجش باطل وحرام؛ لما فيه من خديعة المسلم، وأكل المال بالباطل. موسوعة الفقه الإسلامي (٣ / ٤٢١) وانظر الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (٩ / ٢٢٠) النجش والموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (٤٠ / ١١٨)

^{٥١} - فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ» صحيح البخاري (٣ / ٧٧) (٢١٩٤) وصحيح مسلم (٣ / ١١٦٥) ٤٩ - (١٥٣٤)، وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (٩ / ١٨٩) حُكْمُ بَيْعِ الثَّمَرِ قَبْلَ بَدْوِ صَلَاحِهِ

^{٥٢} - فعَنْ عَطَاءٍ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُخَابَرَةِ، وَالْمُحَاقَلَةِ، وَعَنِ الْمُرَابَنَةِ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، وَأَنْ لَا تُبَاعَ إِلَّا بِالْذِّنَارِ وَالْدَّرْهَمِ، إِلَّا الْعَرَابَا» صحيح البخاري (٣ / ١١٥) (٢٣٨١) زاد مسلم، قَالَ عَطَاءٌ: فَسَّرَ لَنَا جَابِرٌ، قَالَ: "أَمَّا الْمُخَابَرَةُ: فَالْأَرْضُ الْبَيْضَاءُ، يَدْفَعُهَا الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فَيَنْفِقُ فِيهَا، ثُمَّ يَأْخُذُ مِنَ الثَّمَرِ، وَزَعَمَ أَنَّ الْمُرَابَنَةَ: بَيْعُ الرُّطْبِ فِي النَّخْلِ بِالثَّمَرِ كَيْلًا، وَالْمُحَاقَلَةُ فِي الزَّرْعِ عَلَى نَحْوِ ذَلِكَ، يَبِيعُ الزَّرْعَ الْقَائِمَ بِالْحَبِّ كَيْلًا" صحيح مسلم (٣ / ١١٧٤) ٨٢ - (١٥٣٦)

^{٥٣} - قَالَ تَعَالَى: { قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ } [الأعراف: ٣٣]

وعلى ولي الأمر أن يتقدم بالنهي عن المعاملات المحرمة، وعقوبة فاعليها مثل الغش، فقد روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ مرَّ على صبرة طعام فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللاً فقال: «ما هذا يا صاحب الطعام؟» قال أصابته السماء يا رسول الله، قال: «أفلاً جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غش فليس مني»^{٥٥٦} وعن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «من حمل علينا السلاح فليس منا، ومن غشنا فليس منا»^{٥٥٧}

والغش^{٥٥٨}: اسم جامع لكل من اظهر من المبيع خلاف باطنه، مثل الذين يحسنون ظاهر الأطعمة من الثمار والحبوب ونحوها، ويجعلون الرديء في باطنها، ويفعلون مثل ذلك في الحيوان؛ كتصرية الإبل والغنم، وهو أن يجمع اللبن في ضرعها يومين أو ثلاثة ثم يبيعها، فيظن المشتري أنها تحلب كل يوم بقدر ما في الضرع، عن الأعرج، قال أبو هريرة

٥٥٤ - قال تعالى: { إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلِيَ لغيرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } (١١٥) وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ } [النحل: ١١٥، ١١٦]

٥٥٥ - ذكر ابن وهب، وعتيق بن يعقوب، أنَّهما سمعا مالك بن أنس يقول: "لم يكن من أمر الناس ولا من مضى من سلفنا، ولا أدري أحداً أقندي به يقول في شيء هذا حلال وهذا حرام، ما كانوا يجترئون على ذلك وإلما كانوا يقولون: نكره هذا ونرى هذا حسناً، وننتقي هذا ولا نرى هذا، وزاد عتيق بن يعقوب، ولا يقولون حلال ولا حرام أما سمعت قول الله عز وجل: { قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْنَاهُ حَرَاماً وَحَلَالاً قُلِ اللَّهُ أَدْنَى لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ } [يونس: ٥٩] الحلال ما أحله الله ورَسُولُهُ، والحرام ما حرَّمه الله ورَسُولُهُ" جامع بيان العلم وفضله (٢/ ١٠٧٥) (٢٠٩١)

٥٥٦ - صحيح مسلم (١/ ٩٩) (١٠٢)

[ش (صبرة طعام) قال الأزهرى الصبرة الكومة المجموعة من الطعام سميت صبرة لإفراغ بعضها على بعض ومنه قيل للسحاب فوق السحاب صبير (أصابته السماء) أي المطر]

(قَالَ أَفْلًا جَعَلْتُهُ قَالَ أَسْتَرْت عَيْنَهُ أَفْلًا جَعَلْتَ اللَّيْلَ (فَوْقَ الطَّعَامِ حَتَّى يَرَاهُ النَّاسُ) فِيهِ إِيْذَانٌ بَأَنَّ الْمُحْتَسِبَ أَنْ يَمْتَحَنَ بِضَائِعِ السُّوقَةِ لِيَعْرِفَ الْمُسْتَمِلَ مِنْهَا عَلَى الْغَشِّ مِنْ غَيْرِهِ. (مَنْ غَشَّ) أَي حَانَ وَهُوَ ضِدُّ التُّصْح (فَلَيْسَ مِنِّي) أَي لَيْسَ هُوَ عَلَى سُنَّتِي وَطَرِيقَتِي. قَالَ الطَّبِيبِيُّ: مِنْ أَتْصَالِيَّةٍ كَقَوْلِهِ - تَعَالَى - { الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ } [التوبة: ٦٧] مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٥/ ١٩٣٥)

٥٥٧ - صحيح مسلم (١/ ٩٩) ١٦٤ - (١٠١)

٥٥٨ - انظر أحكام الغش في الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (٢١٨ / ٣١) غش

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: "لَا تُصِرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا: إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعٌ تَمْرٍ" أخرجاه في الصحيحين^{٥٥٩} ومثال ذلك: تحمير وجه الجارية، وتسويد شعرها وتجعيده.

وكذلك الغش في الصناعات، كمن يصنع للناس بالأجرة، أو من يصنع لنفسه ثم يبيع الناس، من النساجين والطباخين والخبازين، والشوائين، والطحّانين، والمنادين، والسّماسرة، فإن الغشّ يكثر في هؤلاء، وهو من الخيانة وعدم النصيحة. وفي الصحيح عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالتَّصَحُّحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ»^{٥٦٠}.

وَعَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ يَوْمَ مَاتَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، قَامَ فَحَمَدُ اللَّهِ وَأَنْتَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: عَلَيْكُمْ بِاتِّقَاءِ اللَّهِ وَحُدِّهِ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَالْوَقَارِ، وَالسَّكِينَةِ، حَتَّى يَأْتِيَكُمْ أَمِيرٌ، فَإِنَّمَا يَأْتِيكُمْ الْآنَ. ثُمَّ قَالَ: اسْتَغْفِرُوا لِأَمِيرِكُمْ، فَإِنَّهُ كَانَ يُحِبُّ الْعَفْوَ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا

^{٥٥٩} - صحيح البخاري (٣/ ٧٠) (٢١٤٨) وصحيح مسلم (٣/ ١١٥٥) ١١ - (١٥١٥)

[ش (بخير النظرين) يختار أنفع الرأيين له. (أمسك) ورضي بالبيع. (ثلاثا) ثلاثة أيام. (والتمر أكثر) هذا من كلام البخاري والمعنى أن التمر أكثر من الطعام أو المراد أن الروايات التي تذكر التمر أكثر عددا من التي لم يذكر فيها أو ذكر فيها الطعام بدله]

وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (١٢/ ٧٤) تَصْرِيَةً

^{٥٦٠} - صحيح البخاري (١/ ٢١) (٥٧) وصحيح مسلم (١/ ٧٥) ٩٧ - (٥٦)

قَالَ النَّوَوِيُّ: وَإِنَّمَا اقْتَصَرَ عَلَى الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ لِكَوْنِهِمَا أَمْرِي الْعِبَادَاتِ الْمَالِيَّةِ وَالْبَدَنِيَّةِ، وَهَمَّا أَهَمُّ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ وَإِظْهَارَهَا. اهـ. لَا يُقَالُ لَعَلَّ غَيْرَهُمَا مِنَ الصَّوْمِ وَالْحَجِّ لَمْ يَكُونَا وَاجِبَيْنِ حِينَئِذٍ؛ لِأَنَّهُ أُسْلِمَ عَامٌ تُؤْفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - كَمَا سَبَقَ فِي تَرْجُمَتِهِ؛ وَلِأَنَّ الصَّوْمَ مِنْ جُمْلَةِ الْعِبَادَاتِ الْبَدَنِيَّةِ، وَمَنْ أَقَامَ عَلَى مُحَافَظَةِ الصَّلَوَاتِ وَمُدَاوَمَتِهَا، فَبِالْأَوَّلَى أَنْ يُقِيمَ بِالصَّوْمِ بِخِلَافِ عَكْسِهِ، كَمَا هُوَ مُشَاهَدٌ فِي أَهْلِ الزَّمَانِ، وَالْحَجُّ مُرَكَّبٌ مِنَ الْعِبَادَاتِ الْمَالِيَّةِ وَالْبَدَنِيَّةِ، فَمَنْ قَامَ بِهِمَا قَامَ بِهِ، لَا سِيَّمَا وَمَحَلُّهُ فِي الْعُمْرِ مَرَّةً بِخِلَافِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ لَهَا أَوْقَاتًا فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ. وَالزَّكَاةُ وَاجِبَةٌ فِي كُلِّ سَنَةٍ (وَالْتَّصُّحُ) بِضَمِّ فَسْكَوْنِ أَيْ: وَبِالنَّصِيحَةِ (لِكُلِّ مُسْلِمٍ) أَيْ: مِنْ خَاصَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ. قَالَ النَّوَوِيُّ: رَوَى «أَنْ جَرِيرًا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - اشْتَرَى لَهُ فَرَسٌ بِثَلَاثِمِائَةِ دِرْهَمٍ فَقَالَ جَرِيرٌ لِصَاحِبِ الْفَرَسِ: فَرَسُكَ خَيْرٌ مِنْ ثَلَاثِمِائَةِ دِرْهَمٍ أَتَبِيعُهُ بِأَرْبَعِمِائَةٍ؟ قَالَ: ذَلِكَ إِلَيْكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ، فَقَالَ: فَرَسُكَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ أَتَبِيعُهُ بِخَمْسِمِائَةٍ؟ ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يَزِيدُهُ مِائَةً مِائَةً حَتَّى بَلَغَ ثَمَانِمِائَةً، فَاشْتَرَاهُ بِهَا فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - عَلَى التَّصَحُّحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ» مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٧/ ٣١١٢)

بَعْدُ، فَإِنِّي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قُلْتُ: أَبَايُكَ عَلَى الْإِسْلَامِ فَشَرَطَ عَلَيَّ: «وَالْتَّصِحْ لِكُلِّ مُسْلِمٍ»
فَبَايَعْتُهُ عَلَى هَذَا، وَرَبَّ هَذَا الْمَسْجِدِ إِنِّي لَنَاصِحٌ لَكُمْ، ثُمَّ اسْتَغْفَرَ وَنَزَلَ^{٥٦١}

وفي الصحيحين عن حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْبَيْعَانِ
بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، - أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا - فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ
كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا"^{٥٦٢}

ومن أعظم الغش: الغش في جنس الأثمان؛ من الدراهم والدنانير والمصوغ منهما، فلا يمكن
أحداً أن يضر الدرهم والدنانير بأمر السلطان خوفاً من الغش، ولا يجوز لذي سلطان أن
يكسر سكة المسلمين ليربح فيها، أو لأجل كتابة اسم، فقد روى أبو داود في سننه عَنْ
عَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُكْسَرَ سِكَّةُ الْمُسْلِمِينَ الْجَائِزَةُ
بَيْنَهُمْ إِلَّا مِنْ بَأْسٍ»^{٥٦٣}

^{٥٦١} - صحيح البخاري (٢١ / ١) (٥٨) - زيادة مني

[ش (قام) أي حرير بن عبد الله وقد كان المغيرة واليا على الكوفة في خلافة معاوية رضي الله عنهم واستتاب عند
موته ابنه عروة وقيل استتاب حرير بن عبد الله ولذا قام وخطب هذه الخطبة بعد موت المغيرة. [فتح] (الوقار)
الرزانة. (السكينة) السكون والهدوء. (استعفوا) اطلبوا له العفو من الله تعالى].

وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (٤٠ / ٣٣٢)

^{٥٦٢} - صحيح البخاري (٣ / ٥٨) (٢٠٧٩) وصحيح مسلم (٣ / ١١٦٤) ٤٧ - (١٥٣٢)

[ش (البيعان) المتبايعان وهما البائع والمشتري. (بالخيار) لهما حق الخيار في أن يمضيا البيع أو ينقضاه. (لم يتفرقا) من
مجلس العقد. (بين) كل منهما للآخر ما يحتاج إلى بيانه من عيب ونحوه في المبيع أو الثمن. (كذبا) في
الأوصاف. (محقت) من الحق وهو النقصان وذهاب البركة]

وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (٢٠ / ١٧٠)

^{٥٦٣} - سنن أبي داود (٣ / ٢٧١) (٣٤٤٩) وسنن ابن ماجه (٢ / ٧٦١) (٢٢٦٣) ضعيف

[ش - (سكة المسلمين) في النهاية أراد بها الدراهم والدنانير المضروبة. فيسمى كل واحد منها سكة لأنه طبع
بالحديدية واسمها السكة. (إلا من بأس) أي إلا من أمر يقتضي كسرها كرداءها أو شك في صحة نقدها.]

اختلف الفقهاء في حكم كسر الدراهم وقطعها، فذهب مالك وأحمد وأكثر فقهاء المدينة إلى كراهية ذلك
مطلقاً، لإحاجة ولغير حاجة، لأنه من جملة الفساد في الأرض ويُنكر على فاعله، وقد روي عن النبي ﷺ أنه نهى عن
كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم .

والكراهة عند الإمام أحمد للتحريم على ما جاء في رواية جعفر بن محمد ورواية المروزي ورواية حرب - وقد
سئل عن كسر الدراهم - فقال: هو عندي من الفساد في الأرض وكرهه كراهة شديدة. لكنه صرح في رواية أبي
طالب أنها كراهة تنزيه، قال أبو طالب: سألت أحمد عن الدراهم تُقطع فقال: لا، نهى النبي ﷺ عن كسر سكة

وقال بعضُ السلف: كسرُ سكةِ المسلمين من الفساد في الأرض.

وقد قيل: إنه مما عابه الله عز وجل على قوم شعيب عليه السلام حيث قال: {وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْنُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ} [هود: ٨٥]

نعم يجوز كسرُ السكةِ المغشوشة، فإن الناس إذا مُكّنوا من ذلك لم يتبين مقدار الغش، وقد روي عن أنس بن مالك قال: «نهي رسول الله ﷺ، أن يشاب اللبن بالماء»^{٥٦٤} يعني أنه يجوز أن يشاب اللبن للشرب، فأما البيع فلا يجوز وإن علم المشتري أنه مشوب؛ لأنه لا يتبين مقدار الشوب. ومن أعظم أنواع الغش: الكيمياء^{٥٦٥}، وهو عمل يشبه الذهب والفضة، وكذلك يعمل ما يشبه الجواهر والطيب من المسك والزعفران والعنبر وغير ذلك، ومعنى الكيمياء: الشبهة، فإن ذلك محرم، إذ لا يكون المصنوع مثل المخلوق قط، وإنما غايته أن يشبه به في الظاهر وفي بعض صفاته .

المُسْلِمِينَ، وَقِيلَ لَهُ: فَمَنْ كَسَرَهُ عَلَيْهِ شَيْءٌ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ قَدْ فَعَلَ مَا نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ أَبُو يَعْلَى: وَقَوْلُهُ: لَا شَيْءٌ عَلَيْهِ، مَعْنَاهُ لَا مَأْتَمٌ عَلَيْهِ. وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَفُقَهَاءُ الْعِرَاقِ إِلَى أَنَّ كَسْرَهَا غَيْرُ مَكْرُوهٍ. وَفَصَّلَ قَوْمٌ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ كَسَرَهَا لِحَاجَةٍ لَمْ يُكْرَهُ لَهُ، وَإِنْ كَسَرَهَا لَغَيْرِ حَاجَةٍ كُرِهَ لَهُ، لِأَنَّ إِدْخَالَ النَّقْصِ عَلَى الْمَالِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ سَفَهٌ. وَاعْتَبَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ حَالَ الْبَلَدِ فَقَالَ: إِنْ كَرَاهَةَ الْقَطْعِ مَحْمُولٌ عِنْدِي عَلَى بَلَدٍ لَا يَجُوزُ فِيهِ الْقَطْعُ، وَلَا يَنْفَقُ الْمَقْطُوعُ مِنَ الدَّرَاهِمِ نَفَاقَ الصَّحِيحِ.

وَاعْتَبَرَ ابْنُ الْقَاسِمِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ قَطْعَ السَّكَّةِ مَانِعًا مِنَ الشَّهَادَةِ، وَرَوَى عَنْهُ ابْنُ الْمَوَازِ: إِلَّا أَنْ يُعْذَرَ بِجَهْلٍ، وَقَالَ عَنْهُ الْعُتْبِيُّ: لَا يَجُوزُ وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا. الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (٢٠ / ٢٥٠)

^{٥٦٤} - الضعفاء الكبير للعقيلي (٨ / ٣١٦، بترقيم الشاملة آليا) (١٩٧٦) (وتاريخ أصبهان (ص: ٢٥٩، بترقيم الشاملة آليا) حسن لغيره

وقال أبو هريرة: ثنا رسول الله ﷺ في طائفة من أصحابه قال: «ثُمَّ يَقْضِي اللَّهُ بَيْنَ مَنْ بَقِيَ مِنْ خَلْقِهِ حَتَّى لَا يَبْقَى مَظْلَمَةٌ لِأَحَدٍ قَبْلَ أَحَدٍ إِلَّا أَخَذَهَا لِلْمَظْلُومِ مِنَ الظَّالِمِ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَكْلِفُ شَائِبَ اللَّبَنِ بِالمَاءِ ثُمَّ يَبِيعُهُ أَنْ يُخْلَصَ اللَّبَنُ مِنَ الْمَاءِ» مسند إسحاق بن راهويه (١ / ٨٤) (١٠) وتعظيم قدر الصلاة لمحمد بن نصر المروزي (١ / ٢٨٣) (٢٧٣)

والفوائد الشهير بالغيلانيات لأبي بكر الشافعي (٢ / ٨١٥) (١١٢٦) (ضعيف

^{٥٦٥} - وانظر: مجموع الفتاوى (٢٩ / ٣٧٣) ومفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة (١ / ٢٢٢)

قلت: فإن كان المقصود منها غش الذهب بغيره ونحو ذلك فهو حرام بلا ريب، وإن كان المقصود منها الصناعة التي يحتاج الناس إليها فهي جائزة بل من فروض الكفاية

ولم يخلق الله شيئاً وجعل للخلق شبيلاً أن يخلقوا كخلقه إلا أقدرهم على أن ينقلوا نوعاً من انواع خلقه إلى نوع آخر، وإنما صنع الناس الزجاج، لأن الله لم يخلق زجاجاً كما خلق ذهباً وفضةً.

وقد اتفق عقلاء بني آدم على أن غاية الكيمياء الزغل الجيد الذي لا ينكشف إلا بعد مدة طويلة، ولا يتعلق بها إلا احد رجلين: قليل العقل يعتقد صحتها، أو قليل الدين يستحل إنفاق المغشوش. وما يذكر فيها من الحكايات الصحيحة غايته المغشوش الجيد الذي يروج على خلق من النقاد، فالإنكار على هذا الصرب وعقوبتهم من أعظم الواجبات. وأكثر ما فسد حال كثير من الناس من هذا الوجه ولهذا لم يذكر الفقهاء ما يجب في الكيمياء العادية التي تسمى المطالب، وليس للكيمياء حقيقة.

ومن ادعى على النبي ﷺ أو على موسى عليه السلام أنه كان يعلمها أو يعلمها فقد كذب وافترى، وجابر بن حيان الذي تُعزى إليه مصنفاها مجهول كثير التخليط والتناقض^{٥٦٦}.

^{٥٦٦} - قلت: هذا الكلام فيه نظر والأدلة التي ساقها كلها قابلة للنقاش، وهناك فرق بين الكيمياء كعلم قائم بذاته وبين الشعوذة والسحر، فشتان بينهما، ونحن اليوم بأمر الحاجة لهذا العلم الجليل.... جابر بن حيان: درس الأوريون كتبه، واستفادوا من تجاربه، وبنوا حضارتهم على جهده العلمي الوافر هو وغيره من العلماء المسلمين.. عاش (حيان) في أواخر الدولة الأموية وأوائل الدولة العباسية، وتنقل في بلاد الله، وعندما وصل إلى بلدة (طوس) ببلاد العجم رزقه الله بمولود سماه (جابرًا) ولما مات حيان أصبح جابر يتيم الأب، لكن أقاربه أخذوه وتولوا تربيته وتعليمه، فدرس الرياضيات، ثم رحل (جابر) إلى الكوفة، فتلقى دروس الكيمياء على يد الإمام (جعفر الصادق) ورحب العباسيون بجابر وأكرموا؛ فوالده (حيان) قد ضحى بحياته من أجل قيام دولتهم، فأرادوا أن يمازوه على حسن صنيع أبيه معهم، فظل جابر في بغداد مقر الخلافة حتى أصبحت له مكانة كبيرة ومترلة عظيمة في قصر الخليفة، وفي عهد الخليفة هارون الرشيد، كان جابر بن حيان على علاقة قوية بالبرامكة وعندما نكبهم الخليفة رحل جابر إلى الكوفة خوفاً على حياته.

درس جابر بن حيان علومًا كثيرة، منها: علوم الكيمياء، والتاريخ الطبيعي، والطب والفلسفة، وكان ماهراً في كل هذه العلوم، لكنه مال إلى الكيمياء وأتقنها، حتى أنشأ معملًا خاصاً به؛ يقيم فيه تجاربه على المعادن، ويعترف على خصائصها عن طريق التجربة والملاحظة الدقيقة، ويكرر تجاربه أكثر من مرة حتى يصل إلى جوهر الحقيقة لذلك كان يتخير الوقت والظرف المناسب حتى يتفرغ لإجراء تجاربه العديدة في هدوء، كما أنه كان شديد الملاحظة، صادق التأمل.

ذات مرة جاء بحجر من المغناطيس، فوجد أن المغناطيس يمكن أن يجذب كتلة من الحديد وزن مائة درهم، وبعد مدة من الزمن أراد أن يختبر حجر المغناطيس، فقربه من قطعة أخرى من الحديد فلم يجذبها، فظن أن القطعة الثانية أثقل من

والكيمياء من جنس السُمُسياء، وهو السحر الذي يُخَيِّلُ الشيءَ بخلاف ما هو عليه^{٥٦٧}، كما حكى الله تعالى عن سحرة قوم فرعون أنهم قالوا لموسى: {قَالُوا يَا مُوسَى إِمَّا أَنْ تُلْقِيَ وَإِمَّا أَنْ نَكُونَ نَحْنُ الْمُلْقِينَ} (١١٥) قَالَ أَلْقُوا فَلَمَّا أَلْقَوْا سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرِ عَظِيمٍ (١١٦) { [الأعراف: ١١٥، ١١٦] وقال: {قَالُوا يَا مُوسَى إِمَّا أَنْ تُلْقِيَ وَإِمَّا أَنْ نَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَلْقَى (٦٥) قَالَ بَلْ أَلْقُوا فَإِذَا حِبَالُهُمْ وَعَصِيُّهُمْ يُخَيِّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى (٦٦) } [طه: ٦٥، ٦٦]

الأولى، فوزنها فوجدها أقل من ثمانين درهماً، فاستنتج بذلك أن قوة المغناطيس تضعف بمرور الزمن، وقد سبق جابر بن حيان عصره، فقد كان خبيراً بالعمليات الكيميائية كالإذابة والتقطير والاختزال، وتمكن من تحضير مجموعة كبيرة من المواد الكيميائية، وشرحها في كتبه بأسلوب سهل، يستطيع الإنسان أن يجريها بنفسه إذا أراد، وتوصل (جابر بن حيان) إلى اكتشاف العديد من طرق تنقية المعادن، وديغ الجلود، كما تمكن من صنع ورق غير قابل للاحتراق، وتوصل أيضاً إلى نوع من الطلاء يمنع الحديد من الصدأ، كما استطاع أن يتعرف قبل غيره من علماء أوروبا على فوائد المواد المعدنية والحيوانية والنباتية في بعض الأمراض.. وغيرها من الاكتشافات التي لازالت موضع إعجاب العالم كله، وقد اعترف علماء الغرب بفضل هذا العالم الكبير، وتمثل إعجابهم في ترجمة كتبه إلى لغتهم، فلا تخلو أية مكتبة شهيرة في أوروبا مثلاً من مؤلفاته، ويوجد في مكتبة باريس أكثر من ٥٠ كتاباً له وبعض هذه الكتب يبلغ ألف صفحة. وقد عرف جابر أهمية التجربة في العلم، ووضعها جزءاً هاماً من المنهج العلمي، فكان ينصح تلاميذه قائلاً: (وأول واجب أن تعمل وتجري التجارب؛ لأن من لا يعمل ويجري التجارب لا يصل إلى أدنى مراتب الإتيقان، فعليك يا بني بالتجربة لتصل إلى المعرفة) وقال ناصحاً أحد تلاميذه: (إياك أن تجرب أو تعمل حتى تعلم).

وتظهر عظمة جابر بن حيان في استخدامه المنهج العلمي الدقيق والذي يتلخص في تحديد الهدف من التجربة العلمية، وتجنب المستحيل والذي لا فائدة منه، واختيار الوقت المناسب لإجراء التجربة، والتحلي بالصبر والمثابرة، والصمت والتحفظ، وعدم الاغترار بالظواهر حتى لا يؤدي ذلك إلى نتائج خاطئة، وهو بهذا قد سبق الغرب إلى معرفة المنهج العلمي، وإن ادعوا أنهم أصحابه.

ومؤلفات جابر بن حيان في الكيمياء كثيرة ومتنوعة أشهرها: (الإيضاح) وهو مدخل لفهم كثير من أصول الكيمياء عنده و(الخواص الكبير) و(الأحجار) و(السر المكنون) و(الموازين) وعاش جابر بن حيان ينتقل بين تجاربه وبحوثه، ومن نجاح إلى نجاح إلى أن لقي ربه بعد أن ترك بين أيدينا تراثاً علمياً لا يزال موضع فخر المسلمين، وتوفي رحمه الله سنة ٢٠٠هـ / ٨١٥م. مشاهير أعلام المسلمين (ص: ٢٢٢) والأعلام للزركلي (٢/ ١٠٣)

^{٥٦٧} - قلت : هذا الكلام فيه نظر، ولا يمكن أن تكون الكيمياء كعلم ينتفع الناس به كالسحر الذي كله ضرر وأذى، ومع ذلك فالسحر له حقيقة قطعاً وليس خيالات لا وجود لها .

انظر فوائد الكيمياء هنا :

<http://www.belsan-gl.com/vb/threads/belsan-gl> ١٢٥٧٢

<http://www.albushra.sch.sa/?p=٨٧٠>

فيقال: إنهم تحيلوا على ذلك بزئبق وضعوه فيها، فلما حمى الحرُّ تحرَّك الزئبق بها^{٥٦٨}، وهو نظير ما يفعله رهبان النصارى من البحارق والمصعون، ممن ينسب إلى الصلاح بلا حقيقة، وكل هذا نوع من الكذب والنفاق والغش والخديعة والمكر، وكل هؤلاء يستحقُّ العقوبة الباغلة؛ لما فيهم من الضر على أنفسهم وعلى الناس في دينهم ودنياهم .
فأما معرفة هذه الأشياء بلا غشٍّ لأحد لكن لمعارضة المُبطل وكشف غِشِّه وتدليسِه فإنه قد ينتفع بذلك، إذ لولا معرفة ذلك عند أهل الحق لنفقَ الباطلُ عند كثير ممن لا يعرفها^{٥٦٩} .

نعم قد يخرقُ العادة لمن شاء من عباده بمعجزات الأنبياء وذكر آيات الصالحين، ولكن ذلك لا يقف على الأسباب التي يتعاطاها أهل الغش من الكيمياء والسحرة^{٥٧٠}، بل قد يقلب الله الباذنجان والحصى ذهباً وفضة لمن شاء، مع أن عامة هؤلاء ينفقون منها ولو قلبها الله لهم .

ومما يتعين أيضاً على ولي الأمر: النظرُ في ولاية الحسبة وما يدخلون له من أسعار المسلمين ومداهنة باعة الدقيق وغيره، لما ينالهم من السُّحت، فإنَّ مضرة هذا عامة، وإن لم يكن ناظرُ الحسبة من يخشى الله ويوثق بأمانته، وإلا فما يُبذلُ له من المال يزيلُ أمثاله، فإنَّ هؤلاء الذين يبخسون الناس أشياءهم، ويعيشون في الأرض مفسدين، فجعلهم غرضٌ عظيمٌ فيما يحصلونه من المال الخبيث، فيبذلون فيه عظيماً، وهو قليل من كثير، فقد قال سلفهم قديماً للنبي شعيب عليه السلام: {قَالُوا يَا شُعَيْبُ أَصْلَاثُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ نَتْرُكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ} [هود: ٨٧]^{٥٧١}

^{٥٦٨} - قلت: هذا رجم بالغيب لا يقبل من مثل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، ولم يرد بخبر صحيح عن هذه المسألة الغيبية، ويمكن أن يكون من أنواع السحر استخدام الزئبق وليس كل أنواع السحر، لكن الجرم أن سحرة فرعون فعلوا قول بلا دليل ولا برهان وهو رجم بالغيب .

^{٥٦٩} - قلت: كان هذا في العصور السابقة التي اختلط فيها الحق بالباطل والسحر بالكيمياء وأما اليوم فقد تميز كل واحد منهما عن الآخر.... وصارت الكيمياء من أعظم العلوم الطبيعية التي يحتاجها البشر اليوم .

^{٥٧٠} - قلت: لا يجوز الخلط بين السحر والشعوذة وبين الكيمياء كعلم قائم بذاته... فالأول حرام والثاني حلال .

^{٥٧١} - فهم لا يدركون - أولاً يريدون أن يدركوا - أن الصلاة هي من مقتضيات العقيدة، ومن صور العبودية والدينونة. وأن العقيدة لا تقوم بغير توحيد الله، ونبذ ما يعبدونه من دونه هم وآباؤهم، كما أنها لا تقوم إلا بتنفيذ شرائع

الله في التجارة وفي تداول الأموال وفي كل شأن من شئون الحياة والتعامل. فهي لحمه واحدة لا يفترق فيها الاعتقاد عن الصلاة عن شرائع الحياة وعن أوضاع الحياة.

إن الناس اليوم لا يفترقون في تصورهم ولا في إنكارهم لمثل هذه الدعوة عن قوم شعيب. وأن الجاهلية التي نعيش فيها اليوم ليست أفضل ولا أذكى ولا أكثر إدراكا من الجاهلية الأولى! وأن الشرك الذي كان يزاوله قوم شعيب هو ذاته الشرك الذي تزاوله اليوم البشرية بجملة. بما فيها أولئك الذين يقولون: إنهم يهود أو نصارى أو مسلمون - فكلهم يفصل بين العقيدة والشعائر. والشريعة والتعامل. فيجعل العقيدة والشعائر لله ووفق أمره، ويجعل الشريعة والتعامل لغير الله، ووفق أمر غيره.. وهذا هو الشرك في حقيقته وأصله..

وإن كان لا يفوتنا أن اليهود وحدهم اليوم هم الذين يتمسكون بأن تكون أوضاعهم ومعاملاتهم وفق ما يزعمونه عقيدتهم وشريعتهم - وذلك بغض النظر عما في هذه العقيدة من انحراف وما في هذه الشريعة من تحريف - فلقد قامت أزمة في «الكنيسة» مجلس تشريعهم في إسرائيل بسبب أن باخرة إسرائيلية تقدم لركابها - من غير اليهود - أطعمة غير شرعية. وأرغمت الشركة والسفينة على تقديم الطعام الشرعي وحده - مهما تعرضت للخسارة - فأين من يدعون أنفسهم «مسلمين!» من هذا الاستمساك بالدين!!

إن بيننا اليوم - ممن يقولون: إنهم مسلمون! - من يستنكر وجود صلة بين العقيدة والأخلاق، وبخاصة أخلاق المعاملات المادية. وحاصلون على الشهادات العليا من جامعاتنا وجامعات العالم. يتساءلون أولا في استنكار: وما للإسلام وسلوكنا الشخصي؟ ما للإسلام والعري في الشواطئ؟ ما للإسلام وزى المرأة في الطريق؟ ما للإسلام وتصريف الطاقة الجنسية بأي سبيل؟ ما للإسلام وتناول كأس من الخمر لإصلاح المزاج؟ ما للإسلام وهذا الذي يفعله «المتحضرين»؟!.. فأى فرق بين هذا وبين سؤال أهل مدين: «أصلا تترك أن نترك ما يعبد آباؤنا؟».. وهم يتساءلون ثانيا. بل ينكرون بشدة وعنف. أن يتدخل الدين في الاقتصاد، وأن تتصل المعاملات بالاعتقاد، أو حتى بالأخلاق من غير اعتقاد.. فما للدين والمعاملات الربوية؟ وما للدين والمهارة في الغش والسرقة ما لم يقعا تحت طائلة القانون الوضعي؟ لا بل إنهم يتبحرون بأن الأخلاق إذا تدخلت في الاقتصاد تفسده. وينكرون حتى على بعض أصحاب النظريات الاقتصادية الغربية - النظرية الأخلاقية مثلا - ويعدونها تخليطا من أيام زمان! فلا يذهبن بنا الترفع كثيرا على أهل مدين في تلك الجاهلية الأولى. ونحن اليوم في جاهلية أشد جهالة، ولكنها تدعي العلم والمعرفة والحضارة، وتتهم الذين يربطون بين العقيدة في الله، والسلوك الشخصي في الحياة، والمعاملات المادية في السوق.. تتهمهم بالرجعية والتعصب والجمود!!!

وما تستقيم عقيدة توحيد الله في القلب، ثم تترك شريعة الله المتعلقة بالسلوك والمعاملة إلى غيرها من قوانين الأرض. فما يمكن أن يجتمع التوحيد والشرك في قلب واحد. والشرك ألوان. منه هذا اللون الذي نعيش به الآن. وهو يمثل أصل الشرك وحقيقته التي يلتقي عليها المشركون في كل زمان وفي كل مكان! ويسخر أهل مدين من شعيب - كما يتوقع بالسخرية اليوم ناس على دعاة التوحيد الحق - فيقولون: «إنك لأنك الحليم الرشيد!».. وهم يعنون عكس معناها. فالحلم والرشد عندهم أن يعبدوا ما يعبد آباؤهم بلا تفكير، وأن يفصلوا بين العبادة والتعامل في السوق! وكذلك هو عند المثقفين المتحضرين اليوم الذين يعيبون على المتعصبين الرجعيين!!! في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١

- ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٢٥٥٩)

مع أن هذه الأشياء هي من الحقوق العامة التي يجب القيامُ بها ابتداءً كأمر حقوق الله
ليست حقاً لأدمي معيّن، لكن كثيراً ما يقع الشكوى فيها من المعينين، فهي داخلية في
الحكم بين الناس في الأموال والقضاء، والحكم فيها كأمثالها، والله أعلم .



الفصل السابع المشاورَة

لَا غَنَى لِرَؤُوسِ الْأَمْرِ عَنِ الْمَشَاوَرَةِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِهَا نَبِيَّهُ ﷺ فَقَالَ تَعَالَى: {فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ} [آل عمران: ١٥٩].^{٥٧٢}

عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ "مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْثَرَ مُشَاوَرَةً لِأَصْحَابِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ" قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَأْمُرْهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ} [الشورى: ٣٨]^{٥٧٣}.

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِهَا نَبِيَّهُ لِتَأْلِيفِ قُلُوبِ أَصْحَابِهِ، وَلِيَقْتَدِيَ بِهِ مَنْ بَعْدَهُ، وَلِيَسْتَخْرِجَ بِهَا مِنْهُمْ الرَّأْيَ فِيمَا لَمْ يَنْزِلْ فِيهِ وَحْيٌ: مِنْ أَمْرِ الْحُرُوبِ، وَالْأُمُورِ الْجُزْئِيَّةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَغَيْرُهُ ﷺ أَوْلَى بِالْمَشُورَةِ.^{٥٧٤}

^{٥٧٢} - إن مهمة الشورى هي تقليب أوجه الرأي، واختيار اتجاه من الاتجاهات المعروضة، فإذا انتهى الأمر إلى هذا الحد، انتهى دور الشورى وجاء دور التنفيذ.. التنفيذ في عزم وحسم، وفي توكل على الله، يصل الأمر بقدر الله، ويدعه لمشيئته تصوغ العواقب كما تشاء.

وكما ألقى النبي - ﷺ - درسه النبوي الرباني، وهو يعلم الأمة الشورى، ويعلمها إبداء الرأي، واحتمال تبعته بتنفيذه، في أخطر الشؤون وأكبرها.. كذلك ألقى عليها درسه الثاني في المضاء بعد الشورى، وفي التوكل على الله، وإسلام النفس لقدره - على علم بمجرأه واتجاهه - فأمضى الأمر في الخروج، ودخل بيته فليس درعه ولأتمته - وهو يعلم إلى أين هو ماض، وما الذي ينتظره و ينتظر الصحابة معه من آلام وتضحيات.. وحتى حين أتاحت فرصة أخرى بتردد المتحمسين، وخوفهم من أن يكونوا استكروهوه - ﷺ - على ما لا يريد، وتركهم الأمر له ليخرج أو يبقى.. حتى حين أتاحت هذه الفرصة لم ينتهزها ليرجع. لأنه أراد أن يعلمهم الدرس كله. درس الشورى. ثم العزم والمضي. مع التوكل على الله والاستسلام لقدره. وأن يعلمهم أن للشورى وقتها، ولا مجال بعدها للتردد والتأرجح ومعاودة تقليب الرأي من جديد.

فهذا مآلة الشلل والسلبية والتأرجح الذي لا ينتهي.. إنما هو رأي وشورى. وعزم ومضاء. وتوكل على الله، يحبه الله: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ».. والخلة التي يحبها الله ويجب أهلها هي الخلة التي ينبغي أن يحرص عليها المؤمنون. بل هي التي

تميز المؤمنين.. في ظلال القرآن للسيد قطب-ط ١ - ت- علي بن نايف الشحود (ص: ٨٠٨)

^{٥٧٣} - السنن الكبرى للبيهقي (٧٣/٧) (١٣٣٠٣) ومسنند الشافعي (ص: ٢٧٧) فيه انقطاع

وَقَدْ أَتَى اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ بِذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: {وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى لِلَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ - وَالَّذِينَ يَحْتَسِبُونَ كِبَاءَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشِ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ - وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ} [الشورى: ٣٦ - ٣٨].

وَإِذَا اسْتَشَارَهُمْ، فَإِنَّ بَيْنَ لَهُ بَعْضُهُمْ مَا يَجِبُ اتِّبَاعَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ أَوْ سُنَّةِ رَسُولِهِ أَوْ إِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، فَعَلَيْهِ اتِّبَاعُ ذَلِكَ، وَلَا طَاعَةَ لِأَحَدٍ فِي خِلَافِ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ عَظِيمًا فِي الدِّينِ وَالْدُّنْيَا. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا} [النساء: ٥٩].

وَإِنْ كَانَ أَمْرًا قَدْ تَنَازَعَ فِيهِ الْمُسْلِمُونَ، فَيَتَّبِعِي أَنْ يَسْتَخْرِجَ مِنْ كُلِّ مِنْهُمْ رَأْيَهُ وَوَجْهَ رَأْيِهِ، فَإِذَا كَانَ أَشْبَهُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ عَمَلٌ بِهِ. كَمَا قَالَ تَعَالَى: {فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا} [النساء: ٥٩].

٥٧٤ - قال البيهقي: "وَيُسْتَحَبُّ لَهُ مُشَاوَرَةُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْحَوَادِثِ، وَالْبَحْثُ عَنِ الدَّلَائِلِ، ثُمَّ يَحْكُمُ بِمَا لَاحَ لَهُ بِالْذَّلِيلِ، قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لِرَسُولِهِ: {وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ} [آل عمران: ١٥٩]، وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْثَرَ مُشَاوَرَةً لِأَصْحَابِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». قَالَ الْحَسَنُ: إِنْ كَانَ ﷺ عَنْ مُشَاوَرَتِهِمْ لَغَنِيًّا، وَلَكِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَسْتَنْ بِذَلِكَ الْحُكْمَ بَعْدَهُ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: وَالْمُشَاوَرَةُ قَبْلَ الْعَزْمِ وَالتَّبَيُّنِ، لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: {فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ} [آل عمران: ١٥٩]، فَإِذَا عَزَمَ الرَّسُولُ لَمْ يَكُنْ لِيَشِيرَ أَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ.

وَشَاوَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ فِي الْمَقَامِ وَالْخُرُوجِ، فَرَأَوْا لَهُ الْخُرُوجَ، فَلَمَّا لَيْسَ لِأَمْتِهِ وَعَزَمَ، قَالُوا: أَقِمْ، فَلَمْ يَمِلْ إِلَيْهِمْ بَعْدَ الْعَزْمِ، وَقَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِنَبِيِّ يَلْبَسُ لِأَمْتِهِ، فَيَضَعُهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ». وَكَانَتْ الْأَيْمَةُ يُسْتَشِيرُونَ الْأَمَنَاءَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْأُمُورِ الْمُبَاحَةِ لِتَأْخُذُوا بِأَسْهَلِهَا، فَإِذَا وَضَحَ الْكِتَابُ، أَوْ السُّنَّةُ، لَمْ يَتَعَدَّوْهُ إِلَى غَيْرِهِ اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكَانَ مَجْلِسُ عُمَرَ مُعْتَصَمًا مِنَ الْقُرَاءِ، شَبَابًا كَانُوا أَوْ كُهُولًا، فَرُبَّمَا اسْتَشَارَهُمْ، فَيَقُولُ: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدُكُمْ أَنْ يُشِيرَ بِرَأْيِهِ فَإِنَّ الْعِلْمَ لَيْسَ عَلَى قَدَمِ السِّنِّ، وَلَا عَلَى حَدَاتِهِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يَضَعُهُ حَيْثُ يَشَاءُ». شرح السنة للبيهقي (١٠/١١٨).

٥٧٥ - قَالَ ابْنُ عَطِيَّةٍ: وَالشُّورَى مِنْ قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ وَعَزَائِمِ الْأَحْكَامِ، مَنْ لَا يَسْتَشِيرُ أَهْلَ الْعِلْمِ وَالِدِينَ فَعَزْلُهُ وَاجِبٌ. هَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيهِ. وَقَدْ مَدَحَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ بِقَوْلِهِ: "وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ" [الشورى: ٣٨] تفسير القرطبي (٤/٢٤٩) وتفسير ابن عطية = المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (١/٥٣٤).

وَأُولُو الْأَمْرِ صِنْفَانِ: الْأَمْرَاءُ وَالْعُلَمَاءُ، وَهُمْ الَّذِينَ إِذَا صَلَحُوا صَلَحَ النَّاسُ^{٥٧٦}، فَأَكْثَرُ مَا يُخَافُ عَلَى النَّاسِ ضَرَرُهُمَا، وَكَانَ السَّلَفُ يَحْذَرُونَ فَتْنَتَهُمَا: فَتْنَةُ الْمُبْتَدِعِ فِي دِينِهِ، وَالْفَاجِرِ فِي دُنْيَاهُ، صَاحِبِ هَوًى قَدْ أَعْمَاهُ هَوَاهُ، وَصَاحِبِ دُنْيَا قَدْ أَغْوَتْهُ دُنْيَاهُ، فَتْنَةُ الَّذِينَ اسْتَمَعُوا بِخِلَاقِهِمْ كَمَا اسْتَمَعَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ بِخِلَاقِهِمْ،^{٥٧٧} وَفْتَنَةُ الَّذِينَ خَاضُوا كَمَا خَاضَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ .

وَكَانُوا يَقُولُونَ: مَنْ نَجَا مِنْ فَتْنَةِ أَهْلِ الْبَدْعِ، وَفْتْنَةِ ذِي السُّلْطَانِ نَجَا. فَعَلَى كُلِّ مِنْهُمَا أَنْ يَتَحَرَّى. بِمَا يَقُولُهُ وَيَفْعَلُهُ طَاعَةَ اللَّهِ وَرِسُولِهِ، وَاتِّبَاعَ كِتَابِ اللَّهِ. وَمَتَى أُمُكِنَ فِي الْحَوَادِثِ الْمُشْكِلَةِ مَعْرِفَةُ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ كَانَ هُوَ الْوَاجِبُ، وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ ذَلِكَ لِضَيْقِ الْوَقْتِ أَوْ عَجْزِ الطَّالِبِ، أَوْ تَكَافُؤِ الدَّلِيلِ عِنْدَهُ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَلَهُ أَنْ يُقِلَّدَ مَنْ يَرْتَضِي عِلْمَهُ وَدِينَهُ. هَذَا أَقْوَى الْأَقْوَالِ.

وَقَدْ قِيلَ: لَيْسَ لَهُ التَّقْلِيدُ بِكُلِّ حَالٍ، وَقِيلَ: لَهُ التَّقْلِيدُ بِكُلِّ حَالٍ، وَالْأَقْوَالُ الثَّلَاثَةُ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ.

وَكَذَلِكَ مَا يُشْتَرَطُ فِي الْقَضَاةِ وَالْوُلَاةِ مِنَ الشُّرُوطِ يَجِبُ فِعْلُهُ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ، بَلْ وَسَائِرُ الْعِبَادَاتِ مِنَ الصَّلَاةِ وَالْجِهَادِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، كُلُّ ذَلِكَ وَاجِبٌ مَعَ الْقُدْرَةِ. فَأَمَّا مَعَ الْعَجْزِ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا. وَلِهَذَا أَمَرَ اللَّهُ الْمُصَلِّيَّ أَنْ يَتَطَهَّرَ بِالْمَاءِ، فَإِنْ عَدِمَهُ، أَوْ خَافَ الضَّرَرَ بِاسْتِعْمَالِهِ لِشِدَّةِ الْبَرْدِ أَوْ جَرَاخَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، تَيَمَّمَ صَعِيدًا طَبِيبًا، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ مِنْهُ. فَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَتْ بِي

^{٥٧٦} - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِي إِذَا صَلَحَا صَلَحَتِ الْأُمَّةُ وَإِذَا فَسَدَا فَسَدَتِ الْأُمَّةُ: السُّلْطَانُ وَالْعُلَمَاءُ" جَامِعُ بَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلُهُ (١/ ٦٤١) (١١٠٩) وَسَنَدُهُ وَاهٍ جَدًّا، وَإِنَّمَا صَحَّ مِنْ كَلَامِ سَفْيَانَ، فَقَدْ كَانَ سَفْيَانُ يَقُولُ: صِنْفَانِ إِذَا صَلَحَا صَلَحَتِ الْأُمَّةُ، وَإِذَا فَسَدَا فَسَدَتِ الْأُمَّةُ السُّلْطَانُ وَالْعُلَمَاءُ. سَنَةَ مَجَالِسِ أَبِي يَعْلَى الْفَرَاءِ (ص: ٦٣) (٢٦)

^{٥٧٧} - قَالَ تَعَالَى: {كَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْكُمْ قُوَّةً وَأَكْثَرَ أَمْوَالًا وَأُولَادًا فَاسْتَمْتَعُوا بِخِلَاقِهِمْ فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِخِلَاقِهِمْ كَمَا اسْتَمْتَعَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ بِخِلَاقِهِمْ وَخُضْتُمْ كَالَّذِي خَاضُوا أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ} [التوبة: ٦٩]

بَوَاسِرٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»^{٥٧٨}.

فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ فِعْلَ الصَّلَاةِ فِي الْوَقْتِ عَلَى أَيِّ حَالٍ أُمِكنَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ} - فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أُمِنْتُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ} [البقرة: ٢٣٨ - ٢٣٩].

فَأَوْجَبَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى الْأَمِينِ وَالْخَائِفِ، وَالصَّحِيحِ وَالْمَرِيضِ، وَالْعَنِيِّ وَالْفَقِيرِ، وَالْمُقِيمِ وَالْمُسَافِرِ، وَخَفَّفَهَا عَلَى الْمُسَافِرِ وَالْخَائِفِ وَالْمَرِيضِ، كَمَا جَاءَ بِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ.

وَكَذَلِكَ أَوْجَبَ فِيهَا وَاجِبَاتٍ مِنْ الطَّهَارَةِ، وَالسُّتَارَةِ، وَاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ، وَأَسْقَطَ مَا يَعْجِزُ عَنْهُ الْعَبْدُ مِنْ وَاجِبَاتِهَا، مِنَ الطَّهَارَةِ وَاسْتِقْبَالِ الْكُعْبَةِ، وَقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ، وَتَكْمِيلِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْقِيَامِ.

فَلَوْ انْكَسَرَتْ سَفِينَةُ قَوْمٍ، أَوْ سَلَبَهُمُ الْمُحَارِبُونَ ثِيَابَهُمْ، صَلَّوْا عُرَاءَ بِحَسَبِ أَحْوَالِهِمْ، وَقَامَ إِمَامُهُمْ وَسَطَهُمْ؛ لِئَلَّا يَرَى الْبَاقُونَ عَوْرَتَهُ.

وَلَوْ اشْتَبَهَتْ عَلَيْهِمُ الْقِبْلَةُ، اجْتَهَدُوا فِي الْإِسْتِدْلَالِ عَلَيْهَا. فَلَوْ عَمِيَتْ الدَّلَائِلُ صَلَّوْا كَيْفَ مَآ أُمِكنَهُمْ، كَمَا قَدْ رُوِيَ أَنَّهُمْ فَعَلُوا ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^{٥٧٩}، وَكَذَلِكَ لَوْ حُبِسَ بِمَكَانٍ ضَيِّقٍ، أَوْ كَانَ حَالُ مَسَاوِرَةِ الْعَدُوِّ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَهَكَذَا الْجِهَادُ وَالْوَلَايَاتُ وَسَائِرُ أُمُورِ الدِّينِ، وَذَلِكَ كُلُّهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} [التغابن: ١٦]. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «دَعُونِي مَا تَرَكَتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ

^{٥٧٨} - صحيح البخاري (٤٨ / ٢) (١١١٧)

^{٥٧٩} - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، فَلَمْ نَذَرِ أَيْنَ الْقِبْلَةُ، فَصَلَّى كُلُّ رَجُلٍ مِّنَّا عَلَى حِيَالِهِ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَنَزَلَ: «فَأَيْنَمَا تَوَلَّوْا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ» [البقرة: ١١٥] " وقال: «هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ، لَّا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَشْعَثَ السَّمَّانِ»، وَأَشْعَثُ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو الرَّبِيعِ السَّمَّانُ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ»، وَقَدْ ذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا قَالُوا: إِذَا صَلَّى فِي الْعِيمِ لِعَبْرِ الْقِبْلَةِ ثُمَّ اسْتَبَانَ لَهُ بَعْدَ مَا صَلَّى أَنَّهُ صَلَّى لِعَبْرِ الْقِبْلَةِ فَإِنَّ صَلَاتَهُ جَائِزَةٌ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ " سنن الترمذي ت شاكر (١٧٦ / ٢) (٣٤٥) حسن

وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^{٥٨٠}.

كَمَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا حَرَّمَ الْمَطَاعِمَ الْخَبِيثَةَ قَالَ: {فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ} [البقرة: ١٧٣]. وَقَالَ تَعَالَى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [الحج: ٧٨]. وَقَالَ تَعَالَى: {مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ} [المائدة: ٦]. فَلَمْ يُوجِبْ مَا لَا يُسْتَطَاعُ، وَلَمْ يُحَرِّمْ مَا يُضْطَرُّ إِلَيْهِ، إِذَا كَانَتْ الصَّرُورَةُ بِغَيْرِ مَعْصِيَةٍ مِنَ الْعَبْدِ^{٥٨١} ..



^{٥٨٠} - صحيح البخاري (٩/ ٩٤) (٧٢٨٨) وصحيح مسلم (٢/ ٩٧٥) ٤١٢ - (١٣٣٧)

[ش(دعوي) اتركوني ولا تسألوني.(بسؤالهم) كثرة أسئلتهم.(ما استطعتم) قدر استطاعتكم بعد الإتيان بالقدر الواجب الذي لا بد منه.قال النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم هذا من قواعد الإسلام ومن جوامع الكلم التي أعطيها ﷺ ويدخل فيه ما لا يحصى من الأحكام]

^{٥٨١} - انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (٢٦ / ٢٧٩) شُورَى

الفصل الثامن وجوب اتخاذ الإمارة

يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين إلا بها، لأن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع، لحاجة بعضهم إلى بعض، تعاوناً وتناصرًا؛ يتعاونون على جلب المنفعة، ويتناصرون لدفع المضرة، إذ الواحد منهم لا يقدر وحده على جلب جميع منافعه، ودفع جميع مضاره.

ولا بدّ لهم عند الاجتماع من رأس،^{٥٨٢} حتى قال النبي ﷺ: «إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ». رواه أبو داود، من حديث أبي سعيد، وأبي هريرة^{٥٨٣}.

وروى الإمام أحمد في المسند عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَحِلُّ أَنْ يَنْكِحَ الْمَرْأَةُ بَطْلًا أُخْرَى، وَلَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَبِيعَ عَلَى بَيْعِ صَاحِبِهِ حَتَّى يَذَرَهُ، وَلَا يَحِلُّ لثَلَاثَةٍ نَفَرٍ يَكُونُونَ بِأَرْضٍ فَلَاةٍ إِلَّا أَمَرُوا عَلَيْهِمْ أَحَدَهُمْ، وَلَا يَحِلُّ لثَلَاثَةٍ نَفَرٍ يَكُونُونَ بِأَرْضٍ فَلَاةٍ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا»^{٥٨٤}.

فأوجب ﷺ تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر، تنبيهًا بذلك على سائر أنواع الاجتماع. ولأن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة. وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد والعدل وإقامة الحج والجمع والأعياد ونصر المظلوم. وإقامة الحدود لا تتم إلا بالقوة والإمارة؛ ولهذا روي عن كثير بن مرة، قال: إن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ السُّلْطَانَ ظِلُّ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ، يَأْوِي إِلَيْهِ كُلُّ

^{٥٨٢} - انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (٤٥ / ١٤٠) والإمامة العظمى عند أهل السنة

والجماعة (ص: ١٨)

^{٥٨٣} - سنن أبي داود (٣/ ٣٦) (٢٦٠٨ و ٢٦٠٩) صحيح

^{٥٨٤} - مسند أحمد ط الرسالة (١١ / ٢٢٧) (٦٦٤٧) حسن

مَظْلُومٍ مِنْ عِبَادِهِ، فَإِذَا عَدَلَ كَانَ لَهُ الْآخِرُ وَعَلَى الرَّعِيَّةِ الشُّكْرُ، وَإِذَا جَارَ كَانَ عَلَيْهِ الْإِصْرُ
وَعَلَى الرَّعِيَّةِ الصَّبْرُ»^{٥٨٥}

وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «السُّلْطَانُ ظِلُّ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ، فَمَنْ
أَكْرَمَهُ أَكْرَمَ اللَّهُ، وَمَنْ أَهَانَهُ أَهَانَهُ اللَّهُ»^{٥٨٦}

وقيل: "إِنَّ السُّلْطَانَ ظِلُّ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ، يَأْوِي إِلَيْهِ كُلُّ مَظْلُومٍ مِنْ عِبَادِهِ، فَإِذَا عَدَلَ كَانَ لَهُ
الْآخِرُ وَعَلَى الرَّعِيَّةِ الشُّكْرُ، وَإِذَا جَارَ كَانَ عَلَيْهِ الْإِصْرُ وَعَلَى الرَّعِيَّةِ الصَّبْرُ، وَإِذَا جَارَتْ
الْوَلَاةُ قَحَطَتِ السَّمَاءُ، وَإِذَا مُنِعَتِ الزَّكَاةُ هَلَكَتِ الْمَوَاشِي، وَإِذَا ظَهَرَ الزَّنَا ظَهَرَ الْفَقْرُ
وَالْمَسْكِنَةُ، وَإِذَا خُفِرَتِ الذِّمَّةُ أُدِيلَ الْكُفَّارُ"^{٥٨٧}

وَيُقَالُ "سِتُونَ سَنَةً مِنْ إِمَامٍ جَائِرٍ أَصْلَحَ مِنْ لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ بِلَا سُلْطَانٍ"^{٥٨٨}. وَالتَّجْرِبَةُ تُبَيِّنُ
ذَلِكَ، فَإِنَّ الْوَقْتَ وَالْمَكَانَ الَّذِي يُعَدُّ فِيهِ السُّلْطَانُ بِمَوْتٍ أَوْ قَتْلِ، وَلَمْ يَقُمْ غَيْرُهُ، أَوْ تَحْرِي

^{٥٨٥} - الأموال لابن زنجويه (١/ ٧٧) (٣٢) صحيح مرسل - زيادة مفصلة مني، وانظر شرحه في مرقاة المفاتيح شرح
مشكاة المصابيح (٦/ ٢٤١٩)

^{٥٨٦} - السنة لابن أبي عاصم (٢/ ٤٩٢) (١٠٢٤) وشعب الإيمان (٩/ ٤٧٨) (٦٩٨٨) حسن - زيادة مني
قلت: لكن ذلك في الإمام الذي انتخبه المسلمون ويحكم بما أنزل الله، ويقيم الحدود وينصف المظلوم من الظالم، ويقال
أعداء الإسلام، فلو قصر في بعض الأمور تغفر أمام عظام الأمور التي يطبقها من خلال شرع الله تعالى، وأما الحاكم
الذي جاء بالحديد والنار ولا يحكم بما أنزل ولا يقيم الحدود، ولا يجاهد في سبيل الله، وينهب أموال الأمة، ويوالي أعداء
الإسلام فهو كافر مرتد لا تحل ولايته ولا طاعته، ويجب الخروج عليه بالإجماع - انظر كتابي: الأحكام الشرعية
للثورات العربية ط ١ (ص: ٧٦) المبحث الحادي عشر أنواع الخروج على الحاكم

^{٥٨٧} - شعب الإيمان (٩/ ٤٧٦) (٦٩٨٤) ضعيف واه، ولكن معناه صحيح - زيادة مني
وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِمَامٌ عَادِلٌ خَيْرٌ مِنْ مَطَرٍ وَابِلٍ. وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّاسَ عَلَى دِينِ الْمَلِكِ، فَإِذَا عَدَلَ لَزِمَتْ الرَّعِيَّةُ
الْعَدْلَ وَقَوَانِينَهُ، فَانْتَعَشَ الْحَقُّ، وَتَنَاصَفَ النَّاسُ، وَذَهَبَ الْجَوْرُ، فَتَرَسَلَتِ السَّمَاءُ بِرَكَاتِهَا، وَتَخَرَجَتِ الْأَرْضُ بِنَبَاتِهَا، وَتَكَثَّرَتِ
الْخَيْرَاتُ وَتَنَمَتِ التَّجَارَاتُ. تَحْرِيرُ الْأَحْكَامِ فِي تَدْبِيرِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ (ص: ٥٠)

وَعَنْ أَرْدَشِيرَ أَنَّهُ قَالَ لِأَبْنَيْهِ: يَا بَنِي ابْنِ الْمَلِكِ وَالَّذِينَ أَخَوَانِ لَأَغْنِي لِأَحَدِهِمَا عَنْ الْآخَرِ فَالَّذِينَ أَسَ وَالْمَلِكُ حَارِسٌ وَمَا
لَمْ يَكُنْ لَهُ أَسَسٌ فَمَهْدُومٌ وَمَا لَمْ يَكُنْ لَهُ حَارِسٌ فَضَائِعٌ.

وَعَنْ كَعْبٍ مَثَلُ الْإِسْلَامِ وَالسُّلْطَانِ وَالنَّاسِ مَثَلُ الْفُسْطَاطِ وَالْعَمُودِ وَالْأَوْتَادِ وَالْأُطْنَابِ، فَالْفُسْطَاطُ الْإِسْلَامُ وَالْعَمُودُ
السُّلْطَانُ وَالْأُطْنَابُ وَالْأَوْتَادُ وَالنَّاسُ لَا يَصْلَحُ بَعْضُهُمْ إِلَّا بِبَعْضٍ "بدائع السلك في طبائع الملك (١/ ١٠٦) وتهذيب
الرياسة وترتيب السياسة (ص: ٩)

^{٥٨٨} - قلت: هذا الكلام لا يستقيم إلا إذا كان الإمام يطبق شرع الله تعالى، ولكنه قصر في بعض الجوانب القليلة، فعَنْ
يَحْيَى بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَقُولُ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ، اتَّقُوا اللَّهَ

فيه فتنة بين طائفتين، أو يخرج أهله عن حكم السلطان، كبعض أهل البوادي والقرى، يجري فيها من الفساد في الدين والدنيا، ويفقد فيه من مصالح الدنيا والدين ما لا يعلمه إلا الله .

ولهذا كان السلف - كالفُضَيْلِ بْنِ عِيَّاضٍ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وسهل بن عبد الله التستري وغيرهم، يعظمون قدرَ نعمة الله به، ويرون الدعاء له، ويقولون: لَوْ كَانَ لَنَا دَعْوَةٌ مُجَابَةٌ لَدَعَوْنَا بِهَا لِلسُّلْطَانِ^{٥٨٩}.

ومناصحته من أعظم ما يتقربون به إلى الله تعالى، مع عدم الطمع في ماله وراثته، ولا لخشية منه ولا لمعاونته على الإثم والعدوان^{٥٩٠}

وَأَسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنْ أَمَرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ مُجَدَّعٌ مَا أَقَامَ فِيكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ "مسند أحمد ط الرسالة (٢٧) / ٢٠٩ (١٦٦٤٩) صحيح

والذي لا يحكم بما أنزل الله من الحكام ليس مسلماً أصلاً (وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ { المائدة: ٤٤})

وعَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا أَحَدٌ أَقْرَبُ مِنَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَعْدَ مَلِكٍ مُصْطَفَى أَوْ نَبِيٍّ مُرْسَلٍ مِنْ إِمَامٍ عَدْلٍ، وَلَا أَبْعَدُ مِنَ اللَّهِ مَجْلِسًا مِنْ إِمَامٍ جَائِرٍ يَأْخُذُ بِأَحْيِهِ» الأموال لابن زنجويه (١) / ٦٩ (١٧) صحيح مرسل

بل يجب علينا جهادهم بكل ما نستطيع، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُونَ، وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةٌ خَرْدَلٍ» صحيح مسلم (١) / ٦٩ (٨٠) - (٥٠) ^{٥٨٩} - جامع بيان العلم وفضله (١) / ٦٤١ (١١١٠)

^{٥٩٠} - عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ الْفُضَيْلَ بْنَ عِيَّاضٍ يَقُولُ: «ابْنُ آدَمَ وَعَاءٌ، فَمَنْ جُعِلَ فِيهِ شَيْءٌ كَانَ، وَلَوْ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ جَعَلْتُهَا فِي الْإِمَامِ» زَادَنِي غَيْرُهُ: «فَإِنْ صَلَاحُهُ صَلَاحُ الْعِبَادِ وَالْبِلَادِ، وَفَسَادُهُ فَسَادُ الْعِبَادِ وَالْبِلَادِ» فضيلة العادلين من الولاة لأبي نعيم (ص: ١٧١) (٤٨)

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «اعْلَمُوا أَنَّهُ لَا يَزَالُ النَّاسُ مُسْتَقِيمِينَ مَا اسْتَقَامَتْ لَهُمْ أَمَّتُهُمْ وَهْدَانُهُمْ» وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعُلَمَاءُ أَمْنَاءُ الرَّسُولِ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ مَا لَمْ يُخَالِطُوا السُّلْطَانَ»، يَعْنِي فِي الظُّلْمِ «فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فَقَدْ خَانُوا الرُّسُلَ فَاحْذَرُوهُمْ وَاعْتَرِلُوهُمْ» وَقَالَ قَتَادَةُ: «الْعُلَمَاءُ كَالْمِلْحِ إِذَا فَسَدَ الشَّيْءُ صَلَحَ بِالْمِلْحِ وَإِذَا فَسَدَ الْمِلْحُ لَمْ يَصْلُحْ بِشَيْءٍ» وَقِيلَ لِلأَعْمَشِ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، لَقَدْ أَحْيَيْتَ الْعِلْمَ بِكَثْرَةِ مَنْ يَأْخُذُهُ عَنْكَ فَقَالَ: لَا تَعْجَبُوا؛ فَإِنَّ ثُلَاثًا مِنْهُمْ يَمُوتُونَ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكُوا وَثُلَاثًا يُكْرِمُونَ السُّلْطَانَ فَهُمْ شَرُّ مِنَ الْمَوْتَى، وَمِنْ الثَّلَاثِ الثَّلَاثُ قَلِيلٌ مَنْ يُفْلَحُ

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا، وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلَاثًا: يَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا، وَأَنْ تَنَاصِحُوا مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ أَمْرَكُمْ، وَيَسْخَطُ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ ٥٩١.

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «نَضَرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاها وَحَفِظَهَا وَبَلَّغَهَا، فَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ» ثَلَاثٌ لَا يُغْلُ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَمُنَاصَحَةُ أئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَلُزُومُ جَمَاعَتِهِمْ، فَإِنَّ الدَّعْوَةَ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ". رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ ٥٩٢.

وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ» ٥٩٣.

وَقَالُوا: «شَرُّ الْأَمْرَاءِ أَعَدُّهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَشَرُّ الْعُلَمَاءِ أَقْرَبُهُمْ مِنَ الْأَمْرَاءِ»
وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سُحُنُونَ: «كَانَ لِبَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَخٌ يَأْتِي الْقَاضِي وَالْوَالِي بِاللَّيْلِ يُسَلِّمُ عَلَيْهِمَا، فَيَلْعَهُ ذَلِكَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ الَّذِي يَرَاكَ بِالنَّهَارِ يَرَاكَ بِاللَّيْلِ وَهَذَا آخِرُ كِتَابٍ أَكْتُبُهُ إِلَيْكَ، قَالَ مُحَمَّدٌ: فَقَرَأْتُهُ عَلَى سُحُنُونَ فَأَعْجَبَهُ وَقَالَ: مَا أَسْمَحُهُ بِالْعَالَمِ أَنْ يُؤْتَى إِلَى مَجْلِسِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ فَيُسْأَلُ عَنْهُ فَيُقَالُ: إِنَّهُ عِنْدَ الْأَمِيرِ".
وَقَالَ سُحُنُونَ: «إِذَا أَتَى الرَّجُلُ مَجْلِسَ الْقَاضِي ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَوَالِيَةً بِلَا حَاجَةٍ فَيَنْبَغِي أَنْ لَا تُقْبَلَ شَهَادَتُهُ» قَالَ أَبُو عُمَرَ: «مَعْنَى هَذَا الْبَابِ كُلُّهُ فِي السُّلْطَانِ الْجَائِرِ الْفَاسِقِ فَأَمَّا الْعَدْلُ مِنْهُمْ الْفَاضِلُ فَمُذَاحِلَتُهُ وَرُؤْيَتُهُ وَعَوْنُهُ عَلَى الصَّلَاحِ مِنْ أَفْضَلِ أَعْمَالِ الْبِرِّ أَلَّا تَرَى أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِذَا كَانَ يَصْحَبُهُ جَلَّةُ الْعُلَمَاءِ مِثْلُ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَطَبِيقَتِهِ وَأَبْنِ شِهَابٍ وَطَبِيقَتِهِ وَقَدْ كَانَ ابْنُ شِهَابٍ يَدْخُلُ إِلَى السُّلْطَانِ عَبْدِ الْمَلِكِ وَيَبْنِي بَعْدَهُ وَكَانَ مِمَّنْ يَدْخُلُ إِلَى السُّلْطَانِ الشَّعْبِيِّ وَفَيْصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ، وَالْحَسَنِ، وَأَبُو الزُّنَادِ، وَمَالِكٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَجَمَاعَةٌ يَطُولُ ذِكْرُهُمْ وَإِذَا حَضَرَ الْعَالَمُ عِنْدَ السُّلْطَانِ غَيًّا فِيمَا فِيهِ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ وَقَالَ خَيْرًا وَنَطَقَ بِعِلْمٍ كَانَ حَسَنًا وَكَانَ فِي ذَلِكَ رِضْوَانُ اللَّهِ إِلَى يَوْمٍ يَلْقَاهُ وَلَكِنَّهَا مَجَالِسُ الْفِتْنَةِ فِيهَا أَغْلَبُ وَالسَّلَامَةُ مِنْهَا تَرْكُ مَا فِيهَا» وَحَسْبُكَ مَا تَقَدَّمَ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ بَرَأَ وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ فَأَعَدَّهُ اللَّهُ عَذْرًا وَجَلًّا» جامع بيان العلم وفضله (١/ ٦٤٣) (١١٠٩ -

(١١١٨)

٥٩١ - مستخرج أبي عوانة (٤/ ١٦٦) (٦٣٨٧) صحيح - وهذا اللفظ ليس في مسلم وإنما رواه مسلم مختصراً فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا، فَيَرْضَى لَكُمْ: أَنْ تَعْبُدُوهُ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفْرُقُوا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ» صحيح مسلم

(١٣٤٠/ ١٠) - (١٧١٥)

٥٩٢ - سنن الترمذي ت شاكر (٥/ ٣٤) (٢٦٥٨) وصحيح ابن حبان - مخرجا (٢/ ٤٥٥) (٦٨٠) صحيح

٥٩٣ - صحيح مسلم (١/ ٧٤) ٩٥ - (٥٥) - لم يأت شيخ الإسلام بهذا اللفظ

وَعَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الَّذِينَ النَّصِيحَةُ، الدِّينُ النَّصِيحَةُ، الدِّينُ النَّصِيحَةُ»، قَالُوا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ، وَلِنَبِيِّهِ، وَلِأَثَمَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَلِعَامَّتِهِمْ»^{٥٩٤} ..

وإن كان أكثر من يدخل فيها لا يقصد العبادة والتقرب (إلى الله)، بل لما في النفوس من حب الشرف والعلو، فكما أن أكثر من يأكل ويشرب وينكح لا يقصد العبادة المحضة - وهو من الواجبات - بل من أكثر من يؤدي الأمانات الظاهرة، كقضاء دين الناس، وما عنده من أموال المضاربات والشركات إنما يقصد بها قيام حُرْمَتِهِ وجأهه عندهم - وهي من الواجبات - فنظيره كثير .

فَالْوَجِبُ اتِّخَاذُ دِينًا وَقُرْبَةً يُتَقَرَّبُ بِهَا إِلَى اللَّهِ؛ فَإِنَّ التَّقَرُّبَ إِلَيْهِ فِيهَا بِطَاعَتِهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ مِنْ أَفْضَلِ الْقُرْبَاتِ. وَإِنَّمَا يَفْسُدُ فِيهَا حَالُ أَكْثَرِ النَّاسِ لِابْتِغَاءِ الرِّيَاسَةِ أَوْ الْمَالِ بِهَا.

عَنْ ابْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا ذُبَّانِ جَائِعَانِ أُرْسِلَا فِي غَنَمٍ بِأَفْسَدَ لَهَا مِنْ حَرَصِ الْمَرْءِ عَلَى الْمَالِ وَالشَّرَفِ لِدِينِهِ». قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^{٥٩٥} .

[ش (الدين النصيحة) قال الإمام أبو سليمان الخطابي رحمه الله النصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح له ومعنى الحديث عماد الدين وقوامه النصيحة كقوله الحج عرفة أي عماده ومعظمه عرفة (لله) وكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم) أما النصيحة لله تعالى فمعناها منصرف إلى الإيمان به ونفي الشريك عنه وحقيقة هذه الإضافة راجعة إلى العبد في نصح نفسه فالله سبحانه وتعالى غني عن نصح الناصح وأما النصيحة لكتابه سبحانه وتعالى فالإيمان بأنه كلام الله تعالى وتزيله لا يشبهه شيء من كلام الخلق والعمل بمحكمه والتسليم لمتشابهه وأما النصيحة لرسول الله ﷺ فتصديقه على الرسالة والإيمان بجميع ما جاء به وأما النصيحة لأئمة المسلمين فمعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه وأمرهم به والمراد بأئمة المسلمين الخلفاء وغيرهم ممن يقوم بأمور المسلمين من أصحاب الولايات وأما نصيحة عامة المسلمين وهم من عدا ولاة الأمور فأرشادهم لمصالحهم في آخرتهم ودنياهم]

^{٥٩٤} - مسند الحميدي (٢/ ٨٥) (٨٥٩) صحيح - وهذا الذي ساقه المؤلف

^{٥٩٥} - السنن الكبرى للنسائي (١٠/ ٣٨٦) (١١٧٩٦) وسنن الترمذي ت شاكر (٤/ ٥٨٨) (٢٣٧٦) وصحيح ابن

حبان - مخرجا (٨/ ٢٤) (٣٢٢٨) صحيح

فَأَخْبَرَ أَنَّ حِرْصَ الْمَرْءِ عَلَى الْمَالِ وَالرِّيَاسَةِ يُفْسِدُ دِينَهُ، مِثْلَ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ إِفْسَادِ الذُّبْيَنِ الْجَائِعِينَ لِرِزْيَةِ الْعَنَمِ.

وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ الَّذِي يُوْتَى كِتَابُهُ بِشِمَالِهِ أَنْ يَقُولَ: { وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِشِمَالِهِ فَيَقُولُ يَا لَيْتَنِي لَمْ أُوتَ كِتَابِيَهٗ (٢٥) وَلَمْ أُدْرِ مَا حِسَابِيَهٗ (٢٦) يَا لَيْتَهَا كَانَتْ الْقَاضِيَهٗ (٢٧) مَا أَغْنَى عَنِّي مَالِيَهٗ (٢٨) هَلَكْتُ عَنِّي سُلْطَانِيَهٗ (٢٩) } [الحاقة: ٢٥ - ٢٩].

وَعَايَةُ مُرِيدِ الرِّيَاسَةِ أَنْ يَكُونَ كَفَرَعُونَ، وَجَامِعُ الْمَالِ أَنْ يَكُونَ كَقَارُونَ، وَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ حَالَ فِرْعَوْنَ وَقَارُونَ، فَقَالَ تَعَالَى: { أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ كَانُوا مِنْ قَبْلِهِمْ كَانُوا هُمْ أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَآثَارًا فِي الْأَرْضِ فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ وَمَا كَانَ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَاقٍ } [غافر: ٢١].

وَقَالَ تَعَالَى: { تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ } [القصص: ٨٣].

أقسام الناس في الملك والمال

فَإِنَّ النَّاسَ أَرْبَعَةٌ أَقْسَامٌ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: يُرِيدُونَ الْعُلُوَّ عَلَى النَّاسِ، وَالْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ وَهُوَ مَعْصِيَةُ اللَّهِ، وَهَؤُلَاءِ الْمُلُوكُ وَالرُّؤَسَاءُ الْمُفْسِدُونَ، كَفِرْعَوْنَ وَحُزْبِهِ. وَهَؤُلَاءِ هُمْ شَرَارُ الْخَلْقِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: { إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيْعًا يَسْتَضَعِفُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ } [القصص: ٤].

وَرَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ» قَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبَرُ بَطَرُ الْحَقِّ، وَغَمَطُ النَّاسِ»^{٥٩٦}.

وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ عَدِيِّ، قَالَ: اشْتَرَيْتُ أَنَا وَأَخِي، مِائَةَ سَهْمٍ مِنْ سِهَامِ خَيْبَرَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا عَاصِمُ، مَا ذُبَابٌ عَادِيَانِ أَصَابَا فَرِيَسَةَ غَنَمٍ قَدْ أَضَاعَهَا رَبُّهَا بِأَفْسَادٍ مِنْ حُبِّ الْمَرْءِ الْمَالِ وَالشَّرَفِ لِدِينِهِ "معرفة الصحابة لأبي نعيم (٤) /

٢١٤٠ (٥٣٧٢) صحيح لغيره

^{٥٩٦} - صحيح مسلم (١/ ٩٣) ١٤٧ - (٩١)

فَبَطَرُ الْحَقِّ دَفْعُهُ وَجَحْدُهُ. وَغَمَطُ النَّاسِ احْتِقَارُهُمْ وَازْدِرَائُهُمْ، وَهَذَا حَالٌ مَنْ يُرِيدُ الْعُلُوَّ وَالْفَسَادَ.

وَالْقِسْمُ الثَّانِي: الَّذِينَ يُرِيدُونَ الْفَسَادَ، بِلَا عُلُوٍّ، كَالسَّرَاقِ وَالْمُجْرِمِينَ مِنْ سَفَلَةِ النَّاسِ.
وَالْقِسْمُ الثَّلَاثُ: يَرِيدُونَ الْعُلُوَّ بِلَا فُسَادٍ، كَالَّذِينَ عِنْدَهُمْ دِينٌ يُرِيدُونَ أَنْ يَعْلُوا بِهِ عَلَى غَيْرِهِمْ مِنَ النَّاسِ. وَهُوَ أَكْثَرُ فِي الْمُتَعَلِّقَةِ بِنَوْعٍ مِنَ الْعِلْمِ أَوْ نَوْعٍ مِنَ الْوَرَعِ.
وَأَمَّا الْقِسْمُ الرَّابِعُ: فَهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ، الَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فُسَادًا، مَعَ أَنَّهُمْ قَدْ يَكُونُونَ أَعْلَى مِنْ غَيْرِهِمْ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَلَا تَهْنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} [آل عمران: ١٣٩]. وَقَالَ تَعَالَى: {فَلَا تَهْنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَتَرَكَكُمْ أَعْمَالَكُمْ} [محمد: ٣٥]. وَقَالَ: {وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ} [المنافقون: ٨].

فَكَمْ مِمَّنْ يُرِيدُ الْعُلُوَّ، وَلَا يَزِيدُهُ ذَلِكَ إِلَّا سُفُولًا، وَكَمْ مِمَّنْ جُعِلَ مِنَ الْأَعْلَيْنِ وَهُوَ لَا يُرِيدُ الْعُلُوَّ وَلَا الْفَسَادَ، وَذَلِكَ لِأَنَّ إِرَادَةَ الْعُلُوِّ عَلَى الْخَلْقِ ظُلْمٌ؛ لِأَنَّ النَّاسَ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ. فإِرَادَةُ الْإِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْأَعْلَى وَتَظْيِيرُهُ تَحْتَهُ ظُلْمٌ. وَمَعَ أَنَّهُ ظَلَمَ فَالنَّاسُ يُبْغِضُونَ مَنْ يَكُونُ كَذَلِكَ وَيُعَادُونَهُ؛ لِأَنَّ الْعَادِلَ مِنْهُمْ لَا يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ مَقْهُورًا لَتَظْيِيرِهِ، وَغَيْرُ الْعَادِلِ مِنْهُمْ يُؤْتِرُّ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْقَاهِرَ.

فمريدُ العلوِّ فسد عليه دينه وديناه بظلم الناس ومعاداتهم لذلك، فيحتاج لذلك إلى أعوانه يدفعون أعداءه، والأعوان في الحقيقة أعداء له، وإنما يعينونه لما ينالونه من أهوائهم، فلهذا كان من طلب الرئاسة إليه أحق جاهلاً، وإنما المطلوب منها ما يدفع به الإنسان عنه الضرر في دينه وديناه، وهو في الحقيقة دفع علوِّ غيره عنه بالباطل، لا إرادةً منه علوًّا على غيره.... إلا يسمى إلا برياسة^{٥٩٧}.

[ش (بطر الحق) هو دفعه وإنكاره ترفعا وتجييرا (غمط الناس) معناه احتقارهم يقال في الفعل منه غمطه يغمطه وغمطه يغمطه]

^{٥٩٧} - العبارة غير واضحة

وأما من دخل فيه ديانةً كما يدخل الرجل في الجهاد باذلاً نفسه وماله، فهذا هو الذي يعدُّ اعتقاده....^{٥٩٨} أدفع ما فيها من الفتنة في الدين إلا من عصم الله، والمضرة في ادنيا إلا لمن أيده الله تعالى .

ولا بد لهم -في العقل والدين- من أن يكون بعضهم فوق بعض، كما قدّمناه، كما أن الجسد لا يصلح إلا برأس. قال تعالى: {وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ} [الأنعام: ١٦٥]. وقال تعالى: {نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سَخِرِيًّا} [الزخرف: ٣٢]. فلذلك جاءت الشريعة بجعل السلطان والمال في سبيل الله تعالى عوناً على دين الله تعالى.

فإذا كان المقصود بالسلطان والمال هو التقرب إلى الله وإنفاق ذلك في سبيله، كان ذلك صلاح الدين والدنيا. وإن انفرد السلطان عن الدين، أو الدين عن السلطان فسدت أحوال الناس في الأموال.

وإنما يمتاز أهل طاعة الله عن أهل معصيته بالنية والعمل الصالح، كما جاء في الصحيح عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُورِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ»^{٥٩٩}.

ولما غلب على كثير من ولاة الأمور إرادة المال والشرف، وصاروا بمعزل عن حقيقة الإيمان في ولايتهم: رأى كثير من الناس أن الإمارة تنافي الإيمان وكمال الدين. ثم منهم من غلب الدين وأعرض عما لا يتم الدين إلا به من ذلك. ومنهم من رأى حاجته إلى ذلك، فأخذه معرضاً عن الدين: باعتقاده أنه منافٍ لذلك، وصار الدين عنده في محل الرحمة والذل. لا في محل العلو والعز.

^{٥٩٨} - هناك سقط

^{٥٩٩} - صحيح مسلم (٤/١٩٨٧) ٣٤ - (٢٥٦٤) - وعزاه للصحيحين وهو ليس إلا في صحيح مسلم

وَكَذَلِكَ لَمَّا غَلَبَ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الدِّيَانِيِّينَ^{٦٠٠} (السابقين) العجز عن تَكْمِيلِ الدِّينِ، وَالْجَزْعُ لَمَّا قَدْ يُصِيبُهُمْ فِي إِقَامَتِهِ مِنَ الْبَلَاءِ: اسْتَضْعَفَ طَرِيقَتَهُمْ وَاسْتَدْلَهَا مَنْ رَأَى أَنَّهُ لَا تَقُومُ مَصْلَحَتُهُ وَمَصْلَحَةُ غَيْرِهِ بِهَا.

وَهَاتَانِ السَّبِيلَانِ الْفَاسِدَتَانِ - سَبِيلُ مَنْ انْتَسَبَ إِلَى الدِّينِ وَلَمْ يُكْمِلْهُ بِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ السُّلْطَانِ وَالْجِهَادِ وَالْمَالِ، وَسَبِيلُ مَنْ أَقْبَلَ عَلَى السُّلْطَانِ وَالْمَالِ وَالْحَرْبِ، وَلَمْ يَقْصِدْ بِذَلِكَ إِقَامَةَ الدِّينِ - هُمَا سَبِيلُ الْمَعْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَالضَّالِّينَ الْأُولَى لِلضَّالِّينَ النَّصَارَى، الثَّانِيَةِ لِلْمَعْضُوبِ عَلَيْهِمْ الْيَهُودُ.

وَلَمَّا الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ، صِرَاطُ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ، هِيَ سَبِيلُ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ وَسَبِيلُ خُلَفَائِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَمَنْ سَلَكَ سَبِيلَهُمْ. وَهُمْ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ فِيهِمْ: {وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ} [التوبة: ١٠٠].

فَالْوَاجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي ذَلِكَ بِحَسَبِ وَسْعِهِ؛ فَمَنْ وَلِيَ وَلَايَةً يَقْصِدُ بِهَا طَاعَةَ اللَّهِ، وَإِقَامَةَ مَا يُمَكِّنُهُ مِنْ دِينِهِ، وَمَصَالِحَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَقَامَ فِيهَا مَا يُمَكِّنُهُ مِنَ الْوَاجِبَاتِ وَاجْتَنَبَ مَا يُمْكِنُهُ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ: لَمْ يُؤَاخِذْ بِمَا يَعْجُزُ عَنْهُ: فَإِنَّ تَوَلِيَةَ الْأَبْرَارِ خَيْرٌ لِلأُمَّةِ مِنْ تَوَلِيَةِ الْفُجَّارِ. وَمَنْ كَانَ عَاجِزًا عَنْ إِقَامَةِ الدِّينِ بِالسُّلْطَانِ وَالْجِهَادِ، فَفَعَلَ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، مِنَ النَّصِيحَةِ بِقَلْبِهِ، وَالِدُّعَاءِ لِلأُمَّةِ، وَمَحَبَّةِ الْخَيْرِ، وَفَعَلَ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنَ الْخَيْرِ: لَمْ يُكَلِّفْ مَا يَعْجُزُ عَنْهُ؛ فَإِنْ قَوَامَ الدِّينَ بِالْكِتَابِ الْهَادِي، وَالْحَدِيدِ النَّاصِرِ، كَمَا ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى^{٦٠١}.

^{٦٠٠} - والديان هو الحاكم أو الرئيس الديني "تاج العروس ٢١٧/١٨

^{٦٠١} - لقد اتفق حكماء العرب والعجم على هذه الكلمات فقالوا: الملك بناء والجند أساسه، فإذا قوي الأساس قام البناء، وإن ضعف الأساس انهار البناء، فلا سلطان إلا بجند ولا جند إلا بمال، ولا مال إلا بجباية ولا جباية إلا بعمارة، ولا عمارة إلا بعدل فصار العدل أساساً لكل الولايات. وأما العدل النبوي فأن يجمع السلطان إلى نفسه حملة العلم الذين هم حفاظه ورعايته وفقهاؤه، وهم الأدلاء على الله والقائمون بأمر الله، والحافظون لحدود الله والناصرين لعباد الله. سراج الملوك (ص: ٥٢) وحسن السلوك الحافظ دولة الملوك (ص: ٧٠)

فَعَلَى كُلِّ أَحَدٍ الاجْتِهَادُ فِي اتِّفَاقِ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيدِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَلِطَلَبِ مَا عِنْدَهُ، مُسْتَعِينًا بِاللَّهِ فِي ذَلِكَ؛ ثُمَّ الدُّنْيَا تَخْدُمُ الدِّينَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: جَاءَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رَجُلٌ مَعَهُ أَصْحَابُهُ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ، وَيُودِّعُونَهُ وَيُوصُونَ، فَقَالَ لَهُ مُعَاذٌ: إِنِّي مُوصِيكَ بِأَمْرَيْنِ إِنْ حَفِظْتَهُمَا حَفِظْتَ: إِنَّهُ لَا غِنَى بِكَ عَنْ نَصِيكَ مِنَ الدُّنْيَا، وَأَنْتَ إِلَى نَصِيكَ مِنَ الْآخِرَةِ أَحْوَجُ، فَأَتَرَ نَصِيكَ مِنَ الْآخِرَةِ عَلَى نَصِيكَ مِنَ الدُّنْيَا، فَإِنَّهُ يَأْتِي بِكَ، أَوْ يُمَرُّ بِكَ عَلَى نَصِيكَ مِنْ الدُّنْيَا فَيَنْتَظِمُهُ لَكَ انْتِظَامًا، فَيَزُولُ مَعَكَ أَيْنَمَا رُلْتَ. ٦٠٢.

وَدَلِيلُ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ الْآخِرَةُ هَمَّهُ جَعَلَ اللَّهُ غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ وَجَمَعَ لَهُ شَمْلَهُ، وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ، وَمَنْ كَانَتْ الدُّنْيَا هَمَّهُ جَعَلَ اللَّهُ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَفَرَّقَ عَلَيْهِ شَمْلَهُ، وَلَمْ يَأْتِهِ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا مَا قُدِّرَ لَهُ» ٦٠٣.

٦٠٢ - مصنف ابن أبي شيبة - دار القبلة (٢١٦ / ١٩) (٣٥٨٤٠) صحيح مرسل

وَعَنْ ابْنِ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو سَعِيدٍ بْنُ النُّعْمَانِ: مَرَّ بِي الرَّكْبُ وَأَوْصُونِي، وَإِذَا خَلَفْتُمْ فَتَى شَابٌّ يَنْظُرُ مِمَّا بَيْنَ مَقْدَمِ رِجْلِهِ وَرَأْسِ رَاحِلَتِهِ، كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَى شَيْءٍ وَقَدْ وُكِّلَ بِهِ قَالَ: قُلْتُ: وَصْنِي يَرْحَمُكَ اللَّهُ قَالَ: كُلُّ الْقَوْمِ قَدْ أَوْصَاكَ، قَالَ: قُلْتُ: وَأَنْتَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ أَوْصِنِي، قَالَ: إِنَّهُ لَا غِنَى بِأَحَدٍ عَنْ حَظِّهِ مِنْ دُنْيَاهُ، وَهُوَ إِلَى نَصِيهِهِ مِنَ الْآخِرَةِ أَحْوَجُ، فَإِذَا تَنَازَعَكَ أَمْرَانِ أَمْرٌ لِلْآخِرَةِ وَأَمْرٌ لِلدُّنْيَا، فَأَبْدَأْ بِأَمْرِ الْآخِرَةِ، فَأَتَرَهُ فَإِنَّهُ سَتَأْتِي عَلَيْهِ، فَتَقْطَعُهُ اقْطَاعًا، ثُمَّ تَحْتَرِمُهُ احْتِرَامًا، ثُمَّ تَزُولُ مَعَهُ حَيْثُمَا زَالَ، قَالَ: فَوَاللَّهِ لَكَأَنَّ وَصَايَا الْقَوْمِ تُسَخِّتُ مِنْ صَدْرِي، وَأَوْفَعُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي صَدْرِي مَا قَالَ، فَلَمَّا جَاوَزَنِي، قُلْتُ: مَنْ الرَّجُلُ؟ فَقِيلَ: مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ "الزهد لأحمد بن حنبل (ص: ١٥٠) (١٠٢٠)

حسن

٦٠٣ - سنن الترمذي ت شاكر (٦٤٢ / ٤) (٢٤٦٥) صحيح لغيره

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَذَكَرَهُ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ الْآخِرَةُ هَمَّهُ، جَمَعَ اللَّهُ لَهُ شَمْلَهُ، وَجَعَلَ غِنَاهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ، وَمَنْ كَانَتْ الدُّنْيَا هَمَّهُ، فَرَّقَ اللَّهُ شَمْلَهُ، وَجَعَلَ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَلَمْ يُؤْتِهِ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا مَا كُتِبَ» المعجم الكبير للطبراني (١١ / ٢٦٦) (١١٦٩٠) صحيح

وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَفَرَّغُوا مِنْ هُمُومِ الدُّنْيَا مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنَّهُ مَنْ كَانَتْ الدُّنْيَا أَكْبَرَ هَمِّهِ أَفْسَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ صَبْعَتَهُ وَجَعَلَ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَمَنْ كَانَتْ الْآخِرَةُ أَكْبَرَ هَمِّهِ جَمَعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ أُمُورَهُ وَجَعَلَ غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ، وَمَا أَقْبَلَ عَبْدٌ بِقَلْبِهِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ قُلُوبَ الْمُؤْمِنِينَ تَقْدُ إِلَيْهِ بِالْوَدِّ وَالرَّحْمَةِ وَكَانَ اللَّهُ إِلَيْهِ بِكُلِّ خَيْرٍ

أَسْرَعُ» الزهد الكبير للبيهقي (ص: ٣٠٥) (٨١٣) حسن لغيره

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّهُ قَالَ: مَنْ تَكُنَّ نِيَّتُهُ الدُّنْيَا، يَجْعَلُ اللَّهُ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَيَنْشُرُ عَلَيْهِ حَاجَتَهُ مِنَ الدُّنْيَا، وَيُفَارِقُهَا عَلَى أَرْغَبِ مَا كَانَ فِيهَا، وَمَنْ تَكُنَّ الْآخِرَةُ نِيَّتَهُ، يَجْعَلُ اللَّهُ غِنَاهُ فِي نَفْسِهِ، وَيَكْفِيهِ حَاجَتَهُ مِنَ الدُّنْيَا، وَيُفَارِقُهَا أَزْهَدَ مَا كَانَ فِيهَا. الزهد لأبي داود (ص: ٢٥٨) (٢٨٩) صحيح

وَأَصْلُ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: { وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ (٥٦) مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعَمُوا (٥٧) إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ (٥٨) } [الذاريات].

فَنَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ أَنْ يُوفِّقَنَا وَسَائِرَ إِخْوَانِنَا، وَجَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ لِمَا يَحِبُّهُ لَنَا وَيَرْضَاهُ مِنَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ، فَإِنَّهُ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا دَائِمًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ..



وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ كَانَتْ نِيَّتُهُ الدُّنْيَا فَرَّقَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَمْرَهُ، وَجَعَلَ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْهَا إِلَّا مَا كُتِبَ لَهُ، وَمَنْ كَانَتْ نِيَّتُهُ الْآخِرَةُ جَمَعَ اللَّهُ شَمْلَهُ، وَجَعَلَ غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ، وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ» الزَّهْدُ لِابْنِ أَبِي عَاصِمٍ (ص: ٧٩) (١٦٣) صحيح

الفهرس العام

٦	ترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله
٩	مقدمة المؤلف
٩	مَوْضُوعُ هَذِهِ الرِّسَالَةِ
١١	الباب الأول
١١	حول اختيار الأفضل
١١	الفصل الأول
١١	استعمال الأصلح
١٧	الفصل الثاني
١٧	اختيار أنماثل فأنماثل
٢٠	الفصل الثالث
٢٠	قِلَّةُ اجْتِمَاعِ الْأَمَانَةِ وَالْقُوَّةِ فِي النَّاسِ
٢٢	الحاكم بين اللين والشدّة
٢٥	من يقدم في ولاية القضاء
٢٥	تولية غير أهل للضرورة والسعي لإصلاح الأحوال
٢٦	سقوط الواجب عند العجز لا يلغي السعي الدائم للتمكن من فعله
٢٨	المقصود الواجب بالولايات
٣١	قوام الدين بالمصحف والسيف
٣٣	القوة في الولايات
٣٩	البَابُ الثَّانِي
٣٩	الْأَمْوَالُ
٤٠	الفصل الأول
٤٠	مَا يَدْخُلُ فِي بَابِ الْأَمْوَالِ
٤١	يجب على كل ذي حق أداء هذا الحق لأصحابه
٤٥	الفصل الثاني

٤٥	(النِّقِيْمَةُ)
٤٥	وجوب تخميس المغنم
٤٩	الفصل الثالث
٤٩	(الصَّدَقَاتُ)
٥٢	حكم الفيء
٥٦	الظلم بين الرعية والولاة
٥٧	من فعل الحرم وترك الواجب استحق العقوبة
٥٨	معاقبة من يأخذ الرشاوى من الولاة
٦٢	الفصل الرابع
٦٢	لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ عَوْنًا عَلَى ظُلْمٍ
٦٦	الفصل الخامس
٦٦	المَصَارِفُ
٦٦	وَمِنَ الْمُسْتَحَقِّينَ ذُووُ الْوَلَايَاتِ عَلَيْهِمْ:
٦٦	وَمِنَ الْمُسْتَحَقِّينَ: ذُووُ الْحَاجَاتِ:
٦٧	وَلَا يَجُوزُ لِلْإِمَامِ أَنْ يُعْطِيَ أَحَدًا مَا لَا يَسْتَحِقُّهُ:
٦٧	جواز إعطاء المال للمؤلفة قلوبهم:
٦٩	المؤلفة قلوبهم نوعان كافر ومسلم
٧١	الفرق بين الورع والكبر
٧٣	موقف الناس من السخاء
٧٥	أقسام الغضب:
٧٧	الباب الثالث
٧٧	الْحُدُودُ وَالْحُقُوقُ الَّتِي لِلَّهِ
٧٧	القسم الأول: الحُدُودُ وَالْحُقُوقُ الَّتِي لَيْسَتْ لِقَوْمٍ مُعَيَّنِينَ وتسمى حدود الله
٧٧	وفيه ثمانية فصول:
٧٧	الفصل الأول - أمثلة من تلك الحدود والحقوق، وواجب الولاة نحوها
٧٧	الفصل الثاني - عقوبة المحاربين وقطاع الطرق

٧٧
٧٧
٧٧
٧٧
٧٧
٧٧
٧٧
٧٨
٧٨
٧٨
٨٣
٩٢
٩٢
٩٤
٩٦
٩٦
٩٧
٩٨
١٠١
١٠١
١٠٢
١٠٣
١٠٣
١٠٤
١٠٤
١٠٤
١٠٩

١٠٩	وجوب أخذ المحاربين الحرامية وإقامة الحدود عليهم
١١٠	ضمان ما أتلّفوه
١١١	تحريم أخذ المال من قبل السلطان وغيره من أجل استرجاع المال المسروق
١١١	إذا أخذ الإمام الأموال بحق جاز له ذلك
١١٢	يجب أن يرسل السلطان أقوى الجند لمقاومة الحرامية
١١٢	لا يجوز أن يتفق نواب السلطان والحرامية على أكل أموال الناس بالباطل
١١٣	من آوى محدثاً أو مجرمًا فهو شريكه في الجريمة
١١٨	كل ما خرج عن دعوة الإسلام والقرآن فهو من عزاء الجاهلية
١٢٠	الفصل الرابع
١٢٠	حد السرقة
١٢٠	لا يجوز تأخير الحد بعد ثبوته
١٢٠	أهمية إقامة الحدود في الإسلام
١٢١	لا يجوز أن يكون الغرض من إقامة الحدود العلو في الأرض ونحوها
١٢١	حسم اليد بعد قطعها
١٢١	شروط نصاب قطع اليد
١٢٣	شروط قطع يد السارق
١٢٦	الفصل الخامس
١٢٦	حد الزنا
١٢٨	من الزاني اخصن؟
١٢٨	هل يجب الحد على الحبلى من زنا؟
١٢٩	حكم اللواط
١٣١	الفصل السادس
١٣١	حد شرب الخمر
١٣٥	صفة الخمر التي حرّمها الله
١٣٧	حكم الحشيش
١٤٠	حد القذف
١٤٤	الفصل السابع

١٤٤	الْمَعَاصِي الَّتِي لَيْسَ فِيهَا حَدٌّ مُقَدَّرٌ وَبَيَانُ الْعَدِّ الشَّرْعِيِّ
١٤٤	لا أقل التعزير وأكثره
١٤٦	جواز التعزير بالقتل
١٤٨	العقوبة نوعان: إما على ذنب مضى أو لتأدية واجب أو ترك محرم
١٤٩	نوعية الجلد الذي جاءت به الشريعة
١٥١	الْفَصْلُ الثَّامِنُ
١٥١	جِهَادُ الْكُفَّارِ الْقِتَالُ الْفَاصِلُ
١٥٨	يقاتل أهل الكتاب والنجوس حتى يسلموا أن يعطوا الجزية
١٥٨	وجوب قتال الطوائف الممتنعة حتى يكون الدين كله لله
١٦٢	هل تقاتل الطائفة الممتنعة التاركة للسنن الراتبة؟
١٦٢	الجهاد الواجب ابتداءً ودفعاً
١٦٣	متى يصير الجهاد فرض عين؟
١٦٤	وجوب إلزام الطوائف غير الممتنعة بشرائع الإسلام
١٦٤	الخلاف في قتل تارك الصلاة
١٦٥	وجوب إصلاح دين الناس
١٦٦	أعظم عون لولي الأمر
١٦٦	ما يصلح حال الراعي والرعية
١٧٧	مفهوم العدالة عند الفقهاء
١٨٤	الحث على كل ما يعين على طاعة الله تعالى
١٨٥	النهي عن كل ما فيه معصية أو يؤدي لها
١٩٦	الفصل التاسع
١٩٦	مفهوم حقوق الله تعالى
١٩٩	الباب الرابع
١٩٩	الْحُدُودُ وَالْحَقُوقُ الَّتِي لِأَدَمِيِّ مَعِينٍ
٢٠١	الْفَصْلُ الْأَوَّلُ
٢٠١	النُّفُوسُ

٢٠١ أنواع القتل
٢٠٧ شروط إقامة الحد على القاتل
٢١١ الفصل الثاني
٢١١ الجراح
٢١١ هل يجب القصاص في الضرب باليد والعصا ونحو ذلك؟
٢١٣ الفصل الثالث
٢١٣ الاعراض
٢١٥ جواز المماثلة في القصاص إلا ما حرمه الله
٢١٦ الفصل الرابع
٢١٦ الغريّة ونحوها
٢١٦ شروط إقامة حد القذف
٢١٨ الفصل الخامس
٢١٨ الابضاع
٢٢٦ "[فصل في حكم النبي ﷺ في خدمة المرأة لزوجها]"
٢٣٠ الفصل السادس
٢٣١ الحكم بين الناس في الأموال بالعدل كما أمر الله ورسوله
٢٤٥ الفصل السابع
٢٤٥ المشاورة
٢٥٠ الفصل الثامن
٢٥٠ وجوب اتخاذ الإمارة
٢٥٥ أقسام الناس في الملك والمال